ص ٨٠٦٤
ع ٨٠٢٨
حديث

هذا متن مختصر ابن ابي جمرة
على التمام والكمال والحمد لله على
كل حال وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم آمين

٨٠٦ خصوصية

٤٧ ورقة الاولى
٢٩٠
٢٣٧ التانية

خصوصية
٨٠٦

وقف واحبس وتصدق بهذا المتن الشريف الفقير الى ربه القدير
محمد صالح ابن مصطفى اقف شرمي ابن محمد حافظ بكتي شهرلي ابتغاء لوجه
الله تعالى وطلباً لمرضاته وهرباً من عقابه وعذابه على طلبة
العلم وجعل مقره جامع شيخوا العمري لا يباع ولا يوهب
ولا يرهن فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم ما حاذى الحجر
من الهجرة النبوية صلى الله عليه وسلم

عمومية
٨٠٢٨

وعن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم القيامة جاء اصحاب الحديث
بايديهم المحابر فيامر الله جبريل عليه السلام ان يأتيهم فيسألهم فيقولون نحن اصحاب الحديث
فيقول الله تعالى لهم ادخلوا الجنة طال ما كنتم تصلون على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ
واختلف هل ثواب قارئ الحديث كثواب قارئ القرآن ام قال الجلال السيوطي في الفية
الحديث له وهل ثواب قارئ الاخبار كثواب قارئ القرآن خلف جاري وانظر هل ثواب
مستمعه كثواب مستمع القرآن وقد عد ممن يؤتى اجره مرتين ام لا هـ

لسم الله الرحمن الرحيم قال العبد الفقير الى ربه ابو عبد
الله ابن سعيد بن ابي جمرة الأزدي رضي الله عنه الحمد لله
حق حمده والصلاة والسلام على سيد ناعهد الخيرة من خلقه
وعلى الصحابة السادات المختارين لصحبته وبعد
فلما كان الحديث وحفظه من اقرب الوسايل الى الله عز
وجل بمقتضى الاثار في ذلك فمنها قوله صلى الله عليه وسلم
من ادى الى امتي حديثا واحدا يقيم به سنة اويرد به
بدعة فله الجنة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي
حديثا كان له اجر احد وسبعين نبيا صديقا والاثار في ذلك
كثيرة ورايت انه قد قصرت عن حفظها مع كثرة كتبها من اجل
اسانيدها فرايت ان اخذ من اصح كتبها كتابا اختصر
منه احاديث بحسب الحاجة اليها واختصر اسانيدها ما عدا
راوي الحديث فلا بد منه فيسهل حفظها وتكثر الفايدة
فيها ان شا الله تعالى فوقع لي ان يكون كتاب
البخاري لكونه من اصحها ولكونه رحمه الله تعالى كان

من

من الصالحين وكان مجاب الدعوة ود عالقاريه وقد قال
لي من لقيته من القضاة الذين كان لهم الرحله والمعرفة
عن من لقي من السادة المقر لهم بالفضل ان كتاب البخاري
ما قرئ في وقت شدة الا فرج الله ولا ركب به في مركب
فغرق قط فرغبت مع بركة الحديث في تلك البركات
لما في القلوب من الصدا فلعله بفضل الله ان يكشف
عنها وان يفرج عنها شدايد الاهوال التي تراكمت عليها
ولعل بحل تلك الاحاديث الجليلة تعفى من الغرف
في بحور البدع والاثام فلما كملت بحسب ما وفق الله اليه
فاذا هي ثلاثماية حديث غير يضع فكان اولها كيف كان
بدا الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرها دخول
اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم بدوام رضاه فيها فسميته
بمقتضى وضعه جمع النهاية في بداء الخير والغاية والدراوق
بينها بتبويب رجا ان يتم الله لي ولكل من قراه او سمعه
بداء الخير بغايته فنسئل الله الكريم رب العرش العظيم

ان يجعلها لقلوبنا جلاء ولداء ديننا شفاء بمنه لا رب سواه
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين
عن عايشه رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم
فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه
الخلا وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي
ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع
الى خديجة ويتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حرا فجاءه
الملك فقال اقرا قلت ما انا بقاري قال فاخذني فغطني
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فا
خذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا
فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني
فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا
وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف
فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني
فزملوه

فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر
لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك
الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى
اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة
وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني
فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شا الله ان يكتب وكان
شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من
ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا
الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني
اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او مخرجي هم قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به
الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم
لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي قال ابن شهاب واخبرني

ابو سلمة عن عبد الرحمان بن جابر بن عبد الله الانصاري
قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا انا امشي
اذ سمعت صوتا من السما فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني
بحراء جالس على كرسي بين السما والارض فرعبت منه فرجعت
فقلت زملوني زملوني فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر قم فانذر
وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ثم حمي الوحي وتتابع
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه
وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه
مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل واذ يكره
ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار عن عبادة بن
الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بعوني
على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوني في معروف فمن وفا منكم فاجره على الله ومن
اصاب من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن
اصاب

اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله عز وجل فهو الى الله ان
شا عفى عنه وان شا عاقبه فبايعناه على ذلك عن ابي بكرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة عن ابن عباس قال ان
وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من
الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد
غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان
ناتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار

مضمرا فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه

عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان

بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله

ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان

تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء

والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن

وأخبروا بهن من وراءكم عن ابن مسعود عن النبي صلى

الله عليه وسلم اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له

صدقة البخاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد

الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم البخاري

قال من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى

الجنة عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم

والله يعطي ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم

من

من خالفهم حتى يأتي امر الله عن اسما ان النبي صلى الله عليه وسلم

حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته

في مقامي حتى الجنة والنار فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم

مثل او قريب لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن

لا ادري ايتهما قالت فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه

وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه

هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا انك كنت لموقنا به وامّا

المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري

سمعت الناس يقولون شيأ فقلته عن ابي هريرة انه قال

قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة

ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت

من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم

القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه

من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق

عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم

فضلوا واضلوا عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي

صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة

فقلت اوليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ليس

ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك عن

ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل

حمية فرفع راسه اليه قال وما رفع اليه راسه الا انه كان

قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل

الله عن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة

فقال

فقال لا ينتقل اولا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا عن ابي

قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا

يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى

كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل

يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة عن

عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس

احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه احدكم

اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب

نفسه عن عايشة انها كانت تغسل المني من ثوب النبي

صلى الله عليه وسلم ثم يرى فيه بقعة او بقعا عن عايشة

كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها

فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه عن عايشة

ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف

اغتسل من المحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا واعرض بوجهه او قال
توضئ بها فاخذتها وفجذبتها فاخبرتها بما يريده النبي صلى الله
عليه وسلم عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا يقول
يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي
خلقه قال اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل
فيكتب في بطن امه عن جابر بن عبد الله وابن سعيد صلينا
في السفينة قائمين وقال الحسن نصلي قائما ما لم تشق
على اصحابك تدور معها والا فقاعدا عن انس بن مالك
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف
الثوب من شدة الحر مكان السجود عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورأى
منه كراهية او رأى كراهية لذلك وشدته عليه
وقال ان احدكم اذا قام يصلي فانما يناجي ربه او ربه بينه
وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او

تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض
وقال او يفعل هكذا عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله
وتنعله عن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فصلى فيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر
له اللهم ارحمه عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن
نسيت انا فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى
وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة
وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وفي القوم رجل في يده
طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام

قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو
اليدين فقال واتم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده اواطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده
اواطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول
نُبِّئْتُ ان عمران بن حصين قال ثم سلم عن ابي سعيد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفعه فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة
والصوم والصدقة والامر والنهي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة
العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون

واتيناهم وهم يصلون عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري عن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا
سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال ابو
سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا عن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما

صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا
تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
وعليكم السكينة والوقار عن ابي هريرة قال اقيمت
الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم
فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل
وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل
طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت

عيناه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء عن انس
ابن مالك يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة
ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء
الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت
انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى
بصلاته ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي
رأيت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة عن ابي
بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل

رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى
الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل
ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما احسن غيره فعلمني
فقال اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه

عن ابي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا
يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر وليس
دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون
في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه

وقف سريعا الى جامع شيخون

فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم
من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة وفيها منافقوها فياتيهم
الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا
ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله عز وجل فيقول انا
ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم فيضرب لهم الصراط بين
ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا
يتكلم احد يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم
وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان قال هل رايتم شوك
السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه
لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فتخطف الناس باعمالهم
فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله
رحمة من اراد من اهل النار امر الملايكة ان يخرجوا من كان
يعبد الله فيخرجونهم فيعرفونهم باثار السجود وحرم الله على
النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار وكل ابن ادم
تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا

فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل
ثم يفرغ الله سبحانه وتعالى من القضاء بين العباد ويبقى رجل
بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه
قبل النار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها
وأحرقني ذكاها فيقول هل عسيت إن فعل ذلك
بك أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله عز
وجل ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله عز وجل وجهه
عن النار فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها فسكت ما شاء
الله ان يسكت ثم قال يارب قدمني عند باب الجنة فيقول الله
اليس قد أعطيت العهد والميثاق ان لا تسأل غير الذي كنت
سألت فيقول يارب لا أكونن أشقى خلقك فيقول فما عسيت
إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك
غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه
الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة
والسرور فسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يارب ادخلني
الجنة

فيقول الله عز وجل ويحك يا ابن آدم ما اغدرك أليس
قد أعطيت العهد والميثاق ان لا تسأل غير الذي أعطيت
فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله منه ثم يأذن
له في دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى حتى اذا انقطع أمنيته
قال الله سبحانه زد من كذا وكذا يذكره ربه حتى اذا انقطعت
به الأماني قال الله لك ذلك ومثله معه وعن ابي سعيد اني
سمعته يقول ذلك لك وعشرة امثاله عن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعوه به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عبد الله ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع

و مسيول عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسيول عن رعيته
والمراة راعية في بيت زوجها وهي مسيولة عن رعيتها والخادم
راع في مال سيده ومسيول عن رعيته قال وحسبت انه قال
والرجل راع في مال ابيه ومسيول عن رعيته وكلكم راع وكلكم
مسيول عن رعيته عن انس يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة
يعني الجمعة عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان قال
لا قال فقم فاركع عن انس بن مالك قال اصابت الناس
سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما
نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى
ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر
يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن

الغد

الغد ومن بعد الغد الذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام
ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم
البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم
حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب
الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي
قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود
عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين عن ابن عمر عن انس
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب
لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر
في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل
نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف
واحدا منهم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يغدو يوم النطر حتى ياكل تمرات وعنه من طريق ثالث
وياكلهن وترا افضل العمل في ايام التشريق عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منها
في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر
بنفسه وماله فلم يرجع بشيء عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت
يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر
الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض
عن عبد الله ابن عمر وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الم
اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل
ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت
نفسك وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
فصم وافطر وقم ونم عن جابر بن عبد الله قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني قال ويسمي حاجته
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي عن عقبة
ابن الحارث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم
قام سريعا ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم
من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا

فكرهت ان يمسي ويبيت عندنا فامرت بقسمته عن كريب
سئلت ام سلمة عن الركعتين بعد العصر فقالت ام سلمة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما حين
يصلي العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار
قالت فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول
لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت
الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال
يا بنت ابي امية سالتي عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه
اتاني ناس من عبد القيس وشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فهما هاتان عن البراء بن عازب قال امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز
وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم
ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن انية الفضة وخاتم
الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق وقال في بعض

الروايات

الروايات المياثر عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وذلك بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس فقال
اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال
اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا
رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين والله لكان
الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل هذه الاية حتى تلاها
ابو بكر فتلقاها منه الناس فلم يسمع بشر الا يتلوها
عن اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه
وسلم اليه ان ابنا لي قد قبض فاتنا فارسل يقرئ السلام
ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى
فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام
ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد
ابن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كانها شن

فغاضت عيناه فقال سعد يارسول الله ما هذا قال
هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فاغا يرحم الله من
عباده الرحماء عن سَمُرَة بن جُنْدُب قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى صلاة الصبح اقبل علينا بوجهه فقال
من رأ منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد نا رؤيا قصها فيقول
ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى احد منكم رويا قلنا
لا قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني
الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب
من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخله في شدقه
حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم
شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم
على راسه بفهر او صخرة فيشدخ بها راسه فاذا ضربه تدهده
الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه
وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت ما هذا قالا لا
انطلق

فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله
واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد
ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء
عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا
على نهر من دم فيه رجل قايم على وسط النهر قال يزيد
ابن هارون ووهب ابن جرير بن حازم وعلى شط
النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر
فاذا اراد ان يخرج رماه الرجل بحجر في فيه فرده حيث
كان فجعل كلما جاء ليخرج رماه في فيه فيرجع كما كان فقلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى روضة خضراء فيها
شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من
الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعد بي في الشجرة فادخلني
دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشبان ونساء
وصبيان ثم اخرجاني منها فصعد بي في الشجرة فادخلني دارا
هي احسن وافضل فيها شيوخ وشبان قلت طوفتماني الليلة

فاخبرني عما رايت قال نعم اما الذي رايته يشق شدقه
فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق
فيصنع به الى يوم القيامة والذي رايته يشدخ راسه رجل
علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار
يفعل به الى يوم القيامة والذي رايته في الثقب فهم الزناة
والذي رايته في النهر فاكل الربا والشيخ في اصل الشجرة فابراهيم
والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار
مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت الجنة
دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا
جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا
فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي
قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك
عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
عن ابي
هريرة

قوله مثل الحجاب وفي رواية البيهقي وتوقد تحاله ذلك وفي رواية ذاك ٥
وقوله دعاني اي التركماني وقوله فلو استكملت اي العمر الباقي ٥

قوله والذي رايته في الثقب والذي رايته في النهر والشيخ في اصل الشجرة والصبيان حوله والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل ٥

قوله فاولاد الناس اي اولاد المومنين فيكمل اولاد المشركين فيكمل اولاد الانبياء ٥

تنقل

يشارق الارض ويغاربها

قوله اثنتين وفي رواية اثنين قوله في الحق خرج به التقدير الذي هو صريح المال والحيوان فلا حسد فيه وفي رواية غير البخاري في الخير ٥
قوله الحكمة اي العلم وقوله فهو يقضي اي يحكم ٥

من ابرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق
فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك
الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني
فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم
لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك
على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها
ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق
مما اعطاه الله عن عايشه قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير
مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا البخاري
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد
اتلافها اتلفه الله قال البخاري الا ان يكون معروفا بالصبر
فيوثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر حين

قوله تصدق بصدقته فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقته فخرج بصدقته فوضعها في يد

قوله فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني وقوله اما صدقتك الخ وقوله فلعله الخ وقوله فلعلها الخ وقوله فلعله الخ وقوله فيعتبر الخ ٥

قوله اذا انفقت المراة الخ اي على اضيافه وغوذكه زوجها وعلى اضيافه وغوذكه كما يليق وقوله غير مفسدة اي بان لم تتجاوز العادة فلو تجاوزت العادة حرم عليها ان لم يعين لها قدرا والا جاز تجاوزة العادة ولا يجوز لها التزيادة عليه وان لم يبلغ العادة من طعام زوجها اي من طعام بيتها وقوله بما انفقت الخ اي في يدها وقوله غير مفسدة وكذا اي بسبب انفاقها غير مفسدة ٥
قوله بما كسب اي بسبب كسبه ٥
قوله وللخازن وهو الذي يكون تحت يده الطعام كالوكيل وقوله لا ينقص بفتح الياء مع التحتية على الافصح ٥

قوله ما اخذ وفي رواية ان ما اخذ اخذ وفي رواية ان ما اخذ اخذ بحقه ٥
قوله يوثر اي يقدم وكذا اذا اضطر ٥
قوله خصاصة اي فقر ٥
قوله كفعل ابي بكر حين اخذ دينارا لنفقة ثم تصدق به وهو محتاج اليه ٥

تصدق بماله وكذلك آثر الانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة عن ابي بُرْدة عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي
الله فمن يجد فقال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
قالوا فان لم يجد قال يُعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان
لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له
صدقة عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان
هذا المال خَضِرَةٌ حُلوةٌ فمن اخذه بسخاوة نفس يورك له
فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي
ياكل ولا يشبع واليدُ العُليا خيرٌ من اليد السفلى عن عبد الله
ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل
يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه
مُزْعَةُ لحم عن عبد الله بن عباس ان امراة قالت يا رسول
الله

قوله والمسكين من الثواب ما لا يخفى
قوله بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة

قوله فان لم يجد صدقة اي تلك الخصلة التي مر من الامر بالمعروف والامساك عن الشر بشرط ان ينوي بالامساك عن الشر التوبة والانجرد التزك لا صدقة فيه ومحمل ما ذكر في الحديث انه لابد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاعانة واما ترك وهو الامساك

قوله خضرة اي كالفاكهة الخضرة من حيث الرغبة فيها وقوله حلوة اي كالفاكهة المحلوة بجامع الرغبة والذوق

قوله بسخاوة نفس اي بسهولتها وطيبها واشراحها وسعتها والمراد نفس المانع اي بسخاوة نفس الاخذ بان لا يحرص على ما اخذه

قوله باشراف نفس اي بحرص وطمع وقوله اليد العليا اي وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلى اي وهي الاخذة وقيل غير ذلك

قوله يسال الناس اي من غير حاجة بل على وجه التكثير واما ذو امر او السوال مع الحاجة فليس مذموما وظاهر قوله يسال الناس عموم المسلم والكافر فيؤخذ منه جواز سوال غير المسلم

قوله ليس في وجهه مزعة لحم اي قطعة لحم بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وتشديد الميم وفي رواية بفتح الميم وسكون الزاي اي القطعة

الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
عن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق
يقول اتاني الليلة آتٍ من ربي فقال صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال
يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يلبس القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من
الثياب شيا مسه زعفران او وَرْس عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية فاستقا
فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني
فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب
منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا

قوله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا الخ قد يشكل بان العمرة تقدم الحج فكيف يجب الحج قبل العمرة وقد يجاب بان المراد بالعمرة هنا اعم من ان تكون في الحج او في غيره فيكون المعنى ان فرض الحج على عباده ان يعملوا اعمال العمرة في حجة فيكون صلى الله عليه وسلم قد رجح في حجة الوداع تاخير اعمال العمرة الى حال القران فيها او قد يقال في الحج امر صلى الله عليه وسلم بتقديم اعمال العمرة على الحج فامر بالعمرة في الحج وقد يجاب بان المراد بالعمرة في حجة اي في حقيقتها اي عمرة مدرجة في حجة فيكون صلى الله عليه وسلم قد رجح تاخير اعمال العمرة الثلاثة في الحج حال القران فيها على تقديمها وقيل كان قارنا وقيل متمتعا وقيل مفردا

قوله القمص بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية القميص بالافراد

قوله ورس وهو نبات طيب يلود يصبغ به وهو اشهر طيب يتزين به الرجال اليمن وهذا الحكم يشترك فيه الرجال مع النساء واما ما قبله فخاص بالرجال

قوله الى السقاية الخ سيتي فقط

قوله فاستقا الناس وصبوا فيها حتى طاب فالسقي للسقيا والاستقا للشرب وغيره وقوله فاستقى فاستقى اي للشرب وفي نسخة فاستقى فاستقيا اي للشرب وهو تحريف

قوله ثم اتى زمزم وقوله وهم يسقون جملة حالية وقوله ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء وقوله على عمل صالح اي وهو نزح الماء

قوله لولا ان تغلبوا ابضم اوله على البناء للمفعول معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا اردتموني فقد عملت لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم

فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل
على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه عن عبد الله بن مسعود
قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها
الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا وصلى الفجر قبل ميقاتها
وذلك في لج عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها
البخاري قال عطا اذا تطيب اولبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة
عليه عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وامر
ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب
ثمنه الا الى الله عز وجل فامر بقبور المشركين فنبشت ثم
بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة للمسجد
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل
الدجال ببعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ
رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول اشهد انك
الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديثه فيقول الدجال ارايت ان قتلت هذا ثم احييته
هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين
يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم فيقول
الدجال اقتله فلا يسلط عليه عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال
الا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب الا عليه الملايكة
صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث
رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق عن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع
منكم البأة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء عن زيد بن
ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة
قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية عن
ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير علة
ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن

مسعود عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام
عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
قلت ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم
عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك
ولم تسم على الاخر عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم سالا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال اذا كان
يدا بيد فلا بأس به وان كان نسيئا فلا يصلح عن المقداد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا
من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان
ياكل من عمل يده عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما عن عايشه قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان

اخذ

نوادر

فليتزوج الاول فالاول
وقوله فاذا رأى الزوج
وقوله فاقض بالقيل
والفساد المحض
اذا شك في فساد البيع
من غير ما سواه اذ
اذا كانوا ممن لا
من الحيوانات وقوله
واحسن للزوج اذ
واكثر احسانا
وخلقا وصنا للزوج
عرض من يستطيع
بالجماع لحق من يؤذن
اذا اتاها لشهوة
اولى بستطيع الجماع
القسوة بالزوج وما
لعدم غيرته
او حياء للصوم
وقوله فاذا رأى الصوم
وقوله في راي للشيخ
الصبي او نقصوه
والله خير اذ والاصل
فان الصوم لم اي قاطع

شهوة الصايم قال في الروضة
فان لم تنكسر لم يكسرها بكافور
ونحوه فيحرم كسرها به ٥

بنت عقبة بن ربيعة بن
عبد شمس بن عبد مناف

اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنوك مايكفيك
بالمعروف عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها ابدا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل
عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب
فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي
فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء
الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شئ فاتوهم
فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ
لا ينفعه فهل عند احد منكم من شئ فقال بعضهم نعم اني والله
لأرقي ولكني والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا بارق
لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق
يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال

على الزجر ولم يذكر اسم تمام
الحديث وتمامه فيأتي الرجل راعوة
غديق واعفروجهه وقال
وحك ان ابيت الا ان تضع
فعليك بهذه الثم وكل شئ
ليس فيه روح وقوله فيأتي الرجل
اي ما يأتي علاوة بهوة اي ضيق
صعب والمراد بالرجل
الرجل الذي اتى ابن عباس
وقال له يا ابن عباس اني
انسان انما عيشي من
صنعة يدي واني اصنع
هذه التماثيل فقال ابن
عباس لا احدثك الا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
يقول من صور صورة وقوله وحك
كلمة هلاك اي لك الهلاك ان
امتنعت من كل شئ الا التصوير
ثم استانف واخبره بقوله لم فعليك
بهذا الشجر او اذا كان كذلك فعليك بهذه الثمر وكل شئ
ليس فيه روح وقوله وليس بنافخ فيها ابدا فيكون معذبا ابدا على سبيل
التأبيد وهو ضعيف لان المعلق على المستحيل او
(الشرطية اي التعود)

انا مدينة العلم وعلي بابها
وعن جابر انا مدينة الحكمة
وعلي بابها وانا مدينة
الحيا وعثمان بابها وانا
مدينة العلم وعلي بابها
يؤيد ان المراد بالاول ان علي سبيل
التعود وهو ضعيف لان المعلق على المستحيل او
المتعذر يفيد التأبيد

فانطلق يمشي وما به من قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي
صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر
ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقتسموا
واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله عن ابي ذر قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا قال
ما احب ان يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار
فوق ثلاثة الا دينار ارصده لدين ثم قال ان الاكثرين
هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا واشار
ابو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم
وقال مكانك حتى اتيك وتقدم غير بعيد وسمعت صوتا
فاردت ان اتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى اتيك
فلما جا قلت يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت

الذي

الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال اتاني جبريل فقال
من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان
فعل كذا وكذا قال نعم عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا
بد انما هي مجالسنا نتحدث فيه قال فاذا اتيتم الى المجالس
فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر
وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف ونهي عن المنكر عن
عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس
جوع فاصابوا غنما وابلا فند منها بعير فطلبوه فاعياهم
وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه
الله ثم قال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما
غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجوا او نخاف
العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم

وقفت تعالى عاجزا شيخوف

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دُعيت الى كُرَاع او
ذراع لاجبت ولو أُهدي الى ذراع او كُراع لقبلت عن انس قال
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا
شاة لنا ثم شُبْتُه من مائر نا هذه فاعطيته وابو بكر عن
يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو
بكر فاعطى الاعرابي فضله ثم قال الايمنون الايمنون ألا فيمنوا
قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات عن عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها
عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه او
ليتحلل منه البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة
لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون
دينار ولا درهم عن بن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله
عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها

قوله الظفر قال السنوسي ويدخل فيه الاظفار وغيرها متصلا ومنفصلا ظاهرا وباطنا
وكذا السن وجوز ابو حنيفة وصاحباه بالمتصلين

ومقصده تعالى الجامع شيخوف

عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدية الحبشة عن
النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم
على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة
فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها
اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا
في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما
ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُغلق
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة عن
اسما بنت ابي بكر قالت كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة
البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرء ما نوى
ولا نية للناسي والمخطئ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين عن ابي
هريرة

او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه عن عمر قال حملت على
فرس في سبيل الله فرايته يباع فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك عن عايشة
قالت جات امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن
ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان
ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
وابو بكر جالس عنده عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وهي ابنة اخي من الرضاع عن ابي موسى قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال
اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يمنع منه ابن السبيل
ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفا

له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر
فحلف بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فاخذها عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج
سهمها خرج بها معه فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي
فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب وانا احمل في هودج وانزل
فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته
تلك وقفل ودنونا من المدينة اذن ليلة بالرحيل فقمت
حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت
شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع
اظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه
فاقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري
الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه وكان النسا اذ ذاك
خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما ياكلن العلقة من
الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه

وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي
بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه احد فاممت منزلي
الذي كنت فيه وظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا انا
جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم
الذكواني من وراء الجيش فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان
نائم فاتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين
اناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة
حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك
من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن أبي ابن سلول
فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا وهم يفيضون من قول
اصحاب الافك ويريبني في وجعي اني لا ارى من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين امرض انما
يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا اشعر بشيء من ذلك حتى
نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل المناصع متبرزنا وكنا
لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من
بيوتنا

وشد الحجاب على بابه فوطئ يدها وفي رواية بيدها
اي رطئ صفوان يد الراحلة ليستهل
الركوب عليها
وقوله معرسين اي نازلين وقوله
في نحر الظهيرة اي في وقت القيلولة
وشدة الحر
ويريبني بفتح اوله ويجوز ضمه
اي يشككني ويوهمني
وقوله نقهت بكسر القاف
اي برئت
وقوله بالفتح من رابه يريبه بالضم
من اراده
وقوله اللطف اي البر والرفق
كيف تيكم بكسر الفوقية وصمي في
الاشارة للمونث مثل ذاكم وللمذكر
وقوله الا ليلا اي من الليل او الليل
وقوله فعثرت وعثرها صوت كان
صوف او خزف او كثاث فالله اعلم

بيوتنا وأمرنا امر العرب الأول في البرية او في التنزه فاقبلت
انا وام مسطح بنت ابي رهم تعثرت في مرطها فقالت تعس
مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا
قالت يا هنتاه الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك
فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الي بيتي دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم فقلت ايذن لي ان اتي ابوي
قالت وانا حينئذ أريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ابوي فقلت لامي ما يتحدث
الناس به فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله
لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر
الا اكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا
قالت فبتُّ تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل
بنوم ثم اصبحت فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ بن أبي
طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما
في فراق اهله فاما اسامة فاشار اليه بالذي يعلم في نفسه

وقوله اللطف اي البر والرفق
كيف تيكم بكسر الفوقية وصمي في
الاشارة للمونث مثل ذاكم وللمذكر
وقوله الا ليلا اي من الليل او الليل
وقوله فعثرت وعثرها صوت كان
صوف او خزف او كثاث فالله اعلم

من الود لهم فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا
واما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنسا سواها
كثير واسال الجارية تصدقك فقال يا بريرة هل رأيت
فيها شيا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق نبيا
إن رايت منها امرا أغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة
السن تنام عن العجين فيات الداجن فياكله فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن
سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل
بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا
رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي
فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا والله اعذرك منه
ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج
امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد
الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية
فقال كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن
الحضير

الحضير فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل
عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت
وبكيت يومي لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم فاصبح عندي ابواي
وقد بكيت ليلتي ويوما حتى اظن ان البكا فالق كبدي قالت
فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي اذ استاذنت امراة من
الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينا نحن كذلك
اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي
من يوم قيل لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني
شي قالت فتشهد ثم قال اما بعد يا عايشة فاني قد بلغني
عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبريك الله وان كنت الممت
بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه
ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة وقلت لابي اجب عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول

الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما قال قالت والله لا ادري ما اقول لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت وانا يومئذ حديثة السن لا اقرأ كثيرا
من القران فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به
الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة
والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولين اعترفت لكم
بامر والله يعلم اني لبرية لتصدقوني والله ما اجد لي ولكم
مثلا الا ابا يوسف اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون
ثم تحولت على فراشي وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن والله ما ظننت
ان ينزل في شاني وحيا ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن
في امري ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رويا في النوم يبرئني الله بها فوالله ما رام مجلسه ولا
خرج احد من اهل البيت حتى انزل الوحي عليه فاخذه ما كان
يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق
وهو يضحك في يوم شات فكان اول كلمة تكلم بها ان قال لي يا عائشة احمدي
الله فقد برأكِ الله فقالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله فانزل
الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الايات فلما
انزل الله عز وجل هذا في براءتي قال ابو بكر الصديق وكان
ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه والله لا انفق على مسطح
شيئا ابدا بعد ما قال في عائشة فانزل الله عز وجل ولا يأتل
اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله والله غفور
رحيم فقال ابو بكر بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع الى
مسطح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأل زينب بنت جحش عن امري فقال يا زينب ما رأيت
فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها الا
خيرا قالت وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فعصمها الله بالورع عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف بالله على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع

بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية عن ام كلثوم بنت عقبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوها فجاء ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم عن سعد بن ابي وقاص قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس

الناس في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة

عن ابن هريرة رضي الله تعالى عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك او ويحك في الثانية او في الثالثة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها شيء ان

صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم تحمل منهن الا امرأة
نصف
واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان
شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا اجمعون

عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطاعون شهادة لكل مسلم عن البرا قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو
يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاولى قد
بغوا علينا اذا اراد وا فتنة أبينا عن ابي سعيد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله
بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا عن زيد بن خالد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل
الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا عن
ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا
في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعد الله فان شبعه وريه

تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك انه حائط المخراف
صدقة عنها عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام
كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء
صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع
هذا هكذا عن عبد الله بن مسعود سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها
قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل
الله فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته
لزادني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان
ابن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة امراة او
تسع وتسعين كلهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له

صاحبه

ورونه وبوله في ميزانه يوم القيامة عن معاذ قال كنت ردف النبي
صلى الله عليه وسلم على حمار له يقال له عفير فقال يا معاذ هل
تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله
ورسوله اعلم قال فان حق الله على عباده ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك
به شيا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم
فيتكلوا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما
الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال في مرج او روضة
فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات
ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت ارواثها
وآثارها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد
ان يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا
وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك
ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي

وزر

وزر على ذلك عن عايشة قال كان يوم عيد يلعب
السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما قال تشتهين ان تنظرين فقلت نعم
فاقامني وراءه خدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة
حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل رزقي تحت ظل رمحي
وجعل الذلة والصغار على من خالف امري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص
من حرير من حكة كانت بهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم
المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم
الشعر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها
فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله

عن عبد الله ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس ثم قام
في الناس وقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب
اهزمهم وانصرنا عليهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل
يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ويعين
الرجل على دابته فيحمل او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة
الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة
ويميط الاذى عن الطريق صدقة عن ابن عمر عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم
ما سار راكب بليل وحده عن عبد الله ابن عمر يقول
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال
احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد عن ابن عباس
انه

تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها

عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله
افرايت الحمو قال الحمو الموت عن ابن عباس انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة
ولا تسافرن امراة الا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول
الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امراتي حاجة
قال فاذهب فاحجج مع امراتك عن ابي بردة انه سمع ابا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم
مرتين الرجل تكون له الامة فيعلمها ويحسن تعليمها
ويودبها ويحسن تاديبها ثم يعتقها فيتزوجها فله
اجران ومؤمن من اهل الكتاب الذي كان مؤمنا
ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران والعبد الذي
يؤدي حق الله وينصح لسيده فله اجران عن ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امركم
ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله
عز وجل فان وجدتموهما فاقتلوهما عن انس ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه

المغفر فلما نزعه جا رجل فقال يا رسول الله إن ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه عن ابن عمر قال
ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد
عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد
في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته
بان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع
ما نال من اجر او غنيمة عن ابي موسى قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله فقال
والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه واتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسال عنا فقال اين
النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود غر الذرى
فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا
اليه فقلنا انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا
افنسيت قال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم واني
والله

والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها عن ابن ابي اوفى
يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر
وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرنا فلما غلت القدور اذ
نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا
القدور ولا تطعموا من الحمر شيا قال عبد الله فقلنا
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لانها لم تخمس قال وقال
اخرون حرمها البتة وسالت سعيد بن جبير فقال
حرمها البتة عن النعمان بن مقرن شهدت القتال
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل اول
النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة عن اسما
بنت ابي بكر قالت قدمت على امي وهي مشركة في عهد قريش
اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم مع ابيها
فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها قال نعم

صليها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قضى الله عز وجل الخلق كتب في كتاب وهو عنده
فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي عن مالك بن صعصعة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين
النايم واليقظان وذكر بين الرجلين فأتيت بطست
من ذهب ملئ حكمة وايمانا فشق صدري من النحر الى
مراق البطن ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا
واتيت بدابة ابيض دون البغل وفوق الحمار البراق
فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السما الدنيا قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا ولنعم المجئ جا فاتيت على ادم
فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فاتينا السما
الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجئ جا فاتيت على عيسى ويحيى فقالا مرحبا بك من اخ

ونبي

مولد وذكر ابو النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله بين النايم
بان قال بينا انا عند البيت
بين النايم واليقظان بين
الرجلين وقد ثبت انهما حمزة
عمه وجعفر ابن عمه
وقوله ثم ملئ ابو البطن ايمانا
وهو القلب وهذا قوله
غسل البطن ابو مجاور وهو القلب
قوله ملئ حكمة ايمانا قصدا
وقوله وايمانا ايقانا فقصد بها
والمراد انها دينها والاقها
حاصلان له قبل والمراد ان
الطست ملأ شيا لا يعلمه
الا الله من شانه الحكمة
والايمان او يقال انها
جسما ولا مانع من تجسيم المعاني
قوله من ذهب ان قلت
ان استعمال الذهب حرام
اجيب بانه لم يحرم حينئذ
لانه كان بالمدينة بعد
الهجرة والاسرا كان قبلها او
يقال ان المستعمل لهم الملايكة
قوله فانطلقت هذا من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ولعل
الراوي اختصر حيث لم يذكر
ما وقع له في الطريق من العجايب
وذهابه الى المسجد الاقصى
ونصب المعراج فليس
صعوده على البراق على
الراجح
قوله السماء الدنيا اي القريبة منا
قوله وقد ارسل اليه
للعروج به الى السموات

قوله ما قضى الله اي اوجد الخلق او
اكلفهم او ورد هذا الكتاب
كان قبل خلق جميع
المخلوقات

قوله وكتب كتابا يدل على التعدد
وقوله فوق العرش يدل على
انه ليس في السماء السابعة
قوله عند البيت هو الكعبة

وذهب الى ان قيل

وفي هذا الحديث دلالة على ان
الصعود الى السماء كان في
ليلة الاسرا وهو الصحيح
خلافا لمن قال انه كان
قبل ذلك فالله اعلم

وذكر هذا الحديث ايضا في
وروايته عن ابي ذر
وروايته عن مالك بن صعصعة
فانظر كيف اختلف الرواة
في هذا الحديث

ونبي فاتينا السما الثالثة قيل من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به ولنعم المجئ جا فاتيت على يوسف فسلمت عليه فقال
مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الرابعة قيل من هذا
قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به ولنعم المجئ جا فاتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا بك
من اخ ونبي فاتينا السما الخامسة قيل من هذا قال جبريل قيل من
معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجئ جا فاتيت على هارون فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ
ونبي فاتينا السما السادسة قيل من هذا قال جبريل قيل من
معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجئ جا فاتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ
ونبي فلما جاوزته بكى فقيل ما ابكاك قال يارب هذا الغلام
الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي
فاتينا السما السابعة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك

ونبي فاتينا السما الثالثة قيل من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به ولنعم المجئ جا فاتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا بك
من اخ ونبي فاتينا السما الخامسة قيل من هذا قال جبريل قيل من
معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجئ جا فاتيت على هارون فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ
ونبي فاتينا السما السادسة قيل من هذا قال جبريل قيل من
معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجئ جا فاتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ
ونبي فلما جاوزته بكى فقيل ما ابكاك قال يارب هذا الغلام
الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي
فاتينا السما السابعة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك

وذكر هذا الحديث ايضا في
وروايته عن ابي ذر
وروايته عن مالك بن صعصعة
فانظر كيف اختلف الرواة
في هذا الحديث

قوله ما قضى الله اي اوجد الخلق او
اكلفهم او ورد هذا الكتاب
كان قبل خلق جميع
المخلوقات

قوله وكتب كتابا يدل على التعدد
وقوله فوق العرش يدل على
انه ليس في السماء السابعة
قوله عند البيت هو الكعبة

وذهب الى ان قيل

وفي هذا الحديث دلالة على ان
الصعود الى السماء كان في
ليلة الاسرا وهو الصحيح
خلافا لمن قال انه كان
قبل ذلك فالله اعلم

قوله السماء الدنيا اي القريبة منا
قوله وقد ارسل اليه
للعروج به الى السموات

قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء
فاتيت على ابراهيم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فرفع
الي البيت المعمور فسالت جبريل فقال هذا البيت المعمور يصلي
فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه آخر
ما عليهم ورفعت الي سدرة المنتهى فاذا نبقها كانه قلال
هجر وورقها كانه اذان الفيلة في اصلها اربعة انهار نهران
ظاهران ونهران باطنان فسالت جبريل فقال اما الباطنان
ففي الجنة واما الظاهران الفرات والنيل ثم فرضت علي خمسون
صلاة فقال فاقبلت حتى جئت موسى فقال ما صنعت
فقال فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس منك
عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا تطيق فارجع
الى ربك فاسئله التخفيف فرجعت فسالته فجعلها اربعين
ثم مثله فجعلها ثلاثين ثم مثله فجعل عشرين ثم مثله فجعل
عشرا فاتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فقال مثله
فقلت سلمت فنودي اني قد امضيت فريضتي وخففت
عن عبادي واجزي الحسنة عشرا عن عبد الله بن مسعود

قال

قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما
نطفة ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم
يبعث الله ملكا ويؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله
ورزقه واجله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل
منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الملايكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر
قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى
الكهان فيكذبون معها ماية كذبة من عند انفسهم عن
عايشة ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم
كيف ياتيك الوحي فقال كل ذاك ياتي الملك احيانا في مثل
صلصلة الجرس فيفصم عني وقد وعيت ما قال وهو اشده

علىّ ويتمثل لي الملك احيانا رجلا فيكلمني فاعي مايقول عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود
ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه
في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى
الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى
الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده
بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
وان كان من اهل النار فمن اهل النار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على
قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل
عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان
صلى

صلى اغلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا
اصبح خبيث النفس كسلان عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما ان احدكم اذا اتى اهله فقال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فرزقا ولدا لم يضره الشيطان عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة
حتى تبرز فاذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب
ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها
تطلع بين قرني شيطان او الشيطان لا ادري اي ذلك
قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا
حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله
وليتفل عن عثمان بن ابي العاص عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء
واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة
صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يتمخطون
ولا يتغوطون آنيتهم فيها الذهب وامشاطهم فيها من الذهب
والفضة ومجامرهم الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم
زوجتان يرى مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف
بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة
لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها عن رافع بن
خديج سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن من عروق
جهنم فأبردوها عنكم بالماء عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ناركم جزء من سبعين جزأ من نار
جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال فضلت
عليها بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها عن اسامة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل يوم
القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه في النار فيدور

اي عود بخورهم اي قيل انها تشعل من عيدان وقيل بنار لا هر فيها فلا تؤذي من يمسكها

وفي رواية بوصل الهمزة وضم الراء وهو المشهور

فلان قال لو الالوة كانت كلا فيه كانه قال واذ كانت كافية لكن لا يكتفى بها لان المقصد ما يحمل على بعاده المعاصي

فائدة في الجامع للتارياب لا يدخل منه الا من يشفي غضبه بسخط الله ١٢

كما يدور الحمار برحاه فيجتمع عليه اهل النار فيقولون
يا فلان ما شأنك اليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا
عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن
المنكر وآتيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
استجنح او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ واذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق
بابك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر انائك
واذكر اسم الله وأطف مصباحك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيا
ابي حميد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا
اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة
ادبر الشيطان وله ضراط فاذا قضى اقبل حتى يخطر بين الانسان

استجنح اي ظلم

تنتشر بالراء المعجمة

اي عند الاذان

اي عند الاقامة

اي عند الاذان

اي عند الاذان

اي عند الاذان

وقلبه فيقول اذكرك اوكذا حتى لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا
فاذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا سجد سجدتي السهو عن عائشة
قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة احدكم عن ابي
قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم حلما يخافه فليبصق
عن يساره وليتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم
مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان في يومه
ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر
من ذلك عن عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ماعشت
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن
النهار

ولاقومن الليل ماعشت قلت قد قلته قال فانك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة
ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر
فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال صم يوما وافطر يومين
فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال صم يوما وافطر يوما وذلك
صيام داود وهو اعدل الصيام فقلت اني اطيق افضل من ذلك
يا رسول الله قال لا افضل من ذلك عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام
داود عليه السلام وكان يصوم يوما وينطر يوما واحب الصلوة
الى الله صلوة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد
وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت
كم كان بينهما قال اربعون ثم حيثما ادركتك الصلوة فصل
والارض لك مسجد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرايل رجل يقال

له جريج كان يصلي جاته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي فقالت
اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته
فتعرضت له امراة فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها
فولدت غلاما فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه
وسبوه وتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام فقال
الراعي فقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين
وكانت امراة ترضع ابنا لها من بني اسرائيل فمر بها رجل راكب
ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها واقبل على
الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه
قال ابو هريرة كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه
ثم مر بامة فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال
اللهم اجعلني مثلها فقالت له لم ذلك فقال الراكب جبار
من الجبابرة وهذه الامة يقولون سرقت وزنت ولم تفعل
عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا

مت

مولد الموءسات جمع موءسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الهمز بعدها مهملة وصبي الثانية ا ه

وفي الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام فريضة وفي حديث الام وبرها راجح وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه وكانت امراة ترضع ابنا لها الخ وهو غير هذا

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من صلاة ربه ا ه

والاصح عندنا ان تعينة ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم بادي الحال انها دعته لامر لا يحتمل وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا ضاق الوقت لم تجب والا وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع فيها

نبيك

ست فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه في اليم ففعلوا فجمعه الله فقال له لم فعلت ذلك فقال من خشيتك فغفر له عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقوقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه عن عائشة قالت سالت رسول الله

ست

خلصت عظامي واحترقت انا وقوله واحترقت انا وقوله راحا اي ريحا ا ه

في اليم اي البحر ا ه

قوله تسوسهم اي تتولى امورهم وخوله في خاصرتها وقوله في حجاب شرطة الطاء واتعة في حجاب اذا كثر الخلفاء متعددا والتشاجر والتهارش ووقع التشاجر والتهارش بينهم فاقاموا قوله الظاهرين الوفاء هذا الغدر وقوله بيعة الاول اي الخليفة الاول وقوله فالاول الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ا ه

وقوله حقوقهم اي ان السمع والطاعة ا ه قوله تحرف اي تحرف الضب بالكسر شدة ضيقه ورداءته وقوله شبرا بشبر كناية عن شدة المواقفة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وقوله اليهود والنصارى اي الذين تتبعهم اليهود والنصارى وقوله فمن استثناء منقطع اي ليس المراد غيرهم ا ه بمعنى الشق اي ليس المراد غيرهم ا ه

صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على
من يشاء من عباده وان الله عز وجل يجعله رحمة للمومنين ليس
من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه
لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد عن عائشة

وهي فاطمة بنت الاسود
سرقت حليا في غزوة الفتح ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم
وتحيل قطيفة من بيت النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان الحلي
كان فيها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة
قوله اتشفع استفهم انكاري
بمعنى النفي فقال استغفر لي
يا رسول الله قوله وابيه
اسم بنت الهمزة وكسرها
وابيه مضمومة وحكي الجر
حسن صانع كسر الهمزة وهو اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله عز وجل
ثم قام فاختطب ثم قال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا
اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره
من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد
الناس منه عن جابر بن عبد الله قال لما حفر الخندق رايت

رسول
الاباغ رقبلان الفارسي

رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفيت الى امراتي فقلت
هل عندك شيء فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا
بهيمة داجن فذبحتها وطحنت فرغت الي عناقي وقطعتها
في برمتها ثم ولیت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني
برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فجيت فساررته فقلت
يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا فطحنت صاعا من شعير كان عندنا
تعالى ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل
الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي
فجيت وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى
جيت امراتي فقالت بك وبك فقلت فعلت الذي قلت
فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق
فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك واقدحي من
برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه
وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو
عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول

الى الخلائق

الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول
الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين وبالثلاثة فقال
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا عن ابن عباس
قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنا بها وهو
حلال ومات بسرف عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار
وامرهم ان يطيعوه فغضب فقال اليس امركم النبي صلى الله عليه
وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال
أوقدوا نارا فاوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم
يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من
النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة
الطاعة في المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما الطاعة في المعروف عن عائشة

كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما
على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات
عن عبد الله بن مغفل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
على ناقته او جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح او من سورة
الفتح قراءة ليّنة يقرأ وهو يرجع عن جندب بن عبد الله قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
فاذا اختلفتم فقوموا عنه عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله
اني رجل شاب واني اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء
فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق
فاختص على ذلك او ذر عن عائشة قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت
الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة قال لها حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد ابن الاسود عن
جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي
الرجل اهله طروقا عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا

يقال له مُغيث كأني نظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على
لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب
من حب مُغيثٍ بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع
قالت فلا حاجة لي فيه عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم عن الاسود
ابن زيد قال سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل
في البيت قالت كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما
يليه عن حماد بن سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
وسلم من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم
سم ولا سحر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها عن ابي
ثعلبة الخشني قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب افاناكل
في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم
وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من انية اهل الكتاب فان
وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها
وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك

المعلم

المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت
ذكاته فكل عن اسما قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه عن ابن عمر انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تُصبر بهيمة او غيرها للقتل
عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل عن ابي ثعلبة الخشني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من
السباع عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة
قال انما حرم اكلها عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فماتت
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها
وكلوه عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعله
فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شيء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف قبل ان يدخل
مكة وهي تبكي فقال مالك انفست قالت نعم قال ان هذا
امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي

بالبيت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر عن ابي بكرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق
الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم
ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر
الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذو الحجة
قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس البلدة قلنا بلى قال
اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم
قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسئلكم
عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم
رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فلعل بعض
من

من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل
بلغت مرتين عن علي رضي الله تعالى عنه اتى الى باب الرحبة
فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم
واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشرب من فم السقاء والقربة وان يمنع جاره ان يغرز
خشبة في جداره عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله بفضل رحمته فسددوا وقاربوا ولا يتمنى احدكم
الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله
ان يستعتب عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاثة شربة
عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي
رفع الحديث عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام

قال ابن شهاب والسام هو الموت والحبة السودا الشونيز
عن ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما
تفر من الاسد عن ابي جحيفة قال رايت بلالا جا بعنزة
فركزها ثم اقام الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج في حلة مشمرا فصلى ركعتين الى العنزة ورايت الناس
والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة عن عقبة
ابن عامر انه قال اهدي لرسول الله فروج حرير فلبسه
ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال
لا ينبغي هذا للمتقين عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله
عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة عن معاذ بن
جبل قال بينا انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه
الا آخرة الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك

وقف لله تعالى بجامع شيخون

ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله
وسعديك قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله
اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا ثم سار
ساعة قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله
اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكباير ان يلعن
الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال
يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ
من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال
نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى يا رب قال فهو لك عن عائشة رضي الله عنها قالت
جاتني امراة ومعها ابنتان تسئلني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة

فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم فحدثته فقال أبلي من هذه البنات شيأ قالت
فاحسن اليهن كن له سترا من النار عن عمر بن الخطاب قال قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امراة من السبي تحلب ثديها
تسقي اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته
فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون هذه طارحة ولدها
في النار قلنا لا وهي تقدر ان لا تطرحه فقال لله ارحم بعباده من
هذه بولدها عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة في مائة جزء فامسك عنده
تسعة وتسعين جزأ وانزل في الارض جزأ واحدا فمن ذلك
الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه عن النعمان بن بشير يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترى المومنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم
كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم غرس غرسا

وكانت ذهبت السبي من هوازن في غزوة حنين وقوله تحلب من باب قتل وطلب بتخفيف بطابق على القصد وصله اللبن المحلوب

قوله تشق بالثاء وفي رواية تشق بالعين من السعي اي تمشي بسرعة قطلب ولدها الذي فقدته وقوله التؤون بفتح التاء اي تظنون وقوله هذه اي المراة اهـ قوله قلنا لا اي لا تطرحه وقوله وهي تقدر جملة حالية اي لا تطرحه في حال كونها قادرة على طرحه واما اذا كانت مكرهة فتطرحه اهـ

قوله فمن ذلك الجزء من للتعليل اي من اجل ذلك الجزء الذي انزله في الارض اهـ

قوله ترى المومنين هو خطاب للنعمان بن بشير وقوله تراحمهم اي رحمة بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب اخر اهـ وقوله وتوادهم اي الجالب للمحبة كالنسب اور والتهادي

فيا كل منه انسان او دابة الا كان له به صدقة عن جرير بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم لا يرحم
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا
خير له من ان يمتلئ شعرا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لوا يوم القيامة فيقال
هذه غدرة فلان بن فلان عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون الكرم

قوله يسب الدهر اي بسبب حوادثه وقوله وانا الدهر اي مقلبه

انما الكرم قلب المومن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن راني في المنام فقد راني
حقا فان الشيطان لا يتمثل بصورتي ومن كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخنع الاسماء عند الله يوم القيامة رجل
تسمى ملك الملاك عن انس بن مالك قال عطس رجلان
عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر
فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا
حمد الله وانت لم تحمده عن عبد الله قال كنا اذا صلينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام
على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي
صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام
فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل

عبد

عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد ذلك بين الكلام ما شاء عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب على
ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر
وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى ذلك وتشتهي والفرج
يصدق ذلك او يكذبه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه اخر ولكن
توسعوا وتوسعوا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه
وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا
قال ابو شهاب بيده فوق انفه وعنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لله افرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا
وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه
فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اذا اشتد عليه
الحر والعطش او ما شا الله قال ارجع الى مكانى فرجع فنام
نومة ثم رفع راسه فاذا راحلته عنده عن ابى موسى قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر
ربه كمثل الحى والميت عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عايشة او بعض ازواجه انا
نكره الموت قال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر
برضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب
لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر
بعذاب الله وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما امامه فكره لقاء

الله

الله وكره الله لقاءه عن انس بن مالك يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان
ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله
ويبقى عمله عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى
ما قدموا عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضا
عفرا كقرصة نقى قال سهل او غيره ليس فيها معلم
لاحد عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا قالت عايشة
فقلت يا رسول الله الرجال والنسا ينظر بعضهم الى بعض قال
الامر اشد من ان يهمهم ذلك عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب
عرقهم فى الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ اذانهم عن
عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من

احدا الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان ثم ينظر
فلا يرى شيأ قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن
استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمره عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود لا موت
ولاهل النار خلود لا موت عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لأهون اهل النار عذابا
يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شئ أكنت تفتدي به
فيقول نعم فيقول اردت منك اهون من هذا وانت في صلب
ادم ان لا تشرك بي شيا فابيت الا ان تشرك بي عن ابن
عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد
شيأ انما يستخرج به من مال البخيل عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صايم فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه عن سودة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت ماتت شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه
حتى صار شنا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت
القوم منهم او من انفسهم عن سعيد قال سمعت النبي صلى الله
عليه

وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما
المبشرات قال الرؤيا الصالحة عن ابي هريرة قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني في اليقظة
ولا يتمثل الشيطان بي عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتخيل بي ورؤيا
المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة عن ابن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم
اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج
من اظفاري ثم اعطيت فضلي يعني عمر قالوا فما اولته يا رسول
الله قال العلم عن ابي سعيد الخدري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما انا نايم رايت الناس يعرضون علي
وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ومر علي
عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ما اولته يا رسول الله
قال الدين عن ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رويا
المؤمن ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة
وما كان من النبوة فانه لا يكذب عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين
شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له
كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ من ابي قتادة
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الحسنة من
الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب
واذا راى ما يكره تعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان
وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى
من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة
شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان وينقص العمل
ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول
الله أيهم هو قال القتل القتل عن حذيفة بن اليماني

قال كان الناس يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت
يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير
فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك
الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم
يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك
الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها
قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من
جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان ادركني
ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن
لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان
تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من
كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم عن سلمة بن الاكوع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم ائذن
في قومك وفي الناس يوم عاشوراء من كان اكل فليتم

بقية يومه ومن لم فليصم عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام يوم
القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يارب فتسئل امته
هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال من شهودك
فيقول محمد وامته فتدعى امة محمد صلى الله عليه وسلم فيجاء
بكم فتشهدون ثم تؤتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
جعلناكم امة وسطا قال عدولا شهداء على الناس الى قوله
شهيدا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب
خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله
ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا
الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم
متى تقوم الساعة الا الله عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي
وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم وان
وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا

تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة عن علي
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه
وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال
لهم الا تصلون قال علي فقلت يارسول الله انما انفسنا
بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيأ
ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان
اكثر شيء جدلا الاية عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا نادى
جبريل عليه السلام ان الله قد احب فلانا فأحبه فيحبه
جبريل ثم ينادي جبريل في السماء ان الله قد احب
فلانا فأحبوه فيحبه اهل السماء ويوضع له القبول في اهل
الارض عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى اذا اراد عبدي ان
يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فاذا عملها

كتبه الفقير المنقطع إلى المولى القدير
عبد الوهاب ابن المرحوم الشيخ حسن
البخاري امام بجامع شيخون
عفا الله له ولمن دعا له بالمغفرة

فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة
واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان
عملها فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبعمائة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا
عند ظن عبدي بي عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه يقول لاهل
الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير
في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى يا ربنا
وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا
اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا واي شئ افضل
من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده
ابدا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

افضل من اللقاء الفضل من الرضى
وواجب بانه لم يدل على شيء مما ذكر ان الرضى افضل من كل شيء حتى على افضل من الاعطاء لجواز ان يكون اللقاء افضل من الرضا وصوم من الاعطاء او اللقاء مستلزم للرضا فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم كما تقدم في الكواكب قال والفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول ارفع الرضى والرضوان ومن جملتها اللقاء وحينئذ فلا اشكال ان قلت جاء في الحديث وحول الجنة تمام السنة والفوز من النار وقد ثبت انه لا شيء افضل من النظر الى وجه الله قلت يجاب بان تمام النعم مقول بالتشكيك واجل الانعامات واعظمها رؤية الحبيب الاعظم كما هو مذهب اهل السنة خلافا لمن منعها من اهل البدع ☆

قوله لبيك اي اجابتك اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك اي اسعادك اسعادا بعد اسعاد قوله والخير في يديك اي الانعامات بقدرتك وارادتك وخص الخير بالذكر تادبا والا فغيره كذلك ☆

قوله احد من خلقك الخ يدخل فيه الملائكة لان الخلق الذين لا يعلمهم الا الله كما قاله بعض المحققين لا اصل لهذه الجملة فيما اعلم وانما الثابت ما اخرجه الائمة الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ☆

وقف لله تعالى بجامع شيخون

هذه حاشية العلامة محمد الشنواني
على مختصر ابن ابي جمره

وقف واحبس وتصدق بهذه الحاشية المباركة
الفقير الى مولاه الكريم القدير محمد صالح ابن مصطفى
افندي شرمي ابن محمد حافظ يكن شهرتي ابتغاء لوجه
الله الكريم وطلباً لجنات النعيم على طلبة العلم
وجعل مقره بجامع شيخون العمري لا يباع ولا
يوهب ولا يرهن فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم في ١٥ ذي الحجة ١٢٧٤ سنة
من الهجرة على صاحبها افضل
الصلوة واتم السلام
امين

شرط البخاري اللقي والمعاصرة في الحديث المعنعن فقط
واما في غيره فشرطه المعاصرة وشرط مسلم المعاصرة فقط
في الحديث المعنعن وغيره فقد وافقه البخاري
في غير المعنعن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين فيقول العبد الفقير
الفاني محمد بن علي الشافعي الشنواني قد من الله علي بقراءة مختصر
البخاري للامام عبد الله ابن ابي جمرة سنة احدى وتسعين
ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخاري
وجمعت حال القراءة بعض كلمات على نسختي ثم لما كان سنة
خمس وتسعين ومائة والف طلب مني بعض الاعزة على من الفضلاء
المترددين الى قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التي
علقتها على هامش نسختي مع مراجعة بعض شراح
الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة
بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار خوفا على
ذلك من الضياع فاجبته الى ذلك وان كنت لست اهلا
لذلك لكن قصدت بذلك رجاء الدخول في قوله صلى
الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وموجبة
للفوز بجنات النعيم نفعني الله واياه بها وكل من
تلقاها بقلب سليم امين بسم الله الرحمن الرحيم
لا يخفى ان الكلام على البسملة قد افرد بالتاليف واشتهر
فلا نطيل به لكن لا باس بذكر نبذة تتعلق بفضلها
باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جا
في فضلها احاديث كثيرة واثار شهيرة فمن الاحاديث

ماروي

وفقه الله تعالى لما مع شيخون

ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس صح وخير من
يمشي على وجه الارض المعلمون فانهم كلما خلق الدين
جددوه اعطوهم ولا تشاجروهم فان المعلم اذا قال للصبي
قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبي
وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار وقوله في الحديث
خلق بضم اللام من باب سهل بمعنى بلي وضعف كما
في المختار والمصباح اه والمراد بابوي الصبي في الحديث
المسلمان ويحتمل شمولهما للكافر والمراد ببراءتهما من النار
تخفيف عذاب غير الكفر عنهما وروي ابن عباس ايضا ان
معلم الصغار يطفو غضب الجبار قال ابن عمر الاطفا
الاخماد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب والمراد
بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو
فوران القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث
ان تعلم الصبيان للقران يرد العذاب الواقع بارادة
الله تعالى عن ابائهم او عن من تسبب في تعليمهم
او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل من الزمان او عن المجموع
او يرد العذاب عموما وعن جابر بن عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند
دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله
تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء رواه مسلم

ويستفاد من قوله ادركتم انه يدخل مع الشيطان شياطين
وروي ابو هريرة رضي الله عنه التقى شيطان المومن
وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمين دهين لابس
واذا شيطان المومن مهزول اشعث عار فقال شيطان
الكافر لشيطان المومن ما لك على هذه الحالة فقال انا مع
رجل اذا اكل سمى فاظل جائعا واذا شرب سمى فاظل
عطشانا واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى
فاظل عريانا فقال شيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل شيا
مما ذكرت فانا اشاركه في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه
وقوله في الحديث شعثا بكسر العين وفعله شعث بكسرها
من باب تعب وطرب بمعنى تغير فقال رجل شعث رسخ
الجسد قاله في المصباح والمختار وروي عن ابن مسعود
قال من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر
فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم الله الرحمن الرحيم
تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال الله
تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها
جنة اي وقاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم ببركة بسم
الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسملة قد يقولها من
يدخل النار كالكفار وبعض العصاة وظاهر الحديث خلاف
ذلك ويمكن ان يجاب بان قايلها اذا كان ممن يدخل النار
لا يدخلها بدفع الزبانية فهي تكون وقاية له من تسلطهم
عليه لا من دخوله النار ويدل على ذلك قوله ولم يسلطهم
عليه والزبانية من الزبن وهو الدفع لانهم يدفعون اهل

عليه صح

النار

النار فيها ومنه زبنة الناقة حالبها دفعته وقيل للمشتري
زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في المصباح
وعن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول
لما انزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم
ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا
سحر محمد الجبال فبعث الله تعالى عليهم دخانا حتى اظل
على اهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مومن يقراها الا سبحت معه الجبال غير انه لا يسمع
ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال ضج يضج
ضجيجا اذا فزع من شي اخافه فصاح قاله في المصباح
فالمعنى خافت الجبال فصاحت ويحكى ان قيصر ملك
الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان بي
صداعا لا يسكن فابعث الي شيا من الدوا فبعث اليه
قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه سكن ما به من
الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه فتعجب
من ذلك فامر بفتحها ففتشت فاذا فيها رقعة مكتوب
فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين
واعزه حيث شفاني الله تعالى باية واحدة فاسلم
وحسن اسلامه وقال عليه الصلاة والسلام من رفع
قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم
اجلالا له كتب عند الله من الصديقين وخفف عن
والديه وان كانا مشركين وحكي ان بشر الحافي
كان مارا في بعض الطرق فراى قرطاسا مكتوبا عليه

بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار اليه قلبي وتبلبل عليه لبي
فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب وكنت املك
درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته وحجبته عن العيون
وغيبته فهتف بي هاتف من الغيب لا شك فيه ولا ريب
يا بشر طيبت اسمي وعزتي وجلالي لاطيبن اسمك في الدنيا
والاخرة وقال محمد بن المظفر كان منصور بن عمار واعظا
مقبول الموعظة وقيل ان الذي فتح له باب الموعظة وفتق
لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا فيه بسم الله
الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه ان يضعه في موضع فابتلعه
فقيل له في المنام ابشر فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من كتاب يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من
اسما الله تعالى الا بعث الله تعالى ملايكة يحفونه
باجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من اوليايه فيرفعه
من الارض ومن رفع كتابا فيه اسم الله تعالى رفعه الله
تعالى في عليين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال يا ابا هريرة اذا توضات فقل بسم الله الرحمن الرحيم
فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ واذا
غشيت اهلك فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون
لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك من
تلك الموافقة ولد كتب لك حسنات بعدد انفاس ذلك
الولد وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم احد يا ابا هريرة

اذا

اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك
الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت السفينة فقل
بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها
وفي مسالك الحنفا ان من قال اذا ركب دابة بسم
الله الذي لا يضر مع اسمه شي سبحان الذي ليس
له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة ومضى صح
بارك الله عليك من مومن خففت عن ظهري واطعت
ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح
حاجتك وعن بعض العلما ان القصاب اذا سمى الله
عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ وذلك انها استطيبت
الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي ان بعض العارفين تعالى صح
بالله اتهم بذنب فسجنه السلطان ودخل تلميذ
له معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال
بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله
تعالى فقام يصلي فلما فرغ من صلاته ساله تلميذه
فقال يا استاذنا ما حقيقة المعرفة فقال اذا جا غد
ومدوا الشيخ على الخشب وقطع يده ورجله فاسيلني
هذه المسيلة فقسى على التلميذ من كلام الشيخ
فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله ومدوه فلم
يقطر من الدم على الخشبة قطرة الا انكتب منها
الله الله فلما نظر الشيخ الى تلميذه فقال هات

ما سالت يا تلميذ فساله فقال ان تشكر الله على النعمة
والمحن كما تشكر على النعمة والمنن ثم قال الله الله فانفك
عنه قيده ثم طار الشيخ في الهوى حتى غاب عن ابصار
الناس فلم يرى بعد ذلك لا حيا ولا ميتا وحكي ان
يهوديا احب امراة يهودية وكان لا يهنوه الطعام
والشراب فصار كالمجنون من حبه لها فقصد عطا الاكبر
فقص عليه القصة فكتب عطا في ورقة صغيرة بسم
الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها وقال له ابتلعها
حتى ينجيك الله فلما ابتلعها قال يا عطا ظهر في نور
ووجدت في قلبي حلاوة الايمان ونسيت المراة اعرض
على الاسلام فاعرض عليه الاسلام فاسلم ببركة بسم
الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المراة باسلامه فجات
مسرعة الى عطا وقالت يا امام المسلمين ان الرجل الذي
اسلم عندك ونسي حب المراة انا تلك المراة التي يحبها
ثم قالت اني كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذا اتاني
ات فقال ايتها المراة ان اردت ان ترى موضعك في
الجنة فاذهبي الى عطا فانه يريك فارني الجنة فقال
ان اردت روية الجنة فعليك اولا ان تفتحي بابها
ثم تدخلي فقالت كيف افتح بابها قال قولي بسم الله
الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت
يا عطا تنور قلبي ورايت ملكوت السموات والارض اعرض
على الاسلام فعرض عليها الاسلام فاسلمت ببركة بسم
الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها ونامت تلك الليلة

فرات

فرات في منامها كانها دخلت الجنة ورات فيها قصورا ورات فيها
قبة خلقها الله من الولو مكتوبا على بابها بسم الله الرحمن
الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت مناديا
ينادي يا قارية بسم الله الرحمن الرحيم ان الاله اعطاك
كلما رايت فانتبهت المراة وقالت كنت دخلت فاخرجتني
منها اللهم نجني من غم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن
الرحيم فلما فرغت من قولها من قولها حتى سقطت
ميتة وقيل ان عمرو بن معدي كرب قال لعمر بن الخطاب
الا اخبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فقال بلى فقال
بينا انا اسير في مفازة رايت قصرا مشيدا وعلى بابه شيخ
جالس وعنده جارية جميلة فقلت في نفسي اقتل هذا
الشيخ وخذ الجارية وكنت يومئذ كافرا يا امير المومنين
فدنوت منه وسللت سيفي وجيت اليه فضحك مني
الشيخ فقلت تضحك علي قال ان شئت اطعمناك
واسقيناك وان شئت فمر على وجهك اي اذهب فقلت له
ما اريد طعامك ما اريد الا قتلك فضحك الشيخ ثم دخل
القصر واخرج سيفا اعظم من سيفي وكان اجلا وانا فارسا
وقال انا معشر العرب نستنكف ان يقاتل الفارس الراجل
فقلت مكني حتى انزل فنزلت فتصارعنا فحرك شفتيه
وقرا شيا فصرعني وجلس على صدري فاخذ بلحيتي وقال
لجاريته ايتني بالسكين لاذبحه فاتت بها فوضعها على
حلقي فقلت اعف عني فعفا عني وقام وقال لي ان احتجت
الى طعام اطعمناك والا فخذ طريقك فلم اجبه بشي لما دخل

فما صح

لي صح

لما دخل علي من العار ثم مشيت قليلا فرجعت اليه لاقتله ففعل
معي كالمرة الاولى فاستغفوته فعفا عني وقال لي ان احتجت
الي طعام اطعمناك والا فاذهب ومشيت قليلا ورجعت ففعلت
معه وفعل معي كما مر غير اني لما استغفوته وهو علي صدري
قال لي بشرط ان اجز ناصيتك اي احلقها فقلت له جز ناصيتي
فجزها فصرت عبدا له لان من عادة العرب ذلك فلما جزها
استحييت ان ارجع الي اهلي فقال اصحبني الي البرية فليس
عندي منك وجل فاني واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
فسرنا حتي وردنا علي واد فقال باعلي صوته بسم الله الرحمن
الرحيم فلم يبق سبع في مريضه ولا طير في وكره الا هرب
فاستقبله جني يستر شعره جلده كالنخلة السحوق
فقلت اني اذهب انا وصاحبي من هذا الجني فالتفت الي
صاحبي وقال لي اذا رايتني قد اخذت فقل غلب صاحبي
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبعجها اي خرق بطنه كما
يبعج السبع فريسته فقلت له ما لك ولهذا الجني فقال
الجارية التي رايتها في القصر كان ابوها من خيار الجن وكان
لي مواخيا في الاسلام علي دين عيسي عليه السلام وهولا
قومها يغزوني في كل سنة رجل منهم فينصرني الله عليه
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال انطلق فالتمس لي اكلة
فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم اجد الا بيض النعام
فاتيت به فوجدته نايما وكان تحت راسه سيف فاخذته
فضربته ضربة فرميت الساقين مع القدمين فاستلقي علي
قفا ظهره وهو يقول قاتلك الله ما اغدرك يا غدار فلم ازل

فلما اخذ قلت غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم صح

اضربه

اضربه حتي قطعته اربا اربا اي قطعا قطعا فغضب عمر رضي
الله عنه وقال والله لو كنت آخذا في الاسلام ما عمل في الجاهلية
لقتلتك ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال له عمر اتم
ما كان من حديثك قال رجعت واذا انا بالجارية علي باب
القصر قالت ما فعلت بالشيخ فقلت قتلته الاسود فقالت
كذبت انت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها واردت
سبيها فلم اجدها اي لانها من الجن كما مر فسقت الماشية
وانصرفت وهذا ما كان من اعجوبة بسم الله الرحمن الرحيم
فايدة قال سيدي ابن عراق في كتاب الصراط المستقيم
في خواص بسم الله الرحمن الرحيم ان من كتب في ورقة في
اول يوم من المحرم البسملة ماية وثلاث عشرة مرة وحملت
لم يزل حاملها مكروه هو واهل بيته مدة عمره ومن كتب
الرحمن خمسين مرة وحملها ودخل بها علي سلطان جاير
او حاكم ظالم امن من شره قال الشيخ وفي نسخة قال
الفقير فعلي الاولي يحتمل ان هذه الزيادة من بعض التلامذة
لمدح المولف وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون من المولف
لمدح نفسه من باب التحدث بنعمة الله تعالي واما النهي
عن مدح النفس فمحمول علي غير المتقين بدليل قوله هو اعلم
بمن اتقي بخلاف المتقين وعلي الثانية فالزيادة من المولف
بدليل التعبير بالفقير تواضعا والتعبير بالماضي يدل علي
تاخر الخطبة عن التاليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما
كملت الشيخ ماخوذ من شاخ اذا ارتفع في السن ومن شاخ الزرع وهو لغة من
والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل طعن في السن صح

تعالي صح

ان يكون صنف تحت شيخ كهين وله جموع سبعة ثلاثة مبدوة بالميم واربعة مبدوة بغيرها فالاولى مشيخة كمترجمة ومشيوخا ومشايخ بالياء الاولى همزة والثانية نية شيوخ واشياخ وشيخان كنيجان وغلمان وشيخة كصنية

ابو محمد بدل من الشيخ او عطف بيان كنية للولى

عبد الله اسمه وكان من الاكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا انه رأى ان الشيخ جالس على كرسي وعليه خلقة عظيمة والاسباع الصحابة واقفون بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة فاستبك الرائي من هذه الرؤية ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع انه ولي الله تعالى فكيف تقف الانبياء بين يديه فقال له الشيخ وفقهم تقفي لمن البسه الخلقة وهبها له اهـ قال في المصباح والخلقة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب سخية والجمع خلق مثل سدرة وسدر سعد هو اسم ابيه ابي حمزة هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم ولا بتاء فسبحان من صحف الميم بالتاء فاعتقدها تاء بالميم الازدي نعت لقوله ابو محمد نسبة الى ازد قال في الصحاح ازد كفلس ابن الغوث وبالسين افصح ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويقال اسد شنوءة وعمان والسراة اهـ فنسبة ابي الاسد لا ينافي ما علم من انه انصاري خزرجي من ذرية سيد الخزرج سعد بن عبادة لان

الانصار من ذرية الاسد رضي الله عنه اي باعد سخطه عنه وفي بعض النسخ زيادة ورضي عنا به اي بسببها بالنسبة الحمد لله الكلام عليه مشهور فلا نطيل بذكره حق حمده اي واجب حمده الذي يليق به وبستحقه كمال ذاته وقديم صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو معمول للمصدر قبله او معمول للمحذوف اي احمده حق حمده واضافة حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي حمده الحق اي الواجب الثابت والصلاة والسلام الكلام عليهما مشهور ايضا فلا نطيل بذكره الخيرة هو بكسر الخاء وفتح الياء كعنبة قال تعالى ان تكون لهم الخيرة وقد تسكن الياء قليلا قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك اختاره الله تعالى محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله ايضا بالتسكين اهـ وعلى كل من الفتح والتسكين فهو يحتمل الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة او هو على حذف مضاف اي ذي الاختيار له من الخلق او بمعنى اسم المفعول اي المختار اي الذي اختاره الله تعالى للتبليغ ففيه الاوجه الثلاثة التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعلة الا الخيرة وطيرة وعلى الصحابة كان الاولى ان يصلي على الال ايضا لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة فبطريق القياس والصحابة بفتح الصاد في

في الاصل مصدر وعمني الاصحاب قال في المختار صحبه من باب
ضرب وصحبة بالضم والضم وجمع الصاحب صحب كراكب
وركب وصحبة كفارة وفرهة وصحاب كجايع وجياع
وصحبان كشاب وشبان والاصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ
والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر اه
السادة جمع سيد قال في المختار سار قومه من باب كتب
وسودا بالضم وتسيدوده بالفتح فهو سيد
والجمع سادة اه وبعد الكلام عليها شهور مقرد
بالتاء لفعلا نطيل به فلما هي على ثلاثة اقسام
رابطة وهي التي هنا وناقصة تحول تقدم وتجابية بمعنى
نحو كان الكل نفس المعلبها حافظ قرأه من شدد الميم
والاولى حرف رابط لوجود شي بوجود غيره على الصحيح
وقيل ظرف وعليه قيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان
شرطها وزايتها الحديث ويراد فقه الخبر
على الصحيح وهو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او تقديرا او صفة او هما او عزما وقيل الحديث
ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم او للصحابي فقط
وقيل ما اضيف للمذكور ولمن دونه من التابعين وتبير
عن هذا بعلم الحديث رواية تعرف بها نقل تشتمل على
نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيرهم
وقال الكرماني هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وافعاله وتحواله وموضوعه ذات النبي

صلى

ن
سادات
ن هي

ن
او تقريرا

مطلب

صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض لها من الاقوال
والافعال وغيرها مما تقدم وغايته الفوز بسعادة
الدارين وقال شيخ الاسلام غايته الصون عن الخطا
في نقله واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق
فهو علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول
والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته
معرفة ما يقبل وما يرد ومسائله ما يذكر في كتبه من
المقصد وحفظه المراد به صونه من الضياع اعم من
ان يكون بحفظ او كتابة مع حفظ الكتاب عنده ولا
ينفعه الا لمن يكون ثقة ولا يغير سبيلا ولا يبدل وعطفه
على ما قبله من قبيل عطف التفسير فائدة اختلف في
قول قاري الحديث هل هو كقاري القرآن
فقيل بالمساواة والراجح عدمها من اقرب التعبير عن
الشعبية مشهور بان هناك مساواة في الاقربية وهو
كذلك المراد انه اقرب من حيث التعلق به من نقل او
تبليغ لا من حيث لفظه لانه من حيث هذه الحيثية
لا يكون وسيلة الوسايل جمع وسيلة وهي ما
يتقرب به الى الشي فهي السبب والواسطة فاقرب
الاسباب الوسايط حفظ الحديث قال في المصباح وسلت
بالعمل الى الله اسل من باب وعد رغبت وتقربت ومنه
اشتقاق الوسيلة وهي ما يتقرب به الى الشي والجمع
الوسايل اه بمقتضى الاثار ينقلون باقربها والاثار
جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه فالاثر

من ذلك صح

كذا

هو الموقوف على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع
وعلى ما يعم الكل وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال
في المصباح اثر الحديث اثرا من باب قتل نقلته والاثر
بفتحتين اسم منه وحديث مأثور منقول ومنه المأثرة
وهو المكرمة لانها تنقل وتتحدث بها والاثار بقيتها
والجمع اثار مثل سبب واسباب اه في ذكر متعلق يحذف
صفة للاثار اي الوارد ذكرها في ذلك واسم الاشارة عائد
على اقربوا في بلدنا البعد تفطنا منها تغبيره عن
التي للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف جميع الاثار وهو
كذلك من ادبي اي نقل وقوله اي امتي متعلق بادبي
والمراد الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية وادبي فعل الشرط ص
فعل الشرط وجوابه محذوف وهو خبر من لو افقته مبتدا
على الراجح وجملة فله الجنة جواب قوله فان كلا منه
جملة اسمية يقيم به بسنة الجملة صفة ثانية
لحديثا فقد وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة
وهو جائز باتفاق واما عكسه فجائز على الراجح ومنه هذا
كتاب انزلناه مبارك ومعنى يقيم يظهر والمراد بالسنة
اللغوية وهي الطريقة لتشمل الواجب او ورد او
ما يقصد فيجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال في
المختار رده عن وجهه ردا ومردة بالكسر ومردودا ومردا
صرفه قال تعالى فلا مرد له ورد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذا
اذا خطبه اه وقال في المصباح رد الشيء رد ارجعته
فهو مرود وقد يوصف بالمصدر فيقال فرس مرد ورددت
عليه قوله ورددت البيجوابه اي رجعت وارسلت

ومنه

ومنه رددت عليه الوديعة ورددته الى منزله فارتد
اليه وترددت الى فلان رجعت اليه مرة بعد اخرى وتزاد
العوام البيع مردوه اه بدعة هي ما احدث على خلاف
الشرع فلا مستند له من كتاب او سنة او اجماع او قياس
جلي قال في المصباح ابدعت الشيء اخترعته ثم
غلب في استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة لكن قد يكون بعضها غير
مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد لحسنه
اصل في الشرع او اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة
اه وهذا الحديث ضعيف لان العمل القليل اذا اكثر
تطلب به كان ذلك دليلا على الضعف من حفظ
اي نقل وان لم يحفظ اللفظ فلم يفهم المعنى اذ به يحصل
انتفاع المسلمين بخلاف حفظ العالم ينقل اليهم وهذا
الحديث موضوع كما ذكره جمع على الاربعين على متن
امتي اي لاجل امتي فعلى للتعليل والاضافة لتشريف
المضاف صدقا تكسر الصاد وقد تفتح اي
كثيرا التصديق والاثر في ذلك كثير وفي نسخة
والاثار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المبتدى وزيادة
التاء في الخبر ومن الاثار قوله صلى الله عليه وسلم
ليبلغ الشاهد منكم الغائب اخرجه الشيخان في
صحيحيهما ومنها قوله عليه الصلاة والسلام نضر
الله امرأ سمع منا شيئا فوعاها فاداها كما سمعها رواه

الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة
جا اصحاب الحديث بايديهم المحابر فيامر الله تعالى جبريل
عليه الصلاة والسلام ان ياتيهم فيسالهم فيقولون
نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة
طال ما كنتم تصلون على نبي محمد صلى الله عليه وسلم
ورايت هذه الجملة حالية بتقدير قد والتقدير فلما
كان الحديث ذو الحال والحال اني قد رايت ويحتمل ان تكون
الجملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره
لم الفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهمم
جمع همة وهي عبارة عن العزم على الشي وقيل تعلق القلب
بمرغوب في حصوله ثم ان تعلقت بمعالي الامور فعليه والا
فدنية قصرت اي عجزت قال في المصباح قصرت عن الشي
قصورا من باب قعد فقد عجزت عنه اه وقال في المختار
قصر عن الشي عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم
انه بفتح الصاد لا بضمها خلافا لمن توهم ضمها واسناد
القصور الى الهمم مجاز عقلي عن حفظها اي الاثار
وهو متعلق بقصرت مع كثرة كتبها اي الاثار
من اجل اسانيدها قال الاجهوري لا يخفى ان حذف الاسا
نيد لا يقل به عدد الكتب وانما يصغر به حجمها فلعل
كتب مصدر كتب لا جمع كتاب اه وقد فهم الش ان قوله
من اجل اسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض بانها
لو حذفت الاسانيد لم يقل عدد الكتب وهو غير متعين
والذي يظهر ان قوله من اجل متعلق بقوله قصرت عن

حفظها

حفظها اي قصرت عن الحفظ من اجل كثرة اسانيدها ويدل
لهذا قوله الاتي واختصر اسانيدها فيسهل حفظها وح
فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله وعرض هذا الثاني
على الشيخ الملوي فارتضاه اسانيدها جمع اسناد
وهو حكاية طريق المتن اي الحديث كقولك حدثنا فلان
عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق
اي رجال الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما طريق
المتن وهذا هو المناسب لقوله ما عدا راوي الحديث وراوي الحديث صح
من السند لان الاصل في الاستثنا الاتصال وقد يقال
مراده ما عدا حكاية راوي الحديث لانه يقول عن فلان
والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك من الاسناد
وح يتبين ان الاستثنا متصل فرايت الفا زايدة في
جواب لما وقوله ان اخذ اي اجمع واختار قوله من اصح
كتبه اي كتب الحديث ثم يحتمل ان من في قوله من
اصح اصلية والاصح مقول بالتشكيك اي افراده مختلفة
غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري
ويحتمل انها زايدة فليس اصح هناك منه
اختصر منه اي من ذلك الكتاب والجملة صفة لكتاب
وقوله بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى قدر قال في
المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره
اليها اي الاحاديث وهو متعلق بالحاجة واختصر
اسانيدها اي احذف وهو معطوف على اختصر قبله
وقوله ما عدا استثنا من قوله واختصر اسانيدها

وقف لله تعالى بجامع شيخون بخط الصليبه

وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثنا اي لا بد من ذكره
اي راوي الحديث فيسهل بالنصب عطف على اخذ
المنصوب بان وتكثر عطف على يسهل فوقع لي عطف
على قوله فرايت اي وقع في نفسي فاللام بمعنى في
ان يكون كتابا بالنصب خبر يكون واسمها ضمير عايد على
الكتاب المأخوذ منه البخاري واسمه محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالها وصلا ووقفا
كان ابوه تابعيا واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة
كان من المجوس فاسلم وحسن اسلامه وكان من اكابر
التابعين وبردزبه معناه الزراع في اللغة الفارسية
ومات كافرا وكان عظيما في قومه لكونه اي الكتاب المأخوذ
منه وهو علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف على لكونه
وضميره عايد على البخاري فما تقدم بالنظر لكتابه
وهذا بالنظر له نفسه فالضماير متشتتة كان
من الصالحين اي الكاملين في الصلاح وضميره عايد على
البخاري ولد بخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث
عشر خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة والهم
حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين وكتب عن
شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس
فيهم الا صاحب حديث كلهم يقول الايمان قول وعمل ويزيد
وينقص وروى عنه رجال كثيرون نحو مائة الف او يزيدون
او ينقصون وعظمه العلما غاية التعظيم حتى ان مسلما صاحب
الحديث كلما دخل عليه يسلم عليه ويقول له دعني اقبل

رجليك

وقف لله تعالى بجامع شيخون

رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين
ويا سيد المحدثين قيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف
حديث سردا وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ
ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة
ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وكان يصلي في
وقت السحر ثلاث عشر ركعة ركعتين سنة الوضو
واحدى عشر وترا وكان مجاب الدعوة فقد استجيبت
دعوته في نفسه فانه لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها
بمسيلة خلق القران فاراد الذهاب الى سمرقند فلما بلغ
خرتنك وهي قرية على فرسخين من سمرقند بلغه انه
افتتن اهل سمرقند في دخوله فقوم يريدون دخوله
وقوم يكرهون ذلك فاقام بها حتى انجلى الامر فضجر
ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت
علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك
الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وكان عمره
اثنان وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعا
بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي
واما اذا نزل به ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من
تطرق الخلل للدين ولما دفن فاح من قبره رايحة الغالية
اطيب من المسك واستمرت اياما كثيرة حتى توارد
ذلك عن جميع اهل البلاد وكان ياكل في كل يوم لوزتين
وكانت امه مجابة الدعوة ايضا وكان البخاري قد

خرتنك

قد ذهب بصره وهو صغير فرأت امه ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام في المنام فقال يا هذه قد رد الله على
ابنك بصره لكثرة دعائك او بكائك فاصبح بصيرا ودعا
لقاريه اي دعا لقاري كتابه وقوله وقد قال لي كلام متسانف
المعرفة اي بعلم الحديث والرحلة معطوف على
على المعرفة قال في المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة اسم
من الارتحال وقال ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال
وبالضم الشي الذي يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر
وانت رحلتنا بالضم اي المقصد الذي يقصد وقال في
المختار والرحلة بالكسر الارتحال يقال دنت رحلتنا اه فعلم
من كلامهما ان الرحلة بالكسر الارتحال اي الانتقال من
بلد الى اخرى لاجل اخذ العلم مثلا عن العلما الذين في هذه
البلدة الاخرى واما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه
وعلى الاول فاللام في لهم للتعدية اي القضاة كانوا يرتحلون
الى العلما ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان الارتحال
لاجلهم اي كان الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة
عمن لقي متعلق بقال وعداه بعن لتضمنه معنى
اخبر ومن السادة بيان لمن وقوله المقر بفتح القاف بصيغة
اسم المفعول ان كتابه بالكسر على حكاية القول
وبالفتح على تضمين قال معنى اخبر وضمير كتابه عايد على
البخاري وفي نسخة ان كتاب البخاري شدة اي
كرب ثقيل قوي وقوله الا فرجت اي ازيلت وقوله في مركب
بفتح الكاف وقوله فغرقت بكسر الرا من باب تعب والوصف

غرق

البخاري صح

غرق وغارق وفي نسخة فغرق بالتذكير فالتذكير باعتبار
كون المركب محل الركوب والتانيث باعتبار كون المركب
سفينة قال في المصباح غرق الشي في الما غرقا من باب
تعب وجا غارق اه وقال في المختار غرق في الما من باب طرب
فهو غرق وغارق اه قط معناها الزمان الماضي فيقال
ما رايته قط ولا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول ما افارقه
قط في تلك البركات متعلق برغبت اي من كون مولفه
كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه ما قرئ في
شدة الا فرجت الى اخر ما تقدم لما في القلوب علة لقوله
فرغبت ومن الصدا بيان لما والمراد به الران اي الغشا الذي
يكون على القلب فشبهت القلوب بمرات يتراكب عليها
الصدا تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة
بالكناية واثبات الصدا تخييل ويصح ان يكون في الصدا
استعارة تصريحية بان شبهت الظلمة بالصدا فالقلب
لما كان نظيفا لا يحمل غبارا فاذا تحمل الران ربما جره الى الكفر
فالعلم لا ينفع الا بالعمل والصدا بفتح الصاد وبالمد
فلعله تفريع على قوله فرغبت يحتمل ان يكون الضمير عايدا
على الله عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهارا
في محل الاضمار تلذذا ويحتمل ان يكون الضمير للحال والشان
يفسره قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون عايدا على كتاب
البخاري وعلى كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضل متعلق
بيكشف ان يكشف اي يزيل وضميره عايد على الله
تعالى على الاحتمال الاول وكذا الثاني واما على الثالث

فالقلب لما كان نظيفا
لا يحمل غبارا فاذا تحمل
الران ربما جره الى الكفر
فالعلم لا ينفع الا بالعمل صح

فضميره عايد على كتاب البخاري واسناد الكشف على الاولين
حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي من اسناد الشي الى سببه وان
يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير على الاحتمال الاول
فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف غير الله
تعالى والخبر عين الاسم الا ان يقال انه على حذف مضاف والتقدير
والتقدير فلعل الله ذو الكشف اي صاحبه من حيث انه
صفة فعل الله تعالى والتقدير على الثاني فلعل الحال
والشان الكشف وهذا ظاهر والتقدير على الثالث فلعل
كتاب البخاري الكشف وهو باطل ايضا كالاول الا ان
يقال هو على حذف مضاف والتقدير فلعل كتاب البخاري
سبب الكشف وقرن خبر لعل بان المصدرية لتضمنها
معنى عسى عما بها متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور
عن وما موصولة مفعول يكشف والتقدير يكشف عنها
اي القلوب ما بها اي الذي استقر بها من الظلمة التي
عليها بسبب المعاصي وفي نسخة عماها وهو مفعول يكشف
والمراد العمى المعنوي وعمى مضاف الى ضمير القلوب واضيف
اليها لقيامه بها وان يفرج بها عطف على ان يكشف
وضميره عايد على الله باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد
مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعنها متعلق بيفرج والضمير
عايد على القلوب وقوله شديد مفعول يفرج وفي نسخة
شدايد بالجمع واضافته الى الاهوا من اضافة الصفة
للموصوف اي الاهوا الشديدة والاهوا بفتح الهمزة
والمد جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس الى ما تحب قال

اليه حقيقي ويحتمل ان يكون عايدا على الكتاب والاسناد صح

في

في المصباح والهوى مقصور مصدر هويته من باب تعب
اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها
نحو الشي ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه
وهو من اهل الاهوا اه التي تراكمت صفة للاهوا وجملة
تراكمت صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه على بعض
وعليها متعلق بتراكمت والضمير عايد على القلوب ولعل كذا
بدون ضمير كما نقل عن المص وفي نسخة بالضمير وهي احسن
وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو للحال والشان
وجملة تعفى خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها المصدر
المنسبك من تعفى المنصوب بان المضمرة على حد تسمع بالمعيدي
خير من تراه ويحمل خبرها مقدم والتقدير ولعل اعفاءها
كاين يحمل الخ يحمل تلك الاحاديث المرا يحملها نقلها
للغير ونقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتعفى
على النسخة الثانية وخبر لعل على الاولى كما علم
ضمائر والبا للسببية وتعفى بمعنى تنجي وضميره عايد
على القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل الحال
والشان هو ان القلوب من الغرق كاينة بسبب حمل
الخ من الغرق اي الاستغراق وهو متعلق
بتعفى وفي بحور متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها من
اضافة المشبه به للمشبه اي في البدع والاثام الشبيهة
بالبحور وفيه مناسبة وهو ان القلب الذي يحملها
بنقلها وحملها وحفظها ينجو من الوقوع في البدع التي
كالبحور كما ان البخاري ما حمل في مركب فغرقت قط والمراد

ولعل القلوب تنجي من الغرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل نجاة القلوب من الغرق كاينة بسبب

والمراد بالبدع ما احدث على خلاف الشرع سوا كان حراما او مكروها
فعطف الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما
بشانها من حيث ان الاعتنا بتركها اشد واقوى من الاعتنا
بترك المكروه فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث التي جمعها
المولف وكمل بتثليث الميم قال في المختار الكمال التمام وقد كمل
يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهي
اردوها وقال في المصباح وكمل به من باب قرب وضرب وتعب لغات
لكن باب تعب اردوها اه بحسب بفتح السين بمعنى
قدر قال في المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره
اه وحسب مضاف وما مضاف اليه وجملة وفق الله صلة والعايد
ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قلت التوفيق يتعدى بنفسه
يقال وفقك الله اجيب بانه ضمن التوفيق معنى الهداية
وهي تتعدى بالى اي بحسب ما هدى الله اليه فاذا هي
اي تلك الاحاديث وهذا جواب لما غير بضع بالنصب على
الحال وبالرفع على الوصف والبضع بكسر البا وفتحها لغة قال
في المصباح وبضع في العدد بالكسر وبعض العرب
يفتح واستعماله من الثلاثة الى التسعة وعن ثعلب من
الاربعة الى التسعة اه والمعنى على الاول الا ثلاثة او اربعة
نحو وعلى الثاني الا اربعة او خمسة نحو فالمذكور في هذا الكتاب
لا يكمل ثلاثماية حديث بل ينقص عنها فكان اولها
اي الاحاديث وهذا تفريع على قوله فلما كملت واولها اسم كان
وكيف في محل نصب خبر كان الثانية مقدما وبدو اسمها
موخر فالمعنى كان بدو الوحي كيف اي على اي حالة وجملة كيف

كان

كان الخبر كان الاولى وقوله واخرها عطف على اولها ودخول
بالنصب عطف على جملة كيف كان ففيه العطف على معمولين
لعامل واحد وهو جائز باتفاق واضافة دخول لما بعده من
اضافة المصدر لفاعله والجنة بالنصب مفعوله وقوله
وانعام بالنصب عطف على دخول فمجموع الاخر شيان الدخول
والانعام وعليهم وبدوام متعلقان بانعام المضاف لفاعله
واضافة دوام لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي
برضاه الدايم وفيها اي الجنة متعلق برضاه فسميته
اي هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع على قوله فكان اولها
بمقتضى وضعه البا للسببية اي بسبب ما اقتضاه
وضعه وهو انه لما كان اوله بدو الخير واخره نهاية الخير لان
بدو الوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخير واخره
دخول اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخير
فناسب تسميته بهذا ليطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية
في الاسم نفس الشي لا اخره فكانه قال جمع الشي الذي
هو الاحاديث المذكورة او تبقى النهاية على حالها ونعلم
انه لما جمع نهاية الشي جمع اوله في بدو الخير اي ابتدايه
وغايته اي غايته واخره ولم افرق بتشديد الرا
في الذوات وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق لي بين
هذه المسالة وهذه المسالة ويقال ما الفارق بين هذه
المسالة وبين هذه ولا يقال فرق ولا ما المفرق بالتشديد
فكان مقتضى هذا التخفيف الا ان يقال هذا اغلبي بدليل قوله
تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر

فدل هذا على جواز الامرين فان قرئ كلام المولف بالتشديد فهو
على خلاف الغالب قال في الصباح فرقت بين الشيئين فرقا من
باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلته
ايضا هذه هي اللغة الغالبة وبها قرئ السبعة في قوله تعالى
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب
وبها قرا بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين
بين مخفف فافترقا وفرقت بين العبدين مثقل فجعل المخفف
في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره انهما
بمعنى والتثقيل مبالغة اه بينهما اي الاحاديث
وقوله بتبويب متعلق بافرق وارتكب عدم التبويب لسبو
لته بخلاف الاصل وهو البخاري فانه التزم التبويب
وفيه تشتيت وتعب لان الاصل ربما ذكر الحديث لمناسبة
ضعيفة فكلما كرر الحديث جعل له بابا فتصعب المراجعة
بسبب التكرير رجا علة لتسميته وقوله لي بدء بنفسه
لان المطلوب تقديم الشخص نفسه في الامور الدينية
وقوله ولكل من قراه قدمه على السامع لانه اعلى منه
بدء الخير مفعول يتم والمراد ببدء الخير الوفاة على الايمان
وقوله بغايته اي مع غايته وضمن يتم معنى يجمع فلذلك
عداه بالباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام
الرضا فيها فنسال الله الكريم اي نطلب من الله الذي
يعطي لا لغرض رب العرش العظيم وصف العرش
بالعظم لانه اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم جلا
اي مزيلة للران والغشا الذي على القلوب من ظلمة الذنوب

ولدا

ولدا ديننا عطف على لقلوبنا وشفا عطف على
جلا ففيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو جائز
كما تقدم ودا الدين الذنوب والمعاصي والمعنى ان يجعلها
شفا الذنوب بان يوفقنا للتوبة بمنه اي انعامه
واحسانه لا وجوبا عليه لا رب سواه هذه الجملة علة
لما قبلها اي فنسال لانه لا رب غيره عن عايشة
بالهمزة وعوام المحدثين يبدلونها يا وسميت بذلك
اشارة الى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة
وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت
ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع ومكثت مع
المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين ام المومنين
اي والمومنات ففيه تغليب الذكور على الاناث قاله
بعضهم لكن صح عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام
نسايكم وكذلك باقي ازواجه امهات المومنين وان لم
يدخل بهن وتقييد الشارح الاجهوري بالمدخول بهن
لعله مذهبه قال العلامة الملوي وكذا من جامعهن
من امايه والمراد ام المومنين في الاحترام والتعظيم وحرمة
التزوج لا في جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز
النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضو
انها قالت هذا الحديث يحتمل انه موقوف فان عايشة
لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول
وانها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه

وسلم حين اخبرها بعد ذلك لقولها في الحديث قال فاخذني
اول ما بدئ اي اول مبتدا وما موصولة او نكرة وبدئ صلة او صفة
ومن الوحي بيان لما والرويا خبر اي اول الذي او شي بدئ به
من الوحي الرويا الخ بدئ بضم البا اي بداه الله تعالى به
لما اراد ارساله من الوحي يحتمل ان من تبعيضية
اي من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية والوحي
لغة الاعلام في خفا وفي الشرع اعلام الله تعالى انبياه
بالشي اما بكتاب كالتوراة او برسالة ملك كجبريل او
بمنام كالرويا الصالحة المذكورة في الحديث او بالهام او
غيرها وقد يجي بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين
ان امنوا اي امرتهم وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى
النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال
بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالها
مها هدايتها ودلالتها على هذا الامر والا فالالهام حقيقة
وهو القا معنى في القلب يثلج اي يطمين وينشرح له
الصدر والخاطر لا يكون الا لعاقل وبمعنى الاشارة وبمعنى
الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد
يطلق على الموحى به تنبيه قال الشامي في سيرته
وانواع الوحي ثمانية الاول الرويا الصادقة في النوم وقد
جا في الصحيح رويا الانبيا وحي قال تعالى في حق ابراهيم
يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الثاني الالهام وهو
ان ينفث الملك في روعه اي قلبه من غير ان يراه كما قال
عليه الصلاة والسلام ان روح القدس نفث في روعي

اي

اي ان جبريل نفخ في قلبي لن تموت نفس حتى تستكمل
رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي لا تجتهدوا
في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم
استبطا الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان ما عند
الله لا ينال الا بطاعته الثالث ان ياتيه مثل صلصلة
الجرس اي مثل صوته في القوة وهو اشده كما في حديث
عايشة اي ان الحارث ابن هشام رضي الله عنه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال
صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس
وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ويفصم
بمعنى يزول ولا يبقى شي اي يذهب عني مشقة الملك
ويتمثل بمعنى انه يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث
يتداخل بعضه في بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة
من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسرا على القول
بعدم الروية وكما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام
الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير واسطة
حجاب كما في ليلة الاسرا على القول الراجح من ان النبي
راى ربه بعيني راسه السادس ان يكلمه الله
في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذي اتاني
ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى
فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها
بين ثندوتي تثنية ثندوة وهي مغرز الثدي

وتجلى لي علم كل شي فقال يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى فقلت
في الكفارات فقال وما هي قلت الوضو عند الكريهات ونقل
الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوات بعد الصلوات فمن
فعل ذلك عاش حميدا ومات شهيدا وكان من ذنبه كيوم
ولد ندامه والمراد باختصام الملا الاعلى في الحديث تفاو
ليهم في كتابة الثواب والمراد بالوضو عند الكريهات الوضو
في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشيا تغالبت الملا
يكة على كتب الثواب السابع مجي الوحي كدوي النحل
كما ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نزل عليه الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل الثامن
الذي يلقيه الله في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد في
الاحكام فهذا القسم هو غير النفث هذا ما ذكره
الشامي وبقي عليه من اقسام الوحي ما كان بكتاب كالتوراة
وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اه
الرويا حقيقتها ادراك يقوم بجزء من القلب لا يحله النوم
وهذا في غير الانبيا وهو بالنظر الى مطلق قلب بقطع النظر
عن كونه قلب نبي اما الانبيا فالنوم لا يستولي على
قلوبهم ولا على جزو منها وكانت مدة الرويا ستة
اشهر كما ذكره البيهقي قال العلما وانما ابتدا الله
تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالرويا لانه لو لم يبتداه
بالرويا وفجاه الملك واتاه بغتة لم يطق ذلك ولم ينزل
عليه شي من القران في النوم بل نزل كله يقظة
الصالحة اي الصادقة وقوله في النوم زاده لزيادة الا

يضاح

الايضاح او لدفع توهم ان المراد رويا العين في اليقظة مثل
بالنصب على الحال من فاعل جات اي مشبهة فلق الصبح
او على انه صفة لمصدر محذوف اي جات مجيا مثل فلق
فهو قوله فلق الصبح اي ضيا الصبح وخص بالتشبيه
لظهوره الواضح الذي لا يشك فيه قال في المختار الفلق
بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان
وقال البرماوي في شرح البخاري اي كضو النهار ثم
حبب لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك او
لينبه على انه لم يكن من باعث البشر الخلا بالمد مصدر
بمعنى الخلوة اي الاختلا والسر فيه ان في الخلوة فراغ القلب
لما يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة من اهل السلوك
اي دليلها بغار حرا الغار هو النقب في الجبل وجمعه
غيران وحرا بكسر الحا المهملة مع المد والقصر وبالتنوين
وعدمه ففيه اربع لغات وفيه الصرف وعدمه فاذا اريد
به البقعة منع من الصرف وان اريد به المكان صرف
وكذا قبا قال بعضهم نظما
حرا وقبا ذكروا تنهما معا ومدا واقصر واصرفن وامنع الصرفا
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار
الذاهب الى منى وهو المشهور الان بجبل النور وهو من
جبال الجنة والرواية بالمد وكسر اوله وفي رواية الاصيلي
بالقصر والفتح فيتحنث عطف على يخلوا وهو
اي التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة مدرجة
من الزهري راوي الحديث لا من عايشة التعبد

لم يات تصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام بذلك
الغار فيحتمل انه اطلق في الحديث التعبد على مجرد الخلوة
فان العزلة عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل
كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالى وقيل كان
متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع
الجوامع واختلفوا هل كان المصطفى عليه الصلاة والسلام
متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وقيل
ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بشرع من غير
تعيين نبي هذه اقوال المختار الوقف والمختار بعد النبوة
المنع الليالي منصوب على الظرف متعلق بالفعل وهو
يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد والا لاقتضى ان التحنث
هو التعبد المقيد بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق التعبد
واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر وهو الذي
تم به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالي مع
ايامها وانما خص الليالي لان تمام الاختلاء يكون بها
ذوات العدد صفة لليالي منصوب بالكسرة واتى
به بعد الليالي اشارة الى كثرة تلك الليالي وابهام
العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد التي
يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها
وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق
ينزع بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى
يذهب ويشتاق قال في المصباح نزع الى الشيء نزعا ذهب
واشتاق وهو من باب ضرب اه وقال في المختار نزع الى اهله

ينزع

ينزع بالكسر نزعا ونزع عن كذا اه عنه وبابه جلس
اه والى اهله متعلق بينزع والمراد بهم عياله وينزود
معطوف على يتحنث او على يخلو لا على ينزع فهو
مرفوع اي يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزبيب وقوله
لذلك اي المذكور من الخلاء والتعبد ثم يرجع عطف
على يتحنث وهذا يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع
عن الاهل اي يرجع من الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ
زادا وهو عطف على يرجع وقوله لمثلها اي الليالي
متعلق بينزود حتى جاءه غاية لقوله يتحنث وفي
رواية حتى فجاه بكسر الجيم المعجمة كما في المختار اي
بغتة اي جاءه بغتة وكان المجيء ستة عشر يوما خلت
من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة
الحق صفة لموصوف محذوف والتقدير الامر
الحق وقوله وهو في غار حرا جملة حالية من مفعول الفعل
قبله فجاءه الملك هذه الفاء تفسيرية كما في قوله
تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا
انفسكم تفسير لقوله فتوبوا الى باريكم لان التوبة كانت
في الامم الماضية بالقتل وليست الفاء التعقيبية لان
مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب به بل هو
نفسه ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون من باب
تفسير الشيء بنفسه بل التفسير غير المفسر به من
جهة الاجمال وجهة التفصيل الملك اي وهو
جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك

فجاه

اربعين سنة

تعقيبية

يكسرها فانه احد ملوك الارض ومن ثم قيل الاعلى للاعلى
والاسفل للاسفل اقرأ فان قلت كيف يامره بالقراءة
مع علمه بانه ليس بقاري واجيب بان المعنى تهيأ للقراءة
وتفرغ لها فاوجد القراءة وذلك كقول المعلم للولد المتعلم
نزيع واقرأ ما انا بقاري اي القراءة ستغنيني
والحاصل ان ما الاولى للنفي للشوب بالامتناع فكانه
قال القراءة ستغنيني وانا ممتنع منها ايضا والثانية
للنفي المحض والثالثة للاستفهام وقيل ان ما للاستفهام
وضعف بدخول الباء الزايدة في خبرها اذ ما قبلها مثبت
ولا تزاد الباء الا في النفي واجيب بان الاخفش جوز
زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل على انها استفهامية
رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف
اقرا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن ابن اسحاق ما انا
اقرا وبدل النفي رواية ما احسن ان اقرا قال النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني اي الملك بغطني
بالغين المعجمة والطاء المهملة اي ضمني وعصرني وفي
رواية الطبراني فقتني بالتاء المثناة فوق بدل الطاء
اي خنقني بلغ مني الجهد بفتح الجيم وضمها الدال
منصوب على انه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك
والتقدير حتى بلغ مني الملك الجهد وبلغ معناه وصل
والجهد الغوة والمعنى ان جبريل غطه النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته ولم يتوقف بقية
واستشكل بان المنبية البشرية لا تقوى على ذلك الضم

خصوصا

حضورا وهو صلى الله عليه وسلم في مبدي امره قلت ان
جبريل حين غطه صلى الله عليه وسلم لم يكن على صورته
الحقيقية بل كان على صورة البشر فاستفرغ جهد قوته
بحسب الصورة التي هو عليها حين الغط واجيب
ايضا بان قوة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من قوة
جبريل ويروي الجهد بضم الجيم ورفع الدال على انه
فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد
مبلغا عظيما قال في الصحاح والجهد بالفتح والجهد
بالضم معناهما الطاقة وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى
والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الفراء بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة يقال جهد دابته وجهدها اذا حملها
فوق طاقتها وجهد الرجل في كذا جد فيه وبالغ اه
ثم ارسلني اي اطلقني بعد الغط تنطي الثالثة
الحكمة في هذا الغط احضار قلبه صلى الله عليه وسلم
وتفريغه من الدنيا ليتقبل بكليته على ما يلقى اليه وكرره
ثلاثا للمبالغة والتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان يحتاط
للمتعلم ويحافظ على تنبيهه واحضار مجامع قلبه وفي
الحديث دليل على ان الودب لا يضرب اكثر من ثلاث
مرات توعد بعضهم هذا من خصايصه صلى الله عليه
وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبيا انه حصل له عند
ابتدا الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم
اقرا باسم ربك اي اقرا مستعينا باسم ربك فلا تقرا لغيره
ولا بمعرفة غيره تعالى بعلمك كما خلقك وهذا اول ما نزل

النظر صح

على الاطلاق واما ما قبل اول ما نزل سورة الفاتحة فهو
محمول على السورة التامة وما قبل اول ما نزل سورة المدثر
فمحمول على الاول بعد فترة الوحي الاكرم اي الزايد في
الكرم على كل كريم وكان الاسب للواي ان يزيد الذي يعلم
بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لان هذه نزلت مع اقرا
فرجع بها الى تلك الاية يرجف بوزن ينصر اي يخاف
ويرتعد ويضطرب قال في المصباح رجف الشي رجفا
من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب افوفواده
اي قلبه فاعل يرجف زملوني زملوني كرره مرتين تاكيدا
اي لفوني وغطوني بثيابي لان العادة ان الانسان اذا
حصل له رعدة وعطى يسكن وزالت الرعدة بالتلفيف
فان قلت كيف خاطبها بخديجة بخطاب جمع الذكور قلت لانه
ان الخطاب لها ولمن يدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني
وان سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب بان خطاب المؤنث بلفظ
الجمع سايغ فان قلت السايغ خطابا المؤنث المذكر بخطاب
جمع المذكر لا خطاب المؤنثة بجمع المذكر قلت ان سلم هذا
فهو لجزالة عقلها وفضلها نزلت منزلة المذكر بل انما
يقال نزلت لذلك منزلة الجمع فزملوه عطف على مقدر
اي فامتثلوا فزملوه الروع قال في المختار الروع بالفتح
الفزع والروعة الفزعة والروع بالضم القلب والعقل
يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث
ان روح الامين نفث في روعي وراغه من باب قال اه
واخبرها الخبر جملة حالية معترضة بين القول ومقوله

وجملة

وجملة لقد خشيت على نفسي بمنزلة القول والخبر عبارة
عن مجي الملك والخطاب لقد خشيت جواب قسم مقدر
والتقدير والله لقد خشيت على نفسي ومفعول الخشية
محذوف والخشية بمعنى الخوف والتقدير لقد خفت على
نفسي الموت من شدة الرعب او المرض او خشيت
ان لا اقوى على هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه
انه خشي ان يكون ما اتاه ليس من عند الله تعالى
فانه متحقق انه من عند الله كلا حرف ردع وابعاد
اي بناعدعن هذا القول ولا تقله ما يخزيك وفي
رواية الكرماني لا يخزيك وهو وهم ويخزيك بضم الكتابة
التحتية وبالخاء المعجمة وبالزاي من الخزي اي ما يفضحك
الله ويهتك ولا يذر ما يحزنك بفتح الياء وضم
الزاي او بضم الياء وكسر الزاي وبالنون وبالحاء المهملة
فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان فري
معناهما في السبع والحزن الغم على شيء فالحاصل
ان الروايات ثلاثة انك بكسر الهمزة لوقوعها
في ابتداء الجملة المستانفة الواقعة في جواب سوال مقدر
اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب في كون
الرب لا يخزيه او لا يحزنه وحاصل الجواب ان يقال
السبب اتصافك المصطفى صلى الله عليه وسلم باصول
مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف لان الاحسان اما
الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما
على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع

وقف لله تعالى بجامع شيخون

في ما وصفته به خديجة رضي الله تعالى عنها لتصل
الرحم اي تحسن الى قرابتك واللام للابتدا اقترن بها
خبر ان وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
العاجز عن تحصيل مصالحه الذي لا يستقل بنفسه
ويحمله غيره عنه فهو عيال على الغير والمعنى انك تعينه
وتحمل عنه ما لا يطيقه او المراد به الثقل بكسر المثلثة
واسكان القاف اي الامر الشاق والمعنى وتحمل الامور
الشاقة قال في المختار الكل العيال والثقل قال الله
تعالى وهو كل على مولاه وتكسب المعدوم بفتح
التا على المشهور والاكثر والافصح اي تعطي الناس
المعدوم اي الذي لا يجدونه عند غيرك فتكسب متعد
لمفعولين الاول منهما محذوف او المعنى تكسب المال المعدوم
اي تكسب المال الذي يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد
لمفعول واحد والعرب تمدح بذلك ورد هذا الثاني
بانه لا معنى له هنا الا بضميمة انه يجود به ولابن
عساكر وتكسب بضم اوله اي تكسب غيرك المال المعدوم
اي تتبرع له به او المعنى وتكسب المعدوم اي الفقير
فقد اطلق المعدوم على المعدوم مجازا تنزيلا لهذا الفقير
منزلة المعدوم وتقري الضيف بفتح اوله والماضي
قرا والمصدر قرا بالكسر والقصر او بالفتح والمد وسمع بضم
اوله رباعيا من اقرا والمصدر اقرا اي تهيا له طعامه
ونزله وتكرمه وتعين على نوايب الحق اي حوادث
الحق اي الحوادث الحقة فالاضافة من قبيل اضافة

الموصوف

وقف لله تعالى بجامع شيخون

الموصوف لصفته وانما اضاف النوايب للحق لتخرج نوايب
الباطل لانها تكون حقة وباطلة او المعنى النوايب الواقعة
من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على دفعها
فانطلقت به خديجة اي مضت معه ومصاحبة له
فالبا للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللازم بخلاف
المتعدي بالهمزة المتعدي بالبا وهو مذهب المبرد
والسهيلي ومذهب الجمهور ان التعدية بالبا لا تقتضي
مصاحبة الفاعل للمفعول حتى اتت غاية لانطلقت
وفاعل اتت ضمير يعود على خديجة وورقة بفتح الرا
مفعول ابن عم هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو
بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يصير
صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير الف
لانه لم يقع بين علمين تنصر اي صار نصرانيا وكان
قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نوفل لما كرها عبادة
الاوثان الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فلما ورقة
فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكانه لقي من بقي من
البرهان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل
ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة
به الى غير ذلك مما افسده اهل التبديل
الكتاب العبراني قيل هو الانجيل وقيل التوراة
والانجيل كان سريانيا وعن سفيان ما نزل من السما
وحي الا بالعربية وكانت الانبيا تترجم لقومها بلسانهم
الانجيل من النجل وهو الاخراج لان الاحكام

لمنجولة منه اي مستخرجة منه ومنه قولهم انجل فلان ولدا
اي اخرجه وقيل الانجيل ماخوذ من التناجل وهو التنازع
لانهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة وقراه
الحسن البصري بفتحها فهو اعجمي فليس في العربية ا
افعيل بفتح الهمزة بالعبرانية متعلق بيكتب وهي
نسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة زيد فيه الف
ونون على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل على
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات
وقد كان النمرود قال للذين ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتى
يتكلم بالسريانية امسكوه فلما ادركوه استنطقوه
فحول الله لسانه عربيا فارا من النمرود ما شا الله ه
مفعول ليكتب وان يكتب مفعول شا من ابن اخيك اراد
بذلك الكلام تعظيم ورقه واستعطافه وحنوه او جريا
على عادة العرب من ان الصغير يقال له ابن اخ والكبير
يقال له عم وليس ابن اخيه حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات
اي من ابن ابن ابن اخيك ويقدر مضاف بين اخي والكاف
اي ابن اخي ابيك والمراد الاب الثالث لان ابا ورقة
الثالث اخو ابي النبي صلى الله عليه وسلم الرابع وذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب ابن
هاشم بن عبد مناف بن قصي وورقة هو ابن نوفل بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي فعبد العزى اب ثالث لورقة
وهو اخو عبد مناف وهما ولدا قصي وعبد مناف اب رابع
له عليه الصلاة والسلام فالثالث من ابا ورقة وهو

ابن صح

عبد

عبد العزى اخو الرابع من ابائه صلى الله عليه وسلم
وهو عبد مناف ولهما اخ ثالث يقال له عبد الدار فقصي
له اولاد ثلاثة فمصدوق الابن الاول محمد صلى الله
عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني عبد الله ومصدوق
الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع
هاشم ومصدوق الاخ في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق
الاب الثالث لورقة هو عبد العزى واما خديجة
فهي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى وخويلد
ابوها ونوفل ابو ورقة اخوان لانهما ولدا اسد
فورقة ابن عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع
ماذا ترى فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح
به في دلايل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله
ابن شداد في هذه القصة قال فاتت به ورقة ابن عمها
فاخبرته بالذي راى اه فالمحذوف قوله في هذه الرواية
فاخبرته بالذي راى وما اسم استفهام مبتدا وذا موصولة
خبر وجملة ترى صلة والعايد محذوف وحذفه لانه
منصوب بفعل قال في الخلاصة
والحذف عندهم كثير منجلي في عايد متصل ان انتصب
بفعل البيت خبر ما اي خبر الذي راه من الملك
والفظ المتقدم هذا الناموس المراد به جبريل لان
الله خصه بالخير قيل هو صاحب السر مطلقا وقيل صاحب
سر الوحي وقيل اصل الناموس صاحب الخير ضد الجاسوس
فانه في الشر قال في المختار ناموس الرجل صاحب

وق

اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره والناموس صح

راي صح

بالغيب صح

سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره
واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس اهـ
فكلامه ظاهر في القول الاول وهو الصحيح الذي عليه
الجمهور الذي نزل الله بفتح النون وتشديد الزاي
وفي رواية الكشميهني ما نزل الله فيشمل القول فيما نزل
بعضا اي معرفا فهو تنزيل على اللف والنشر او تنزيلا بعد شيء فقال فانه نزل على قلبك ومن
غير الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة قال تعالى
وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ويستعمل الثاني
فيما نزل جملة واحدة قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر
لانه نزل فيها الى سماء الدنيا دفعة واحدة على موسى
فان قلت انه نعراني من قوم عيسى فلم قال موسى ولم
يقل عيسى واجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر
الاحكام فهو كثير الشبه بكتابنا واجيب ايضا بان موسى
بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى
وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه
وسلم لزعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن
معه فيدل لعنهم الله تعالى واجيب ايضا بان نزول
جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين اهل
الكتاب بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون
نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه
السلام يا ليتني يا حرف تنبيه او نداء والمنادى
محذوف اي يا قومي ليتني تجردت من نفسه شخصا

فناداه

فناداه وليتني من اخوات ان ونونها للوقاية والباء اسمها
وفيها اي في النبوة اي في زمنها متعلق بجذعا على جذعا
منصوب في رواية بعلي الاصيلي وابي ذر وهي اكثر
واشهر ونصبه على انه خبر كان المقدرة والجملة
خبر ليتني وقيل النصب على الحال اذ حملت فيها الخبر
لبين والعامل في الحال ما تعلق به الخبر من معنى
الاستقرار وقيل منصوب بليتني على انه خبر لها
بناء على انها تنصب الجزءين وفي رواية لابي ذر
والاصيلي جذع بالرفع بناء على انه خبر ليتني والجذع
بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم
واستشهد هنا للشاب كأنه تمنى ان تكون عند ظهور
الدعاء الى الاسلام شابا ليكون اقوى لنصره وبهذا
تبين سر وصفه بكونه كان كبير العمر ليتني
اكون باستفتاح حرف النداء في رواية يا ليتني وقوله
اذ يخرجك قومك معمول لاكون بناء على مذهب ابن مالك
من ان الفعل المستقبل يعمل في اذ كما في قوله تعالى
وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وعبارة ابن مالك
فيه استعمال اذ في المستقبل كما اذا وهو صحيح ونقل
عنه اكثر النحاة وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم
الحسرة اذ قضي الامر واقره عليه غير واحد ونقله
شيخ الاسلام بان النحاة لم يقولوه بل منعوا وروه
قالوا واما ظاهر ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل
الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه

وقيل منصوب بفعل مقدر
والتقدير جذعا جذعا والجملة
خبر ليتني

مئونة الماضي ويتوي ذلك هنا انفي رواية البخاري في
التفسير حين يخرجك قومك وعند المحقق ما دلغاه
ابن مالك فيما ركبا بخار وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز
ومجازم اولى لما ينبني عليه من ابقاء المستقبل في صورة
الماضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الاتية اه
وفي هذا التمني دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في
فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة
قال الحافظ جوو يظهر لي ان التمني ليس مقصودا على نابه
بل المراد من هذه التنبيه على صحة ما اخبر به والتنوية
بقوة تصديقه فيما يجيء به اه اومخرجي هم بفتح الواو
وتشديد الياو فتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام فان
قلت الاصل ان يجابا لنفي قبل اداة الاستفهام كما في
قوله تعالى اني تؤفكون فاني تذهبون اجيب بان الهمزة
حقت بالتقديم على العاطف لاصالتها في الاستفهام
قال الزمخشري ان الهمزة في محلها والعطف على جملة مقدرة
بعد الهمزة والتقدير هنا امعادي هم ومخرجي هم وجملة
مخرجي هم من المبتدا الموخر والخبر المقدم عطف على جملة
التمني قبلها من عطف الانشاء على الانشاء واصل مخرجي
مخرجوني لي حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فصار
مخرجوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون
قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت الضمة كسرة ه
لتصح الياء فهو مرفوع بالواو المقدرة يا المنعمة في يا
المتكلم واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه

لانه

لانه لم يقم به سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من
مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها قال
نعم اي هم مخرجوك وقوله لم يات رجل بالجملة تعليل لقوله
نعم الاعودي وفي رواية يونس في التفسير الا
اوذي فذكر ورقة ان العلة في ذلك محبة لهم
بالاستئصال عن ما لوفهم وان يدركني يومك
انا شرطية والذي بعدها مجزوم وبيومك بالوفواعل
يدرك اي يوم اخراجك وكان ورقة سابقا واليوم
ثامرا سند الادراك لليوم لانه المتاخر هو الذي
يدرك السابق انصرك مجزوم جوابا للشرط وقوله
نصرا مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله موزرا
بضم الميم وفتح الهمزة والزاي المشددة اي قويا
ما خوذ من الازر وهو القوة وانكر القزاز ان تكون
في اللغة موزر من الازر وقال ابو شامة يحتمل
ان تكون من الازار اشار بذلك الى تشهيره ه
بسرعة قال الاخطل قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم
ثم لم يثب بفتح الثاء كيلبث وزنا ومعنى
واصل الثوب التعلق اي لم يتعلق بشيء من الامور
حتى مات وهذه الجملة يحتمل ان تكون من كلام الراوي
ويحتمل ان تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعله
لما يئسه ان توفي اي لم يلبث اي لم يمكث بعد اخباره
النبي صلى الله عليه وسلم لانه توفي فهو على حذف لام
التعليل وهذا يخالف ما في السيرة لابن اسحاق ان

يعذب

ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي انه تاخر الى
زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام فان
تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن
ان يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي
لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من الامور وجعل هذه
القضية انتهاء امره بالنسبة الى علمه لا الى الواقع
وفتر الوحي اي احتبس وتاخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث
سنين او بسنتين ونصف او باربعين يوما او بخمسة عشر
يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه
وسلم في مدة فترة الوحي حزن شديد حتى صار يذهب
الى رؤس الجبال فيكاد يلقي نفسه منها والحكمة في
فترة الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل له اولا
واشتياقه الى نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبي صلى
الله عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة
والشيء من غير القران لاجل ان يريحه من التعب
الذي حصل له بقطع جبريل عنه قال ابن شهاب
واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف
على ما سبق في الكتاب اعني البخاري كانه قال اخبرني
عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف واخطا من زعم انه معلق وان كانت
صورته صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو
العاطفة فانها دالة على تقدم شيء عطفته وقد تقدم
قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث ثم قال

ما هو صح

هذا صح

قال

قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة
الانصاري صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله وهو
يحدث جملة حالية اي قال جابر في حال كونه يحدث
عن فترة متعلق بيحدث دل هذا وقوله فاذا الملك
الذي جاءني بحرا على تاخر سورة المدثر عن اقرا ولما خلت
رواية يحيى بن ابي كثير المذكورة في التفسير
عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكل الامر
فجزم من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري
هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في حديثه اي حديث النبي
صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي متعلق بقال
بينا هي ظرف زمان تضاف للجملتين الاسمية
والفعلية وتضاف للمفرد قليلا واصلها بين فاشبعت
فتحة النون فصارت الفا والتقدير بحسب الاصل
بين اوقات انا امشي ولتضمنها معنى الشرط تفتقر
الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها عند
الاصمعي ان يصحبه اذا واذا الفجائيتان والافصح
عند غيره التجرد منهما ومنه فبينا نحن نرقبه اتانا
وجواب بينا قوله اذ سمعت وقوله من السما اي من
جهة السما فاذا الملك اي وهو جبريل وقوله بحرا
اي بغار حرا وقوله على كرسي متعلق بجالس الواقع
خبرا عن المبتدي وهو الملك وكرسي بضم الكاف وقد
تكسر قال في المصباح والكرسي بضم الكاف اشهر من

المصباح

كسرها والجمع كراسي مثقل وقد يخفف قال ابن السكيت في
باب ما يشدد وكلما كان واحده مشددا شددت جمعه
وان شئت خففت اه فرعبت منه بضم الراء وكسر العين
وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت فدل على بنية
بقيت معه من الفزع الاول فزالت بالكلية لتقدم ريح كذا
في الازهري وفتح الباري بضم العين وعبارة المختار
والمصباح صريحة بفتحها بفتح العين فعبارة المصباح رعبت
رعبا من باب نفع خفت وتتعدى بنفسه وبالهمزة
ايضا فيقال رعبته وارعبته اه وعبارة المختار رعبه
يرعبه كقطعه يقطعه رعبا بالضم فرعب الا ان يقال
الحديث محمول على الفعل اللازم وما في الكتابين محمول
على المتعدي زملوني زملوني بالتكرير مرتين لابوي
ذر والوقت وكريمة والاصيلي مرة واحدة وللمستملي كما للحموي
اعني البخاري في التفسير من رواية يونس دثروني
وهي اشبه بقوله فانزل الله يا ايها المدثر يا ايها المدثر
فاداه بالمدثر تانيسا له وتلطفا به والمعنى يا ايها المتلفف
بثيابه قم فانذر اي بالخوف وحذر من العذاب
من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب
نزول الوحي للاتيان بالفاء في قوله فانذر المفيدة للتعقيب
وافتصر على الانذار لان التبشير لا يكون الا لمن دخل في
الاسلام ولم يكن اذ ذاك من رجاله فمتعلق الانذار
محقق وهو الكفار وربك فكبر اي عظم ربك بان
تعتقد اضافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات

في الاصل

النقص وثيابك فطهر اي طهر ثيابك من النجاسات
وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها
اجتناب النقائص والرجز فاهجر اي اترك الرجز اي
الوثن والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا
رجزا لانها سببه والمراد امره لغيره بتركه لان المصطفى
صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا للوثن فحمي الوحي اي
كثر بعد نزول هذه الاية اي كثر نزوله وقوله وتتابع عطف
تفسير على قوله حمي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي قوي
وتتابع كما تقرر وقع في رواية الكشميهني وابي الوقت
وتواتر والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير
تخلل تنبيه هذا الحديث يدل على ان اول ما نزل
من القرآن على الاطلاق اقرا باسم ربك الذي من علق واول
ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الذي قاهجر فليس
القول بان اول ما نزل اقرا والقول بان اول ما نزل المدثر
مختلفين واما القول بان اول ما نزل الفاتحة فهو
محمول على اول ما نزل من السورة التامة وما تقدم
في اول ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي بعد الفترة
بمكة عشر سنين وبالمدينة كذلك ومدة فترة الوحي
ثلاث سنين واول ما نزل عليها الوحي كان عمره صلى الله
عليه وسلم اربعين سنة فسنه صلى الله عليه وسلم
ثلاث وستون سنة عن انس هو ابن مالك الصحابي
المشهور وخادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه
عشرة اعوام فلم يقل له في قط شيء لم فعلته ولا في شيء

تركه لم تركته ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت
له امه ادع لخويدمك انس بكثرة المال والولد وطول
العمر فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه واطل عمره
وفي رواية واغفر ذنبه فحقق الله دعاه فعاش مائة
الا سنة وكان يحمل نخله مرتين في السنة وكان له
بستان يجيء منه ريحان رائحته كرائحة المسك والاولاد
من صلبه نحو مائة ذكر قال انس وقد حصل ما دعا
به المصطفى صلى الله عليه وسلم وانا ارجو الرابعة
اي وهي المغفرة فان قلت يعارض هذا ما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم من امن بي وصدقني
وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله
وولده وحبب اليه لقائك وعجل له القضاء ومن لم
يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق
من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره واجيب
بان هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرا له
واما حديث انس فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقد
ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه
الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادي من
لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله فالله تعالى
حكيم في صنعه ثلاث مبتدا والمسوغ للابتدا به
كونه صفة لموصوف محذوف اي خصال ثلاث وجملة من
كن خبر المبتدا وان يكون بدل من قوله ثلاث
من كن فيه اي حصلن ووجدن فيه فكان تامة والمراد

بكونها

بكونها فيه اي غلبتها عليه وانما خصت هذه الثلاثة
بالذكر لانها اعمال قلب لا يعرض لها الريا وجد
حلاوة الايمان اي اصابها فهو متعد لمفعول واحد
وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه
الايمان بشيء حلو يجامع الرغبة في كل تشبيها
مضمرا في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية
واثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته او مستعار
للاستلذاذ بالحلاوة والمعنى ثلاث من اتصف
بهن اصاب الميل الى الطاعات والاستلذاذ بها وان
كان فيها المشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد
في سبيل الله تعالى فقد ورد عن عتبة انه قال
كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها
بقية عمري وقوله كابدت بالموحدة اي صرت افعل
الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين ثم صرت
اتلذذ بها في بقية عمري وروي عن الجنيد رضي
الله تعالى عنه انه قال اهل الليل في ليلهم الذ من
اهل اللهو في لهوهم وعن ابن ادهم رضي الله تعالى عنه
انا في لذة لو علمها الملوك لجادلونا عليها بالسيوف
احب اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي
المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي
العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى
النفس كالمريض يعاف الدوا بطبعه فينفر عنه ويميل
اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله واذا تامل المرء ان الشارع

لا بامر ولا ينهي الا بما يصلح عاجل او خلاص اجل والعقل
يقتضي رجحان جانب ذلك فتمرن على الايثار بامره
بحيث يصير هواه تبعا له وحينئذ يذوق حلاوة الايثار
عقليا اذ الاذواق العقلي ادراك ما هو كمال وخير من
حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب
فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء
عن معاصيه والرضى بما يقدره والندب ان يواظب
على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف
بذلك عموما نادر وكذا محبة الرسول على قسمين ويزاد
ان لا يتلقى شيا من المأمورات والمنهيات الا من مشكاته
ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في
نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار
والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك
وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المومنين بحسب ذلك
وانما قال لحب ولم يقل بان يقول احبني لافتقران افعل
التفضيل غالبا صلته بعلى بخلاف من فانها سواء هي
متعلق بالحب وهذا شامل لجميع المخلوقات فدخل نفسه
وماله ووالداه واولاده وصيرورتها عابدا على الله
ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله في ضمير ونحوه فان
قلت ينافي هذا ما ورد انه النبي صلى الله عليه قال للخطيب
الذي قال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت
اجيب بان المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب وهنا
الايجاز او يقال جمعهما هنا اشارة الى ان المعتبر هو

المجموع

المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها
لا عبرة اذ لم تترتب بالامرين فمن يدعي حب الله مثلا
ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع
متابعته مكتنفة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد
واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من المعصيتين
مستقل باستلزام العقوبة اذ العطف في تقدير
التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم
ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده
في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال
الرسول او يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد سابغ
للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وان يحب المرء
تحته او ما بعده من عطف الخاص على العام فان
من جملة امتثال الامر ان تحب غيرك لله تعالى وتكره
ان يعود الى الكفر ومن عطف اللازم على الملزوم والمرء
بالنصب مفعول يحب فاعله ضمير يعود على من
وخص المرء بالذكر لشرفه والا فمثله المرأة ولا فرق
بين المومن والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق
لله تعالى لا من حيث انه متصف بالكفر فالميل للكافر
بالقلب من حيث انه كافر حرام لا يحبه الا الله جملة
حالية اي لا يحبه لكونه اعطى له شيا من الدنيا بل
لكونه عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له في العبودية

قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد في البر
ولا ينقص في الجفا قال النووي اصل المحبة الميل الى
ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذه بحوا
سه كحسن الصورة او لما يستلذه بعقله كمحبة الفضل
والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه
فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار
فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه
حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى اسباب
الايمان وان يكره ان يعود في الكفر فان قلت ان هذا
يقتضي انه كان اولا متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب
بان هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فانهم سبق لهم الكفر
واما المسلم من اول الامر فلا يتاتى له كراهة العود الى
الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة
اي وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالى لنخرجنك
يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن
في ملتنا ويستحيل على شعيب ان يكون اولا كافرا
لانه نبي والمعنى او لتصيرن في ملتنا فان قلت
لم عد العود بفي مع ان المشهور تعديته بالى اجيب
بانه ضمن معنى الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا
فيه قاله الحافظ وفيه نظر لان المعتبر كراهة العود الى
الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار
ولذا تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف وانما في هنا
بمعنى الى كما يكره ان يقذف في النار انما شبه كراهة

العود

العود في الكفر بكراهة القذف في النار لان كراهة
القذف في النار اشد على النفس من غيرها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من كره ان يعود
الى الكفر كما يكره ان يلقى في النار عن عبادة بضم
العين اي الانصاري الخزرجي روى له مائة
واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية
وقيل تسعة وهو اول من ولي قضا فلسطين وكان
طويلا جميلا خيرا وجهه عمر الى الشام قاضيا
معلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وكان
شهد بدرا وهو احد النقبا الاثني عشر ليلة
العقبة بمنى وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة
قتيلا في خلافة معاوية سنة اربع وثلاثين
وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت
المقدس بايعوني زاد البخاري في باب وفود
الانصار تعالوا بايعوني اي عاهدوني او استبدلوا
مني فالبايع المومنون والمشتري النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى
لانه الدافع للثمن والمثمن ان لا تشركوا بالله
اي والثمن هو الاجر والثواب على ان لا تشركوا
بالله اي لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا او المراد ما هو
اعم ليشمل كفران النعمة او المعنى لا تشركوا معه
في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة له تعالى وحده
اي خالصة من الريا ونحوه ولا تسرقوا اي لا تاخذوا

مال المعصوم ظلما خفية من حرز مثله قال في الصباح سرقه
مالا يسرقه من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى الى الاول
بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين
والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف مثل
كلمة ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه
ولا تزنوا اي لا تدخلوا الحشفة في فرج محرم لذاته
مشتهى طبعا عمدا مختارا ولا تقتلوا اولادكم اي
كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا
الاناث قال محمد بن اسماعيل التيمي وغيره خص القتل
بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه
اكد ولانه كان شايعا فيهم وهو وأد البنات او قتل
البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدده
ان لا يدفعوا عن انفسهم ببهتان هو الكذب
الذي يبهت هو من باب قرب وتعب سامعه اي
يدهشه ويوقعه في الفضيحة كالرمي بالزنا ونحوه
فهو اخص من مطلق الكذب مع ان البهتان لا بد
ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه اعم من ان
يكون معه فضيحة اولا تفترونه اي تختلقونه
وتتقولونه من عند انفسكم وهو لا اصل له بين
ايديكم وارجلكم فان قلت ان الايدي والارجل لا دخل
لها في البهتان لانه عبارة عما يختلقه القلب ثم يبرزه
الكتاب اللسان اجيب بانه كنى عن الذات باليدين
والرجلين وخص الايدي والارجل لان معظم الافعال

يقع

يقع بهما اذا كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة
والسعي ولذلك يسمون الصنايع الايادي وقد يعاقب
بجناية قولية فيقال هذا مما اكتسبت يداك او يقال
المراد لا تبهت الناس كفاحا وبعضكم يشاهد
بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قال الخطابي
وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد
الايدي وذكر الارجل تاكيدا ومحصله ان ذكر
الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد
بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم
اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء لان المعنى
لا تاتوا ببهتان يختلقه ما بين ايديكم وارجلكم وهو
القلب لانه بين الايدي والارجل اي لا ترموا احدا
بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه
بالسنتكم وقال المولف يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم
اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل
ولا تعصوا للاسماعيلي في باب وفود الانصار
ولا تعصوني وهو مطابق للاية وهذا اعم مما قبله
في معروف هو ما عرف من الشارع حسنه امرا
او نهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف مع ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب بانه قيد
به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية
الخالق لانه اذا كان لا يجوز طاعة اعظم الخلق في
غير المعروف على فرض انه امر به فغيره اولى فهو من

الاختيار الذي قصد به لازمه او يقال قيد بذلك تنظيرا
وتظييرا لتقابلهم او يقال كما قاله النووي يحتمل ان يكون
المعنى ولا تعصوني ولا احد اولي الامر عليكم في المعروف
فيكون التقييد بالمعروف منفصلا عن بعده وخص ما ذكر
من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فان قيل
لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب انه لم
يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوني
في معروف اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص
على كثير من المنهيات دون المأمورات ان الترك ايسر
من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب
المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل
فمن وفي اي ثبت على العهد وامتثل ما تابع عليه وبايع
عليه وفي بالتخفيف وفي رواية بالتشديد بمعنى
فاجره على الله اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه
كما تقول المعتزلة وقوله في آخر الحديث فهو الى الله يحتمل
ان يدل على انه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصي ولا ثواب
المطيع اذ لم يقل احد من الفرق بالفرق بين الثواب
والعقاب وعبر بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه
كالواجبات حتى يمتنع حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة
على انه لا يجب على الله شيء وقد عين هذا الاجر
في رواية الصابحي عن عبادة في هذا الحديث فقال
بالجنة ومن اصاب اي فعل من ذلك اي المذكور من
الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيأ نكرة في سياق

الشرط

الشرط فتعم لو واحدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب
في الدنيا اي بالحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم من
عوقب وقوله كفارة له اي للاثم الذي وقع منه فلا يعاقب
في الدار الآخرة وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان الحدود
كفارات وهو ابو الذنوب لظاهر هذا الحديث ومنهم
من توقف لظاهر حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا واجاب
اكثر الفقهاء بان حديث ابي هريرة قد يكون سابقا
على حديث عبادة فلم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم ان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك انها كفارات
وقيل ان الحدود زواجر فيما يقع في الآخرة فلا تقبل ثلاثة
واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل على
ردته لا تكون قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب
بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ومن اصاب اي فعل شيأ من ذلك
المذكور من الامور المنهي عنها ثم ستره الله اي
اظهر عليه احدا او في رواية كرمية عليه فان قلت
هذا يخالف حديث لا يستر الله ذنبا على عبد في
الدنيا الا ستره يوم القيامة بناء على ان المراد
بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث
مسلم كل عبادي معافى الا المجاهرين اي المظهرين
للمعاصي من غير ضرورة واجيب بانه لا مخالفة بين
هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هنا لبيان الامر

الممكن الجايز في حقه تعالي وما ذكر في الحد تبين لبيان عدم
الوقوع فان قلت ظاهر هذا الحديث شموله للتايب
وغيره اجيب بان هذا بناء علي ان العقوبة مقبولة ظنا
واما ان قلنا مقبولة قطعا فيشمد تبين التايب ثم
ستره عطف علي اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف
الجملة المتضمنة للعقوبة بالنار والمتضمنة للستر ثم
اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير عمن يوافقه الذنب
وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب
اصابة الذنب سن عين تزاجر عنها وان الستر متراخ
بعثه ذلك علي اجتناب المعصية فهو الي الله اي
فامره الي الله تعالي وقوله ان شاء اراد عفا عنه
اي لم يعاقبه قال الرازي فيه رد علي الخوارج الذين
يكفرون بالذنوب وعلي المعتزلة الذين يوجبون تعذيب
الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلي الله عليه
وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لابد ان يعذبه
قال الطيبي فيه اشارة الي الكف عن الشهادة
بالنار علي احد وبالجنة لاحد الا من ورد النص فيه
بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك
طايفة وذهب الجمهور الي ان من تاب لا يبقي عليه
مواخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع
له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب
فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد كقتل
يجوز ان يتوب منه سرا وبكفيه ذلك وقيل بلي

الافضل

الافضل ان ياتي الامام ويقر فوجب له ان يقيم الحد
كما وقع لماعز والغامدية ويفصل بعض العلماء بين من
يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن توبته والا فلا
وان شاء عافاه في الدنيا وفي القبر وفي الاخرة
والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصايب من
الامراض والفقر وموت الاولاد فتكون ذلك سببا
في تكفير ذنوبه وهذا الحديث ذكره النبي صلي الله
عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه وهم ما بين
العشرة الي الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب علامة الايمان حب الانصار عن ابي بكرة
بفتحتين واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام وله في البخاري اربعة
عشر حديثا قال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف ابن
قيس حين رآه ذاهبا الي القتال مع علي لقتال
معاوية فقال له ابو بكرة اين تريد قال اريد نصرة
هذا الرجل يعني عليا فقال ارجع فاني سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا التقي المسلمان الخ
فوافقه ثم رجع عن موافقته وقاتل مع علي وشهد
معه باقي حروبه اذا التقي المسلمان وهذا الحديث
محمول علي ما اذا كان القتال بينهما من غير تاويل
سايغ اما اذا كان كما حصل بين مثلا كوفئة علي

مع معاوية فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب له
اجران والمخطي له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة الحديث على ظاهره
حسما وسدا للباب القتل بسيفيهما المراد منه آلة
الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها فالقاتل
والمقتول في النار اي فجزاؤهما في النار اي وقوعهما فيها فلا ينافي
العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث لاهل الاعتزال
القائلين بوجوب عقاب العاصي هذا القاتل اسم
الاشارة مبتدا والقاتل بدل او عطف بيان والخبر محذوف
تقديره امره ظاهر فما بال المقتول اي فما حاله ووصفه
حتى يكون في النار قال انه كان حريصا اي عازما على قتل
صاحبه وهذا يدل على ان العزم يؤاخذ به وهو لا ينافي حديث
من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه لان الهم دون العزم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا صاحبه اي المصاحب له وان لم تطل عشرته به
عن ابي هريرة اختلف فيه وفي اسم ابيه على نحو
ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر كان له
هرة فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت احمل
يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وقيل انه
كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وهو كبير
وهو الذي روى حديث دخلت امراة النار في هرة الحديث
وقيل المكني له والده ودعا له النبي صلى الله عليه
وسلم ودعا لامه وحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجعل

فجعل يلقي في ردائه وحدث كثيرا وروي له خمسة الاف
حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري
منها ثمانية عشر واربعمائة والرواة عنه ثمانمائة
رجل او اكثر كان يسبح في الليل والنوم اثنتي عشرة الف
تسبيحة ولي الامارة على المدينة ثلاث مرات وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ولا يحجبه عنه
وكان يقول له يا ابا هريرة فيقول انما انا ابو هريرة
فقال عليه الصلاة والسلام الذكر خير من الانثى
واثنى عليه ابو بكر وعمر وعثمان وكانت عائشة تجله
وقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء
بطني وهو احد فقراء الصفة وقال لابنته لا تلبسي
الذهب فاني اخاف عليك اللهب وقال من دخل المقابر
فاستغفر لاهل القبور وترحم عليهم فكانما شهد جنائزهم
والصلاة عليهم وهو ممن دخل مصر ومن كراماته انه
كان جماعة من العلماء في حلقة المناظرة فجاء شاب خراساني
يسال عن المصراة ويطلب الدليل فاحتج عليه بخبر
الشيخين عن ابي هريرة فقال ابو هريرة غير مقبول
الحديث فما تم كلامه حتى سقطت عليه حية فتفرق
الناس هاربين فتبعته دون غيره فقال تبت تبت
فلم ير لها اثر ولم يحضر الحرب بين معاوية وعلي وكان
ياكل على سماط معاوية ويصلي خلف علي فاذا كان وقت
الحرب صعد على ذروة فقيل له في ذلك فيقول طعام
معاوية ادسم والصلاة خلف علي اقوم والقعود على هذا

لكوم اسلم ونظير ذلك ان عقيلا غاصب اخاه عليا وخرج
على معاوية واقام عنده فزعموا ان معاوية قال له يوما بحضرة
هذا ابو يزيد لولا علمه اني خير من اخيه ما اقام عندي
وتركه فقال له عقيل اخي خير لي في ديني وانت خير لي في
دنياي وقد اثرت دنياي واسال الله خاتمة خير وقال
النبي صلى الله عليه لعقيل هذا اني احبك حبين حبا لقرابتك
وحبا لما كنت اعلم من حب عمي اياك اسلم ابو هريرة عام خيبر
وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة
سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة
ودفن بالبقيع من يقم في هذا التركيب مجي فعل
الشرط مضارعا وجوابه ماضيا وهو قليل فان قلت
لم قال في هذا الحديث من يقم وفي حديث قيام رمضان
من قام رمضان اجيب بان قيام رمضان محقق الوقوع
لان رمضان معلوم واما قيام ليلة القدر فليس محقق
الوقوع لانها غير معلومة فان قلت فما بال الجزا لم يطابق
الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في الزمن المستقبل
اجيب بانه عبر في الجواب بالماضي اشعارا بتحقق وقوع
المغفرة فضلا من الله على عباده والمراد بالقيام القيام
للطاعة كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويكتفي بما
يسمى قياما لا اتمام الليل وعليه بعض الايمة حتى
قيل بكفاية اداء فرض العشا جماعة لكن العرف لا يقال
قام الليلة الا لمن قام الكل او الاكثر ويحصل له الثواب
المذكور حيث صادفها سوا علم بها او لا ايمانا اي تصديقا

بانه

بانه حق وطاعة لا باطل ومعصية وبانه سبب للمغفرة
وبوعد الله عليه بالثواب واحتسابا اي اخلاصا
لوجه الله لا لريا او خوف وهو وما قبله منصوبان على
الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل اي حالة كونه
مومنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجل
الايمان ويصح نصبهما على التمييز والاصل قيام ايمان
وقيام احتساب فهو تمييز محول عن المضاف اليه
غفر الله له اي الذنوب الصغاير من حقوق الله تعالى
وضمير له عايد على من ما تقدم من ذنبه قيل الجار
والمجرور في محل رفع نايب فاعل غفر وهو باطل بل الجار
والمجرور متعلق بتقدم وما نايب فاعل غفر وفي رواية
وما تاخر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة
القدر من الايمان ان الدين اي دين الاسلام وقوله
يسر اي ذو يسر او يسمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة
الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذي
كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم
كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم
والندم واليسر السهل ولن يشاد الدين احد اي ولن
يغالبه من الشدة وهي الغلبة وقوله احد رواه الجمهور
باسقاط لفظ احد واثبته ابن السكن فعلى الاول فروي
بنصب الدين على انه مفعول يشاد والفاعل ضمير
مستتر عايد على معلوم فهو مبني للفاعل فاصله يشادد
والفاعل ضمير مستتر بكسر الدال الاولى ثم سكنت وادغمت

في الثانية وروي برفع الدين على انه فاعل يشاد فهو مبني
للمفعول واصله يشاد بفتح الدال الاولى وعلى الثاني
فالدين بالنصب مفعول واحد فاعل فهو مبني للفاعل
والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا تعمق الانسان
في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره
وتعجزه بعد ذلك فاذا اراد صوم الدهر او ان يصلي كل
ليلة مائة ركعة مثلا فانه في اخر الامر يغلب ويترك
الصوم والصلاة بالمرة قال ابن المنير في هذا الحديث علم
من اعلام النبوة فقدر ما يناوئ الناس قلنا انه كل من
متنطع في الدين بتقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في
العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المودي
الى الملال والمبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل
او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله وغالبه
الى ان غلبته عينه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح
في الجماعة او الى ان خرج وقت المختار او الى ان طلعت
الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن ان
الادرع عن احمد لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة وخير
دينكم اليسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ
بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع
الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال
الماء لما يفضي استعماله الى حصول الضرر فسددوا اه
بمهملات اي الزموا السداد وهو الصواب من غير
افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط

في

في العمل قال في المصباح السداد بالفتح الصواب من القول
والعمل اه وقال في المختار السداد بالفتح هو الصواب
والقصد من القول والعمل اه وقاربوا اي توسطوا
بين الافراط والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا
بالكلية فلا تصوموا ابدا ولا تفطروا ابدا بل تارة
صوموا وتارة افطروا ولا تصلوا كثيرا في الليل دائما
ولا تتركوها دائما بل توسطوا قال في فتح الباري الصلاة هو
والسلام احب الاعمال ما داوم عليه صاحبه وان قل
وابشروا بتقطع الهمزة وفيه لغة بوصلها
قال في المختار وبشره يبشره بكذا فابشر هو ابتلا
اسره وتقولوا ابشروا بخير بتقطع الالف ومنه
قوله تعالى وابشروا بالجنة وبشر بكذا استبشر به
وبابه طرب اه اي ابشروا بالثواب على العمل وان
قل وبالنعيم وبان الله لا يضيع اجر المحسنين
والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل فان العاجز
اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص اجره وابهم
المبشر به تعظيما له وتفخيما بالغدوة قال
الحافظ اجمعوا على ان الغدوة بالفتح سير اول النهار وقال
الجوهري ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس اه
وقال في المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة
وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها
غدى مثل مدية ومدى اه وقال في النهاية
الغدوة المرة من الغدو وهو سير اول النهار

بيان
او المبالغة

والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اه والظاهر
ان المراد هنا المضموم وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
الا ان نقل الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة
بايقاعها في الغدوة اي اول النهار فان كانت بالفتح المراد به
السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا الصلاة في وقت نشاطكم العبادة صح
كما ان المسافر يحصل له النشاط في سيره اول النهار
والروحة بفتح الراء وهي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار
والرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل
اه وقوله وشيء من الدلجة هي بضم الدال وفتحها من الادلاج
بسكون الدال لكن بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير اوله
وليس هذا مرادا فان الرواية بالضم اه اجهوري وقال الحافظ
حجر الدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل
وقيل سير الليل كله فلهذا عبر فيه بالتبعيض اه وقال
في المختار والدلجة والدلجة بوزن الجرعة والضربة قطعة
من الليل وادلج بتشديد الدال سار من اخره والاسم ايضا
الدلجة والدلجة اه وليس المراد ايقاع اعمال الدين في هذه
الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت
النشاط للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما
لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة
كما ان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلا منهما يعمل
في اوقات النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر
فيقاس عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الدين يسر عن ابن عباس هو عبد الله

وكان

وكان يسمى ترجمان القران وهو حبر الامة وبحرها لكثرة
علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه
في الدين وعلمه التاويل وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم
الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ
الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشده
واذا سالت فاسل الله تعالى واذا استعنت فاستعن
بالله تعالى جف القلم بما هو كاين ومن كلام ابن عباس
رضي الله عنهما صاحب المعروف لا يقع وان وقع وجد
متكا وقال ايضا مكتوب على الجراد بالسريانية اني انا الله
لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جند من جنودي
اسلطه على من اشا من عبادي وقال لما ضرب الدرهم والدينار
اخذه ابليس فوضعه على عينيه وقال انت ثمرة قلبي
وقرة عيني بك اطغى وبك اكفر وبك ادخل النار
ولما وضع ابن عباس بالنعش ليصلي عليه جا طاير
ابيض فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما
سوي عليه التراب في قبره سمع صوت لا يرى شخصه
يقول يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك الاية
مات بالطايف سنة ثمان وستين ان وفد المراد به
الجماعة قال في المختار وفد فلان على الامير المختارة
من القوم ليقدموهم في لقا العظما واصل الوفد الورود
قال في المختار وفد فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه
وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع
الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه وقال

في المصباح وفد على القوم وفدا من باب تعب فهو وافد
والجمع وفاد ووفد ووفد مثل صاحب وصحب ومنه الحاج
وفد الله وجمع الوفد اوفاد ووفود اه عبد القيس
هو ابو قبيلة وهو ابن افصى بهمز مفتوح وبالفاء الساكنة
وبالنسبة بن جزيلة بن اسد وبالمهملة المفتوحة
ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة
وبالنسبة بن جزيلة بن اسد بن ربيعة بن نزار
وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حبان الذي كان يخدع
في البيوع كان يتجر الى يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة
مرة بملاحف وغزل للمتجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم اليها فبينما منقذ قاعدا اذ مر به النبي صلى الله
عليه فنهض منقذ اليه فقال عليه الصلاة والسلام
امنقذ بن حبان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سالهم
عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم
منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرا باسم ربك فكتب
النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بالكتابة الى جماعة
عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ فاخذه وذهب
به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت
المنذر وهو الاشج بن عائذ وهو يصلي ويقرا فانكرت
امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت اني
انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليسفل اطرافه
ثم يستقبل القبلة فيحني ظهره مرة ويضع
جبينه في الارض مرة ذلك ديدنه اي عادته

منذ

منذ قدم فاجتمع هو وابوها فاخبره بالخبر فوقع الاسلام
في قلبه ثم نهض الاشج بكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى قومه فقراه عليهم فوقع الاسلام في
قلوبهم واجمعوا على المسير اليه عليه الصلاة والسلام
فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه
اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق فيهم الاشج
غير ناكثين العهد اي ناقضين للعهد ولا مبدلين
ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم
رموا بانفسهم عن ركابهم فمنهم من مشى ومنهم
من هرول ومنهم من سعى حتى اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فابتدره القوم بثياب سفرهم وقبلوا يده
وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى اناخ
راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره وقد اخرج
هذا الاشج من راحلته ثوبين ابيضين ثم جاء
يمشي حتى اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبلها وكان رجلا دميما بالدال المهملة اي قصيرا
قبيح المنظر فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى دمامته وقبحه قال يا رسول الله انما يحتاج
من الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين اي خصلتين
يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة بوزن قناة بمعنى
التاني وعدم العجلة قال يا رسول الله انا اتخلق
بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما

فقال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله تعالى ورسوله
من القوم او من الوفد شك من الراوي وهو ابن عباس
قالوا ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما
قالوا ربيعة دون عبد القيس لانه من اولاد ربيعة ه
وقولهم ربيعة من باب التعبير عن البعض بالكل لانهم
بعض ربيعة وهذا بعض الرواة فان عند المصاعيني النجاري
في الصلاة من طريق عباد بن عباد عند ابي جمرة قالوا ان
هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي هنا منصوب
على الاختصاص والمعنى انا هذا الحي حي من ربيعة
قال والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لان
بعضهم يحيي ببعض مرحبا هو منصوب بفعل محذوف
وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة فانشرح ولا تستوحش
والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها
اهلا اي وجدت اهلا فانشرح ونس وفيه دليل على استحباب
تانيس القادم قال في المختار ورحب الرحب بالضم السعة
يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع وبابه
ظرف ورحبا بالضم وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة
واتيت اهلا فانشرح ولا تستوحش ورحب به ترحيبا
قال له مرحبا ه غير خزايا بنصب غير على الحال وروي
بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووي وبويده
رواية المصنف البخاري في الادب من طريق ابي التياح
عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا الندامي
وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو

المستحي

المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعنى انهم اسلموا
طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم وينضحهم قال في الصحاح
خزي يخزى من باب علم ذل وهان واخزاه الله تعالى اذله
واهانه وخزي يخزى خزاية بالفتح وهو الاستحياء فهو
خزيان والمخزية على صيغة اسم فاعل من اخزى الخصلة
القبيحة والجمع المخزيات والمخازي ه ولا ندامى
جمع ندمان بمعنى نادم وقيل ندامى جمع نادم فكان
القياس نادمين لكن قيل ندامى لمناسبة خزايا بحسنا
للكلام كما قال لا ادريت ولا تليت والقياس تلوت قال
في المختار ندم على ما فعل من باب طرب وسلم وتندم
مثله والندمة الله فتندم ورجل ندمان اي نادم وقال
المبرد حسن ومنه قال لبيد

ولقد نهيت فتية في القيش منهم ونادمه علي
الشراب فهو ندمه ونديمه وندمانه وجمع الندم ندام
وجمع الندمان ندامى والمراة ندمانة والسنوة ندامي
ايضا وقيل المنادمة مقلوبة من المدامة لانه يدمن
شرب الشراب مع ندبجمه اه والمعنى لم يكن منكم تاخر
عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا غير ذلك
مما تستحيون او تذلون او تفتضحون بسببه وتندمون
عليه وفي رواية غير خزايا ولا الندامي بالتعريف فيهما
وفي رواية غير خزايا ولا لندامي بالتنكير في الاول والتعريف
في الثاني قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير على حذف واحد لان
الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها

وفيه دليل على جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امن
عليه الفتنة فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم
كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر انا
لا نستطيع ان ناتيك الحاصل ان بين وفد عبد القيس
ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم
كانوا لا يقتلون في الاشهر الحرم من مر بهم بل كانوا يقتلون
في غيرها فقال عبد القيس انا لا نقدر على الاتيان
لك في غير الاشهر الحرم الى اخر ما في الحديث الا في الشهر
الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم
وهي من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع ومنسا المومنات
والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويويده
رواية قترة عند المولف اعني البخاري في المغازي بلفظ
الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب
بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر
رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ
في تعظيمه فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة قال رجب
مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع
تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخر ولذا ورد
الاشهر الحرم وورد الا في كل شهر حرام وسمي شهرا لشهرته
وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل على
تقدم وفد عبد القيس على قبايل مضر الذين كانوا
بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالنجدين
وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية

شعبة

شعبة عند المولف اعني البخاري في العلم وانا ناتيك
من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشعبة السفر وقال
الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم
للاسلام ايضا ما رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي
جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد
القيس بجواثا من البحرين وجواثا بضم الجيم وبعد الالف
مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد
رجوع وفدهم اليه فدل على انهم سبقوا جميع القرى
الى الاسلام هذا الحي اصله منزلة القبيلة ثم
سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيي ببعض وقوله
من كفار مضر اي ابن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتانيث
لان المراد به القبيلة فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة
ولا يمكنهم الوصول للمدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون
في غير الاشهر الحرم ومضر بضم الميم وفتح الضاد معدول
عن ماضر لقب بذلك لانه كان يمضر قلب من راه لحسنه
وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو اياس بامر فصل بالتنوين
فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل ان يكون واحد الامور
اي الشان ويحتمل ان يكون واحد الاوامر اي القول الطالب
للفعل فالمراد به ما قابل النهي وفصل بمعنى فاصل
كعدل بمعنى عادل اي الذي يفصل بين الحق والباطل
اي يميز بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى مفصل اي الموضح
للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم

تخبر مجزوم في جواب الامر او بشرط مقدر على الخلاف
في ذلك من ورانا بفتح الميم وفي رواية بكسرها والمراد
عن وراهم قومهم وعلى الرواية الثانية فالمفعول محذوف
اي قومنا وندخل بالجزم عطف على تخبر وسقطت
الواو في بعض الروايات فيرفع تخبر على انه صفة ثانية
لامر ويجزم ندخل في جواب الامر قال ابن ابي جمرة
فيه دليل على ابدا العذر عند العجز عن توفية الحق
واجبا او مندوبا وعلى انه يبدء بالسوال عن الاهم
وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها
يقع برحمة الله تعالى وسالوه عن الاشربة اي عن
حكمها من حل وحرم امرهم بالايمان اي بالله وحده
فان قلت كيف امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله
وحده فان الايمان واحد اجيب بانه اطلق على
الايمان اربع باعتبار اجزايه الاربعة شهادة ان
لا اله الا الله هذا دليل على ان الايمان والاسلام
بمعنى واحد لانه فسر الاسلام في حديث اخر بما فسر به
الايمان هاهنا مع انهما متغايران اجيب بان في العبارة
حذفا والتقدير اتدرون ثمرات الايمان فان قلت
ان من ثمراته الحج ولم يذكره فما النكتة في ذلك اجيب
بجوابين الاول ان الحج لم يفرض سنة قدومهم لان
قدومهم كان سنة ثمان عام الفتح وفريضة الحج سنة
تسع من الهجرة على بعض الاقوال الجواب الثاني ان
النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج

بسبب

بسبب كفار مضر وان تعطوا من المغنم الخمس فان
قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر الصريح الى هذا اللفظ
قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان ساير
الاركان ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطا الخمس فان
فريضته كانت متجددة قال النووي عد جماعة هذا
الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع مع ان
المعدود خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل ان اول
الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين
تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي
فان لله خمسه فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لان
القوم كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن
ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان
الامر في صدر الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا
معطوف على قوله باربع اي امركم باربع وبان تعطوا
ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان
والفعل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عد الاربع
التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا تمتنع الزيادة
اذا حصل الوفا بالعهد ويدل على ذلك لفظ رواية
مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة امركم
باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من
المغانم وقيل انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها
قرينتها في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة ادا الخمس

وقيل ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو
احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي
اختصارا او نسيانا ونهاهم عن اربع اي عن تعاطي وشرب
ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف الاربع من النبيذ فهو
من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه
وصرح بالمراد في رواية النسائي وقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ
في الحنتم وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها
يسرع اليه التغير والاسكار الحنتم هو بالحاء المهملة بفتح
وبالنون الساكنة والمثناة الفوقية قال ابو هريرة هي
الجرار الخضر اي الفخار الاخضر الذي يكون من جنس
السلاطين التي تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار
كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات
الاجواف اي معمولة بالقار وهو الزفت وقال الاول
واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب هو كل فخار كان اخضر
او ابيض وانكره غيره وقال انما الحنتم ما طلي من الفخار
بالحنتم المعمول من الزجاج ونحوه لانه الذي يسرع اليه
شدة التغير وهذا هو المعتمد وحكم ما ينبذ فيه الكراهة
وان ظن الاسكار حرم والدبا بضم الدال والمد وحكى
القزاز فيه القصر هو القرع قال النووي المراد اليابس
منه والمراد اوان تتخذ منه والنقير بالنون المفتوحة
والقاف المكسورة وجا تفسيره في صحيح مسلم
انه انا يتخذ من الجذع اي النخل وينقر وسطه وينبذ
فيه فيكون فيه شدة التغير قال في المصباح والنقير

خشبة

خشبة تنقر وينبذ فيه ونهى عنه فعيل بمعنى مفعول
اهـ وقال في المختار والنقير ايضا اصل خشبة ينقر فينبذ
فيه نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه اهـ المزفت
بالزاي والفاء المشددة اي المطلي بالزفت المقير
بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو
وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق
اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت
قاله صاحب المحكم وهذا شك من الراوي اي قال
المقير بدل المزفت فشك الراوي في اي اللفظين قاله
النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن اي تلك الاوامر
والنواهي واخبروا بهمزة القطع المفتوحة وبهن
متعلق به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اداء الخمس
من الايمان عن ابن مسعود وهو عقبة بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي
البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة ~~قبل الاربعين~~
سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنين واربعين
وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية
اذا انفق الرجل اي دراهم او غيرها فحذف المعمول
ليفيد العموم اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وقوله
على اهله اي عياله من زوجة وولد وسائر من ينفق
عليه وجوبا يحتسبها اي يريد بها وجه الله
تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي افاد منطوق
الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل بقصد القربة

سوا كانت واجبة او غيرها وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة
لم يوجر لكن تبرى ذمته من النفقة الواجبة وكذا سائر
الاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية واما ما يتوقف
صحته عليها فانه يثاب عليه حيث عمله بقصد القربة
او لم يقصد به القربة ولا عدمها فهي اي النفقة وفي
رواية فهو اي الانفاق وله متعلق بصدقة وضميره
عايد على الرجل صدقة اي كالصدقة في الثواب
فالتشبيه واقع على اصل الثواب وليس المراد انها صدقة
حقيقة والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له
عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما جا ان الاعمال بالنية البخاري مبتدا وجملة قال
خبر وجملة قال رسول الله مقول القول وانما لم يصل المص
هذا الحديث لان البخاري علقه في هذا الموضع اي حذف
سنده كله فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم والحق انه
موصول فقد وصله البخاري في باب اخر وكذلك الحديث
الذي بعده من يرد الله به خيرا هو نكرة في سياق
الشرط فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل
فلا يدل على عدم الخيرية لغيره وفيه بشرى عظيمة
للمتفقه لان ارادة الخير من الله للعبد معينة له على
التفقه في الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا
القول الصادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
اقواها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن
البصري

البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة
البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه يفقهه
كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه
بالها المشددة المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم
في الدين اي اصوله وفروعه فشمل علم العقايد
وعلم الفقه وانما العلم بالتعلم اي بكون الانسان يتعلم
العلم من غيره من العارفين وليس العلم بالمطالعة في
الكتب والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبيا
وورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم
بالتعلم من كلام البخاري بل هو حديث مرفوع اورده ابن
ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية وابو نعيم
الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدردا
مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر
الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه البخاري قال
قال الخ كذا في نسخة وفيه ما تقدم من الاعراب وفي
نسخة البخاري من سلك وعليها فالبخاري مبتدا
خبره محذوف والتقدير البخاري قال ويصح ان يكون
فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخاري ويدل
للاول ما قدمه المولف وقوله من سلك مقول القول
محذوف التقدير قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سلك الخ من سلك هذه قطعة من
حديث اوله ان العلما ورثة الانبيا ورثوا العلم
من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا اي من

دخل طريقا اي من طريق وتلبس بها سواكانت الطريق
حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم او هو
لبلدة اخرى فيها العلم او معنوية كالصفة التي يحصل
بها المونة تتعينه على طلب العلم يطلب به اي يطلب
السالك بسبب الوصول من تلك الطريقة وقوله علما
نكرة كطريقا ليندرج فيها القليل والكثير واليسير اول انواع
الطريق الموصلة الي تحصيل العلوم الدينيه
سهل الله له طريقا اي في الاخرة فالمراد بها الطريق
الحسية وهي الصراط الموصل للجنة او في الدنيا وهي
الطريق المعنوية بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة
الي الجنة وهذا اشارة بتسهيل العلم علي طالبه
لان طلبه من الطريق الموصلة الي الجنة وهذا الحديث
والذي قبله ذكرهما البخاري في باب العلم قبل القول
والعمل عن معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب
كانت الوجي لرسول الله صلي الله عليه وسلم ذي المناقب
الجمة المتوفي في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان
وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث
سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من
يرد من شرطية يرد فعل الشرط وهو بضم المثناة
التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة تخصصه لاحد
طرفي المقدور بالوقوع خيرا اي جميع الخيرات او خيرا
عظيما ونكر خيرا لتفخيما لان النكرة في سياق

الشرط

تعم
الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام ه
يقتضيه ولذا قدر كما من جميع وعظيم فيفقهه بالجزم
في جواب الشرط اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم
والحمل عليه هنا اولي من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم
من علوم الدين وانما اقاسيم اي اقسم بينكم تبليغ
الوحي من غير تخصيص فانا اقسم بينكم العلم قسمة
عدل اي ملقي لكم العلم فالقي الي كل واحد ما يليق به
فقد اعلم النبي اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي
اليه احدا من امته علي الاخر بل سوي في التبليغ وعدل
في القسمة ويحتمل ان يكون المعني وانا اقسم المال
باذنه تعالي سواكان قليلا او كثيرا لكن سياق الكلام
يدل علي الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه
في الدين وظاهره يدل علي الثاني لان القسمة حقيقة
حقيقة في الاموال فان قلت ماوجه المناسبة بين
الاخص والسابق علي الاحتمال الثاني اجيب بان
مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه
الصلاة والسلام بعضهم بزيادة فاقتضا فانتضاه
فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلي
الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا اي من
من اراد الله له الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع
ولا يتعرض لامر ليس عليه وفق خاطره لان الامر كله
لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي
صلي الله عليه قاسم بامر الله ليس عبطحتي تنسب

ولم

اليه الزيادة والنقصان قال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم
للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فان قلت انما تفيد
الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا لا يصح لان له صفات
اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا اجيب بان الحصر
انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه معطيا
لا قاسما فهو قصر قلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان
اعتقدهما كان من قبيل قصر الافراد اي ما انا متصف به
بالوصفين بل انا قاسم فقط وان اعتقد ثبوت احدهما
لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين والله يعطي اي من
الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته فهو يوفق من شاء
منكم للفهم والتفكر في المعنى فقد اعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بان التفاوت في افهامكم منه سبحانه وتعالى وقد قال
بعض الصحابة نسمع الحديث فلا نفهم منه الا الظاهر
الجلي ويسمعه اخر منهم او القرن الذي يليهم او ممن اتى
بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء ولن تزال مضارع زال الناقصة وهذه الامة
اسمها وقايمة بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة
المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال البخاري
المراد بهم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل
الحديث فلا ادري من هم وقال النووي يحتمل ان تكون
هذه الطايفة مفرقة في انواع المومنين فمنهم مقاتلون
ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ولعل
هذا هو الاظهر قايمة اي مقيمة ومستمرة على امر الله

كتاصح

اي

اي الدين الحق او التكاليف حتى ياتي امر الله غاية
لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف
لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم
القيامة على الحق اجيب بان المراد من امر الله الثاني
لا الاول وهي معدومة فيه او المراد بالغاية تاكيد
التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض
او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى
ياتي [illegible] بلا الله فيضرهم ح فيكون ما بعدها
مخالفا لما قبلها فان قلت ينافي هذا الحديث قوله
عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على
شرار الناس وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول
احد الله الله اجيب بان المراد بامر الله الريح اللينة
التي تاتي قرب الساعة فتاخذ روح كل مومن ومومنة
وهذا قبل يوم القيامة او المراد من هذين الحديثين
الخصوص فالمعنى لا تقوم على احد يوحد الله بموضع
كذا او لا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا بدليل حديث
لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت
المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين عن اسماء بنت هي صح
ابي بكر الصديق اخت عايشة لابيها وهي اكبر من
عايشة بعشر سنين روي لها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري

منها ثمانية عشر وتزوجها الزبير بمكة وطلقها بالمدينة
وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط
لها سن ولم يتغير لها عقل قيل ان ابنها عبد الله وقف يوما
بالباب فلما اراد ابوه يدخل منعه فساله عن ذلك فقال
لا ادعك تدخل حتى تطلق امي فسيل عن ذلك فقال مثلي
لا يكون له ام توطا فطلقها وقيل ضربها الزبير فصاحت
بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان دخلت
فقال اتجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليها وخلصها
منه وكانت من اعرف الناس بتعبير الرويا وتعلمتها
من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من اذكيا
العالم فمن ذكاته ما حكي ان عمر بن الخطاب مر بصبيان
يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير فهربوا منه الا عبد الله
فقال له عمر ما لك لم تهرب مع اصحابك فقال يا امير المومنين
لم اكن على ريبة فاخافك ولم تكن الطريق ضيقة فاوسع لك
وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة بعد
عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه بقبا فاتت به
المصطفى فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها
في فيه فكان اول شي دخل جوفه ريق النبي صلى الله
عليه وسلم وكان صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد
كان يطوي ستة ايام وكان يطيل السجود حتى يسقط
الطير على ظهره يظنه جدارا وكان يصلي في الحجر والمنجنيق
يصيب ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه المصطفى صلى
الله عليه وسلم دمه ليهريقه فشربه فقال له عليه

الصلاة

الصلاة والسلام ويل لك من الناس وويل لهم منك اي ويل
للحجاج بالعقاب لانه يقتلك وويل لك من الناس وهو
الحجاج لانه يقتلك وعاش حتى قتل على يد عدو الله الحجاج
ان النبي صلى الله عليه وسلم اول الحديث كما في
البخاري عن اسما قالت اتيت عايشة وهي تصلي فقلت
ما شان الناس فاشارت الى السما فاذا الناس قيام فقالت
سبحان الله قلت اية فاشارت براسها اي نعم فقمت
حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الما فحمد
الله الحديث واثنى عليه عطف على حمد من باب
عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح
اريته بضم الهمزة اي مما تصح رويته عقلا كروية الباري تعالى
ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا من قبيل العام
المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه
العقل بما يصح ان يرى وخصصه العرف بما يليق
الا رويته اي روية عين حقيقة بان كشف الله تعالى له
عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل ما كشف له عن المسجد
الاقصى حتى وصفه للناس وقيل روية علم والاول اقرب
لقوله بعد حتى الجنة والنار والاستثنا مفرغ متصل
فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كساير الحروف
والتفريغ من الحال والتقدير ما من شي متصف بلم اكن
اريته كاينا في حال من الاحوال الا حال رويتي في مقامي
هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بهذا التاويل ويدخل
في العموم انه راى الله تعالى اذ الشي يتناوله عقلا ولا يمنعه

تعالى

والعرف لا يقتضي اخراجه في مقامي اي حال كوني في مقامي
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني
والحموي هذا وهو خبر لمبتدا محذوف اي هو هذا ومقامي
يحتمل للمصدر والزمان والمكان ولعله كان في مقام صلاة
حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية
والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة والنار مرئية
والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة على الضمير
المنصوب في رايته وبالجر عطف على انها جارة قال الحافظ
حجر رويناه بالحركات الثلاث فيها لكن استشكل الدماميني
الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع
لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه
وقد يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك
بانها على كلامه ليست جارة بل عاطفة والمقصود انها جارة
وكلامه يقتضي ان الجنة والنار متعلقان بالمنفي مع انهما
مرتبطان بالمثبت وهو الرؤية وفيه دليل على ان الجنة والنار
موجودتان الان ثم لما كانت رؤيتهما مستبعدة بالنسبة
لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر صح جعلها غاية في الشرف واستشكل الحديث
بانه ان كان صادرا منه صلى الله عليه وسلم قبل المعراج
اشكل قوله حتى الجنة والنار ان جعلت راي بصرية لانه لم
يبصرهما قبل وان كان صادرا منه بعد المعراج اشكل ايضا
لاقتضائه رؤية الله تعالى يقظة في حال الصلاة فتعين
ان المراد الرؤية العلمية فاوحي الي بضم الهمزة وكسر

المعراج صح

الحا

الحا المهملة اي اوحى الله الي ونايب الفاعل قوله بعد انكم بفتح
الهمزة وقوله تفتنون خبر ان اي تمتحنون وتختبرون وفيه
دليل على ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يفتن اذ لو كان
داخلا لقال نفتن في قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره
ويؤيد هذا قوله في الحديث ما علمك بهذا الرجل ولا
يمكن ان يسال عن نفسه فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه
وسلم له فتنة ليست على هذه الصفة اجيب بانه لو
كان ذلك لبينه ليسلي امته ويهون عليهم ما يرون وظ
الحديث شمول الفتنة للاطفال والراجح انهم لا يفتنون
مثل او قريبا شك من الراوي الذي روى عن اسما
وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام روت عن
جدتها ام ابيها وفيه دليل على تحريهم في النقل وكل
منهما لا تنوين فيه لاضافته الى فتنة اي ان احدهما مضاف
الى المذكور والاخر مضاف الى محذوف مماثل للمذكور
فان قلت ان فيه الفصل بين المضاف والمضاف اليه
باجنبي وهو لا ادري اي ذلك قالت اسما اجيب بانها
جملة مؤكدة لمعنى الشك المفهوم من او والمؤكد للشي
لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض النسخ من
فتنة ومن لا لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في
اللفظ اجيب بانا لا نسلم امتناع التصريح بما هو مقدر
من اللام وغيرها في الاضافات وهو مثل قولك لا ابا لك
ولئن سلمناه فهما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكور
بيان لها فان قلت قد روي قريبا بالتنوين فما وجهه

له صح

الى بيان

ف

اجيب بان وجهه ان من فتنة متعلق به ويقدر لمثل مضاف
اليه على رواية زيادة من وعلى رواية حذفها فمثل
مضاف لفتنة المذكور ومتعلق قريب محذوف ويروى مثلا
او قريبا بتنوينهما مع اثبات من والمعنى ان الفتنة الحاصلة
في القبر مثل فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك
اي المذكور من لفظ مثل او قريب واي يحتمل ان تكون
استفهامية فهي مبتدا معلقة لا ادري عن العمل في لفظه
لانه من افعال القلوب وجملة قالت اسما خبر وضمير المفعول
محذوف اي قالته وهو الرابط بين المبتدا والخبر ويحتمل
ان تكون موصولة فهي بالنصب مفعول ادري والعايد
محذوف وسياتي ما فيه المسيح بالحا المهملة لانه يمسح
الارض او لانه ممسوح العين وبالخا المعجمة لانه ممسوح
الذات وقيل له الدجال لان الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل
وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى
ابن مريم وهذا يدل على انه بالحا المهملة وانما مثلت
فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها وللتنبيه على حال المنافق
والمرتاب في كون علته قاصرة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية
ويستدل عليها باشيا منها انه يحيي ويميت ومنها انه يسير
بسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها
ان اموال من ياب عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله ذاته
تكذبه في كل ما استدل به لانه اعور ومركوبه اعور فلم
يكن في قدرته تحسين خلقه ولا خلق مركوبه ثم ينزل
عيسى فيقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة فلو كان

الها

الها لم يصبه شي من ذلك والمنافق او المرتاب اشبهه في هذا
المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم
يكمل له ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه
فاشبه الدجال في علته القاصرة وحجته الواهية يقال اي
للمفتون وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد ان الافتتان
هو السوال ما علمك فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع
في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله
انكم تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه
قيل ان كل واحد منكم يفتن في قبره او يقال ان السوال عن
العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك الجواب
يقع من كل واحد بانفراده بهذا الرجل المراد به النبي صلى
الله عليه وسلم فان قلت لم لم يعبر بضمير المتكلم بان يقول
ما علمك بي اجيب بان المقصود حكاية قول الملكين الصادر
منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله
صلى الله عليه وسلم اجيب بانه لو عبر بذلك لصار
تلقينا له في حجته والمقصود افتتانه فان قلت قد ورد
السوال ايضا عن الرب والدين فلم اقتصر على السوال عن العلم
بهذا الرجل اجيب بان السوال عنه مستلزم للامرين
الاخيرين لانه اذا اقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين
فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته صلى الله
عليه وسلم وهذا شك من الراوي وهو فاطمة المتقدمة
لا ادري ايهما اي لا اعلم احد اللفظين الذي قالته
اسما واي يصح ان يقرا بالرفع مبتدا وجملة قالت اسما خبره

ومميز المفعول محذوف تقديره قالته اسما واي استفهامية
معلقة لا اد ري عن العمل في لفظ المفعولين ويجوز ان تكون
اي موصولة مبتدا مبنية على الضم لاضافتها مع حذف
صدر صلتها والتقدير آيهما هو قالته اسما ولكن الظاهر
الاعراب الاول فان خبر الاول وهو اي غير ظاهر لفظا
ولا تقديرا فان قوله قالته اسما خبر للمبتدا المحذوف
وهو هو وايضا اي المعلقة انما هي الاستفهامية لا الموصولة
ويصح نصب اي على جعلها استفهامية او موصولة لكن هذا
غير ظاهر لما تقدم ان ابا الاستفهامية تتعلق الفعل قلا
يعمل فيها النصب فالظاهر انها استفهامية مبتدا
خبرها قالته وتكون معلقة للفعل فلا يعمل فيها النصب
لفظا واذا كانت موصولة فاين المفعول الثاني فيقول
اي المسؤولين لفاوافقة في جواب اما لما فيها من معنى الشرط
جاءا بالبينات ذا اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات
وبالدلالات الدالة على ما فيه هدانا فاجبناه وآمنا بالضمير
في بعض الروايات وفي بعضها فاجبناه واتبعنا بدون ضمير
محذوف المفعول به للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين
بصدق قلوبنا واتبعناه فيما جاء به الينا بجوارحنا
فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل
هو محمد ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي يقول هو محمد
ثلاث مرات لكن مدرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول
الله لكن ظاهر ذلك ان السؤال لا يتكرر وكذا الجواب
فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكن يكون

ثلاثا

ثلاثا قيد اي في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح ان يكون
ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول المضمر
لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا
راجعا للسؤال والجواب وعلى هذا فالعامل فيه يقال او نقول
على سبيل التنازع فالسؤال والجواب على هذا يتكرر كل منهما
ثلاث مرات وظاهر اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الاظهر
فيقال اي فيقول الملك للمفتون ثم يحتمل ان المراد
بالنوم حقيقته كالنوم في دار الدنيا فلا يجد المؤمن في القبر
الما ويحتمل ان يكون ثم بمعنى مت فكل عن الموت بالنوم
وانما قيل له نم ولم يقل مت تحببا له في العبارة لئلا
يجتمع رعب فنبه تلطف به اي دم على ما انت عليه صالحا
حتى نجازيك فاعل نم اي منتفعا بالجازاة الصلاح كون الشيء
فاجد الانتفاع ان كنت يحتمل ان يكون بكسر الهمزة
على انها مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والجملة
بعدها خبر وهذا على جعل اللام في لموقنا للابتداء تكون
معلقة للعلم عن العمل ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة
على انها مصدرية واللام في لموقنا هي اللام الفارقة
بنا على ان الفارقة غير لام الابتداء لتكون معلقة
للعلم عن العمل وقال الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعنى
ما النافية واللام في لموقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت
الا موقنا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
اي ما كل نفس الا عليها حافظ واما المنافق اي غير
المصدق بقلبه لنبوته فان قلت ان المصطفى صلى الله

عليه وسلم ذكر المومن الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرف
الوسط وهو المومن العاصي اجيب بانه سكت عنه لكونه
اخذ من كل واحد طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان ومن
الثاني العصيان فيلحقه الخوف اولا ثم يلحقه الفرح
والسرور ومما يويد ذلك ما حكي عن بعض الصالحين
انه كان خطيبا في جامع من جوامع الامصار فلما توفي راه صاحب
له في النوم فسأله ما فعل به الملكان في القبر فقال
سالاني فوقفت فلم ادر ما اجيبهما فبقيت متحيرا ساعة
فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر
فلقنني الحجة فلما اجبتهما وذهبا عني اراد الشاب ان
ينصرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله الذي
اغاثني بك فقال انا عملك قلت وما ابطاك حتى
بقيت متحيرا في امري فقال لي كنت تاخذ اجرة الخطابة
من السلطنة فقلت والله ما اكلت منها شيا وانما كنت
اتصدق بها فقال لو اكلتها ما اتيتك ولاخذك اياها
ابطات عنك فحصل لهذا اولا الحيرة ثم الفرج او يقال ان
المصطفى عليه السلام لم يبين حكم المومن العاصي لانه يختلف باختلاف
الناس فمنهم من تغلب حسناته سيئاته ومنهم بالعكس ومنهم
من يكون بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو ذكر المومن
العاصي لاحتاج ان يبين كل شخص على حدته كيف يكون
سواله وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه
فيطول الكلام في ذلك فبين حكم الطرفين لانه محصور
وترك حكم الوسط لانه غير محصور او المرتاب اي

الشاك

الله صح

الشاك وهذا شك من الراوي ايضا وهو فاطمة فقلت قوله فيقول اي المنافق وقوله
اي قلت ما كان الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره لا ادري اي لا اعلم هذا
البخاري في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس الرجل صح
عن ابي هريرة تقدم انها كنيته واختلف في اسمه
واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد
الرحمن بن صخر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة
الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا
وقد قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا مني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو ابن
العاص فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما اشتهرت
الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافدون
اليها من الناس قليلون قلت يا رسول الله وفي بعض
الروايات قيل يا رسول الله قال البرماوي لا يناسب
ما بعده من قوله لقد ظننت لان السايل هو ابو هريرة
نفسه من اسعد الناس اي من اولاهم واحقهم
وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الامة خلافا للمعتزلة
في قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصي
ودخل في من الانس والجن والملائكة بناء على ان الناس
ماخوذ من اناس اذا تحرك فان اخذ من الانس فالناس
لا مفهوم له يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية
فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة مستمرة في الدنيا
والاخرة فما زال عليه الصلاة والسلام يشفع ويشفع
اجيب بانه قيد به لان شفاعة النبي صلى الله عليه

وسلم في الدنيا معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسوال
عنها لما فيه من تحصيل الحاصل او قيد به لان الشفاعة الواقعة
فيه اعظم من الواقعة في دار الدنيا لقد ظننت اللام موطئة
للقسم اي والله لقد ظننت يا ابا هريرة وفي رواية ابا هريرة
باسقاط يا وعليها شرح سيدي علي الاجهوري ان لا يسالني
بفتح اللام لام يسال وضمها على حد قراتي وحسبوا ان لا تكون
بالرفع والنصب لتوقوع ان بعد الظن فعلى الاول تكون ان
مصدرية عاملة في الفعل النصب وعلى الثاني تكون مخففة
من الثقيلة احد بالرفع فاعل يسال وقوله اول بالرفع
صفة لاحد او بدل منه وبالنصب على الظرفية وهو خلاف
الظاهر والظاهر انه حال وجاز الحال من النكرة لوقوعها
بعد النفي واول بمعنى اسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية
ووزن الفعل لما رايت ما موصول حرفي وما بعدها في
تاويل مصدر مجرور باللام ومن تبعيضية اي لرويتي
بعض حرصك ويصح ان تكون ما موصولا اسميا والجملة
بعدها صلة والعايد محذوف ومن بيانية اي لاجل
الذي رايته من حرصك اي حفظك ويوخذ من الحديث
انه ينبغي للعالم ان يتفرس في حال المتعلم فينظر في كل
واحد ويعطيه مقدار فهمه وينبهه على حرصه ليكون
باعثا له على الاجتهاد في العلم وعلى الحرص عليه وفيه
دلالة على ان العالم اذا لم يسال يسكت ولا يكون كاتما
للعلم لان على الطالب ان يسال قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ثم اذا سيل العالم فعليه البيان فان لم يبين

بعد

بعد السوال فهو اثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا والا
فلا ياثم اسعد الناس استشكل التعبير بافعل
التفضيل اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشها دتين
والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا
وليس كذلك واجيب بان افعل التفضيل ليس على بابه
بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او على بابه
فالتفضيل بحسب المراتب اي ان من وصل المرتبة العالية
من الاخلاص فهو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة
واما الحاصل للكفار في القيامة من الاراحة من طول الوقف
بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما
يعقب ذلك من الضرر من قال في موضع رفع خبر
المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة اي قال فان قلت
انه لا ينفع في الدار الاخرة الا التصديق القلبي وان لم
يتلفظ بهذه الكلمة اجيب بان المراد مع التصديق بقلبه
بقرينة قوله خالصا من قلبه او المراد القول النفساني
بان تقول النفس اذعنت وصدقت وقبلت ذلك
او بني ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب قال
باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما في قلبه
لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وقد ورد في فضلها
احاديث كثيرة منها ما ورد عن انس من قال لا اله الا
الله ومدها هدمت له اربعة الاف ذنب من الكباير
قيل فان لم يكن له هذه الكباير قيل يغفر له ذنوب
ابويه واهله وجيرانه وهذا يفيد ان الكباير مكفرة

الذي صح

وقف سيدي يجامع شيخون

بالاعمال الصالحة ولا حرج على فضل الله تعالى لكن الراجح
انه لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى ومنها
ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال العبد المومن لا اله الا الله خرقت السموات حتى تقف
بين يدي الله تعالى فيقول اسكني فتقول كيف اسكن ولم
تغفر لقايلي فيقول ما اجريتك على لسانه الا وقد غفرت له
ومعنى خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها له
ان الله يجعل لها صورة ومثالا فتصعد فتخرق وتخاطب
ونظير ذلك بعث القران يوم القيامة في صورة رجل
يجادل عن صاحبه وصعود سورة تبارك الملك الى
العرش لشفاعتها فيمن كان يقروها خالصا حال من
فاعل قال اي خالصا من الشرك زاد في رواية الكشميهني
والى الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الروي
والجار والمجرور يحتمل ان يكون متعلقا بقال فيكون لغوا
وان يكون متعلقا بخالصا فيكون لغوا ايضا وان يكون
متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم من قال
والتقدير قال حال كون ذلك القول ناشئا من قلبه
فيكون مستقرا لا لغوا فان قلت الاخلاص محله القلب
فما فايدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد
ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم
عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو سبب للحكم باستحقاق
الشفاعة لا لنفس الاستحقاق وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الحرص على الحديث عن عبد الله هو

الصحابي

وقف سيدي يجامع شيخون

الصحابي الزاهد العابد ابن الصحابي رضي الله عنهما
ابن عمرو كان قرشيا ابن العاصي بالياء وبدونها والجمهور
على قراته بالياء وبكتابته بها وهو الفصيح عند النحاة
لان المنقوص اذا كان غير منصوب على قسمين منون
وغير منون فالمنون الوقف عليه بحذف الياء اولى قال تعالى
ولكل قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه بالياء اولى قال
ابن مالك فاعلما
وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب اولى من ثبوت
ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين العلماء
ولا يمحوه ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم انتزاعا منصوب
على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المرادف
له وهو يقبض في المعنى على حد قولهم رجع القهقرى
فالقهقرى منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه
النصب قوله رجع ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر
اي يمحوه ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه الجملة
صفة لقوله انتزاعا فهي داخلة في النفي ولكن يقبض
العلم اظهر في محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والا
لقال يقبضه كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله
الله احد فاظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى
بقبض العلماء اي بقبض ارواح العلماء وموت حملة العلم
وفي نسخة بموت العلماء ولعلها رواية حتى اذا الخ
حتى ابتدائية ويصح ان تكون غاية فان قلت الواقع
هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غاية لما قبلها

العلم بموت العلماء

اجيب بان تقدير الحديث ولكن يقبض بقبض العلما الي
ان يتخذ الناس روسا جهالا وقت انقراض اهل العلم
فالغاية في الحقيقة هي ما انسبك من الجواب المقيد ذلك
بالشرط لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من
الابقا وفيه ضمير يرجع الي الله تعالي هو الفاعل وعالما بالنصب
علي المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف
المضارعة من البقا وعالم بالرفع علي الفاعلية وفي رواية
لمسلم حتي اذا لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير يعود علي
الله فان قلت ان يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية
فكيف يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب بان لم جعل
الفعل ماضيا واذا جعلت نفي الفعل مستقبلا فتعارضا
فتساقطا ويبقي المضارع علي اصله وهو افادة الاستقبال
او يقال انهما تفاد لا فيفيد الاستمرار من المضي الي الاستقبال
الفعل صح
اتخذ الناس بالرفع علي الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ
الناس روسا جهالا الا اذا انتفي بقا العالم مع انا نجد
كثيرا من الناس يتخذون الروسا الجهال مع وجود العلما كما هو
مشاهد الآن واجيب بان المراد بالناس كل فرد فرد من افراد
الناس فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند فقد العالم
ان
ويجاب ايضا بان هذا الحديث جر مجري الغالب من الناس
يتخذون الروسا الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب
قد يتخذونهم مع وجود العلما روسا بضم الرا والهمزة
والتنوين جمع راس وهو الكبير ولابي ذر ايضا كما في الفتح
روسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخري مفتوحة جمع

رئيس

رئيس وهو الكبير ايضا جهالا بالضم والتشديد
والنصب صفة لسابقه ظاهره اعم من الجهل البسيط وهو
انتفا العلم بالشي ومن الجهل المركب وهو انتفا العلم بالشي
مع اعتقاد خلاف الواقع فسئلوا بضم السين والضمير
للروس اي سالهم السايل فافتوا اي اخبروا بجواب الحادثة
التي سئلوا عنها وقوله بغير علم اي بغير علم الصواب
فضلوا اي في انفسهم وهو ماخوذ من الضلال وقوله واضلوا
اي اضلوا السايلين فهو ماخوذ من الاضلال واعلم انه
لا تنافي بين هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الامة
قايمة علي امر الله حتي يامر في امر الله لان الحديث الذي
هنا بعد اتيان امر الله تعالي المفسر بالريح التي هي الين
من الحرير يبعثها الله تعالي فتقبض ارواح المومنين حتي
لا يبقي احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان حتي لو دخل
احد من المومنين في كبد جبل لدخلت عليه حتي تقبضه
وان اريد بامر الله يوم القيامة فالمراد اتخاذ الروسا
الجهال في بعض المواضع فلا ينافي ان البعض الاخر
لا ينقطع منه العلما كبيت المقدس او كالمغرب وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كيف يقبض العلم كانت اي
عايشة وقوله لا تسمع اي من النبي او غيره ويحتمل من
النبي فقط وجمع بين كان الماضي وبين لا تسمع المضارع
المخلص بلا للاستقبال استحضارا للصورة الماضية او
عبر بالماضي لقوة تحققها لا تعرفه الجملة صفة
لشيا لان الجمل بعد النكرات صفات والعايد اليها الا راجعت

فيه اي في الشي الذي لا تعرفه من يعرفه فمفعول راجعت
محذوف حتى تعرفه اي الى ان تعرف الشي الذي سمعته
ولم تكن عارفة به وان النبي عطف على كانت من حوسب
مبتدا وحوسب صلتها وقوله عذب خبر المبتدا وهو من
اه نوقش اي نوقش وشدد عليه في الحساب بان يقال له
لم فعلت كذا لم فعلت كذا حتى يبين له جميع ما فعله
قالت عايشة الحاصل ان عايشة فهمت ان كلام النبي صلى
الله عليه وسلم معارض للاية لان كلامه مجمل محتمل لحساب
العرض ولحساب المناقشة اوليس الهمزة للاستفهام
الانكاري بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات فكانها
تقول ان الله يقول واسم ليس ضمير الشان وخبرها جملة
يقول الله او ان ليس بمعنى لا فليس لها اسم ولا خبر كانها
قالت اولا يقول والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر
بعد الهمزة اي اكان ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب
اليه الزمخشري وذهب س الى خلافه وهو ان المعطوف
عليه مقدر قبل الهمزة اذ لم يوجد ما يصلح للعطف عليه
كما اذا لم تقترن العاطف بهمزة الاستفهام فان قلت
ان العاطف يكون قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى
فاين تذهبون فاين تؤفكون اجيب بان الهمزة اختصت
بالتقديم على العاطف لانها اصل ادوات الاستفهام
حسابا يسيرا اي سهلا ليس مناقشا فيه قالت اي عايشة
وقوله فقال اي النبي في جواب سوالها انما ذلك المشار اليه
الحساب اليسير والكاف مكسورة لانه خطاب لعايشة

العرض

١٠١

مناقشة

العرض اي الابراز والاظهار من غير بان يطلعه الله على
اعماله من غير تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله
من غير اطلاع احد من المخلوقات عليه وقد جا ما بين كيفية
العرض في حديث ثان حيث قال ان الله عز وجل يحاسب
عبده المومن سرا فيلقي كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت
كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا
الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا
سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي
الى الجنة فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا
العبد لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض المجمل
هنا لانه عرض ولا عقاب عليه ولكن من نوقش
اي ناقشه الله اي استقصى حسابه وبين له كل فرد من اعماله
مع التشديد عليه وهذا الاستدراك صوري
الحساب قال القسطلاني مفعول ثان لنوقش وقال
الاجهوري منصوب بنزع الخافض ولا منافاة فان الباء في قوله
بنزع الخافض للسببية لا للتعدية فيكون مفعولا لنوقش
والتقدير من نوقش في الحساب يهلك جواب الشرط
ويجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة
وبعد ماض رفعك الجزا حسن فالجزم على انه جواب الشرط
والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يهلك والجملة
جواب الشرط ويهلك بكسر اللام قال في المختار هلك
الشي يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح اللام اه
فايدة قيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد

ولكن صح

مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله ابن
عباس اين تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد فقال اين تذهب
نار المصابيح عند فنا الادهان وهذا الجواب ان جوابا اسكات
والعجب من المبادرة بهما وفي الحديث دليل من السنة ان من سمع
شيا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه يوخذ ذلك من قوله
كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه
وعلى ان المراجعة تكون بحسن ادب يوخذ ذلك من قولها
اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم
تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالاية ليجتمع لها في ذلك
وجوه من الفقه منها تفسير الاية ممن يعرفها حقا
ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع
لها في ذلك ما ارادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين
لها معنى الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من سمع شيا فليفهمه
عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس
الاشعري صاحب الهجرات الثلاث هاجر من اليمن الى
رسول الله بمكة ومن مكة الى الحبشة ومن الحبشة الى المدينة
وهو جد ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة جا
رجل اي وهو لاحق بن حمزة وقوله الى النبي متعلق بجا
فان قلت انه متعد بنفسه فلم عداه بالى اجيب بانه
عداه بذلك لاجل بيان انتها المجي وهو النبي صلى الله عليه
وسلم الذي هو المقصود يا رسول الله فيه دليل على ان
من الادب والسنة تقدمة مناداة المسئول للفاضل جائزة

المسئول باعلى اسمايه للحاجة
وعلى ان مناداة المفضول
للفاضل صح

للحاجة ما القتال اي ما حقيقته وماهيته فما اسم
استفهام مبتدا والقتال خبر والجملة من المبتدا والخبر مقول
القول فان احدنا اي الواحد منا وقوله يقاتل غضبا
اي لاجل الغضب لكون القاتل له عدوا والغضب حالة
تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وقوله
وحمية بكسر الحا وسكون الميم وقيل بفتح الحا وكسر الميم
وفتح اليا مشددة ومعناهما واحد اي محافظة على الحرم
وقيل هي الانفة والغيرة والمحامات عن العشيرة والعشيرة
الجماعة والاصحاب والاولى اشارة الى مقتضى القوة
الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول
لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل
على ابدا العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد
من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله
ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب
يقاتلون عليها فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
اليه اي الى هذا الرجل السايل وقوله الا انه كان قايما
هذا استعذار عن رفع راسه لان السنة ان يواجه المسئول
السايل بوجهه عند الجواب وهذا استثنا مفرغ وان
واسمها وخبرها في تاويل مصدر والتقدير ما رفع اليه
صلى الله عليه وسلم راسه لامر من الامور الا لاجل كون
الرجل قايما اي فينظر اليه ويجيبه من قاتل فان
قلت ان السوال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب
لم يطابق السوال فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس

لكا المقاتل اجيب بان فيه للجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق
من القتال والمشتق متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذي
هو القتال وزيادة وهي ذات المقاتل او نقال انما لقتال فضوله
ما القتال بمعنى اسم الفاعل اي ما المقاتل بدليل قوله فان
لحد فان قلت الذي هذا الجواب اتباع ما على العاقل مع
انها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره لكن استعمالها في غيره
اكثر كلمة الله المراد بها لا اله الا الله وانما اضيفت لله
لانه تعالى كلفنا بالتصديق بمعدلولها وبالتلفظ بها
هي العليا اي الاظهر اي اظاهره وكلمة الكفر هي المغلوبة
فهو في سبيل الله الضمير عائد على القتال المفهوم
من قاتل في سبيل الله هو خبر والتقدير فالقتال لتكون كلمة
الله هي العليا قتالا في سبيل الله تعالى والضمير عائد على
المقاتل والتقدير والمقاتل لتكون كلمة الله هي العليا مقاتل
في سبيل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من بال وهو قاعما جالسا عن عباد بفتح المهملة
وتشديد الباء الموحدة صحابي وعمه صحابي ايضا عن
عمه اسمه عبد الله بن زيد فهي رواية صحابي عن صحابي
انه يحتمل ان الضمير ان للشان وان يكون عائدا على
عمه وقوله شكي بالبناء للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب
مفعول وبالرفع نائب فاعل فعلى الاول فضمير انه عائد
على الرجل وعلى الثاني فهو للشان ويحتمل بنائه شكي للفاعل
ورفع الرجل على انه فاعل وضمير انه للشان اي الحال والشان

ان
شكا الرجل

شكا الرجل فالشاكي هو الرجل وهذه الاوجه لعدم العلم
بالشاكي والاتباع الذي يخيل اليه اي يوهم اليه
اي يوقع في وهمه وقوله انه يجد الشيء اي الحدث وقوله
في الصلاة حال من الشيء لا ينفتل بفتح التاء
الفوقية وكسر الفاء وفي رواية لا ينفتل وقوله او
لا ينصرف شك من الراوي وهو علي بن عبد الله
المديني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد احد
رجال هذا الحديث عند البخاري لان الرواة غيره
رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك والانصراف
الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل
محروم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية حتى
يسمع اي من الدبر وهو الخارج وقوله او يجد ريحا اي
يشمه وهو لفظا والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا
اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر فيمن حصل له الشك
في الحدث داخل الصلاة واما من حصل له ذلك وهو
خارج الصلاة فلا يدخل فيها بهذا الظاهر المشكوك فيه
وليس كذلك عند الشافعية بدليل اخر استدلوا به
اما منا الشافعي رضي الله تعالى عنه والحاصل ان
الجمهور قالوا ان استمر علي شكوك بتيقن الحدث
لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة وذهب
الامام مالك ان الشك يوجب مطلقا سواء كان داخل
الصلاة او خارجها ما لم يتبين له الطهر فيها او خارجها
وروي عنه ان الشك لا يوجب الا اذا كان خارج الصلاة

واما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوثر والمعتمد عند
المالكية التاثير مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة لا يوثر
الا اذا فرغ منها ولم يتبين له الطهر بل استمر على شكه
واما عندنا معاشر الشافعية فلا يوثر مطلقا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضا من الشك
عن ابي قتادة كنية الراوي واسمه الحارث بن ربعي
بكسر الراء وسكون البا الموحدة وبالعين المهملة وتشديد
التحتية الانصاري السلمي بفتح السين منسوب الى
احد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة رضي الله
تعالى عنه احدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى صلى
الله عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر خلاف وتوفي
بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون
سنة روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون
حديثا اتفق البخاري ومسلم على احد عشر حديثا
وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بثمانية والبقية
في غيرهما وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه فان الذي
اصيبت عينه قتادة ابن النعمان وقصته ان عينه اصيبت
يوم احد فوقعت على وجنته فاتي به للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امراة احبها
واخشى ان راتني تستقذرني وتعافني فاخذها صلى
الله عليه وسلم بيده وردها فوضعها وقال اللهم
اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا
وكانت لا ترمد اذا رمدت عينه الاخرى وقد قدم على

عمر

عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية قتادة فقال له عمر
من انت قال
انا ابو دنا الذي سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى ايما رد
فعادت كما كانت لاول امرها فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد
فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطية واشار لقصة
قتادة الابوصيري في همزيته بقوله واعادت اي راحة
المصطفى صلى الله عليه وسلم على قتادة عينا فهي حتى
مماته النجلا اي الواسعة نظرا فلا ياخذن كذا بنون
التوكيد في رواية ابي ذر ولغيره فلا ياخذ باسقاطها
بيمينه انما خصت بالنهي لانها معدة لما كان شريفا
ولا يستنجي بيمينه روي باثبات اليا بناء على ان لا
نافية وبحذفها على ان لا ناهية ولا يتنفس فيه
الوجهان الرفع والجزم فلا نافية او ناهية والحكمة في ذكر
ولا يتنفس هنا مع انه لا مناسبة ولا تعلق له بحالة
البول وحالة الاستنجا ان الغالب من اخلاق
المومنين التاسي والاقتدا به صلى الله عليه وسلم في
احواله وكان عليه الصلاة والسلام اذا بال توضا وشرب
فضل وضوئه فللمومن بصدد هذا الفعل فعلمه المصطفى
صلى الله عليه وسلم ادب الشرب لكونه استحضره
في هذا الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه على
قوله فلا ياخذن بيده لانه يقتضي ان التنفس منهي
عنه اذا وقع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه
مطلقا فتعين ان يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها

بيان ابونا

قوله م

الها بناء م

في الاناء م

وهي اذا بال الخ ومما يدل لذلك تغيير الاسلوب حيث اكد
بالنون في قوله فلا ياخذن وترك التاكيد في الثاني
ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستانفا لاجل افادة حكم
مستقل وهذا النهي للتاديب لاجل ارادة المبالغة في النظافة
لانه ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الما فيعافه فيسن
ان يبين الانا عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل مرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يمس ذكره بيمينه
ان رجلا من بني اسرايل وقوله راي اي ابصر وقوله كلبا
مفعول راي وجملة ياكل الثرى نعته والثرى بفتح الثا
المثلثة والرا مقصورا هو التراب الندي كما في المختار بخلاف
الثرا بالمد فهو كثرة المال وقوله من العطش اي من اجل
شدة العطش القايم به وفي رواية يلهث بدل ياكل
يقال لهث بفتح الها وكسرها يلهث بفتحها والمصدر
اللهث كالضرب ولهاث كرعاف ويقال رجل لهثان وامراة
لهثى كعطشان وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه
من شدة العطش والحر كذا في الاجهوري وقال في
المختار اللهثان بفتح الها العطش وبسكونها العطشان
والمراة لهثة وبابه طرب فلهاثا ايضا بالفتح واللهاث
بالضم حر العطش ولهث الكلب اخرج لسانه من العطش
والتعب وكذا الرجل اذا اعيى وبابه قطع ولهاثا ايضا بالضم
اه يغرف بفتح اليا وكسر الرا قال في المصباح وغرفت
الما غرفا من باب ضرب حتى ارواه اي جعله ريانا وقد
ورد في بعض الروايات بينما رجل يمشي بطريق فاشتد

الشارب ولانه ربما تروح الما ببخار ردي من المعدة فيفسد الما للطافته فيسن صح صح صح

عليه

عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث
الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البير فملا خفه
ما ثم امسكه بفيه حتى رقي من البير اي طلع منه فسقاه
فشكر الله له اي فاثنى عليه او جازاه فالمراد بشكر
الله الثنا او المجازاة فادخله الجنة من باب عطف
الخاص على العام ويحتمل ان يكون العطف للتفسير
فالفا تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم
فاقتلوا انفسكم فان القتل هو نفس التوبة وفي الرواية
الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا
في البهايم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد
استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المولف
هذا الحديث من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح
لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث
واجيب عن ذلك باحتمال ان يكون صب الما من الخف
في شي كانا فسقاه ولئن سلمنا انه سقاه في الخف فلا
يلزمنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا
ما يقرره سلمنا انه شرع لنا على القول الضعيف عندنا
لكن محل ذلك اذا لم يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ
في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع
مرات احداهن بالتراب قال الشيخ الاجهوري ودليل الامام
مالك على طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في
مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن شانها وضع افواهها

كان صح

والسلام

افواهها بالارض ولم يامر عليه الصلاة باخراجها ولا بغسل
ما مسته من ارض المسجد اه ويمكن ان يقال يحتمل ان
لا يكون هناك رطوبة والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط
به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة عين الكلب
وريقه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فامرنا الله
باكل ما امسكه الكلب علينا من الصيد ولم يشرط علينا
الرب غسله فدل على طهارة ريقه اه ويمكن ان
يقال ان الاية تقيد بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ
الكلب فان الامساك ابلغ من الولوغ فقوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم اي بعد تطهيره وغسله سبعا احداهن
بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكفر
مستجيز اكله اه وقد يقال عدم الكفر انما جا من كون
هذا الحكم غير مجمع عليه لا من كون الكلب طاهرا قال
ومما يستدل به على طهارة الكلب ان غسل الاناء من
ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تعبدي كما ان الوضو
وسائر الاغتسالات الواجبة في طهارة الاعضا لا توجب
نجاسة اه وقد يجاب بان القاعدة ان وجوب الغسل
اما لحدث او لخبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة
له فتعين غسله عن الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب
قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفى في غسله بمرة من غير
تحديد بسبع اه ويمكن ان يقال انه لم يكتف بالمرة لغلظ امر
النجاسة على ان تحديد السبع يقوي نجاسته لا طهارته
قال ومما يستدل به انه لو كان الغسل سبعا لاجل عين

الاعضا صح

النجاسة

النجاسة لكان الخنزير بذلك اولى مع انه لا يغسل الا مرة
اه وقد يقال لا نسلم ان الخنزير يغسل مرة فقط بل
هو مثل الكلب في وجوب السبع بل هو اولى اذ هو اسوا
حالا من الكلب قال ومما يستدل به على طهارة الكلب
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الحياض التي بين مكة
والمدينة فقيل له انها تردها السباع والكلاب فقال لها ما حملت
في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا اه واجيب باحتمال
ان يكون الما كثيرا واعلم ان اول من اتخذ الكلب نوح
عليه الصلاة والسلام قال يا رب امرتني ان اصنع الفلك
وانا في صناعته اصنع اياما فيجيئون اي قومي بالليل
فيفسدون ما صنعت فما يلتئم اي يتم امري فطال
على امري فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك
فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جا
قومه ليفسدوا ما عمله هجمهم الكلب فينتبه نوح فياخذ
عصا ويثب نوح عليهم فينهزمون وفي الكلب خمس
خصال حميدة منها التادب والتعظيم والتلقين حتى
لو وضعت على راسه مسرجة وطرحت له ماكولا لم يلتفت
الى الماكول ما دام على تلك الحالة فاذا اخذتها عنه ذهب
مسرعا الى الطعام ومنها ان يحفظ صاحبه شاهدا وغايبا
وذاكرا وغافلا وقايما ويقظانا ومنها انه اذا لاعبه صاحبه
عضه عضا غير مولم وهو ايقظ الحيوان عينا في وقت
حاجته الى النوم وانما ينام في وقت راحته من الحراسة
وهو في نومه اسرع من الفرس وفي حال نومه احذر من

التودد والتالف
بحيث لو طلب بعد الطرد
والضرب رجع ومنها
انه صح

العقعق واذا نام الكلب لا يطبق اجفان عينيه لخفة نومه
وسبب خفته ان دماغه بارد ومما وقع لسيدي احمد
الرفاعي نفعنا الله به ان كلبا حصل له جذام فاستقذرته
نفوس اهل بلده وصار كل واحد يطرده عن بابه فاخذه
سيدي احمد الرفاعي وخرج به الى البرية وضرب عليه
مظلة وصار ياكل هو واياه ويسقيه ويدهنه حتى
عافاه الله من الجذام بعد اربعين يوما فسخن له ما
فغسله ودخل به البلد فقيل له اتعتني بهذا الكلب
هذا الاعتناء كله فقال نعم خفت ان يواخذني الله به
يوم القيامة ويقول اما عندك رحمة لهذا الكلب اما
تخشى ان ابتليك بما ابتليت به هذا الكلب فينبغي
حينئذ الرحمة بالناس قال صلى الله عليه وسلم
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له
ولما ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث
قال وقع لزوجتي مرض اشرفت منه على الهلاك
فاذا هاتف يقول له خلص الذبابة من جعل العنكبوت
في السقف الفلاني من البيت ونحن نخلص لك عيالك
قال فقمت فاخذت مصباحا وفتشت على الذبابة
في ذلك السقف فوجدتها متكعبلة في حبل العنكبوت
فخلصتها فخلصت امراتي في الحال من ذلك المرض كان
لم يكن بها مرض وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا نعس بفتح
العين قال في المختار النعاس الوسن وقد نعس ينعس

بالضم

بالضم ونعس نعسة واحدة فهو ناعس اه وقال في
المصباح نعس ينعس من باب قتل والاسم النعاس
فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع والمراة ناعسة
ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان ونعسى
حملا على وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل الشيء على
نظيره اه والنعاس اخف من النوم وعلامته سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه وهو يصلي جملة
اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وصاحب
الحال لفظ احد وهو قيد في نعس اي نعس بقيد
كونه يصلي لان الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها
فليرقد اي فلينم احتياطا بعد اتمام صلاته بالسلام
لا انه يقطعها بمجرد النعاس فان قطع الفرض حرام
خلافا للمهلب حيث حمل هذا الحديث على ظاهره
وقال هو مامور بقطع الصلاة نعم ان حمل الحديث على
ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقراه فانه يقطع
الصلاة او حمل على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا
وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعو لنفسه فيدعو
عليها فيوافق ساعة اجابة فينفذ ما دعاه على نفسه
هكذا قاله الولف ابن ابي جمرة فان قلت هذه الحكمة
تفيد طلب النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس
في الصلاة اجيب بانه خص الامر بالرقاد بمن نعس
في الصلاة لافادة انه يطلب منه ترك فعل الاذكار
الواردة عقب الصلاة حتى يذهب غاية لقوله

فليرقد وقوله فان احدكم علة لقوله فليرقد وهو ناعس
جملة حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير
المستتر في صلى فان قلت لم عبر اولا بلفظ الماضي الذي هو
نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس اجيب
بانه غاير في التعبير تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى
نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته
بما يقول وعدم علمه بما يقرا وليس المراد تجدد ادنى
نعاس مع ذهابه في الحال فان قلت هل بين قوله
نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب
بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد
ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد
لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني
الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين
هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا بان الاول يحتمل
قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكر القسطلاني
ولعل الظاهر العكس بان يقال الاول يحتمل ضربا بلا
قيام والثاني قياما بلا ضرب لا يدري اي لا يعلم
ما يقع منه من القول وقوله لعله متعلقة ليدري
وضميرها عايد على المصلي اي لعل المصلي يستغفر
اي يرجوا من الله المغفرة والمعنى لا يدري امستغفر
ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع قصد ذلك
فيسب نفسه اي يدعوا عليها وهو بالرفع عطف

على

على يستغفر وبالنصب بان المضمرة وجوبا بعد الفا الواقعة
في جواب الترجي ونظير الوجهين قوله تعالى لعله
يزكى او يذكر فتنفعه قرا عاصم بالنصب والباقون
بالرفع وفي رواية بسبب بدون فا فالجملة حالية مقترنة
بالضمير اي يرجوا من الله الغفران في حال سبه نفسه
فيتكلم بما يجلبه للذنب مع ان مقصوده غفران ما وقع فيه
من الذنب ووقع في حديث اخر اذا نعس احدكم
زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول
اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول
الحركة فان لم يكن قضا في الصف قام ثم جلس واختلف
هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل
ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني
وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضو مطلقا وعلى كل
حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي
الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط
او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقالوا اخرون
بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضو واختلف هولا فمنهم من قال لا ينقض
القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم
في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا
الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس
رضي الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم

وقف لله تعالى بجامع شيخون

كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم
الممكن جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب الاستاذ الشافعي
وابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنهم ان طال نقض وان
فلا وقال اخرون لا ينقض النوم بحال وهو عن ابي
موسى الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم
الغلبة على العقل بجنون او اغما او سكر لان ذلك ابلغ
في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على
ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء
من النوم عن عائشة انها كانت تغسل المني
اي ابصر اثر الغسل فالضمير البارز عائد على الاثر
منها المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم لا منيه وحده
لان فضلاته طاهرة ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر
الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي ابصر اثر الغسل
فالضمير البارز عائد على الاثر ويحتمل ان الضمير
عائد على المني بمعنى لونه لان العرب ترد الضمير لاقرب
مذكور وهذا الضمير مفعول اري وفي بعض النسخ ثم
اري بدون الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق باري
وضميره عائد على الثوب وقوله بقعة او بقعا بضم
البا الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين
مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه وهذا
من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام سليمان
ابن يسار الراوي عنها فان قلت ان سليمان تابعي
لا صحابي فلا يصلح ان يكون الشك منه اجيب

بان

محكي م

١٠٩

وقف لله تعالى بجامع شيخون

بان في الكلام تقديرا اي قالت عائشة ثم اراه بقعة
او بقعا لا ادري ايهما قالت فاول الكلام نقل بالمعنى
لان اصل الكلام ان يقال اني كنت اغسل واخر الكلام نقل
للفظ عن عائشة بعينه فقوله اراه من كلام عائشة
على كل حال واما الشك فان كان من عائشة فهو شك في
المروي لها اهو بقعة او بقع وان كان من سليمان
فهو شك منه في لفظ عائشة هل قالت له اراه بقعة
او بقعا ومن رواية في هذه الرواية ليست في
البخاري فلعلها رواية اخرى في غيره وفي الحديث
دليل على رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها
وبقي لونها وهذا مبني على مذهب الامام الامام
مالك وابي حنيفة القائلين بطهارته فيكون هذا
الغسل لنجاسة المني واما على مذهب الامام الشافعي
والامام احمد القائلين بطهارته فيكون هذا الغسل
لتنجس المني بالمجرى اي مجرى البول او برطوبة الفرج
الباطنة التي لا يصلها ذكر المجامع او الغسل للتنزيه
من هذا الامر المستقذر لا للوجوب جمعا بين رواية
الحك والفرك ورواية الغسل والحاصل انه يجب
غسله عند الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا او
جافا واما عند الامام ابي حنيفة يجب فركه وحكه
ان كان جافا وان كان رطبا وجب غسله واما عند الامام
الشافعي والامام احمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكه
مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غسل

الجنابة وغيرها فلم يذهب اثره ثم تقرض بالقاف
والضاد المعجمة وفي رواية تقترص بالقاف والصاد المهملة
بوزن تفتعل اي تقلعه بظفرها او اصبعها قال في
المصباح وقرصت الشي قرصا من باب قتل لويت عليه
باصبعين قال الزمخشري قرصته بظفرين اخذ جلده
بهما وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ
باطراف الاصابع وقال الجوهري الغسل باطراف الاصابع
وهو القلع بالظفر ونحوه اه وقال في المختار قرص القرص
بالاصبعين وبابه نصر وفي الحديث ان امراة سالته
عن دم الحيض فقال اقرصيه بما اي اغسليه باطراف اصابعك
ويروى قرصيه بالتشديد قال ابو عبيد اي قطعيه
به اه فتغسله عطف على تقرض وهذا يدل على
انه لا بد في ازالة النجاسة من استعمال الماء وما رواته
عائشة تفسير لما رواته اسما المذكور في البخاري من نضح
الماء فالمراد بالنضح الغسل واما نضحها على سائره اي باقيه
مما لا دم فيه فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطييب نفسها
وتنضح على سائره اي وترش الماء على باقي الثوب
الذي لا دم فيه دفعا للوسواس بان تغمره في الماء غمرا جيدا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض
ان امراة من الانصار وهي اسما بنت يزيد بن السكن
بالسين والكاف المفتوحتين خطيبة النسا اي واعظتهن
والذي وقع لمسلم سكل بفتح السين والكاف وباللام فلعل
الواقعة تكررت مرتين مع امراتين كيف اغتسل

استفهام

استفهام من تلك المراة عن كيفية اغتسالها من الحيض
خذي اي بعد ايصال الماء لشعرك وبشرك
فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة قال في المختار والفرصة
بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض
اه وقال في المصباح الفرصة مثل سدرة قطعة قطن
او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض اه
وحكى ابن سيده تثليثها وفي رواية لابي داود
بفتح القاف والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل القرصة
بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو بالقاف وبالضاد
المعجمة اي قطعة يسيرة مثل القرص بطرف الاصبعين
والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في
مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة ممسكة
بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة
مفتوحة اي مطلية بالمسك الذي هو الطيب المعروف
فتوضئي اي الوضوء اللغوي وهو التنظيف اه
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضاي
وفي رواية فتوضاي بها ثلاثا هو مرتبط بقوله قال
او مرتبط بقالت ويدل لذلك ما روي في البخاري
عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال
خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر
بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة
فجذبتها فقلت لها تتبعي بها اثر الدم اه فالعامل في

ثلاثا قال او قالت على التنازع وقال المهلبي شرحه انه
مرتبط بقوله نقضا فيكون مبالغة في التنظيف
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا مقول قول عائشة وقوله
استحيي بيا اين لانه الافصح وهذا يدل على تكرار القول
منه ومنها قال الحق اذ ثلاثا مرتبط بقوله قالوا وقالت
فاعرض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
واعرض بالواو او قال شك من عائشة في كون الواقع
من النبي صلى الله عليه وسلم الاستحياء او الاعراض
عن وجهه او الواقع منه انما قال تومني بها فاحد نقلها
من مقول قول عائشة وقوله فاخبرتها عايريد النبي
صلى الله عليه وسلم اي من انها تتبع بهذه الغرصة اثر
الدم في الغسل لازالة الرائحة الكريهة وهذا الا يتبع
مندوب سواء كانت متزوجة او غير متزوجة لعمومات
كانت محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه الغرصة
الممسكة واستنبط من الحديث ان العالم يكفي بالجواب
في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرر
الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهيم
السايل قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن
خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه
وحيايه وبهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل المحيض
وكذا قال الحافظ حمزة في روايتنا بالتخفيف مذكرا
كبدا اذا استكفاه اياه فعرف امره اليه بالرحم
هو محل وقوع نطفة الرجل من المراة يقول اي عند

وقوع

وقوع النطفة التماسا لانعام الخلقة والدعا بافاضة
الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك فايدة الخبر
ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على نحو قوله
تعالى قالت رب اني وضعتها انثى قالت تحسرا وتحزنا
يارب بحذف يا المتكلم اذا اضافها الى ياء المتكلم ويجوز
فيه يارباه ويارب بفتح الباء ويارب بضمها وقرئ
رب الحبس احب الي ويارب يا بنيات يا ها
المتكلم ساكنة او مفتوحة ويارباه بالهاء وقفا
نطفة بالنصب وهي رواية الغابسي وابن عساكر
وهو مفعول لمحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع خبر
لمبتدا محذوف اي هذه نطفة وهي كما قال ابن الاثير
الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني اي يقول
نطفة بعد نقيضها او نقلا بها دما علقة اي قطعة
دم جامدة وفيها لوجهان السابقان مضغة اي
قطعة لحم بقدر ما يمضغ وفيها لوجهان السابقان ايضا
فان قلت كيف الشيء الواحد نطفة علقة مضغة
اجيب بان الاخبار الثلاثة تصدر عن الملك في اوقات
متعددة اذ في وقت واحد فان مدة النطفة اربعون
يوما وكذا ما بعده كما في الحديث الاخر ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك فان قلت
الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمون الخبر اذا لم يكن
عنده علم بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به اي اعلام

المخاطب بان المتكلم يعلم مضمون الخبر ان كان المخاطب عالما
بذلك ويسمى لغوا لانه لا فائدة للخبر وبسمى الاول فائدة
ولا يتصور ان هنا لك لان الله تعالى علام الغيوب فهو
عالم بالمضمون وبان المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها
اجيب بان هذا الاخبار ورد على خلاف مقتضى الظاهر
وكلا يلزم احدهما فالغرض من اخبار الملك بذلك التماس
اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة الكاملة او هو
الاستعلام عن ذلك وتطيره قوله تعالى حكاية عن ام
مريم رب اني وضعتها انثى اي فاقبلها يا الله مني
فاذا اراد الله وللاصيلي واذا اراد الله وقوله ان يقضي
اي يتم خلقه فالقضا بمعنى التمام ويطلق على الارادة
الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه ازلا عند
الماتريدية واما القدر فهو ايجاده للاشيا على قدر
مخصوص بتقدير معين في ذواتها على وفق الارادة
عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فهو ايجاد الله
الاشيا على طبق العلم وقد نظم سيدي علي الاجهوري
الفرق بينهما فقال

ارادة الله مع المتعلق في ازل قضاء ومخلق
والقدر الايجاد للاشيا على وجه معين اراده على
وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلقه في الازل
والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور

خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة
مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد

وفي نسخة قضا رب الفلق

علم

علم بالضرورة انه اذا لم يخلقه تكون غير مخلقة وقد
صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت
النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة
او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما
قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا محذوف اي اهو
ذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة
التخصيص باحد الامرين اذ السوال فيه التعيين
وللاصيلي ذكرا بالنصب بتقدير اتريد او اتخلق
ذكرا او تجعل ذكرا ام انثى وكذا شقي وسعيد
شقي اي عاص لك هو وقوله ام سعيد اي مطيع
وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي
شقيا ام سعيدا فما الرزق اي الذي ينتفع
به جدا لا حراما قليلا او كثيرا اذ الرزق كل ما
ساقه الله الى الحيوان ليتغذى به ومنه العلم فما
الاجل كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والاجل اي
وقت موته او مدة حياته الى موته لانه يطلق على
المدة وعلى غايتها فيكتب بالبنا للفاعل وضميره
لله او للملك وبالبنا للمفعول اي الذي وكل والمكتوب
الامور الاربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن
هو الظرف والكتابة يحتمل ان تكون حقيقية ومحلها
صحيفة الاعمال او على الجبهة بين عينيه ويحتمل
ان تكون مجازا عن التقدير فان قلت ان التقدير

ازلي لا انه حاصل في البطن اجيب بان الحاصل في البطن
تعلقه باول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن
امه وما كان في الازل فهو امر عقلي ويسمى قضا ويحتمل
ان تكون مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه فقوله
فيكتب اي فيجعل الله هذا غير منفك عن هذه الاشيا
وهو ظاهر وفي رواية للاصيلي قال فيكتب في بطن امه
ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث جمع جميع احوال
الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا ام انثى
وحال المعاد وهي السعادة وضدها وما بينهما وهو الاجل
وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا فرغ الله من اربع من الخلق
والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو الذكورة
وضدها والثاني بضمها السعادة وضدها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول الله تعالى مخلقة وغير مخلقة
عن جابر روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث
وخمسمائة واربعون وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا احدا وهو وامه
وخاله من اصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين
وهو ابن اربع وتسعين وابوه عبد الله استشهد
يوم احد واحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد فقال
لا ارجع الى الدنيا واقتل مرة اخرى وقال جابر دفنت ابي مع
رجل ثم استخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم
دفنته غير اذنه وانما اخرجته لان نفسي لم تطلب ان
يكون مع اخر في قبر واحد وقال الحسن اي البصري وقوله

الوجود ويسمى قدرا
فقوله فيكتب في بطن
امه اي فتتعلق ارادة
الله باول وجود صح

مالم

مالم تشق على اصحابك اي مدة عدم شقك على اصحابك
وظاهره انه قيد في قوله تصلي قائما مع انه قيد ايضا في قوله
تدور معها فقوله تدور اي مالم تشق والا فقاعدا
اي بان شق القيام على اصحابك مع حصول المشقة
لك ايضا بدوران راس او خوف غرق فصل قاعدا ولا اعادة
ان كانت الصلاة الى القبلة فلو شق عليه الدوران فيصلي
حيث ما توجهت به ويجب الاعادة عندنا خلافا
للامام مالك وهذا الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري
في باب الصلاة على الحصر وليسا بمرفوعين وذكر القسطلاني
ان ما فعله جابر وابا سعيد وصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلى كونهما اثرين
فلا شك ان جابرا وابا سعيد صحابيان دون الحسن البصري
فانه تابعي والصحابة يقتدى بهم في اقوالهم وافعالهم
لانهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف عن الشارع عليه
الصلاة والسلام ففعل الصحابة وقولهم حجة وهذا
ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد وكذا امامنا الشافعي
في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام الحرمين في
الورقات فقال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة
على القول الجديد وفي القديم حجة لكن اذا كان قول
الصحابي او فعله من قبل الراي لا يحتج به فان لم يكن
من قبل الراي احتج به نحو كان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد وكقول الصحابة امرنا
او نهينا بكذا فان الظاهر ان الامر والناهي لهم هو

رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن
عباس لا يفعلان ذلك من قبل رايهما بل بتوقيف وتعليم
من النبي صلى الله عليه وسلم من شدة الحر اي من اجل
شدة الحر وقوله في مكان السجود اي مكان وضع الجبهة
من الارض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا
الشافعي رضي الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف الثوب
لاحتمال ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته اما
بانه غير محمول للمصلي او محمول طويل لا يتحرك بحركته
فان سجد على ما هو محمول له ومتحرك بحركته عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه وان كان
ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود
وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان حاملا
للثوب ومفروشا على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك
بحركته اولا وان كان مفروشا على طاهر لم تبطل مطلقا
مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر والبرد والا فلا كراهة
خلافا للاجهوري القائل بالكراهة مطلقا وعندنا السجود
على طرف ثوبه الذي لا يتحرك بحركته خلاف الاولى
واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق
على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد
وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب السجود على الثوب في شدة الحر
راى اي ابصر وقوله نخامة مفعول راى وهي
ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر

وبالميم

وبالميم من الراس قاله الحافظ ح وقال في المختار النخامة
بالضم النخاعة وقد تنخم اي تنخع اه في القبلة
اي في جهة القبلة اي الحائط التي تكون جهة
القبلة لانه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم
محراب هكذا بل الحائط ليس فيها تجويف فحكها اي
النخامة وفي رواية فحكه اي اثر النخامة او ذكر باعتبار
كونها بصاقا وروي بضم الراء ثم همزة مكسورة
ثم يا مفتوحة ولابي ذر بكسر الراء ثم يا ساكنة ثم همزة
مفتوحة وقوله منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله كراهية اي بغض وهو مرفوع بري المبني للمفعول
او رئي بضم الراء ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة
وهذا شك من الراوي عن انس وكراهيته مرفوع بري
المبني للمفعول وقوله لذلك اي المذكور من النخامة
التي في حائط القبلة وشدته عليه عطف على كراهية
مراد بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف التفسير
اي شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك
الامر المذكور من جعل النخامة في حائط القبلة
وقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي
ربه ماخوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل المسارة
بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي فانما يخاطب
ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حائط المسجد
بل يكون على احسن الحالات واكملها من اخلاص القلب
وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه بينه

ريئي صح

وبين القبلة هذا شك من الراوي اي في كون النبي صلي
الله عليه وسلم قال فانما يناجي ربه او قال فان ربه
بينه وبين القبلة والمستملي والحموي واذ ربه بواو
العطف وربه مبتدا وبينه ظرف متعلق بمحذوف وهو خبر
والجملة الاسمية معطوف علي الجملة الفعلية فان
قلت كون ربه بينه وبين القبلة محال لتنزيهه
عن المكان اجيب بان المراد بيشة الله تعالي بل العبد
والقبلة اطلاق الرب عز وجل علي ما بين المصلي وبين
القبلة فان قلت اطلاق الله تعالي عام لكل شي يجيب
بان المراد اطلاق خاص لا يعلمه الا الله تعالي فينبغي
للمصلي اكرام قبلته ولا يبزقن بالزاي وبالسين
وبالصاد وقولهو لكن عن يساره اي ولكن يبزق عن
يساره اي اذا كان في المسجد حصي والا بان كان بيلطا
او مفروشا فلا يجوز لبصاق وقوله او تحت قدمه
كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه
فيبزق قال في المختار البزاق والبصاق وقد بزق من باب
نصر وقال اي النبي صلي الله عليه وسلم وفي نسخة فقال
وفي نسخة قال باسقاط الواو والفا وقوله او يفعل
اي الحد وقوله هكذا اي كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم
وفيه البيان بالعمل ليكون اوقع في النفس وظاهر قوله
او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخاري حمل
هذا التخيير علي ما اذا بدره البزاق فاوعي هذا في الحديث
في التفويع تتمة قال في المدخل وينهي الناس

عن

عن الجلوس في المسجد للحديث في امر الدنيا وقد ورد
ان الكلام في المسجد يفني ذكر الله تعالي باكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال اذا اتي الرجل المسجد فاكثر الكلام تقول
الملائكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت
يا بغيض الله تعالي فان زاد فتقول اسكت عليك
لعنة الله اهـ فائدة قال في المدخل ايضا من رزين
الكلام واقبل علي الذكر اثيب عليهما ومن ترك
الكلام فقط اوجر عليه خلافا لاهل العراق في قولهم
لا يوجر علي ترك الكلام بل علي الفكر خاصة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدره البزاق اي غلبه
ما استطاع اي مدة استطاعته وبه احترز
عما لا يستطيع فيه الا التمخيم في ثيابه فالمعلوم
ان المتيمن يشرع في امور غير هذه ولا يشرع لامور
احر فقوله في ثيابه كله ليس علي عمومه فيخص بما هو
من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثياب والنعال
والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة علي يمين
الامام والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار
وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج
من الخلا وغير ذلك مما في معناها وما ما كان من باب
الاهانة فباليسار كدخول الخلا والخروج من المسجد
والاستنجاء والاستجمار وخلع الثوب والسراويل
وغير ذلك وما ما لبس منهما فباليسار علي المعتمد

كوضع المتاع في طهوره بضم الطاء اي تطهيره الشامل
للاصغر والاكبر فيبدا بالشق الايمن في الغسل وباليمين
من اليدين والرجلين في الوضوء ان قدم اليسرى كثيرة
ووضوءه صحيح واما الكفان والحدث فيطهران دفعة
فلحدة وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا
توضاتم فابدوا بميامنكم وما ذكر من ان الطهور بالضم
بمعنى التطهير يخالف لما ذكره ابن عصفور فانه قال المصادر
الا تتو على وزن فعول بالفتح خمسة وهي القبول
والوقود والولوغ والطهور والوضوء اه ابن هشام وما
عداهن بالضم كالدخول والخروج اه وجيبه بالضم هو
القياس اه وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد انه ورد من
الكلمات ما يحفظ على القياس يجوز فيه النطق بالقياس
وعلى هذا فيجوز ضم اول المصادر الخمسة المذكورة
وتزجله اي تسريحه الشعر من الراس واللحية
فيندب تقديم الجانب الايمن منهما وقوله وتنعله اي
لبسه النعل وحض ما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب التيمن في دخول المسجد
عن كعب بن مالك هو الانصاري احد الثلاثة الذين
انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا والا
ثنان الاخران هلال ابن امية ومرارة بن الربيع ويقال اول
اسمائهم مكة واخر اسمائهم عكة وكلهم من الانصار
وفي معنى خلفوا قولان احدهما انهم خلفوا عن توبة
ابي لبابة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع ابو

لبابة

لبابة واصحابه فتاب الله تعالى على ابي لبابة واصحابه فورا
وتاخر امرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك والقول الثاني
انهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها وقوله تعالى حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت اي برحبها اي بسعتها وهو
مثل للحيرة في امرهم كانهم لا يجدون فيها مكانا يقرون
فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم انفسهم اي
قلوبهم لا تسع انسا ولا سرورا اذا اقدم ايجازا قال
في المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح
الدال اه وقال في المصباح وقدم الرجل البلد يقدم من
باب تعب قدوما ومقدما بفتح الميم والدال وقوله من
سفر اي سفر كان طويلا او قصيرا بدا بالمسجد
اي بالدخول المسجد وفي البداءة بحكم منها ان الاولى
فتقديم حق الرب وسنها انه رجع الى بيت ربه فهو اشارة
لقوله تعالى وان الى ربك المنتهى ومنها انه يسلم ان فلانا
قد تخبر زوجته فتهيئ له البيت ونفسها
فيصلي فيه اي ركعتين سنة القدوم من السفر
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة اذا قدم
من سفره ان الملائكة وفي رواية بدون ان والجمع
المحلى بال يفيد الاستغراق والمراد بالملائكة الحفظة
او السيارة وقوله تصلي على احدكم اي تدعو له وضمن
تصلي معنى العطف فعداه بعلى او تحلي بمعنى اللام
ما دام في مصلاه اي مدة دوامه فيه والمراد بصلاة

او اعم من ذلك

عند الجمهور محل سجوده وركوعه فقط دون بقية
المسجد فان تحول بعينا او شمالا فاته هذا الخير وهو
صلاة الملائكة عليه وقال القاضي عياض المراد بصلاته
المسجد بتمامه واذ تحول من مكانه الى مكان اخر
والفات الامام الملتفت خير كثير وظاهره الصلاة مطلقا
فرضا او نفلا والحق ما ذهب اليه عياض ما لم يحدث
فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معافاة له
لانذايه لهم برائحته الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث
ما لم يرح لان الناقض مطلقا حتى يشمل نحو مس الذكر
خلافا لمن زعم ان المراد به الناقض مطلقا وفي الحديث انه
من توضأ فاحسن الوضوء وخرج الى المسجد لا يخرجه الا
الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه
بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام
في الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال
في صلاة ما انتظر الصلاة تقول اللهم اغفر له
اللهم ارحمه هذا بيان لقوله تصلي يوخذ منه ان صلاة
الملائكة لا تتقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد
قال اي ابو هريرة رضي الله عنه وقوله احدى صلاتي
العشاي المراد بهما الظهر والعصر والعشي من الزوال الى
غروب الشمس قال ابن سيرين اي الراوي عن ابي هريرة
واسمه محمد وهو تابعي وقوله وسماها اي عينها وفي
نسخة وقد سماها وقوله ولكن نسيت انا النابي

هو

هو ابن سيرين فيشعر بعدم التعيين بكونها ظهرا او عصرا
اي ابن سيرين بشيء تلك الصلاة هل هي الظهر او
العصر فقوله لقاك اي ابو هريرة وقوله فصلى اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله ثم سلم اي من ركعتين
فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله معرضة اي
ملقاة على الارض بالعرض وليست قائمة كالعامود
فمي مطروحة في ناحية من نواحي المسجد كانه
غضبان اي حاله كحال غضبان بحيث لا يقدر احد ولا
يستطيع ان يقدم عليه وغضبه لحالة قامت به لتقرره
في حكمة ربه وهذا شان المتعاملين بربهم وليس غضبه
لدنيا دبرت عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم للناس ترك
الدنيا واقبالها لهم على الله عز وجل على اليسرى وفي
رواية على يده اليسرى ووضع خده الايمن وفي رواية
الكشميهني ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والاولى اشبه ليلا يلزم التكرار السرعان بتشديد
السين المفتوحة مع فتح الراء على الجمهور وقيل بسكون
الراء كما نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلي
بضم السين واسكان الراء جمع سريع كشبان جمع
شبيب ومعنى الثلاثة المسرعون اي الذين يخرجون
بمجرد سلام الامام فقالوا اي الجماعة الحاضرون
اي قال بعضهم لبعض اقصرت الصلاة بضم القاف
وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد
مبنيا للمجهول وفي رواية قصرت بالبنا للفاعل مع حذف

همزة الاستفهام اي دخلها التقرير قال في المختار وقصر
الشيء ضد طاله يقصر بالضم قصرا بعد عن عنبا وقصر الشيء
على كذا لم يجاوزه الى غيره وبابها نصر فهما باه وفي
رواية فهما بإسقاط الضمير اي جافا ان يكلماه صلى
الله عليه وسلم لجلالاله ذو اليدين اسمه الخرباق
وذو اليدين لقبه ولعنى بذلك لطول في يديه وقوله قال
وفي رواية فقال ام قصرت الصلاة بالبنا للفاعل
او للمفعول لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم اكن
وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما ولا بد ويجيب
باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي وظني فلم
يحصل نسيان والقصر يجب اعتقاده وظنه بل هي نائمة
ومنها ان المراد من لم انس لم يحصل مني نسيان حقيقة
بل سهوة والسهو غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم
من المدركة مع بقاية في الحافظة والنسيان زواله عنهما
وليس بلازم ان كل سهو من الشيطان بل قد يكون لتقرر
في حكم الله ومنها ان المراد بقوله لم انس لم اترك عمدا
فالنسيان بابي بمعنى الترك قال تعالى نسوا الله فنسيهم
اي تركوه فتركهم ومنها ان المراد الانكار على من قال لم يثبت
بل المناسب للسايل ان يقول له انسيت اي اوقع عليك
النسيان من الله ولذلك رد بلست انسى ولكن
انسى لا سن ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله كما يقول
اي الامر كما يقول وفي رواية احق ما يقول فقالوا

نعم

نعم اي قال الحاضرون للنبي صلى الله عليه وسلم نعم اي الامر
كما يقول ذو اليدين وقوله وصلى اي بعد ان تذكر
او اعتمادا على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد تواتر
وقوله ما ترك اي وهو ركعتان ثم سلم اي بعد
ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة
الاولى من سجدتي السهو وقوله وسجد اي السجود
الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله او
اطول شك من الراوي وقوله ثم رفع راسه اي من
السجدة الاولى وقوله وكبر اي للرفع منها وقوله ثم
كبر اي للهوي للسجدة الثانية وسقط ثم كبر لابن
عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله
ثم رفع راسه اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا
وقوله سالوه بضم الهاء هنا للتحقيق وهما كافة اي سالوا
ابن سيرين تحقيقا وقالوا له هل سلم عليه الصلاة والسلام
بعد هذا السجود مرة اخرى واكتفى بالسلام الاول
فقوله ثم سلم هو المسؤول عنه فيقول اي ابن سيرين وفي
رواية للاصيلي يقول بترك العاطف نبئت اي اخبرت
اي اخبرني واحد عن شيخي عمران بن حصين فعمران
شيخه ايضا كابي هريرة لكن لم يخبره ابو هريرة
والعمران بذلك بل اخبره واحد ان عمران قال ثم سلم اي
سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول وهو مذهب المالكية
والحنفية فقوله قال اي عمران وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

وقوله فتقدم الله
اي تقدم النبي صلى الله
عليه وسلم في مكانه
الاول وقوله ثم

وقف لله تعالى بجامع شيخون

عن ابي سعيد قال سمعت في الحاصل انا ان ابا
سعيد كان يصلي في يوم جمعة الى شي يستره من الناس
فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه
فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا
الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد
من الاولى فنال الشاب من ابي سعيد اي اصاب من
عرضه بالشتم ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من
ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال
مروان ما لك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الحديث يستره اي يستر ذلك الشي المصلي
والجملة صفة لشي ولا فرق في الشي بين كونه جدارا او
عمودا او عصا او غير ذلك كخط وان لم يكن الخط مشروعا
عند المالكية قال الاجهوري في المدونة الخط باطل وقوله
من الناس متعلق بيستره ان يجتاز اي يمر من
الاجتياز وهو المرور لا من الجواز خلافا للقسطلاني
فليدفعه اي دفعا غير قوي فيدفعه بلطف قال
القرطبي رحمه الله تعالى بالاشارة ولطيف المنع وهذا
الدفع مندوب قال النووي رحمه الله تعالى لا اعلم احدا
من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
رحمهم الله بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر اي الظاهرية
بوجوبه اه ومحل طلب الدفع على سبيل الندب ان كان
هناك ستره فان صلى الى غير ستره فلا يطلب الدفع

الساتر

قال صح

طلب

الندب صح

لعدم

وقف لله تعالى بجامع شيخون

يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل
لا تدرك الجماعة باقل من ركعة واستدل بالحديث
ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حال
وجد عليها ويدل له حديث مرفوع من وجدني راكعا
او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها
وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل للشافعية حيث
قالوا ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته وما
اتى به بعد سلام الامام اخر صلاته لان الاتمام
لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شي تقدم
اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام
فهو اخرها ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا
واجاب الشافعية بان القضاء وان كان يطلق على
الفائت لكنه يطلق على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ
قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل
رواية فاقضوا على معنى الاداء والقضاء فحينئذ لا يصح
قول الاجهوري الاتي بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين
ايضا والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الامامين
بحديث والفي الاخر وجمع مالك بينهما فقال يكون بانيا
في الافعال قاضيا في الاقوال اه يعني انه يبني على ما فاته
من الركعات ويجهر فيما ياتي به من الفاتحة والسورة
فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم
الامام فانه ياتي بركعتين ويقرا سورة في كل منهما
وتسمى هذه منقلبة صار اولها اخرا وبالعكس واذا

ادرك معه ركعة من الرباعية وقرا فيها سورة فانها لا تجزي
فاذا سلم الامام اتي بثلاث ركعات يقرا في الاولى والثانية
سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى حبلى لوقوع الركعتين
اللتين فيهما السورة في الوسط واذا ادرك مع الامام ثلاث
ركعات قرا في الاولى منها سورة فاذا سلم الامام اتي بركعة
وقرا فيها سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة في
الطرفين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل
فاتتنا الصلاة اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الالفاظ
الاقامة وقوله فلا تقوموا اي الى الصلاة حتى تروني
اي تبصروني قائما فاذا رايتموني فقوموا وذلك لئلا يطول
عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره واختلف في
وقت القيام الى الصلاة فقال امامنا الاعظم والجمهور عند
الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعند مالك وفي
الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف قال ابو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حي
على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال
الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة وعليكم
السكينة بالنصب على انه مفعول لعليكم وبالرفع على انه
مبتدا موخر وعليكم خبر مقدم كما مر في رواية اخرى اي
عليكم التاني في الحركات واجتناب العبث وقوله والوقار
قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على
سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا لان

السكينة

السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة
وخفض الصوت وعدم الالتفات فان قلت الامر بالسكينة
ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي بسرعة
اجيب بان المراد بالسعي المضي والذهاب لا الاسراع بدليل
القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب متى يقوم الناس اقيمت
الصلاة اي بعد ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم
في اقامتها وقوله فسوى اي عدل قال في المصباح وسو
يته عدلته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خرج اليهم من الحجرة فان قلت قوله خرج صريح في
ان الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى الله عليه
وسلم الاول وحينئذ فيقال كيف اقاموا وسووا الصفوف
قبل خروجه قلت المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان
داخلا او خارجا وقد اذن لهم فيهما وهو جنب
اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل
ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ثم
قال وفي رواية فقال وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه
ولا تتفرقوا وهذا القول يحتمل ان يكون بعد ان احرم
بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل ان يكون قبل
الاحرام فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى
المسجد وقوله وراسه يقطر ما جملة من مبتدا
وخبر وهي في محل نصب على الحال وما منصوب على
التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره من باب نصر اه

فصلي بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق
وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ حجر وهي
قيل لابي عبد الله يعني البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شي يصنع فقيل
اينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري اذا كان قبل
التكبير للاحرام اي تكبير الامام فلا باس ان يقعدوا وان
كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم سبعة
هذا العدد لا مفهوم له بدليل ورود غيرها فقد ورد عن
ابن عباس من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من اول سورة
الانعام الى ويعلم ما تكسبون انزل الله اربعين الف ملك
يكتبون له مثل اعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سبع سموات
ومعه مرزبة من حديد فان اوحى الشيطان في قلبه شيا
من الشر ضربه ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون
حجابا واذا كان يوم القيامة قال الله تعالى انا ربك وانت
عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل من
السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد
اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار
وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي
واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وقد ورد
ثلاث من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا
ظله الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام

الجايع

الجايع وورد عن وهب بن منبه وكعب الاحبار قالا قال موسى
الهي ما جزا من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى
اظله يوم القيامة بظل عرشي واجعله في كنفي وورد
عن كعب بن مالك قال اوحى الله الى موسى في التوراة
يا موسى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس
الى طاعتي فله محبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة في
ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه السلام
لما قربه الله نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فساله
اي رب من هذا قال عبدي لا يحسد الناس على ما اتاهم
الله من فضله بر بالوالدين لا يمشي بالنميمة وعن
عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم القتلى ثلاثة وذكر منهم رجلا مومنا جاهد بنفسه
وماله في سبيل الله تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم
حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت
عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم السابقون الى ظل العرش يوم
القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال
شيعتك يا علي ومحبوك اي الذين تحبهم وعن ابن عباس
مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت
ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل فهذا كله دليل على
ان العدد لا مفهوم له في ظله الاضافة للتشريف
وكل ظل فهو ملك لله واما الظل الباقي الحقيقي فهو منزه

قوله كنفي
اي حفظي وحمايتي
اه مولف

فيه صح

عنه تعالي لانه من خواص الاجسام اوفي الكلام مضاف
مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية
يقال انا في ظل فلان اي حمايته يوم لاظل الا ظله لا
نافية للجنس وظل اسمها مبني علي الفتح في محل نصب وخبرها
محذوف تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر
في خبرها او بالنصب علي الاستثناء والمراد بذلك اليوم يوم
القيامة الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين وتدنو منهم
الشمس من الخلائق ويشتد عليهم حرها ويأخذهم
العرق ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله
تحته من يرضي عنه ويبعد عنه من لا يرضي عنه جعلنا
الله تعالي ممن يظلهم الله تعالي تحت ظل عرشه الامام
العادل المراد به صاحب الولاية العظمي والعادل يتابع
لوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط
وقدم علي ما بعده لعموم نفعه وليلحق به كل من ولي
شيأ من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله
علي منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في
حكمهم واهليهم وما ولوا وقد جاء في الحديث الوالي العادل
ظل الله في الارض فمن نصحه في نفسه او في عياله اظله
الله بظله يوم القيامة لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة
والسلام يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة
وحد يقام في الارض اذكي وفي رواية ازكي فيها من مطر
اربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة

خير

خير من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام
من ولي من امور المسلمين شيأ لا ينظر الله في حاجتهم
ينظر في حاجتهم اي لا يقضي الله حاجته حتي يقضي
حاجة الناس وشاب بقل بدله ورجل لانه
العبادة في الشباب اشد وأشق لكثرة الدواعي وغلبة
الشهوات وقوة البواعث علي مناجاة الهوي
فملازمة العبادة مع هذه اشد دال علي غلبة التقوي
والظاهر ان المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الثلاثين
نشأ في عبادة ربه اي بان تغلب طاعته
علي معصيته من اول امره وفي رواية الامام احمد عن
يحيي القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وما بعني
زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتي توفي
علي ذلك وفي حديث سلمان افني شبابه ونشاطه
في عبادة الله ورجل المراد به الذكر البالغ سواء ان
يكون شابا اولا وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية متعلق
بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام اي شديد
الحب للمساجد وان كان جسده خارجا عنها وكني به
عن انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد
ويخرج منه الا وهو ينتظر اخري ليصليها فيه فهو ملازم
للمسجد بقلبه وان تعرض لجسده عارض تحابا
بتشديد الموحدة واصله تخابا فلما اجتمع المثلان
اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل منهما الاخر
حقيقة لا اظهارا ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلا تقول

كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك وليس
التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه بل
المراد التلبس بالحب سوا اظهره للناس اولا في الله
اي لاجله لا لغرض دنيوي وقوله اجتمعا عليه اي استمرا
على الحب لله ما داما حبيين سوا كان اجتماعهما باجسادهما
حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه
اي بالموت وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها
اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى
واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد الاخر لان الغرض الخصال
لا عد جميع من اتصف بها ورجل طلبته امراة اي اقرنا
بها وهو ما جزم به القرطبي وقال بعضهم يحتمل ان يكون
دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاتصاف
بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب
بما يليق بها والاول اظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر
من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها
لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة
ونحوها وهي مرتبة صديقية ووارثة نبوية
ذات منصب بكسر الصاد كمسجد والمراد به الاصل
او الشرف او المال وقوله وجمال اي حسن واذا انتفى من
المراة احد الوصفين ودعته وقال اني اخاف الله تعالى
هل تحصل له تلك الخصوصية ام لا ظاهر الحديث الثاني
فقال اي بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او
اعتذارا اليها او بقلبه زجرا لنفسه قال القرطبي انما

ولم يقطعاها لعارض دنيوي بل استمرا عليها حتى فرق بينهما الموت صح

يصدر

يصدر ذلك عن شدة تخوف من الله تعالى ومتين تقوى
وحيا وقوله اني اخاف الله وفي رواية زيادة رب العالمين
ورجل تصدق اي تطوع اما الصدقة الواجبة
فاظهارها افضل وقد ورد عن ابن عباس نفقة السر في
التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا
اخفى يحتمل ان يكون على حذف الواو وهذه الواو يحتمل
ان تكون عاطفة على تصدق او للحال مع تقدير قد
فهي جملة ماضوية مقرونة بالواو وقد المقدرتين
وفي رواية تصدق فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي رواية
تصدق اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا فهو مصدر
منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف
والعامل فيه تصدق او على الحال من الفاعل اي مخفيا
فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او ذا اخفا فهو على حذف
مضاف او يجعل نفس الاخفا مبالغة حتى لا تعلم
بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى تفرعية
وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فهي غائية
وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا والاسرار
في الصدقة وانما بالغ بهما دون غيرهما لقربهما من
بعضهما او لملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال
رجلا مستيقظا لما علم بصدقة اليمين لمبالغته في الاخفا
وقيل هو من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله
او حتى لا يعلم من على شماله من الناس وهو من باب

مطلب

حالية صح

تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم
ما تنفق يمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة المعهودة
اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته
وهذا يسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن
والاسناد ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه
من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق لانه اقرب الى
الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الى غير الله
تعالى وان كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله
بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك حماد بن زيد ذكر
الله في خلا اي في موضع خال وهي اصح ففاضت عيناه
قال في المختار وفاض الما اي كثر حتى سال على شفة الوادي
وبابه باع اي فاضت الدموع من عينيه لرقة قلبه وشدة
خوفه من جلاله او مزيد تشوقه الى جماله والفيض انصباب
عن امتلا فوضع موضع الامتلا للمبالغة او جعلت العين
من فرط البكا كانها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض
العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال
اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله وفي حال اوصاف
الجمال يكون البكا من الشوق اليه قلت قد صرح في بعض
الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه
من خشية الله ونحوه وفي رواية البيهقي ويشهد
له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله
ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض

قوله م

من

من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ذكر الرجال
في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النسا معهم فيما
ذكر نعم لا تدخلن في الامامة العظمى اذا كان المراد بالامام
العادل الامام الاعظم والا فيمكن دخول المراة في الامام
العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل فيه او تغلبت على
الامامة ولا تدخلن في خصلة ملازمة المسجد لان
صلاتهن في بيوتهن افضل من المسجد وما عدا ذلك
فالمشاركة فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته
المراة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا
فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
اذا وضع العشا وفي رواية اذا حضر والفرق بين
اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على
الحضور بين يديه لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج والعشا
بفتح العين وبالمد الطعام الذي هو خلاف الغدا
والمراد العشا مريد الصلاة واقيمت الصلاة قال ابن
دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل
على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي
ان تحمل على المغرب لقوله فابدوا به قبل ان تصلوا
المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية
صحيحة اذا وضع العشا واحدكم صايم اه وقال الفاكهاني
الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش
المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها

لان الجايع غير الصايم قد يكون اشوق الي الاكل من الصايم اهـ
وحمله علي العموم انما هو بالنظر الي المعني الحاقا للجايع
بالصايم وللغدا بالعشا لا بالنظر الي اللفظ الوارد
فابدوا بالعشا حمل الجمهور هذا الامر علي الندب ثم اختلفوا
فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الي الاكل وهو المشهور
عند الشافعية ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد
التوقان الي الاكل واستنبط من ذلك كراهة الصلاة
ح كما في الصلاة مع حضرة الطعام من اشتغال القلب
به عن الخشوع المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت
الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت لا يجوز
الصلاة محافظة علي حرمة الوقت ومنهم من لم يقيده
وهو قول الثوري واحمد واسحاق وافرط ابن حزم فقال
تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداة بالصلاة الا ان
كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه
تفصيل قالوا يبدا بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس
بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته
فان كان يعجله بدا بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة يقول اي
انس بن مالك اخف صفة للامام فهو مجرور بفتحة
نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ووزن
الفعل وقوله صلاة منصوب علي التمييز لافعل التفضيل
وهو اخف وقوله ولا اتم معطوف علي اخف وقوله
وان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان

وجملة

وجملة كان في محل نصب خبرها فيخفف بين مسلم
في رواية ثابت عن انس محل التخفيف ولفظه فيقرا
بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريق
عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلي الله
عليه وسلم قرا في الركعة الاولي سورة طويلة اي نحو
ستين اية فسمع بكا صبي فقرا في الثانية ثلاث
ايات وهذا مرسل مخافة منصوب علي التعليل
وقوله ان تفتن بضم التا الفوقية مبنيا للمجهول
وامه بالرفع نايب فاعل وفي رواية ان يفتن بفتح اليا
التحتية مبنيا للفاعل فامه بالنصب علي المفعولية
ليفتن والفاعل ضمير عايد علي النبي صلي الله عليه وسلم
اي ان يكون سببا في وقوع ام الصبي في الفتنة ومعني
تفتن تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء
الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه
فيضيع وذلك لان الناس يصلين خلف النبي صلي
الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
اخف الصلاة عند بكا الصبي اتخذ حجرة بالرا
وفي رواية بالزاي اي شيا حاجزا وما نعا له بينه وبين
الناس فقد حوط له موضعا في المسجد بحصير
ليصلي فيه قال اي الراوي عن زيد وهو بشر ابن
سعيد وقوله حسبت اي ظننت انه اي زيدا
وقوله في رمضان متعلق باتخذ وقوله فصلي فيها
اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة

وهذه الليالي الثلاث غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث
والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين
فقد ورد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح
الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح
الناس يذكرون ذلك وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد
عن اهله فلم يخرج المصطفى اليهم حتى خرج لصلاة الفجر
فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة
الليل فتجزوها عنها وقوله ولكن خشيت لا ينافي ما ورد
في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية
زيادة على الخمس لان المراد بما في قصة فرض الصلاة عدم
فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي زيادة فرضية في
كل عام او ان المراد ان تفرض عليكم جماعتها فتجزوا عنها
جعل بمعنى شرع في المفعول اي التخلف اي شرع في
التخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية بن عساكر علمت
من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ولابي
ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون
النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى رفعتم اصواتكم
وصحتم على بالحصب اي ضرب بعضكم الباب على بعض لظنكم
وقوع النوم في ولستنائما فصلوا اي النوافل التي لم

يشرع

يشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المرء في بيته اي فهي
افضل من الصلاة في المسجد ولو كان المسجد فاضلا
كالمسجد الحرام الا المكتوبة اي فان فعلها في المسجد
افضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي
تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد وتحية
المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد واخذ المالكية
بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح
في البيت افضل ان لم تتعطل المساجد والا ففعلها
في المسجد افضل واجاب امامنا الاعظم بان عدم
الصلاة في المسجد لخوف الفرضية وخوف الوجيبة
قد انتفى بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل
عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها
كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحات
وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسن يقرب
بحسنه المثل وهو راكع اي والحال ان النبي
صلى الله عليه وسلم راكع فالجملة اسمية حالية
مقترنة بالواو والضمير معاد وقوله فركع اي ابو بكرة
وقوله قبل ان يصل الى الصف وفي رواية للاصيلي
اسقاط الى وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة الذي
فعله من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد
الفراغ من الصلاة فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم لابي بكرة وقوله زادك الله حرصا اي على الخير

جملة رعايته حضرية لفظا النشاية معنى وقوله ولا تعد اي
ولا ترجع الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي
هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم للصلاة فلا يركع دون الصف
حتى يلحق كانه من الصف والنهي في الحديثين محمول على
التنزيه وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من
المتأخرين لحديث وابصة عن اصحاب السنن وصححه
احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمن يصلي خلف الصف
واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة
مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي
من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده
فقال صلاته تامة فان قلت اول الكلام وهو ان كان ناسيا
حرصا بغرام تصويب فعله وعزه وصولا لقد يقيد تخصيصه
اجيب بانه صدر من فعله الجهة العامة وهي الحرص
على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة
حيث ركع منفردا وفعاله بالزيادة من حيث الجهة العامة
ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويوخذ من
الحديث ان العالم لا يعلم حتى يسال بل ياخذ ذلك مما له
ببدء اصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع
دون الصف ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فدخل بالفاء ولابي ذر ودخل وقوله

دخل المسجد رجل

رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله
ابن خلاد وقوله فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس
ركعتين وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة
تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وفذكان النبي صلى
الله عليه وسلم يرمقه في صلاته ثم جاء فسلم وفي رواية
ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه
تراخ فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم
وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك
السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير قال فيه ان الموعظة
في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا
على جهله فعوجل منه التاديب بالهجر وزاد السلام
فيه الرد، وقفنا عليه من نسخ الصحيحين تبوئ
الرد في هذا الموضع وغيره الا الذهبي في الايمان والنذور
وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه
رد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على
النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل وقوله ارجع
وفي رواية ابن نمير لان يقال اعد صلاتك وقوله فانك
لم تصل اي لم تصح صلاتك فهو نفي للصحة لانها اقرب
لنفي الحقيقة من نفي الكمال وانما قلنا تقدرت الحقيقة
وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها
قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير
علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو

الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه
وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزايها
والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب
ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في
المرة الاخيرة بالاعادة فساله التعليم فعلمه وكانه قال
له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير
فصلى اي مرة ثانية وقوله ثم جا اي مرة ثانية وقوله
فسلم اي كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة
ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى
وقال وسلم وجا فهو من تنازع اربعة افعال فان قلت ان قال
وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجا اجيب بانه غلب صلى
على غيره فان قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر اجيب
بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر بل قد يكون المغلب
هو الاشرف وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا
اثبت من التعليم ابتدا وقيل تاديبا اذ لم يسال واكتفى
بتعليم نفسه ولذا لما سال فقال لا احسن علمه وليس فيه
تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة
فرض وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها
وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وترجح
الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم
كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا فما
احسن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت فقال

اذا قمت

اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن نمير
اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضو ثم استقبل القبلة فكبر
وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد
واقم وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة عن النسائي انها
لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضو كما امره الله فيغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى
الكعبين ثم يكبر ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه
بدل ويمجده ثم اقرا ما تيسر معك من القران وفي
رواية الاصيلي بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا
عن ابي هريرة وفي رواية اسحاق ويقرا ما تيسر من القران
مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قراة
فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو
عند ابي داود ثم اقرا بام القران او بما شا الله ولاحمد وابن
حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شيت والمتيسر مع هذا
الرجل هو الفاتحة وهي متيسرة لكل احد تطمين راكعا
اي حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية
اسحاق بن طلحة يكبر فيركع حتى تطمين مفاصله
وتسترخي حتى تعتدل قايما اي حال كونك قايما وفي
رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين
حتى تطمين قايما وفي رواية لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع
العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين
في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع

شي لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف
على هذه الطريقة الصحيحة ثم اسجد وفي رواية
اسحاق ابن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه
او جبهته حتى تطمين مفاصله وتسترخي ثم ارفع
وفي رواية اسحاق المذكور ثم يكبر فيرفع حتى يستوي
قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو
فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية
ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمين جالسا ثم
افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم افعل ذلك اي
المذكور من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود
والجلوس والطمانينات ولم يذكر له النبي صلى الله عليه
وسلم بقية اركان الصلاة لكونها كانت معلومة له
في صلاتك كلها اي سواء كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي
لا يتم ركوعه بالاعادة سمع الله لمن حمده اي تقبله
منه وجازاه عليه ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد
بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله
لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هدايتها وفيه
رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو
في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على
ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول
سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه
عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذي هو طلب التحميد

للامام

للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم ويدل له
قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري
عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
وفي رواية اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في
حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول الماموم ربنا
لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع
ان يكون الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام
والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد
والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد
الشافعية ان الماموم يجمع بينهما ايضا وافق قوله
بالرفع فاعل وافق اي من وافق حمده حمد الملائكة اي
في الزمن وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا
وقوله من ذنبه اي اذا كان من الصغائر وروي عن رفاعة
ابن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله
عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده
قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية
فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال انا قال رايت بضعة
وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد هل

نرى اي نبصر فالروية بصرية لا علمية لانها لو كانت علمية لاحتاجت
لمفعول ثان وليس موجودا هل تمارون بضم التا الفوقية
والرا من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التا
والرا واصله تتمارون حذفت احدى التائين اي هل تشكون
في القمر اي في رويته فهو على حذف مضاف ليلة البدر
المراد ليلة اربع عشرة وانما قيل له بدر لانه يبادر
الشمس بالطلوع ليس دونه اي القمر سحاب اي
غيم مانع من الروية قالوا لا اي لا نماري في القمر ليلة
البدر تمارون كيه ما تقدم من الروايتين في الشمس
ولابي ذر والاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال اي النبي
قالوا صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه اي الله سبحانه وتعالى
كذلك اي روية واضحة جلية ظاهرة منكشفة فالمراد
التشبيه في الوضوح لكن تلك الروية مجردة عن ارتسام صورة
المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان
وعن المقابلة لان هذه امور لازمة للروية عادة والقمر
يجوز الروية بدون تلك الامور قال اللقاني
ومنه ان ينظر بالابصار لكن بلا كيف ولا انحصار
فرويته عز وجل ليست متصفة بما اتصفت به روية الحوادث
تنبيه اعلم ان روية الله عز وجل في الاخرة مخصوصة
بالمومنين على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم
يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وندامة
والمومنون ينظرون ربهم في دار السلام يخرجون اليها
من قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاهم يوم
الفطر

في روية الشمس
بزيادة روية
لا وللاصيلي قالوا لا
يا رسول الله صح

الفطر ويوم الاضحى فبينما هم فيها فاذا بالحجب قد انكشفت
عن الخلائق لان الحجب عليهم لا على الخالق ومن اعتقد
ان الحجب تجوز على الحق تعالى فقد جهل صفات الربوبية
فاذا انكشفت الحجب بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون
الى شي ليس كمثله شي فينظره المومن فلا يرى له فوقا
ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما ولا خلفا ولا يخطر
ببال المومن شي الا الله سبحانه ولا يجد لشي لذة
الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى فيحتار العبد في عظمته
تعالى وجلاله حتى لا يشعر بمن حوله من الخلائق
وينسى كل شي الا الله سبحانه وتعالى فينظر العبد
ببصره وبصيرته الرب من غير ان يدرك بهما نهاية
له سبحانه وتعالى ومن غير احاطة ويرونه بلا حركة
ولا سكون ولا مجي ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف
في نسا هذه الامة هل يرون ربهم في دار السلام ام لا على
ثلاثة مذاهب احدها انهن لا يرونه الله عز وجل
لعدم النص الصريح فهن مقصورات في الخيام والمذهب
الثاني انهن يرونه عز وجل اخذا من عمومات الاحاديث
الواردة في الروية والمذهب الثالث انهن يرونه في مثل
الاعياد فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل
الجنة تجليا عاما واما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة
او في كل يوم وليلة او بكرة وعشية بحسب الاعمال
واختلف هل الملائكة يرونه او لا فجزم الشيخ عز الدين
بان الروية خاصة بالمومنين ولا روية للملائكة اصلا

وقال السيوطي الاقرب انهم يرونه كما نص على ذلك الامام
الاشعري والامام البيهقي وذكر البيهقي في ذلك حديثين
ومن العلماء من قال انه جبريل يراه دون باقي الملائكة واما
الجن فلا نص فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم
فالجن اولى بالمنع من الملائكة اذ هم اشرف من الجن كما قاله
صاحب الكلام المرجان في احكام الجان يحشر الناس اي
يجمعون وقوله فيقول اي الله او الملك فيطيعونه بالتشديد
وهم عبادها الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل
الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى
وقيل كل رأس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل
مردة اهل الكتاب وهو فعلوت اصله طغيوت تحركت
اللام على الياء وقلبت الفا لتحركها مع انفتاح ما قبلها
فبقي في تقدير فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه
هذه الامة اي المحمدية وقوله فيها منافقوها اي في هذه
الامة منافقوها ليستتروا بها في الاخرة كما ينتحلهم في
الدنيا ليستتروا بهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه الرحمة
وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهته المومنين والظاهر
من قبل المنافقين فيأتيهم الله اي يأتي هذه الامة
المحمدية فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى مع انه تعالى
منزه عن الحركات يجيب بان المراد بالاتيان الظهور مجازا
من اطلاق الملزوم وهو الاتيان وارادة اللازم وهو الظهور
اي يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونه بها في الدنيا كالقدرة
وغيرها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا

منه

قوله فالتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة بدون ضمير المفعول ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع تشديد التاء الفوقية وكسر الباء او التحقيق مع فتح الباء الموحدة وهو الذي في اليونينية لا غير من تبع بالتشديد

كذا في الاصل وفي الدنيا والدنيا تشديد الياء

سنه تعالى لهم ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد
غيره تعالى فيقول انا ربكم اي فيستعيذون بالله منه
لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون
هذا مكاننا اشارة الى ذلك هم المومنون واما المنافقون فيكتون
فيحصل التمييز بينهم بما يسكون المنافقين وعدم رويتهم
للرب جل جلاله مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو
اسم الاشارة حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات
المعروفة لنا وقوله فيأتيهم الله اي فيظهر لهم بصفاته
المعروفة عندهم وقد غير المومن من المنافق وقوله فيقول
انا ربكم اي فيعرفونه فيعرفونه بالصفات التي عرفوها
من وصف الانبيا لهم في الدنيا فيذعنون لربهم الى
المرور على الصراط لدخول دار السلام وقوله فيضرب بالنا
وفتح الباء التحتية وفتح الراء مبنيا للمجهول ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ويضرب اي يوضع الصراط
وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود على متن
جهنم اي ظهرها بريدة الاولون والاخرون الى الجنة والنار
تمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو مختلف بحسب
الناس فبعضهم يكون في حقه كريشا وبعضهم يكون في
حقه صئقا وهو مخلوق مع جهنم فوضع في يوم القيامة
عليها لاجل المرور عليه ويحتمل خلقه الان اي وقت
ما دعاه الله الى المرور عليه والراجح الاول بين ظهراني
بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري
فزيدت الالف والنون للمبالغة والمراد من المثنى المفرد

اي ج

وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها عظيم والظاهر
ان لفظة ظهراني مفخمة اي زائدة وبين بمعنى على اي يضرب
ويوضع على جهنم من يجوز بالواو وفي رواية يجيز بالياء
بدل الواو مع ضم الاول يقال جاز يجوز واجاز يجيز وهي لغة
فيه ايضا قال في المختار جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا
واجازه خلفه وقطعه اهـ اي من يمر ويقطع مسافة الصراط والحا
صل ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته بعد جواز نبينا عليه
الصلاة والسلام مع امته عليه واما دخول الجنة فاول الناس
دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء بعده
ثم امة محمد صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه
الله تعالى ولا يتكلم احد اي لشدة الهول والفزع وقوله يومئذ
اي يوم الاجازة على الصراط الا الرسل اي فانهم الذين يتكلمون
في وقت الاجازة على الصراط واما قبل المرور على الصراط فغير الرسل
يتكلم قال الله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها
وكلام الرسل يومئذ اي يوم المرور على الصراط وكلام
يحتمل ان يكون جميع الرسل عند مرور كل امة ويحتمل ان يقوله
النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن تاخر
عنه في المرور اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة منهم
ورحمة على الخلق كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشددة ويقال كلاب بفتح بضم الكاف وهو حديدة معوجة
الراس يعلق عليها اللحم وتكون لاجتلاب الدلو من البير
قال في المصباح والكلوب مثل تنور والكلاب مثل تفاح
السعدان بفتح السين المهملة نبت له شوك وهو من

جيد

جيد مرعى الابل يضرب به المثل يقال مرعى ولا كالسعدان
قالوا نعم اي رايناه وقوله فانها اي الكلاليب وقوله
تخطف بالفاء اوله وفوقية قبل الخاء وكسر الطاء كما في رواية
الكشميهني وفي رواية تخطف بحذفها بفتح الطاء في
الافصح وقد تكسر اي تاخذ بسرعة قال في المصباح
خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه
خطفا من باب ضرب لغة اهـ وقال في المختار الخطف الاستلاب
وقد خطفه من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى
من باب ضرب وهي قليلة ردية لا تكاد تعرف اهـ
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او
بقدرها يوبق بموحدة مبنيا للمجهول اي يهلك وقال
الطبري اي يوثق من الوثاق يخردل بضم الياء التحتية
وفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة اخره
مبنيا للمجهول اي يقطع قطعا صغارا كالخردل اي تقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار ويسقط فيها وفي
رواية يجردل بالجيم بدل الخاء المعجمة اي يشرف على
الهلاك من اهل النار اي الداخلين فيها والمراد
المومنون الخلص لان الكافر لا ينجوا منها ابدا
باثار السجود وفي رواية باثر السجود بالافراد واما
ما بعده فهو بالافراد لا غير اي بمواضع السجود وهي
الاعضاء السبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل
ترجمة البخاري بفضل السجود واستشهد
له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد

مطلب

وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله
تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول
لهم يا ملائكتي اني قربتكم ابتدا وجعلتكم من خواص ملائكتي
وهذا عبدي جعلت بينه وبين القرب حجبا كثيرة وموانع
عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل
ومال واهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان
من المقربين ولعن الله ابليس لابائه من السجود لعنة
ابلسه الله بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة اه وعورض
بان السجود الذي امر به ابليس لا نعلم هيئته ولا تقتضي
اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس
انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه
من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص وبه
لعنه الله قاله ابن المنير فكل ابن ادم اي كل اعضا ابن
ادم وقوله فيخرجون بالبنا للمجهول قد امتحشوا
بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التا والحا المهملة وضم
الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التا وكسر الحا المهملة
مبنيا للمفعول اي احترقوا او اسودوا ما الحياة وهو من
الجنة من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه لم يمت
ابدا فينبتون اي يزيدون بسرعة وقوله كما تنبت
الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وهو البزر
الذي يكون في الصحرا مما ليس بقوت كالرجلة وقيل
نبت صغير ينبت في الحشيش واما الحبة بالفتح فاسم
للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر على الانثى

قال صح

ويكذبه صح

منه

المحبوبة

المحبوبة ويقال للذكر حب بالكسر واما القايم بالقلب فيقال له
حب بالضم وانما شبه نبات اهل النار الذين اخرجوا منها
بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة في الحميل اسرع في الانبات
في حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جا به السيل
من طين ونحوه ثم يفرغ الله اسناد الفراغ الى الله ليس
على سبيل الحقيقة ففيه الاسناد المجازي لان الفراغ هو
الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان عن شان فالمراد
اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب اي ثم يتمم الله
حكمه بين العباد بالثواب للمومنين والعقاب للكافرين
رجل وهو جهينة وقوله مقبلا اي حالة كون ذلك
الرجل مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدا محذوف
اي هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح البا الموحدة
اي جهتها وقولا صرف اي حول وقوله عن النار اي عن جهة
النار وللحموي والمستملي من النار اي باعد وجهي من النار
اي من جهتها قد قشبني ولابي ذر فقد قشبني وهو
بفتح القاف والشين المعجمة والبا الموحدة اي سمني
واهلكني ريحها فقد صار ريحها كالسم في انفي واحرقني
بالهمز وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقصر ويكتب
بالالف لانه واوي اي لهبها واشتعالها يقال ذكت
النار تذكو ذكا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر
لغتان وعورض ذلك بان ذكا النار مقصور واما ذكا بالمد
فلم يات عن اللغويين في النار وانما جا في الفهم فيقول
اي الله عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها

للترجي وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت
وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء لست استحبها لانها
شاذة يابى كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اي
قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت فعند اقلهم جمعا بين القولين
ان فعل بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم الفا وكسر
العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة معترضة بين عسى وخبرها
اي ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن
النار ان تسالني بفتح همزة ان الخفيفة وهي مصدرية
وتاليها نصب بها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسال وجواب
الشرط محذوف دل عليه ما قبله والتقدير ان فعل ذلك بك
فهل عسيت وهل ترجو ان تطلب مني غير ذلك وقوله وعزتك
قسم من هذا الرجل انه لا يسال غيره فيعطي فاعله ضمير
مستتر عايد على الرجل والله منصوب على التعظيم فالمعطي هو
الرجل والمعطى له هو الله عز وجل وقوله ما شا بحذف حرف
المضارعة فعلا ماضيا وفي رواية ما يشا باثبات حرفها
فعلا مضارعا وقوله من عهد اي يمين فاذا اقبل به على
الجنة بينا اقبل للمجهول اي اقبلت به ملايكة الله وقوله
راى بهجتها اي حسنها ونضارتها اليس هي شانية
فاسمها ضمير الشان وقوله والمواثيق وفي رواية والميثاق
وقوله ان لا تسال اي بان لا تسالني فيقول يا رب اي
فيقول ذلك الرجل لا اكون اشقى خلقك فان قلت كيف
طابق هذا الجواب لفظ السوال بقوله قد اعطيت العهود
والمواثيق اجيب بان الجواب في الحقيقة محذوف والتقدير

بدل من قوله اقبل به على الجنة كانه قال فاذا راى بهجتها صح

هو حذف الى راى بان لا تسال وهو مرتبط بقوله العهود والمواثيق ومفعول اعطيت الاول محذوف تقديره قد اعطيت العهود والمواثيق بان لا تسال صح

قد

قد اعطيتك العهود والمواثيق لكن كرمك اطمعني فيك
لانه لا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون فسالتك
ان تقربني لباب الجنة لئلا اكون اشقى خلقك او المعنى اعطيتني
العهود والمواثيق بان لا اسال غير ذلك لانك ان ابقيتني على
هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين
دخلوا النار وعلى هذا فتكون الالف في قوله لا اكون زايدة
فما عسيت الترجي راجع للمخاطب لا الى الله والا
ستفهام من الله ليس لكون الله غير عالم بحال الرجل
بل ليظهر حاله وانه احق بان يقال له ذلك وعسى بفتح
السين وكسرها وقوله ان اعطيت ذلك اي التقديم الى باب
الجنة وان بكسر الهمزة شرطية واعطيت بضم الهمزة وقوله
ان لا تسال غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية ولا زايدة
كما هي في لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله
فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره
وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان لاعطيت
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فما
استفهامية فيقول اي الرجل وقوله لا اسال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك وقوله
فيعطي اي الرجل وقوله فيقدمه اي فيقدم الله الرجل
وقوله فراى بفا العطف على بلغ وقوله زهرتها اي حسنها
ونضرتها وقوله وما فيها عطف على زهرتها وقوله من النضرة
بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة بيان لما وقوله فيسكت

ليس جواب اذا بل جوابها محذوف تقديره تخير ويسكت عطف
عليه بالفا وقوله ان يسكت ان مصدرية اي ما شا الله
سكوته وهذا السكوت حيا من الله عز وجل وهو يحب
سواله لانه يحب صوته فيباسطه بذلك بقوله لعلك
ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف
حالة المطيع فيقول يا رب ادخلني الجنة فان قلت
هذا وما قبله نقض للعهد ونقضه جهل وقلة مبالاة
بالمعاهد اجيب بانه علم ان نقض هذا العهد اولى من
الوفا لان سواله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة
والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه واليات الذي هو خير ويحك كلمة رحمة
واحسان كما ان ويل كلمة عذاب وويح من المصادر ويستعمل
مفردا ومضافا وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير احسن
ويحك ولا فعل له من لفظه بل يوتى له بفعل من معناه
ما اغدرك هذه صيغة تعجب وهو على الله محال الا ان
يقال التعجب مصروف للمخاطب فهو بحسب حاله اي لجنس
الادميين وهو ماخوذ من الغدر وهو ترك الوفا بالعهد
اعطيت بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وقوله
العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق وقوله
اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيضحك الله
المراد من الضحك لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له
لان الضحك محال على الله عز وجل اي فيرضى الله عز وجل
عنه ويريد له الخير من اجل هذا الفعل له اي لذلك الرجل
عنه
وقوله

وقوله فيتمنى اي امنيات كثيرة اذا انقطع وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني انقطعت وقوله امنية اي متمناه
وقوله زد من كذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان
اذكرك بها وفي رواية عن كذا وكذا اقبل يذكره ربه
اي قال له زد من امنيتك الشي الفلاني وزد من امنيتك
الشي الفلاني وهكذا وقوله اقبل بدل من قال الله عز وجل
كانه قال حتى اذا انقطعت امنيته اقبل يذكره ربه وهو
بدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكره ربه فقبل
ظرف متعلق بقوله زد والتقدير زد من جنس امنيتك
التي كانت لك قبل ان اذكرك بغير الجنس الذي اردت تمنيته
وربه على الرواية الاولى تنازعه كل من اقبل وقوله يذكره
وعلى الرواية الثانية فربه فاعل ليذكر خاصة الاماني
بتشديد اليا جمع امنية وقوله له ذلك اي جميع ما سالته
من الاماني وقوله ومثله معه جملة حالية مركبة من المبتدا
والخبر وعن ابي سعيد اقتصر المص على رواية ابي هريرة
ورواية ابي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المجادلة وذلك
ان ابا سعيد قال لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فقال
ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته
يقول لك ذلك وعشرة امثاله يقول الله لك ذلك
لا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم
الله تعالى فاخبره به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه

قوله

ابو هريرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل السجود
في صلاتي اي في اخر صلاتي بعد التشهد الاخير
وقبل السلام قال الفاكهاني المالكي الاولى ان يدعو به في
السجود وقبل التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها
وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل
الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام
ظلمت نفسي بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط
لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير
ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثاء المثلثة ولابي ذر
في نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي العدد
والكبر يرجع للكيف اي العظم ولا يغفر الذنوب الا انت
اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى
على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار
لوح بالامر كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو امر
به وكل شيء ذم فاعله فهو نهي عنه وقوله مغفرة اي عظيمة
لا يدرك كنهها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك
اي تفضلا منك علي بها لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره
انك انت الغفور الرحيم الغفور مقابل لقوله اغفر لي
والرحيم مقابل لقوله ارحمني فما احسنها من مقابلة
قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف
بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية
الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة

عن

الفوز العظيم اللهم صح

عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم
اجعلنا من الفائزين بكرمك يا ارحم الراحمين وفي هذا الحديث
من الفوائد طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات
المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الدعاء قبل السلام حين ينصرف اي يخرج
الناس من الصلاة بالسلام كان على عهد اي على
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على
ان الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض
الاوقات لاجل تعليم الناس صفة الذكر لا انهم داوموا
على الجهر به فالامام والمأموم ينبغي لهما الان اخفاء الذكر
الا اذا احتيج للتعليم فالاولى الجهر به فائدة
من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد من قالها بعد صلاة الصبح مرة
كتب له صح
الا بعون الف حسنة وورد من قرا دبر كل صلاة مكتوبة
قل هو الله احد احد عشر مرة اوجب الله له رضوانه
ومغفرته وفي رواية انه يدخل من اي ابواب الجنة الثمانية
شاء وورد من قال احدى عشر مرة لا اله الا الله وحده
لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
كتب الله له الفي الف حسنة وهذا لا يتقيد بوقت
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الذكر بعد الصلاة
المكتوبة يقول سمعت رسول الله وكريمة قال

انه رسول الله الخ وجملة يقوله حالية اي حالة كون المصطفى صلى
الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي كل واحد منكم حافظ لاعظاء
وجوارحه وحواسه اي كل واحد منكم مامور بحبس نفسه
وصرفها في مرضاة الرب جل جلاله ومامور بصلاح ماقام
عليه وما هو تحت نظره وكل من كان تحت نظره شيء
فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه
وتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ
الاوفر والخير والاطالبه كل احد من رعيته في الاخرة
بحقه وكلكم مسؤول اي في الدار الاخرة ولابي الوقت
وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤول عن رعيته
الامام راع اي فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام
على لسان الشرع والرجل راع في اهله اي فيما قام به
حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد
باهله زوجته ومن يلزمه نفقته من اصول وفروع
وهو مسؤول عن رعيته وفي رواية اسقاط لفظ هو
والمرأة راعية في بيت زوجها اي بحسن تدبيرها في
المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله وقد
واضافه و نفسها ومسؤولة عن رعيتها اي من
ماله و نفسه وضيوفه وعياله و نفسها والخادم راع
في مال سيده بان يحفظ مال سيده و يقوم بما عليه من
حقوق السيد في رعيته مال سيده قال ابن عمر
وقوله انفقال اي مختفة من التقبلة ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

والرجل

والرجل راع في مال ابيه اي بان يحفظه ويدبر مصالحه
ومسؤول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسؤول وكلكم
راع اي موتمن حافظ ملتزم لاصلاح ماقام عليه ومسؤول
عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع ومسؤول عن رعيته بالفا
بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤول ولابي ذر في نسخة
فكلكم بالفاء راع وكلكم مسؤول وكذا للاصيلي لكنه قال
وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من الفوائد انه عمم
اولا بقوله كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ثم خصص
ثانيا وقسم لخصوصيته اي اقسام خمسة اقسام الاول
من جهة الامام بقوله الامام راع والقسم الثاني من
جهة الرجل في اهله بقوله والرجل راع في اهله والقسم
الثالث من جهة المرأة في قوله والمرأة راعية في مال
زوجها والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله والخادم
راع في مال سيده والقسم الخامس من جهة النسب
بقوله والرجل راع في مال ابيه ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم
راع وهذا التقسيم تاكيد للتقسيم الاول وفيه رد المجمز
المصدر بها لعموم الحكم ولاواخر تبصر في هذا الحديث
دليل على ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذ كان في
القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن
السلطان ليس شرطا في صحة الجمعة وسائر الصلوات
وبهذا القول قال المالكية والامام احمد في رواية عنه وقال
الحنفية وهو رواية عن الامام احمد ان اذن الامام شرط
في اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة

ولو امام عادل او جايز لاجمع الله شمله سواه ان ما جمعوا لنزار
وعيرها فحينئذ لا بد ان يكون له امام حتى يقيم الجمعة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن وموضع
هذه الترجمة قوله في الحديث امام رعاع لانه لا يكاد ان يرى
عاملا من جهة الامام على الطاعة فكان عليه ان يراعي حقوقهم
ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت
في قرية بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها ابرد
بالصلاة اي اخرها عن اول الوقت يعني الجمعة هذا من
قول الراوي مدرج منه في الحديث فالجمعة تبين الابراد
بطريق القياس لان قوله يعني الجمعة من كلام خالد
ابن دينار ريد به المراد من الصلاة فهو لجتهاد من
التابعي وغاية ما قاله انس بكر بالصلاة وابرد بالصلاة
ولم يسمها فبينها خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا
الحديث قال يونس ابن جبير احنزا ابو خلدة وقال الصلاة
ولم يذكر الجمعة وهذا يدل على ان قوله يعني الجمعة
مدرج من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا اشتد الحر يوم الجمعة جاء رجل فقال انه سليك
الغطفاني فانه جاء وجلس قبل ان يصلي يخطب الناس
ايخطب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند
ابي ذر وثبت عنده للاصيلي في نسخة وزاد مسلم
عن اللث عن الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال
الخطبة جائز عندنا ما منا الاعظم رضي الله عنه اصليت

على الظهر لا طرفها
النقص صر

بهمزة

بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
عن الحموي والكشميهني فقال صليت بحذفها اي اصليت
ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيستحب للداخل حالة
الخطبة تحية المسجد لكن يجوز فيها ان يستمع الخطبة
بعد ذلك ولا بد ان يزيد على ركعتين وهذا مذهب امامنا
الاعظم والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة
لا يصلي التحية لامر القرآن بالانصات وامر السنة به
قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال
صلى الله عليه وسلم للذي دخل المسجد يتخطى رقاب
الناس اجلس فقد اذيت وابنت اي تأخرت وهذا الدليل
على حرمة الصلاة حالة الخطبة فقال له الرجل وفي
رواية قال وقوله لا اي لم اصل قم فاركع زاد المستملي
والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا اتى
احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما فان قلت ان تحية المسجد تنوب بالجلوس مع
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالاتيان
بها اجيب بانها لا تنوب اذا قصر الجلوس لعذر وقد
كان جلوس هذا الرجل قصيرا لعذر لكونه جاهلا
تنبيه لو جاء في اخر الخطبة فلا يصل ليلا تفوته
اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل
ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها
فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى

تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد
قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها
فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها
وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له اهـ وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب
امره ان يصلي ركعتين اصابت الناس سنة بنصب
الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل موخر والسنة بفتح
السين الجدب والقحط واحتباس المطر فان السنة
تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون
بالسنين اي بالجدب والقحط الذي هو احدى الايات
التسع التي اعطيها موسى على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم اي في زمنه ولابن عساكر في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام اعرابي اي واحد من سكان البادية
لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة جمعه اعراب هلك
المال اي الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال اي لعدم
وجود ما يعيشون به من الاقوات لحبس المطر فادع
الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات اي قطعة من سحاب
او رقيق السحاب الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة
كان كانه ظل سائر لنا عن السحاب الكثير فوالذي
نفسي بيده اي بقدرته وهذا من كلام انس بن مالك
وقوله ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني

ما وضعها

وحفظه الله تعالى بجامع شيخوخ

ما وضعها اي يديه حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة
اي هاج وانتشر امثال الجبال اي لكثرته يتحادر
اي ينحدر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة من السما
فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر وقوله
يومنا اي في يومنا فهو منصوب على الظرفية ومن الغد
حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد
حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى جارة فالجمعة
مجرور بها وان تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف
على سابقه المنصوب وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع
مبتدا خبره محذوف تقديره مطرنا فيها وقام بالواو
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام او قال اي انس
غيره او قام اعرابي غيره فهو شك من الراوي عن انس
فرفع يديه اي في الخطبة الثانية للجمعة وفي رواية
فرفع يديه حوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا
وقوله ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الابنية فيهد
الا انفرجت اي انكشفت مثل الجوبة بفتح الجيم
وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في
السحاب فالمراد ان الغيم والسحاب محيطان
بالمدينة قناة بفتح القاف وتخفيف النون بعدها
الف وتاء تانيث اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف
للعلمية والتانيث وهو بالرفع بدل من الوادي اي جرى
المطر فيه بالجود بفتح واسكان الواو المطر الغزير

مها
انفرجت صح

لجيم

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستناد في الخطبة
في بيته راجع للجميع لا لقوله بعد المغرب فقط خلافا
لابي حنيفة حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت
وفيه ان صلاة النافلة في البيت اولى فيصلي اي في
البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية لانه لو صلاهما
في المسجد لربما توهم انهما اللتان حذفتا من الجمعة
ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله البرماوي ووجه
ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى
وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ودخوله في الغاية
لا معنى له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي حتى ينصرف وحتى
يصلي ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة
ركعتين وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت
البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيأ في الصلاة وقبلها
والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به في
مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد
الله بن الزبير مرفوعا من صلاة موصولة الا وبين يديها
ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها
على بعض حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق
ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة
ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان
يفعل ذلك معلق على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين
في بيته وبدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه

كان

ب
ما من

١٤

كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان
رسول الله يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل
الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت
فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم
بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك
مطلق نافلة لا صلاة الراتبة فلا حجة فيه لسنة
الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح
وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبعد
وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية اكد على
من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم رواه مسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل
صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو
يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد
اربعا كالتي قبلها انه عليه الصلاة والسلام كان
يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف
ودليلهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم
الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني
في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو
ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها
في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف
بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره

ب
ان لا نوصل

ب
ودليلهما

البخاري في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها لما رجع من الاحزاب
اي من غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق لا يصلين
بنون التوكيد الثقيلة وقوله الا في بني قريظة فرقة من
اليهود انما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الا
في بني قريظة لانهم اجتمعوا على نقض العهد وتعاهدوا
على حرب النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع جبريل النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك لا نصلي اي صلاة العصر حتى
ناتيها اي ناتي بني قريظة وقوله لم يرد منا ذلك اي لم يرد
منا اخراج الصلاة عن وقتها بل اراد منا سرعة الحركة
وقوله فذكر بالبناء للمجهول وقوله ذلك اي المذكور من الامر
ين فلم يعنف واحدا منهم بان ترك تعنيفهم لان كل
واحد منهم مجتهد ولا دليل في ذلك على اصابة كل مجتهد
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح باصابة الطائفتين
بل ترك تعنيفهما والخلاف في ترك تعنيف المجتهد
وان اخطا اذا بذل وسعه وسبب اختلافهم ان الادلة
تعارضت عندهم فمن صلى راعى ان الصلاة مامور
بها في الوقت وحمل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على
المبالغة في العجلة ومن اخر الصلاة حتى خرج الوقت
فهم ان المراد من قوله لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم
حقيقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة
الطالب والمطلوب لا يثنوا بالبناء المجهة اي لا يخرج
اول النهار لصلاة العيد حتى ياكل تمرات تعلم من ذلك
نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها

اول

اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر
الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب
بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه
ابن ابي شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيرهما
وروي فيه معنى لخبر عن ابن عوف انه سئل عن ذلك
فقال انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على
ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له سنة
ما من الاتباع والتشبه بالاكل فان لم يفعل ذلك قبل
خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه
ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام
قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان
لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه
الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب
الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال
امر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل
من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار
الى ذلك ابن ابي جمرة وعنه اي عن انس وقوله
بن طريق ثبان اي بسندا خر وياكلهن وترا قبل
ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وحكمة
الاكل وترا الاشارة الى الوحدانية كما كان يفعله الصلا
والسلام يفعله في جميع امور تبركا بذلك وهذا ة
الحديث ذكره البخاري في باب الاكل يوم الفطر
قبل الخروج ما الحمل ما نافية يحتمل ان تكون حجازية

وان تكون تميمية فعلى الاول فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل
مبتدا يشمل انواع العبادات من الصلاة من الصلاة والصوم
والتكبير والذكر وغيرها في ايام اي من ايام السنة
وهو متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر المبتدا ومنها متعلق
بافضل وهذا على جعلها تميمية واما على جعلها حجازية فالعمل
اسمها وافضل وافضل بالنصب خبرها والضمير في منها
عايد على الاعمال المفهومة من العمل ويصح ان يكون الضمير
عايد على العمل وانثه باعتبار كونه العمل قربة في هذه
اي ايام التشريق فالعمل في غير ايام التشريق افضل
وفي ايامه افضل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما العمل
في ايام افضل منها في هذا العشر اي العشر الاول من ذي
الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو
عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر
افضل من العمل في هذه بتانيث اسم الاشارة مع ابهام
الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق وهو
يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق
ووجهه صاحب بهجة النفوس ان ايام التشريق ايام
غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام
في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة
الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفدا
وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في ايام
التشريق ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها
اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة

بعد

بعد يوم النحر وهو منها وسبب التسمية ان لحوم الاضاحي
كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد وتبرز بها للشمس وانها
كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد
بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر وحينئذ
فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص
وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة في التسمية لكن
مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره فالعمل في ايام
العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير
استثناء شي وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها
رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني لكن يعكر عليه
ترجمة البخاري بايام التشريق واجيب باشتراكها
في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا
في مشروعية التكبير واذا كان العمل في ايام العشر افضل
من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون ايام
العشر افضل من غيره لجمعه بين الفضيلتين وخرج البزار
وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر
وفي حديث ابن عمر المروي عنه ليس يوم اعظم عند الله
من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر
افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا وايضا
فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل
ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها تبعا وقد
اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم
ان ليال عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على

تبع له صح

الليالي صح

ليلة القدر قال الحافظ ابن حجر وهذا بعيد جدا ولو صح حديث
ابي هريرة المروي في الترمذي فيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
لكان صريحا في تفضيل كل ليلة على ليالي عشر رمضان فان
عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهذا جميع ليالية مشتملة
والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من ان المعلوم ان مجموع
هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر
رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اهـ واستدل به على
فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض
بتحريم يوم العيد ويجاب بحمله على الغالب ولا ريب
ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فضل الفرض
افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض
في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا
اي الصحابة وقوله ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير
افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله الا رجل مستثنى من الجهاد وهو على
حذف مضاف ليصح الاستثناء والتقدير الا الجهاد رجل فهو
مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن
رجل اي فهو افضل من غيره او مساويه وتعقبه في المصابيح
بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عندهم
غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج
يخاطر حملة حالية من فاعل خرج اي حالة كونه مخاطرا من
المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر اي خوف فلم يرجع بشيء
من ماله وان رجع هو ولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله

واستشهد

واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان
قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد ويجاب
بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره هو
وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة
الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية
القاسم ابن ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي
هذا الحديث ان العمل المفضول في اوقات الفاضل يلتحق
بالعمل الفاضل في غيره ويترتب عليه لمضاعفة ثوابه
واجره وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان
الغاية القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله وفيه
تفضيل بعض الازمنة على بعض كالاماكن وفضل ايام
عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتطهر فا
فائدة ذلك فقيل نذر الصيام او عمل عمله من الاعمال افاضل
الايام مطلوب فرد بوم منها تتبين بوم عرفة لانه على الصحيح
افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع
تتبين يوم الجمعة لحديث الباب وحديث ابو هريرة
مرفوعا خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم
اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضل العمل في ايام التشريق حيث
توجهت به اي في اي مكان توجهت به فيه فكانت
قبلته جهة مقصودة وعليه حمل قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله اي في اي مكان تولوا وجوهكم اليه فثم
اي هناك وجه الله اي جهته الله اي الجهة التي امر الله
باستقبالها بوجه هو يد لاشتمال تفويله بفعلي الحال

من فاعل يصلي فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه
وسجوده وقوله اينما منصوب على المفعولية المطلقة
صلاة الليل وهي النافلة المطلقة الا الفرايض مستثنى
من قوله صلاة الليل وهو استثنا منقطع بمعنى لكن اي لكن
الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة لا متصل لان المراد
خروج الفرايض عن الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم ان
الاستثنا متصل لان صلاة الليل تشمل الفرض والنفل
والفرض في صلاة الليل اثنان المغرب والعشا وعبر عنهما
بالجمع وهو الفرايض بنا على ان اقل الجمع اثنان او المراد
بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم ورد ذلك بان المراد خروج
الفرايض من الحكم سوا كانت الفرايض ليلية ام نهارية
فالاستثنا منقطع ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر
اي بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على يصلي وفي
الحديث رد على قول الضحاك على الوتر على المسافر واما
قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في
السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة
المقصودة كالوتر قاله في الفتح واستدل بهذا الحديث
على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه
على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصايصه ايضا
انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهو دعوى
لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى
يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة

لا تصلي

بالنصب مفعول
لصلى اي الصلاة
في الليل وهي صح

لا تصلي على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك
بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول
وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على
الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في
الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية
بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي
الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض
والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة
انفرد بوجوب الوتر وليس يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي
شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة ابن
عبد الله ابن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه
عندهم وعند مجاهد الوتر واجب ولم يكتب وتقلد ابن العربي
عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من
قول مالك من تركه ادب وكان جرحا في شهادته وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر لا تقوم الساعة
اي القيامة حتى يقبض العلم اي بموت العلما وكثرة
الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى
اذا لم يبق عالم اتخذ الناس روسا جهالا فافتوا بغير
علم فضلوا واضلوا وتكثر الزلازل جمع زلزلة حركة
الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البنا القايم عليها
ويتقارب الزمان اي فيكون الزمن الطويل كالزمن
القصير وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم

بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كالضرمة من النار كزمان ايقاد الضرمة من النار
والضرمة ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت ويحمل
ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته وعلى ان الناس
لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل والشدائد وشغل
قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والليالي
في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي
يذهبون اليه في القصر راجع الى تمني الاطالة للرخاء او
الى تمني القصر للشدة نعم حمله الخطابي على زمان
المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند
ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون
ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان
قصرت وتعقبه الكرماني فانه لا يناسب اخواته من
ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها وحمله بعضهم على
تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها
بان تساويا طولا وقصرا والحاصل انه اختلف في قوله
يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت
في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم
القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليل
بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان في الشر
وعدم الخير وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر

اي صح

النوازل صح

وقوله

وقوله الهرج بفتح اوله وسكون ثانيه وبالجيم وهو
القتل وهذا مدرج من الراوي فان قلت ان هذا القتل
مذكور في جملة الفتن فلم خصه بالذكر اجيب بانه انما
خصه لاجل بشاعته وقبحه حتى يكثر هو غاية
لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل قلت الرجال وقلت
الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان يكون
معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف اي وحتى
يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ويكثر الزلازل ويتقارب
الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر
فيكم المال فيفيض وحتى يهتم رب المال بمن يقبل صدقته
وحتى يعرضه ويقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه
فيفيض بالفاء وبالنصب عطف على يكثر وهذه
رواية ابي ذر وفي رواية غيره بحذف الفاء وعلى كل فحرف
المضارعة مفتوح من فاض ويفيض استعارة من فيض
الماء لكثرته كقوله شكوت وما الشكوى لمثلي عادة
ولكن يفيض الكاس عند امتلائه يقال فاض الماء
يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي وافاض
الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال
حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم
به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم ويتسبب
عن ذلك الفيضان ان رب المال يريد ان يتصدق فلا
يجد من يقبل صدقته ويقول لا ارب لي في هذا المال اي

يقبل

اي لم احتفل فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل
في الزلازل والآيات عن عبد الله بن عمرو اسلم قبل ابيه
وكان بينه وبينه في السن اثنتا عشرة سنة وقد ذكر
بعضهم ان صبيان قرامة ونسابهم يحتلمون لتسع سنين
وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لان ادع دعة
من حسنة الله تعالى احب الي من الصدقة بالف دينار وكان
يتول من سئل بالله فاعطي كتب له بسبعين اجرا وقال من
سقى مسلما شربة ما بعده الا من جهنم شوط فرس
الم لخبر هذا استفهام تقرير وهو حمل المخاطب على
الاقرار بما يعرفه والمراد الاقرار بما بعد النفي اي قرباني
اخبرت انك تقوم الليل انك اي افعل ذلك اي للتيقن
من الامرين قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
هجمت عينك اي غارت وضعف بصرها قال في المصباح وهجمت
اي غارت ص
العين هجوما اه وهو من باب دخل وقعد ونفهت بفتح
بفتح النون وكسر الفاء وبالهاء اي تعبت وملت
وان لنفسك اي فانك وقوله ولاهلك اي زوجك فصم
اليمين بعض الايام وقوله وافطر بقطع الهمزة اي بني البعض
الآخر وفيه اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام
وقال عبد الله بن عمرو دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت
اني افعل ذلك يا رسول الله قال انك اذا فعلت ذلك صمت الدهر كله هـ
فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال ان احب الصيام عند الله

صيام

صيام داود قال فاني اقوى اكثر من ذلك حتى وجدت اني عدمت مالي
واهلي واني قلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقم اي بعض الليل ونم البعض الآخر قال عبد الله
زوجني ابي امرأة من قريش فكم افرتها لا تستفي بالصوم
والصلاة فبلغ ذلك ابي فعنفني فلسانه ثم شكاني الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فطلبني فلما جئت قال يا عبد الله
الم تصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال
لكني اصوم وافطر واقوم وانام وامس النساء فمن رغب عن
سنتي فليس مني ثم قال اقرأ القرآن في ثلاثة ايام وصم
في كل شهر ثلاثة ايام فقلت اني اطيق اكثر
من ذلك فلم يزل يرفقني حتى قال صم يوما وافطر يومين فان
ذلك افضل الصيام وهو صيام اخي داود ثم قال
رجل سرد الصوم اي شيء اهيج للعبادة واقطع لهوى
النفس قال خوف الموت فقال واشد من ذلك قال هول
الوقف ثم قال واشد من ذلك فقال خوف النار ورجاء الجنة
قال واشد من ذلك فقال يا اخي ان احبك احبك وان
احبتك انساك هذه كلها وعبدته لاجلها الصادق
الحديث دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال
فكانه عليه الصلاة والسلام يقول له لا تشتغل باعطاء
الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين وصفك
وذلك كله على هذا الاسلوب يحقق قوله عند الشدة كلها
اذا استقر بنيها فمن اريد به خيرا بصره بعيوب نفسه
فاجر رشده وذلك قال نفرك الى النفس حجابه عما سواها

وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت بها فاتك الحظ مما
سواها فان تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التشديد
في العبادة يعلمنا الاستخارة اي لانها مطلوبة وكذلك
الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون
كل منهما الا في الامر الجائز كتقديم بعض المندوبات
على بعض في الامور كلها هو عام مراد به الخصوص
بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتى بها فذاك والا عوقب
تاركها فلا يستخار فيما العذاب على فعله والمحرمات ايضا
ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق
على فعله فلا استخارة فيه فالذي فيه الاستخارة امران
اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يعمل احد
مباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة
ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في
حقه واما نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحد ان يفعل
احد المندوبين ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما نوع
المكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام
والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير
كما يعلمنا السورة من القران يحتمل ان يكون الشبه من
جهة حفظ حروفه وترتيلها ولا يبدل منها شي بشي
كما هو القران ويحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك
الالفاظ والنقص عنها ويحتمل ان يكون الشبه في عدم
الفريضة لان السورة ما عدا القران تعليمها من طريق

المندوب

المندوب ويحتمل ان يكون الشبه من طريق الاهتمام
بها ويحتمل ان يكون الشبه من كونها بوحي من الله
تعالى كما ان السورة من الله ليس من عنده عليه
الصلاة والسلام اذا هم المراد بالهم النية وقوله
فليركع ركعتين اي يصلي ركعتين ينوي بهما سنة
الاستخارة ويقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة وربك
يخلق ما يشا الى يعلنون وفي الثانية وما كان لمومن
الى مبينا فان قلت قد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من
شرطها صلاة تخصها اجيب بان هذا الامر تعبدي
وقيل انه معقول المعنى اي له حكمة مفهومة وهي
انه لما كان هذا من اكبر الاشيا اذ انه عليه الصلاة والسلام
اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه
الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب
ولا شي ارفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم
لله سبحانه وتعالى والثنا عليه والافتقار اليه حالا ومالا
وذكره عز وجل وتلاوة كتاب الله الذي به مفاتيح
الخير من الشفا والهدى والرحمة وغير ذلك من غير
الفريضة بيان للاكمل والا فتحصل بالفرض اللهم
هذه اللفظة من ارفع ما يستفتح به الدعا استخيرك
بعلمك يحتمل ان تكون للظرفية اي ما هو خير لي في علمك
اي اطلب منك انشراح صدري لما هو خير لي في علمك
فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما انشرحت

الدعا من اكبر صح

نفسه له فقد ورد اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه
سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق اليه قلبك فان فيه
الخير ولا يشترط ان تكون بنوم واستقدرك اي
اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير بقدرتك التي لا تعجز
عن شي من الاشيا لا بقدرتي العاجزة عن جميع الاشيا
واسالك من فضلك العظيم اي لا وجوبا عليك
وانت علام الغيوب زيادة في الثنا على المولى الكريم
اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير
والرغبة ان كنت تعلم اي ان كان علمك تعلق بان
هذا الامر خير فان للشك في كون علمه تعلق بهذا الامر
خيرا لا في نفس العلم خير لي في ديني قدم الدين لانه
الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل
تعب صاحبه او لم يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده
ومعاشي اي عيشتي في هذه الدار وعاقبة امري
اي في اخرتي وقوله او قال عاجل امري واجله الشك هنا
من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان فيه وفي
جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل
والصدق فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فاظهر
مقدورك لي وليس المراد علق ارادتك به ويحتمل
ان المراد علق ارادتك به تعلقا تنجيزيا حادثا لا تعلقا
تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لان هذا الامر واقع لا يطلب
ويسره لي ماخوذ من التيسير وهو التسهيل
ثم ارضني بهمزة قطع وفي رواية رضني اي اجعلني

راضيا

راضيا به وقوله قال اي الراوي وقوله ويسمي حاجته
اي بدل قوله الامر وظاهر الحديث ان الانسان لا يستخير
لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان يستخير لغيره
وربما يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن جملة النفع الاستخارة
للغير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا في التطوع
مثنى مثنى ما بين بيتي اي قبري ومنبري ثم قيل
ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو مجاز باعتبار
المال اي يوول الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها
من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل الملازم للطاعات
فيها الى الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على
السبب فالله عز وجل ينقله الى روضة من رياض
الجنة بسبب ملازمته للطاعات في هذا المكان ويرد على
هذا القول ان التوصل الى الجنة لا يختص بملازمة
الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الى منزلة
عالية اعلى من غيرها في الجنة ومنبري على حوضي
المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد في الاخرة
ويوضع على الحوض وقيل ان له منبرا في الدار الاخرة
يدعوا الناس وهو واقف عليه الى الحوض والمراد بالحوض
هنا الكوثر الذي هو نهر داخل الجنة اعطاه الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم ترابه مسك وماءه ابيض من اللبن
واحلى من العسل واعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم
حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده وكل منهما خارج

لجنة بخلاف الحوا لكونها خلقت وانه وخلقها وبسبب منه فيهما وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر والمنبر
وراي ملقي وجوه القوم من تعجبهم بيان لموقوله
لسرعته علة لتعجبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في
المسجد كما يوخذ ذلك من قوله لسرعتهم وتعجب الصحابة
وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش
على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يوخذ من
تعجب الصحابة قال ذكرت هذا الموضع ترجمة
البخاري بوهذا دليل على جواز تذكر الموت وهو في الصلاة
وليس بمفسد لها تبراهو ما كان من الذهب
مضروب وكان هذا الدينار من الصدقة التي اتي بها اليه
ليتصدق بها على المسلمين فكرهت اي عيسى اي
لما فيه من حبس الصدقة وقوله او يبيت لشك من
الراوي وفي هذا دليل على جواز بقاء المال على ملك صاحبه
طول يومه وليخرجه ذلك عن مقام الزهد بوجود
ذلك من قوله كرهت ولم يقع منه عليه الصلاة
والسلام الا كراهة تنزيه في اليوم الواحد وفيه دليل على
ان الزهد مندوب اليه ويوخذ منه جواز الافتتاح
بشرط قادية الخوف وفيه دليل لاهل التعرف
الذين لا يستون على سلوم قال المولف وقد رايت بعض اهل
الشان كان كلما افتح عليه في يومه لا يبيت عنده شيء فلما
كان في بعض الايام ورد عليه جمع كثير للزيارة فاتاه فتوح

كثيرة

كثيرة فقال الخويدم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح ما
ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كبير و يصبحون
وليس عندهم شيء يفطرون عليه فيترك منه شيا حتى يكفيهم
لغدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي
فاكل القوم فما فضل منهم امر الشيخ باخراجه من المنزل
الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم يجد من
الفتوح فقام الخويدم مد السماط واخرج طعاما كثيرا
فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه فقال له
يا سيدي لو ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال
له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن
جد وجد ومن اخلص عمل باخلاصه كالناقد بصير
والعاملة مع وفي كريم غني رحيم عند فيه دليل
على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله وكان ذلك له
كثيرا عند بعض اهله كما اخبر اولا انه عليه الصلاة
والسلام دخل على بعض ازواجه ولم يات انه كان لها شيء
مغلق عليه دون اهله فامن بقسمته اي للغيب
من المسابقة الى الخيرات وفيه دليل على جواز النيابة
في المعروف ويوخذ من الحديث ان من حق الصحبة الحمل
على زوال التشويش عن الصاحب وان قل ان امكن
ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر للشخص دون تفحص ح
ولا سوال يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخبرهم الا بعد ما راي في وجوه القوم التعجب وفيه دليل
على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك

الا على من لا نور له في قلبه اعني بالنور ما ورثه صلى الله
عليه وسلم لبعض امته ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم المومن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه
من علامات الوجه ما في القلب فاذا قوي ايمانه صار من
اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب باعين بصايرهم
كما يبصرون الوجوه باعين روسهم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تفكر الرجل الشي في الصلاة سالت وفي نسخة
سال والحاصل ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد
الرحمن بن ازهر رضي الله عنهم ارسلوا كريبا مولى ابن
عباس الى عايشة رضي الله تعالى عنها فقالوا له اقرئها
منا السلام جميعا واسالها عن الركعتين بعد صلاة
العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فقال كريب فدخلت
على عايشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت اي عايشة
سل ام سلمة اي عن هذا الحكم اي فاني لم يبلغني النهي فخرجت
اليهم فاخبرتهم بقولها اي عايشة فردوني الى ام سلمة
بمثل ما ارسلوني به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث ينهى عنهما
اي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي عن الصلاة
يصليهما اي الركعتين وفي بعض الروايات
بالافراد راجعا الى الصلاة ثم دخل اي النبي صلى
الله عليه وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين بعد الدخول
حرام بفتح الحا والرا المهملتين الجارية قال بعضهم

لم

لم اقف على اسمها وقيل اسمها رزين وقيل اسمها زينب فقولي
وفي رواية قولي بحذف الفا وقوله تقول اي على سبيل
الاستفهام عن هاتين الركعتين وفي رواية عن هاتين
اي اللتين صليتهما الان فلما انصرف اي فرغ من
صلاته بالسلام يا ابنة ابي امية المراد بها ام سلمة
وابو امية كنية ابيها واسمه سهيل وقيل حذيفة
وفي بعض الروايات يا ابنة ابي امية عن الركعتين
اي اللتين صليتهما الان اتاني ناس من عبد القيس
وفي بعض الروايات اناس من عبد القيس اي من هذه
القبيلة زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني
وللطحاوي من وجه اخر قدم علي قلايص من الصدقة
فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد
والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه اخر
فجاء مال فشغلني وله من وجه اخر قدم علي وفد من بني
تميم او جاءتني صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هم
من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة
من اهل البحرين لما ورد من طريق ابن عمر وابن عوف
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر
عليهم العلا بن الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه
بجزيتهم فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما
بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما بعد الظهر
فصليتهما الان ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما
حتى مات لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى

شيء لم يقطعه ابدا فهما بعد الا ليوم الاول من النفل المطلق
وهذا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد
غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث يرد على من قال بعدم جواز
النفل قضا فانه يدل على جوازه كما هو مذهب امامنا الشافعي
وفي الحديث من الفوايد سوى ما مضى جواز استماع المصلي
الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته ولان الادب
ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش
عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة
في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب
في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي
اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مروية
وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل
اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من
الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وان لا يعدل
الى الفتوى بالراي مع وجود النص وان العالم لا ينقص عليه
اذا سيل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول
اخبار الواحد والاعتماد عليه في الاحكام رجلا او امراة
لاكتفا ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة
ام سلمة وحسن تانيها بملاطفة سوالها واهتمامها
بامر الدين وكانها لم تباشر السوال لاجل النسوة اللاتي
كن عندها فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه
زيارة النسا المراة ولو كان زوجها عندها والتنفل في
البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من

المصلي

المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طرا ما يشغل
عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط
ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف
اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق
لقولها واراك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل
فرارا من الوسوسة والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده عن البرا بفتح
الرا المخففة الممدودة باتباع الجنايز ظاهره ان الاتباع
يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل عند الحنفية
والافضل عند الشافعية ان يكون امامها لما ورد في ذلك
من حديث صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولان
المشيع للجنازة شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما
حديث امشوا خلف الجنايز فضعيف واما حديث
الباب فاجابوا عنه بان الاتباع محمول على الاخذ في طريق
الجنازة والشروع فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيش
تبع السلطان اي ان الجيش يقصد موافقة السلطان
وان تقدم كثير من الجيش واما عند المالكية فثلاثة
اقوال فقيل التقدم وقيل التاخر وقيل تقدم الماشي
وتاخر الراكب وهو الراجح عندهم وعيادة المريض اي
زيارته ان كان مسلما او ذميا قريبا للعايد او جارا له
ورجا اسلامه تنبيه عيادة المريض سنة الا اذا
لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في مخرفة
الجنة حتى يرجع والمراد بمخرفتها بساتينها اي لم يزل في
السبب الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد ان غلاما يهوديا كان
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده فقعد عند راسه
فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم
فاسلم رضي الله تعالى عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ولا تطلب عيادة اهل
البدع والفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجي
توبة فهم مثل الذميين والمطلوب ان تكون العيادة غبا
فلا يواصلها كل يوم ومحل ذلك في غير القريب والصديق
ونحو ذلك مما يانس به المريض او يتبرك به اما هولاء فيواصلون
العيادة والمطلوب العيادة ولو اول يوم وقول الشيخ الغزالي
انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد فمردود بانه
موضوع ويسن ان يدعو له وان يقول في دعايه اسال الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك بشفايه سبع
مرات ويسن تخفيف المكث عنده لما فيه من اضجاره ومنعه
من بعض تصرفاته والعيادة مستحبة ولو كان المرض رمدا
خلافا لمن قال انها لا تستحب للرمد واجابة الداعي
اي الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها
على سبيل الندب بالشروط المقررة في الفقه ونصر المظلوم
اي بالقول او بالفعل مسلما كان او كافرا وابرار القسم
بكسر الهمزة ماخوذ من البر وهو خلاف الحنث والقسم
بفتح القاف والسين المهملة اي اليمين ويروى المقسم

فمرض الغلام فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم صح

بضم

بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو الحالف والمراد
بابراره ان يفعل المحلوف عليه ان استطاعه لان هذا
من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه
حراما فلا يفعله ورد السلام اي وجوبا عينيا على
المنفرد وكفائيا على الجماعة وتشميت العاطس اي
الدعا له بقوله يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان مرة
او مرتين او ثلاثا فان زاد على ثلاث لم يشمته بل
يقول له عافاك الله او شفاك فان هذا مرض لا يشمت
منه ولا بد ان يكون العاطس بلا سبب فلا يشمت
العاطس بسبب كنشوق وكذا اذا لم يحمد الله تعالى
ومذهب الامام مالك وجوب التشميت على الكفاية
ولو كان العاطس بسبب لكن بشرط ان يحمد الله تعالى
على كل حال ونهانا عن انية الفضة وفي رواية عن
سبع انية الفضة وهي حرام على العموم سوا كان المتخذ
لها ذكرا او انثى او خنثى والمياثر هذه لم يذكرها
البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب اخر فذكرها
المص هنا لكون الراوي للروايتين في البابين واحدا
وهي لا يصح العدد الا بها والمياثر بالثا المثلثة والرا
الغطا الذي يكون على السرج من حرير او صوف لكن الحرمة
انما تتعلق بالحرير وخاتم الذهب وهو حرام على الرجال
والخناثا ومثله الحرير فهو حرام على الرجال دون النسا
والديباج بكسر الدال وفتحها هو الثياب المتخذة
من الابريسم والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة

المشددة والباء التحتية المشددة ايضا وهي ثياب يؤتى بها
من الشام او من مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الانزج
وقيل كتان مخلوط بحرير وقيل هو ردي الحرير والاستبرق
بكسر الهمزة وفتح الفوقية وهي الغليظ من الحرير وذكر
هذه الثلاثة اعني الديباج والقسي والاستبرق
من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا
لتوهم انها مختصة باسم يخرجها عن حكم العام وهو
الحرير او ان العرف فرق بين تلك الاشياء في الاسماء لاختلاف
المسميات فربما توهم انها من غير الحرير وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الامر باتباع الجنائز من ابواب
خرج اي من حجرة عائشة والحاصل ان ابا بكر خرج من
مسكنه حتى نزل لحد عن فرسه عند باب المسجد النبوي
فلم يكلم احدا حتى دخل على عائشة فقصد النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى ببرود من ثياب
الحبرة بون عليه وهي ثياب يمانية مخططة فكشف
ابو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه
عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل ذلك اقتداء به صلى
الله عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مظعون وهو
ميت فكشف وجهه واكب عليه وقبله وبكى ثم قال ابو
بكر بابي انت يا نبي الله اي بعد بك او انت بعدي بابي
لا لا يجمع الله عليك موتتين اي في دار الدنيا ففي هذا
رد على من قال ان الله يحب محمدا حتى يقطع ايدي
رجال اي من الكفار لانه لو فعل الله ذلك به لزم ان

يموت

يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتة اخرى فاخبر بانه
اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره
كسيدنا العزير الذي اخبر عنه المولى جل جلاله في قوله
او كالذي مر على قرية الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة التي
كتبت عليك فقد متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر
رضي الله عنهما يكلم الناس الى اخر ما ذكره المصنف
الحديث يكلم الناس اي فيقول من قال ان محمدا مات
قطعت عنقه بهذا السيف وانما رفعه الله وسيعود
ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم وقال ذلك القول حين اخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وصعقت الصحابة
رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال
ذلك القول المتوهم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا نظر اليه فقال اي سيدنا ابو بكر لعمر رضي
الله عنهما اجلس وقوله فابى اي امتنع عمر من الجلوس
لما حصل له من الدهشة والخوف فتشهد ابو بكر
اي اتى من بالشهادتين قوله قال الله عز وجل انما قال
ابو بكر هذه الاية تقريبا وتصبيرا وتسليبا للحاضرين
وما محمد الا رسول وفي بعض الروايات وما محمد
الا رسول الى الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر الاية
بتمامها والله اعلم هذا الخبر من كلام ابن عباس
انزل هذه الاية وفي رواية انزلها فلم يسمع بشر
اي بهذه الاية وفي بعض النسخ فما يسمع بشر
بالبناء للفاعل على كل منهما وانما تكلم ابو بكر

1b

بما في الحديث لما وقر في صدره من قوة اليقين ومن كان
كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها وينبني امره
كله على الاحوط والاقوى وانما تكلم عمر بما تقدم وسل
سيفه لان مقامه الشجاعة وهي القوة في الدين فلما
اخبر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس
فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك
الوقت محتملة لان تكون حقيقة وان لا تكون حقيقة
واما عثمان رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم
لان صفته الحيا ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من اجل
اجل الحيا واما علي فاحقد ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم
ومن كان كذلك اذا رأى شيا من ايات الله جاه الخوف والاذعان
ولا يبدي من عند نفسه شيا نادبا حتى يرى حكم الله فيه
قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة السخا وابو بكر بابها
وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها
وانا مدينة العلم وعلي بابها وكثرة السخا لا تكون الا من قوة
اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت
اذا ادرج في اكفانه اسامة بن زيد هو الحب بن الحب
اي المحبوب بن المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم ابنة قيل
انها زينب فيكون ذلك الابن علي بن ابي العاص وقيل انها
رقية فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة
فالمراد بالابن حسن بن علي بن ابي طالب وفي رواية بنت
وهذا على رواية ابنا مع التذكير كما صوبه العيني والجمع

بين

بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة واما على رواية بنتا
لي فهي امامة بنت زينب واستشكل بان امامة عاشت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي
طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل
عنها واجيب بان الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى
اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر
ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان
عافى ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من الشدة
وعاشت تلك المدة قبض اي في الحال حال القبض ومعالجة
الروح لا انه قبض بالفعل يقرئ بضم اوله وكسر الرا من
اقرأ وقوله ان لله ما اخذ يحتمل ان تكون ما موصولا اسميا
والعايد محذوف اي ان لله الذي اخذه وله الذي اعطاه
ويحتمل ان تكون موصولا حرفيا والتقدير ان لله الاخذ وله
الاعطا وقدم ذكر الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع
لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه
هو الذي كان اعطاه فان اخذ اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع
لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت
منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي
بعد الموت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم وكل
اي من الاخذ والاعطا او من الانفس او ما هو اعم من ذلك
وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز
في النصب عطفا على اسم ان وقوله عنده اي عند الله
ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة باجل يطلق

على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم
مقدر معين فلتصبر اي تحمل المشقة وقوله ولتحتسب
اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها لتحسب
لها ذلك من عملها الصالح او تجعل الولد في حياته لله تعالى
راضية بقضاء الله وقدره قائلة انا لله وانا اليه راجعون
فارسلت اليه تقسم اي ارسلت البنت الى النبي صلى
الله عليه وسلم في حال كونها تقسم عليه هذا يفيد انها
راجعته مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث عبد
الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث
مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل
الجهل انها ناقصة المكانة عنده والمراد بالمكانة الوقفة
او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم
عندها يكف عنها ما هي فيه من الالم ببركة حضوره ودعائه
فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار
التسليم لربه المبين واشارة لجواز ان من دعي لذلك
لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا فقام ومعه
وفي رواية ان اسامة راوي الحديث كان معهم فرفع
كذا هنا بالراء وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية
سعيد انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق
حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا
فاذن لهم في الدخول فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف
في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبي تتقعقع بتاءين وقافين اي

تتحرك

اي تتحرك وتضطرب وهي كناية عن حركة يسمع معها صوت
وقوله قال اي الراوي عن اسامة بن زيد وقوله حسبت اي
ظننت وقوله انه اي اسامة بن زيد وقوله كانها شن
هو بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة
وقد شبه النفس بنفس الجلد ففاضت عيناه اي
النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة اي سالتا
بالبكاء وفي رواية وفاضت بالواو وهذا موضع الترجمة
وذلك لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي
ولا الميت مطلقا والبكاء المشتمل على النوح يؤاخذ به
الباكي مطلقا والميت ان اوصى بذلك فقال سعد
اي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد
ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال
سعد بن الصامت والصواب ما في الصحيح ما هذا
وفي رواية عبد الواحد اتبكي وزاد ابو نعيم وتنهى عن
البكاء قال هذه رحمة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الدمعة التي تراها نزلت بغير تعمد اثر رحمة اي
رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب فلا مؤاخذة
عليه فيها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر جعلها اي
تلك الرحمة وقوله في قلوب عباده اي الرحماء فانما بالفاء
وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية وهي حال
من المفعول قدمه ليكون اوقع وقوله الرحماء يحتمل ان يكون
بالنصب مفعولا لقوله يرحم بناء على ان ما في قوله فانما
كافة لان عن العمل ويحتمل ان يكون بالرفع خبر ان بناء

على انها موصولة والعايد محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير
ان الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحما وهو جمع رحيم
ورحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى
مختصة بمن اتصف بالرحمة البليغة دون من فيه اصل
الرحمة لكن ثبت في حديث اخر الراحمون يرحمهم الرحمن
والراحمون جمع راحم فيشمل من فيه اصل الرحمة الا ان يقال
انما ذكر هنا صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم
بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدالة على العظمة بخلاف الحديث
الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه
كل ذي رحمة وان قلت وفي الحديث من الفوايد جواز
استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجا بركتهم ودعايهم
وجواز القسم عليهم لذلك وجواز اطلاق اللفظ الموهم
لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك ليسعة خاطر المسول
في المجي للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم
وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو
مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر واخبار من
يستدعي بالامر الذي يستدعي من اجله وتقديم
السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او
صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع
الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابعي
من امامه عما اشكل عليه مما لم يتعارض ظاهره وحسن
الادب في السوال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام
وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة

لهم

لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز
البكا من غير نوح ونحوه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تعذيب الميت ببكا اهله اذا صلى صلاة وفي
رواية صلاته وفي اخرى صلاة الغد فيقول هل راى
منكم احد وفي رواية هل راى وفي رواية من راى الليلة
مع اسقاط احد ففاعل راى ضمير يعود على من وعلى
الرواية الاولى فلفظ احد هو الفاعل وقوله رويا بالقصر
وهو ممنوع من الصرف كحبلى لكنه يكتب بالالف وقوله
قال اي الراوي عن سمرة بن جندب وهو ابو رجاء
وقوله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما شا
الله اي من القول في تعبير الرويا اي المتعلق بتعبيرها
فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل
وهو الضمير المستتر العايد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن المفعول وهو نا العايدة على الصحابة
ويوما منصوب على الظرفية قلنا اي معشر الصحابة
لا اي لم ير احد منا رويا وقوله قال لكني اي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكني الخ فكانه يقول لهم انتم ما رايتم
شيا لكني رايت رجلين وفي رواية ملكين الى الارض الخ
وفي رواية الى ارض مقدسة وفي اخرى الى ارض فضا وفي
اخرى ارض مستوية وفي رواية فانطلقا بي الى السما
فالروايات اربع كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام
المضمومة ويقال له كلاب بضم الكاف وهو من حديد له
شعب يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من حديد لفظ من

للبيان قال بعض اصحابنا هذه العبارة من كلام البخاري
وابهام ذلك البعض نسيانا وليس ذلك الابهام بقادح
لانه لا يروي الا عن ثقة وقوله عن موسى اي بن اسماعيل
الذي في اول السند لان البخاري قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل ثم ان بعض اصحاب البخاري روي عن
موسى انه يدخله في شدقه فنقلها البخاري عن بعض
اصحابه لا عن موسى فقوله عن موسى متعلق بمحذوف
حال من البعض اي حالة كون ذلك البعض ناقلا
عن موسى عن رجال عن سمرة انه يدخله في شدقه
اي ان الرجل القايم يدخل ذلك الرجل الكلوب في شدقه
اي الرجل الجالس فاسم ان وفاعل يدخل ضميران يعودان
على الرجل القايم ومفعول يدخل عايد على الكلوب والضمير
الذي اضيف اليه شدق عايد على الرجل الجالس والشدق
عبارة عن جانب الفم حتى يبلغ غاية لقوله يدخله
وهو بسكون البا الموحدة وضم اللام اي يصل وهو من باب
دخل كما في المختار ثم يفعل اي الرجل القايم بشدقه
اي بجانب فم الرجل الجالس وقوله الاخر بفتح الخا صفة
لشدق وقوله مثل ذلك اي مثل فعله بشدقه المتقدم
بان يضع الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ويلتيم هـ
شدقه اي المشقوق اولا وفي رواية فما يفرغ من ذلك الجانب
حتى يصح ذلك الجانب اي الجانب المشقوق اولا وقوله فيعود
اي ذلك الرجل وقوله فيضع بالضاد المعجمة المفتوحة وقوله
مثله اي مثل الوضع الاول وما في بعض النسخ فيصنع

بالصاد

بالصاد المهملة وبالنون فهو تحريف من النساخ والذي
في القسطلاني والاجهوري فيضع بالضاد المعجمة وحذف
النون وقوله قلت اي للرجلين والقايل هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا اي ما حال هذا الرجل
وفي رواية من هذا اي من هذا الرجل قالا اي الرجلان
وقوله انطلق اي مرة اخرى وقوله فانطلقنا اي النبي
صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى اتينا غاية
لانطلقنا وقوله على رجل متعلق باتينا وقوله مضطجع
اي متعلق على قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل
قايم جملة اسمية حالية مقترنة بالواو وقوله على راسه
اي راس ذلك الرجل المضطجع بفهر بكسر الفا وسكون
الها وهو حجر ملي الكف وقوله او صخرة شك من الراوي
فيشدخ بفتح اليا التحتية وسكون الشين المعجمة
وفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو
كسر الشي الاجوف قال في المختار شدخ الشدخ كسر
الشي الاجوف وبابه قطع وشدخ راسه فانشدخ
اهـ وعبارة المصباح شدخت راسه شدخا من باب
نفع كسرته وكل اعظم اجوف اذا كسرته فقد شدخته
وشدخت القضيب كسرته فانشدخ اهـ بها
اي بالصخرة وفي رواية به اي بالفهر وقوله فاذا ضربه
اي ضرب الرجل القايم الرجل المضطجع وقوله تدهده
بفتح الدالين المهملتين بينهما ها ساكنة على وزن
تفعلل وهو بمعنى تدحرج والحجر فاعل تدهده فانطلق

اليه ليأخذ اي انطلق الرجل القايم الي الحجر ليضع مثل ما صنع
اولا وقوله فلا يرجع الي هذا اي فلا يرجع الرجل القايم الي شدخ
الراس وقوله حتي يلتيم راسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير
المضاف اليه راس عايد علي الرجل المضطجع وكما عاد راسه
كما هو معطوف علي ما قبله علي سبيل التوضيح له وقوله
اليه متعلق بعاد قلت اي قال النبي صلي الله عليه وسلم
للرجلين وقوله من هذا اي الرجل الذي يشدخ راسه وقوله
قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي انطلاقا ثالثا الي ثقب
بفتح الثا المثلثة وسكون القاف وفي رواية بالنون
بدل الثا التنور بفتح التا وضم النون المشددة اخره
را وهو ما يخبز فيه يتوقد بفتح اليا التحتية وتحته
بفتح التا منصوب علي الظرفية وفاعل يتوقد ضمير
مستتر عايد علي الثقب ونارا منصوب علي التمييز اي
يتوقد الثقب من جهة النار تحت التنور كانه قال يتوقد
ناره تحت التنور وفي رواية تتوقد بتا بين فوقيتين
ونار بالرفع فاعل والضمير في تحته راجع للتنوير علي كل
من الروايتين اقترب بهمزة وصل واخره با موحدة
بمعني قرب وفاعله ضمير يعود علي الوقود او الحر الدال عليه
قوله يتوقد وفي رواية فاذا اقتربت بهمزة القطع وبعدها
قاف وبمثناتين فوقيتين بينهما را مهملة اي التهبت
وارتفعت وفي رواية فترت بالفا والتا الفوقية المفتوحتين
وبالرا وسكون التا الفوقية اي ضعفت وانكسرت وهذا
لا يناسب ما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح لانها

تنافي

تنافي قوله الاتي فاذا خمدت فالصحيح غير هذه الرواية
وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير عايد علي الناس الدال
عليه سياق الكلام اي صعد الناس الي فوق لشدة اللهب
والغليان خمدت بفتح الخا والميم والدال من باب دخل
اي سكنت وقوله فيها اي النار وقوله ما هذا وفي رواية من
هذا فانطلقنا اي انطلاقا رابعا وقوله نهر بفتح الها
وسكونها وقوله فيه اي في ذلك النهر علي وسط النهر
خبر مقدم وقوله رجل مبتدا موخر وما بينهما اعتراض ذكره
للاشارة الي رواية ثانية انفرد بها ابن هارون فقوله
قال يزيد من كلام البخاري اي قال البخاري قال يزيد
فرواية يزيد علي شط النهر رجل وفي رواية غيره
علي وسط فقوله رجل راجع للروايتين وفي رواية ثالثة
وعلي وسط النهر بزيادة واو قبل علي رمي الرجل
برفع الرجل علي الفاعلية اي الرجل الذي بين يديه
الحجارة فرده اي رد الرجل الذي بين يديه الحجارة
الرجل الذي يريد الخروج وقوله حيث كان اي للمكان
الذي كان فيه قالا انطلق اي انطلاقا خامسا وقوله
حتي اتينا وفي نسخة حتي انتهينا اي وصلنا وقوله
وفي اصلها اي اصل الشجرة وفي رواية فاذا بين ظهراني
الروضة رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السما
فصعد بي اي صعد الرجلان بي وصعد بكسر العين
من باب سمع قال في المصباح وصعد في السلم والدرجة
يصعد من باب تعب صعودا وشباب وفي رواية

وشبان بكسر الشين مع تشديد الموحدة وبالنون آخره
وهما جبلان لشبان ثم اخرجا بي اي من الدار وتزلا بي من
الشجرة بناء على ان الشجرة الثانية غير الاولى واما
على كونها الاولى فالمراد اخرجا بي من الدار الاولى وصعدا
بي الى محل في الشجرة اعلى من الاول الشجرة اي
التي في الروضة الخضراء اي صعد بي عليها فان قلت
ظاهر هذا ان الشجرة الاولى للعادتهما سرقة وحينئذ
فيجب ان يقال انهما نتا الدار فوق الشجرة فما
معنى الصعود للدار الثانية فاجيب بان الدار الاولى
في مكان من الشجرة اسفل من المكان الذي فيه الدار
الثانية من الشجرة او يقال ان هذه القاعدة اغلبية
فالشجرة الثانية غير الاولى هي احسن واجمل
منها اي من الدار الاولى وفي نسخة احسن منها وافضل
وفي اخرى احسن وافضل بدون منها طوفتماني
بفتح الطاء المهملة واللواو المشددة وضم التاء المثناة فوقية
خطاب للرجلين وهو بالنون وفي رواية بالباء الموحدة
فاحترني بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة اما الذي
رأيته بفتح التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يسوق شدقه بضم اوله يشق مبنيا للمفعول
وشدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي
جانب فمه ثاب في عمل فكذاب فان قلت ان الموصول
الواقع مبتدأ اذا وقع على غير معين يجوز ان يكون خبره
بالفاء نحو الذي ياتي فله درهم واما اذا وقع على معين

كما هنا

109

وتفسير بعض ما وقع في هذه الرؤيا

كما هنا فان اتيان الفاء في خبره مشكل لاجيب بانه اذا عين مبتدأ
بجهته الواقع على غير معين باعتبار اللفظ جاز دخول الفاء
في خبره وان لم يلاحظ ذلك لم يجز وهذا كله على رواية
الذي رأيته واما على رواية اما الذي فلا اشكال لوجوب
اقترانه بالفاء لكونه جواب اما وجواب المكان تفصيل
لتلك الرؤيا المتقدمة المبهمة فلا بد من تكريرها التفصيل
او تقديرها بحدث بالكذبة بفتح الكاف وكسرها
وقوله فتحمل اي تؤخذ وتنقل عنه وقوله حتى تبلغ
الافاق اي مشارق الارض ومغاربها وقوله فيصنع
اي ما رأيته من الشق فنائب الفاعل ضمير مستتر
عائد على ما ذكر وقوله الى يوم القيامة غاية ليصنع
ومن التي تقابل باي تقدر قبل التقدير من بعد الموت
الى يوم القيامة وقوله يشدخ بضم اوله مبنيا للمفعول
بث فنام عنه اي عن القرآن اي اعرض عن تلاوته
بالليل وقوله ولم يعمل فيه اي به في النهار فان قلت
ظاهر هذا انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل
وليس كذلك اجيب بان التعذيب على مجموع الامرين
فالمراد انه يعذب على ترك تلاوة وعلى ترك
العمل او على احد الامرين وهو ترك العمل او يقال ان
الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه على نسيانه القرآن
سواء كان بعدم تلاوته ليلا او نهارا يعذب اي
يفعل ما رأيته من شدخ الراس والذي رأيته
في الثقب اي الفرق الذي رأيته في الثقب او

او النقب روايتان والذي رايته في الفهر اي والفريق
الذي لا بدليل قوله اكلوا الربا قال القسطلاني وانا قدرنا لفظ فريق
ليلا يشكل الاخبار بالجمع وهو اكلوا عن المنفرد وهو الذي
والصبيان حوله اي الصبيان الكائنون حول سيدنا ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام فاولاد الناس دخلت
الفا على الخبر لان هذه الجملة معطوفة على مدخول اما
في قوله اما الذي رايته يشق شدقه وهذا هو موضع
ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل المومنين وغيرهم
فح اولاد المشركين في الاخرة حكم اولاد المومنين والمراد
اولاد كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف اولاد كفار
غيرهم من الامم ففيهم الخلاف والراجح انهم في الجنة
التي دخلت اي فيها فالجملة صلة والعائد محذوف وقوله
الجنة خبر المبتدي وهو الدار ودار عامة بدل من الجنة
وفي نسخة حذف الجنة وهو اولى لان ثبوتها يفيد ان دار الشهدا
ليست من الجنة كما يظهر لمن تامل لكن الخطب في ذلك سهل والمراد
بعامة المومنين الذين هم غير الشهدا فدار الشهدا هذا بدل
على ان دار الشهدا ارفع المنازل مثل السحاب وفي رواية
مثل الراية البيضا وقوله قالا ذلك وفي رواية ذاك وقوله
دعاني اي اتركاني وقوله فلو استكملت اي العمر الباقي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد
المشركين لا حسد اي لا غبطة ممدوحة
الا في اثنتين بالتانيث وفي رواية الا في اثنين بالتذكير
فالمراد بالحسد الغبطة التي هي تمني مثل ما للغير وليس
المراد

المراد به حقيقته التي هي تمني زوال النعمة عن الغير
سوا تمنى انتقالها لنفسه او لغيره فان قلت ما وجه
الحصر في هاتين الخصلتين مع ان كل خير يتمنى مثله شرعا
اجيب بان الحصر غير مراد وانما المراد مقابلة ما في
طباع الشخص بالضد فان طبع الانسان اذا راى
غيره يجمع المال يحسده ليكون مثله واذا راى غيره
يعطي احدا يذمه ليكون مثله فالطباع تحسد بجمع
المال وتذم ببذله اي اعطايه فبين الشرع عكس
الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة
الا فيما تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين
اللتين في الحديث ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص
قال الله تعالى ويربي الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم
ما نقص مال من صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد
ايضا بالانفاق منه اي بتعليمه رجل بالجر بدل من
اثنين وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنتين
بالتانيث اي خصلة رجل وانما كان على حذف مضاف ليتوافق
البدل والمبدل منه والا فلا يصح الابدال لتخالفهما
وخصلة الرجل الاول انفاق المال في الخير وخصلة الرجل
الثاني تعليمه العلم وحكمه به واما على رواية اثنين
بالتذكير فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي احدهما رجل وقوله اتاه بمد الهمزة اي
اعطاه فسلطه على هلكته في التعبير بالتسليط
والهلكة اشعار بفنا الكل اي كل المال وهلكة بفتح

اللام في الحق اخرج به التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات
فلا حسد فيه وفي رواية لغير البخاري في الخير حكمة
قيل المراد بها القران وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل
للقران والسنة وقوله فهو يقضي بها اي يحكم بها بين الناس
وقوله ويعلمها اي لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب انفاق المال في حقه قال رجل اي من بني اسرائيل
لا تصدقن القسم مقدر لدلالة اللام على ذلك اي والله
لا تصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة وهذا
من باب الالتزام كالنذر فخرج بصدقته اي لاجل وضعها
في يد مستحق فصادف سارقا فوضعها الخ وقوله فوضعها
في يد سارق اي وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي بنوا
اسرائيل الذين منهم المتصدق والواو اسم اصبح وجملة
قوله يتحدثون في محل نصب خبر تصدق بضم التا
والصاد مبنيا للمجهول وهذا اخبار على وجه التعجب او
الانكار اي في معناه فقال اي المتصدق وقوله اللهم
لك الحمد اي على تصدقي على سارق من حيث كون هذا
الامر مرادا لك فان مرادك كلها جميلة ولك خبر مقدم
والحمد مبتدا موخر وقدم الخبر للاختصاص اي الحمد لك
لا لغيرك فخرج بصدقته اي ليضعها في يد مستحق
فاصبحوا اي بنوا اسرائيل تصدق بالبنا للمجهول ونايب
الفاعل الظرف فالليلة بالرفع او الجار والمجرور فالليلة
بالنصب على الظرفية على زانية على تصدقي
على امراة زانية من حيث كونها مرادة لك كما مر وفي

بعض

هذا

١٦١

بعض النسخ حذف على زانية في يد غني اي وهو
لا يعلم انه غني وهذا هو موضع ترجمة البخاري فاتي
بضم الهمزة وكسر التا الفوقية مبنيا للمجهول اي اتاه
آت في منامه او اتاه هاتف من ملك او غيره بحيث يسمع
صوته ولا يرى ذاته او اتاه عالم فافتاه بذلك اما
صدقتك على سارق وفي رواية اما صدقتك فقد قبلت
فاما على سارق فلعله الخ يسعن اي يمنع نفسه
من السرقة ان يعتبر فينفق بنصب الفعلين لا غير
وفي رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق
ونصبه والراجح الرفع كما هو الرواية لان الترجي ليس
من الاجوبة الثمانية على الراجح وان عده بعضهم
منها واما الفعل الاول على الرواية الثانية فهو بالرفع
لا غير مما اتاه الله اي اعطاه واخذ من ذلك الحديث
لزانية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته
واذا دفع الانسان صدقته لغني على ظن انه
فقير وكانت واجبة لا تجزي فله استردادها خلافا
لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا بسقوط الصدقة
الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة
السر كذا قال الاجهوري ولكن الموجود انه في باب اذا
تصدق على غني وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان
يقال ان للبخاري روايتين فرواية ابي ذر الترجمة
بباب صدقة السر ورواية غيره الترجمة بباب
اذا تصدق على غني وهو لا يعلم قال رسول الله

وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة
اي على عيال زوجها وعلى اضيافه ونحو ذلك كالسائلين
من طعام بيتها اي من طعام زوجها الكائن في بيتها وقيد
بالطعام لان الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة عادة
بالدراهم والدنانير غير مفسدة اي بان لم تجاوز العادة
فلو جاوزت العادة حرم عليها ان لم يعين لها قدرا فان عين
لها قدرا صراحة جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة
عليه وان لم يبلغ العادة كان لها اي للمراة وقوله بما انفقت
اي بسبب انفاقها غير مفسدة فالباء سببية وما مصدرية
وكذا قوله بما كسب وللخازن وهو الذي يكون بيده
حفظ الطعام كالوكيل لا ينقص بفتح اليا التحتية مع
التخفيف على الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول اجر
والثاني شيء وكذا زاد يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى
فزادهم الله مرضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من امر خادمه بالصدقة البخاري الخ انما لم يات
بصحابي لكونه معلقا وقد اشتمل على اربعة معلقة اولها
من اخذ ثانيها كفعل ابي بكر ثالثها وكذلك اثر الانصاري
رابعها ونهي النبي الخ من اخذ من اموال الخ وذلك كان
اخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو لم يجد له وفا
اتلفه الله اي اهلكه الا ان يكون معروفا بالصبر هذا
الاستثنا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو
استثنا من كلام البخاري في قوله باب لا صدقة الا عن ظهر
غنى فهو من كلامه او مستثنى من قوله بعد ومن تصدق

وهو

وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين بان كان صاحب
الدين يصبر على الدين فالمعنى على الاول ان له ان يتصدق
مع الغنى اذا كان معروفا بالصبر وعلى الثاني له ان يتصدق
مع الحاجة لاهله او نفسه او مع دينه بان يعرف ان
نفسه او اهله يصبرون او ان الداين يصبر فيوثر
اي يقدم غيره على نفسه اي وعلى اهله ان علم رضاهم
خصاصة اي فقر وحاجة بماله اي بجميع ماله
كما في رواية ابي داود وكذلك اثر بالمد اي قدم الانصار
المهاجرين على انفسهم حين قدم المهاجرون المدينة وليس
بايديهم شيء حتى ان من كان عنده من الانصار
امراتان طلق واحدة وزوجها لاحد المهاجرين القادمين
اضاعة المال اي مال نفسه فاضاعة مال غيره
اولى فلذلك قال فليس له اي للمدين ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة اي بان يستدين دينا ثم يتصدق
بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة في تضييع اموال
الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة
الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون
او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق
والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس
فقوله من الصدقة متعلق باحق وقوله وهو رد اي
مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه
لانه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة
عن ابي بردة الذي في البخاري حدثنا سعيد بن ابي

بردة عن ابيه عن جده سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري
وهو صحابي كابنه ابي بردة وعادة المصنف ان يذكر الراوي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن
ابي موسى الاشعري او يقول عن ابي بردة وابو بردة كنيته
واسمه عامر على كل مسلم اي على سبيل الاستحباب
المتأكد فلا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب

فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ
الصدقة العطية فسألوا عمن لم يجد له عنده شيء فبين
لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو بالاعانة
الملهوف والامر بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة
بصدقة التطوع التي يحسب يوم القيامة من الفرض
الذي حل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها لما بين
في حديث عائشة انها شرعت بسبب عتق الفاصل
حيث قال في آخر هذا الحديث فانه يمشي يومئذ وقد
زحزح نفسه عن النار بعمل بيده اي بان يكتسب
فينفع نفسه بانفاق عليها وقوله فان لم يجد اي العمل
الذي يعمل فيه بيده بان لم يجده اصلا او كان عاجزا
الملهوف بالنصب صفة للذال الملهوف المستغيث هو
يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم فان لم يجد
اي ما يعين به غيره فليعمل بالمعروف وفي رواية
فليأمر بالخير وفي رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية
الثانية وليمسك عن الشر اي بان لا يفعله وفي رواية
البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن

الشر

الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح
سياقا فانها اي تلك الخصلة وهو الامر بالمعروف
والامساك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك
عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض
الترك ثم قال وليس فيما تضمنه الخبر من قوله
فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما يفعله من
عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه
خصلة اخرى فمن امكنه خصلة ان يعمل بيده فيتصدق
وان يغيث الملهوف وان يأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود من
الحديث ان افعال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر
ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان
الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال
القاصرة ويحصل ما ذكر في الحديث انه لا بد من الشفقة
على خلق الله وهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل
او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاعانة واما ترك
وهو الامساك اهـ وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن امير ولد
في جوف الكعبة وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين
عاما في الاسلام واعتق مائة رقبة ووقف بعرفة
بمائة رقبة في اعناقها اطواق الفضة منقوش فيها
عتقاء الله عن حكيم بن حزام وحج في الاسلام ومعه

مائة بدنة واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين
او اربع وخمسين وهو قرشي واما حرام بفتح الحاء والراء
المهملتين فلا يكون الا في الانصار خضرة اي كالفاكهة
الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة اي
كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة في الذوق فقد شبه
المال بالفاكهة من حيث الرغبة في كل والتانيث
باعتبار الانواع او الصورة بسخاوة نفس اي بسهو
لتها وطيبها وسعتها وانشراحها والمراد نفس
الدافع او بسخاوة نفس الاخذ بان لا يحرص على ما اخذه
فالنفس اما ان يراد بها نفس الدافع او الاخذ باشراف
نفس اي بتطلع وحرص وطمع وكان كالذي ياكل اي وكان
الاخذ كالذي ياكل اي كالشخص الذي به الجوع الكاذب
وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة
الاكل من غير شبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد
العليا وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلى وهي
الاخذة وافعل التفضيل وهو خير ليس بابه او انه
على بابه اذا كان ما تاخذه اليد السفلى تصرفه في خير وفي
بعض الروايات اليد العليا المنفقة من العفة عن المحرمات
وقيل المراد بالعليا الاخذة وبالسفلى المعطية لان عادة
الكرماء انهم يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير منها فيد
المعطي هي السفلى ويد الاخذ هي العليا وايضا المنفق
افاد الفقير امرا دنيويا وهو القليل الفاني والفقير
الاخذ افاد المنفق الدافع امرا اخرويا والاخروي خير

من

من الدنيوي وابقى منه ويرد هذا حديث النسائي يد
المعطي العليا وحديث يد الله فوق يدي المعطي ويد المعطي
فوق يد المعطي فهي اسفل الايدي وفي رواية لابي داود
الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها
ويد السائل السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد قول
المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا يا رسول
الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا اي
لا اخذ من احد شيا حتى افارق الدنيا وكان ابو بكر
يدعو حكيما ليعطيه العطا فلم يقبل منه شيا ثم ان
عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبله فقال
يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه
حقه الذي قسمه الله له من هذا الفي فابى ان ياخذه
فلم يرزا حكيم احدا من الناس حتى توفي رضي الله عنه
وخرج مالك في الموطا عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطا فرده عمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول
الله اليس قد اخبرتنا ان خير الاخذ ان لا ياخذ من احد
شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن
المسالة واما ما كان على غير مسالة فانما هو رزق رزقكه
الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسال احدا شيا
ولا ياتيني من غير مسالة الا اخذته وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاستعفاف عن المسالة يسال
الناس اي من غير حاجة بل على وجه التكثر واما دوام

السوال مع الحاجة كل مرة فليس منهيا وظاهره الوعيد
لمن سال سوالا كثيرا والبخاري فهم انه وعيد لمن سال
تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دائما
وليس متكثرا لدوام افتقاره ولحتياجه لكن القواعد
تبين ان المتوعد هو السايل عن غني وكثرة لان سوال
الحاجة مباح وعلى هذا انزل البخاري الحديث وظاهر قوله
يسال الناس عموم المسلم والكافر فيوخذ منه سوال جواز
غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا
ليلا يواقب المسلم بنسه لورده قاله ابن ابي جمرة
مزعة لحم بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة
وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم
والزاي القطعة من اللحم ثم يحتمل ان تكون ذلك كناية
عن اتيانه يوم القيامة ذليلا ساقطة الرتبة
لاقدر له ولاجاه ويحتمل ان يسقط لحم وجهه حقيقة
واضافة تلك المتوبة في وجهه مشاكلة للذنب
الذي وقع منه فانه حين كان يسال الناس يقبل
عليهم بوجهه فالجزاء من جنس العمل كالعالم الذي لم
يعمل بعلمه يقرض لسانه بمقراض من نار يوم القيامة
ويوخذ من الحديث ذم السوال اذا كان لاستكثار
المال واما اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي
يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير باس وضرورة
بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه باذهاب
اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي

عليهم

170

عليهم سند وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال
تكثرا عن عبد الله بن عباس لفظ البخاري عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل
ينظر اليها وينظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في شان ادراك ابي المصطفى صلى الله عليه
الفضل كان بعد ان رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم
من المشعر الحرام وفي ذلك اشارة الى جواز الارداف ان
كانت الدابة تطيق ذلك واشارة ايضا الى ان المراة
حرم النظر اليها والى ان الانسان يزيل المنكر باليد
ان امكنه والى جواز سماع صوت الاجنبية من غير
شهوة والى جواز النيابة في الحج وجواز حج المراة عن
الرجل والى وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه
يستطيع بغيره والى جواز قول الشخص حجتي الوداع
من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه الامام
مالك رواي الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشا
لايجوز للصحيح ان ينتيب لا في الفرض ولا في النفل
وقال ابو حنيفة يجوز ان ينتيب في النفل دون
الفرض شيخا كبيرا اي حال كونه شيخا كبيرا
فشيخا كبيرا حالان من ابي اي وجب عليه الحج في حال
الشيخوخة بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال
في هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل ان تكون الجملة

وسلم

في

صفة لشيخا وان تكون حالا منه او من ابي افاحج عنه اي
يجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالهمزة للاستفهام وهي
داخلة على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير
كما تقدم ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه والتقدير اانوب
عنه فاحج عنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
نعم اي حجي عنه وذلك اي ما ذكر من هذا السوال في
حجة الوداع اي اوقع فيها سميت بذلك لان النبي صلى
الله ودع الناس فيها وكان عدد من معه من المسلمين
في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا وقيل
تسعون الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت الوقعة
فيها يوم الجمعة واخرج صلى الله عليه وسلم نساه كلهن
في الهوادج وكانت جملة هديه مائة وقيل ثلاثا وستين
واعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة وستين وحلق
راسه بمنى وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر ولم يحج
صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع
وقد تقدم ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى
مائة بدنة والف شاة وحج معه عبد الله بن جعفر
ومعه ثلاثون راحلة وهو يمشي على رجليه حتى وقف
بعرفة فاعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة
وامدهم بثلاثين الفا وقال اعتقهم الله لعله يعتقني
من النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وجوب
الحج وفضله بوادي العقيق اي حال كونه بوادي
العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة

اميال

اميال ات وهو جبريل عليه الصلاة والسلام
صلى اي ركعتين سنة الاحرام وقوله بهذا اي الوادي وفي
نسخة في هذا الوادي اي وادي العقيق واعترض البخاري
بان هذا ليس مطابقا للترجمة بقول النبي صلى الله عليه
وسلم لان هذا قول جبريل وقل عمرة بالنصب لابي
ذر اي قلتها عمرة اي جعلت العبادة التي اريد التلبس
بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول
لا شي من اجزايه من حيث هو جزو لغير ابي ذر عمرة
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة وقوله في حجة
يحتمل ان في بمعنى مع اي قل عمرة مع حجة فيكون متمتعا
بان قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة واتى باعمالها ثم
احرم بالحج واتى باعماله او مفردا بان قدم الحج واتى باعماله
على اعمال العمرة ويحتمل ان في على حقيقتها اي عمرة
مدرجة في حجة فيكون المصطفى صلى الله عليه وسلم
قارنا لان اعمال العمرة تندرج في الحج حال القران فهي
اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان
قارنا وقيل متمتعا وقيل مفردا وجمع بينها الحافظ
حجر بما حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج اولا
ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم
لان ادخال العمرة على الحج لا يجوز فمن قال انه كان مفردا
نظر الى احرامه بالحج اولا ومن قال انه كان قارنا نظر الى انه
جمع بينهما بعمل واحد ومن قال انه كان متمتعا نظر الى
انتفع بتقليل الاعمال لان التمتع هو الانتفاع فالمراد

التمتع اللغوي واصل هذا الجمع للنووي في مجموعه ونقله
عنه ج للذكور والرملي في شرحه وذكر في المواهب في
مقصد عباد الله صلى الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع
وهذا الحديث ذكره البخاري في قول النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق وادي مبارك عن عبد الله وفي نسخة عن ابي
عبد الله وله لفظ غريب ان رجلا قال للحافظ جرم اقف
على اسمه ما يلبس المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او
قارنا او متمتعا وعند البيهقي ان ذلك السؤال وقع
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة
وفي حديث ابن عباس عند البخاري في اواخر الحج انه
عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على
التعدد قال اي يجيب السائل لا يلبس بالرفع
وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال
او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين
فان قلت السؤال وقع عما يجوز ليس والجواب عما لا يجوز فلم
تحصل المطابقة فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب عما لا يجوز
ليس حصرا حصرا واضبطوا قل مما يجوز فذكره اولى
اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين
الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الالف السؤال عن
عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك
تنبيها للسائل على الالتفات وبيمي مثل ذلك اسلوب
الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا

ما بال

اي قيل السائل
بنبغي طلب

ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان
الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون
بها امرهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها
وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي
ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة
لهم في السؤال عنه بان يسالوا عن حكمة الخلق لا عن
حكمة اختلافها القمص بضم القاف والميم ولا بي
ذر عن المستملي القميص بالافراد ولا العمايم جمع
عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية
ولا السراويلات جمع سراويل فارسي معرب
والسراويل بالنون لغة والشروال بالشين لغة وسراويل
ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل
او مفاعيل واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب
من يعرفه ولا البرانس جمع برنس بضم الموحدة
والنون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او
كل ثوب رايته منه دراعة كان او جبة ولا الخفاف
بكسر الخاء المعجمة جمع خف فنبه صلى الله عليه وسلم بالقمص
والسراويل على كل مخيط وما ذكر معها والبرانس على كل
ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه
او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا
ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين
ساتر لا ستره بما كان معلقا فيه وخيط شد به
راسه وهو دج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه

يل

ابي ذر وفي رواية غيره الزعفران بالتعريف وقوله او ورس بفتح
الواو وسكون الرا بعدها سين مهملة بالتنكير لا غير وهو
نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين
الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي
الورس وان لم يكن طيبا له رايحة طيبة فاراد النبي صلى
الله عليه وسلم انه ينبه به على اجتناب الطيب وما
يشبهه في ملايمة النعيم وهذا الحكم يشترك فيه النسا
مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
الى السقاية اي التي يسقي عليها العباس وهي التي فيها
الما يسقى منها في الموسم وغيره فاستقى بسين واحدة
اي طلب السقيا اي الشرب وفي نسخة فاستسقى
بسينين بينهما مثناة فوقية وهو تحريف لان الاستسقا
طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها
وليس هذا المعنى مرادا هنا فقال العباس اي عم النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس اخو
عبد الله الى امك اي ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث
الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا فقال اسقني
اي قال المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقني من هذا
الما الذي في السقاية اسقني زاد ابو علي ابن
السكن في روايته فناوله العباس الدلو وفي رواية
الطبري اسقني مما يشرب منه الناس وقوله فشرب
منه اي على سبيل التواضع وارشادا الى ان الاصل الطهارة

والنظافة

وقف تعالى بجامع شيخون

والما والنظافة حتى يتحقق او يظن خلاف الاصل زاد الطبري
بعد فشرب منه ثم دعا بما فكسره ثم قال اذا اشتد
نبيذكم فاكسروه بالما وتغطيته عليه الصلاة والسلام منه
انما كان لحموضته فقط وكسره بالما ليهون شربه عليه
قال في المختار قطب وجهه تقطيبا عبس اه ثم اتى اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل
زمزم وقوله وهم يسقون جملة حالية وقوله ويعملون
فيها اي يترحون منها الما وقوله على عمل صالح اي وهو
نزح الما لولا ان تغلبون بضم اوله على البنا للمجهول
قال الدواوين اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل
بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا
ان يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي ه
وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا على
حيازة هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا
ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد عملته
لرغبتهم في الاقتدا بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت
ويويد هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب فلولا ان
يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل
بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما
الرخصة في الميت ففيها اقوال للعلما هي اوجه للشا فعية
اصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم وفيه اشارة
الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول

منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى
الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو
لا تحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على
انها موقوفة للنفع فهي للغني هدة وللفقير صدقة
لنزلت اي عن راحلتي وقوله حتى اضع الحبل بالحا
والبا الموحدة اي حبل السقا وقوله بعني اي يقصد
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة وهي قوله على
هذه واتى بقوله واشار الى عاتقه بعد ذلك لانه ربما
توهم انه لم يشر وفي الحديث اشارة الى انه لا يلزم
طلب السقي من الغير ولا على رد ما يعرض على المرء
من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه لان رده
لما عرض عليه العباس مما يوتى به من بيته لمصلحة
التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس
وفيه الترغيب بسقي الما خصوصا ما زمزم وفيه تواضع
النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتدا
وكراهة التقذر والتكره للموكولات والمشروبات وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب سقاية الحاج
عن عبد الله يعني ابن مسعود لانه متى اطلق في
كتب الحديث انصرف اليه بغير ميقاتها بالبا
الموحدة ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة اي في غير
وقتها المعتاد جمع اي جمع تاخير بان اخر المغرب الى
وقت العشا بسبب ارادة جمع التاخير فالتي في غير
وقتها المعتاد هي المغرب والا فذلك الوقت وقت شرعي

للمغرب

للمغرب قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود
ما رايته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير
ميقاتها الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في
السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن
نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث
على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في
صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني
في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم
هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف
قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في
السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا اه فليتامل
وصلى الفجر اي حين طلوعه وقوله قبل ميقاتها
اي وقتها المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت مجي
بلال يخبره بالوقت وليس المراد انه صلاها قبل
الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق وحكمة ذلك التعجيل
المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل
من المناسك او يقال معنى قبل ميقاتها قبل ظهور
الوقت لعامة الناس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من يصلي الفجر بجمع اي مصاحب لجمع صلاتين
قبله بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم
وهو ما يوضع على ظهورها التي وفي رواية
الذي وقوله نحرت بفتح النون والحا وسكون الرا
وضم الفوقية ولابي الوقت ونحرت بضم النون

وكسر الحا وفتح الرا اي مع سكون الفوقية ويجلودها
ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة
على استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل
القاضي عياض عن العلما ان التجليل يكون بعد
الاشعار لئلا يتطلخ بالدم وان يشق الجلال عن
الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة
لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال
ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر
حقيقة في الوجوب وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر
فذاك صيغة اهل فعل لا لفظ امر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الجلال للبدن البخاري اي قال
البخاري فهو فاعل لمحذوف كما تقدم او مبتدا خبره
محذوف والتقدير البخاري قال وجملة قال عطا مقول
القول فلا كفارة عليه وما ذكره عطا موافق لمذهب
امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه وفرق مالك بين من
تطيب او لبس ثم بادر فنزع وغسل وبين من تمادى
وامامنا الاعظم اشد موافقة لحديث يعلى قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة
فيها اثر صفرة او نحوه وكان عمر يقول لي احب اذا نزل عليه
الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع
في عمرتك ما تصنع في حجك فلم يامر النبي صلى الله عليه
الرجل بالفدية مع تماديه وهذا الاثر ذكره البخاري
في باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص المدينة هي
علم

علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه
وسلم ودفن بها فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد
واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي
كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله
تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب
اسم موضع منها سميت كلها به ثم سماها النبي
صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها
العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل
ارسلهم موسى عليه الصلاة والسلام ثم نزلها
الاوس والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع
الاول في قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة
انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة
ليلة واسس مسجد قبا ثم دخل المدينة
وامر وفي رواية لابوي ذر والوقت فامر وقوله بينا
المسجد اي في المدينة يا بني النجار هم جماعة
من الانصار اخوال جده عبد المطلب ثامنوني
بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة
ثامنوني بحائطكم اي بساتينكم وحذف ذلك هنا
والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل
لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة
فقالوا اي اليتيمان ووليهما ولابي الوقت قالوا
لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من الله زاد اهل السير

فابى رسول الله حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا
بكر ان يعطي ذلك فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله بقبور المشركين اي التي كانت في موضع المسجد
وامر بالعظام تعيب بالخرب بكسر الخا المعجمة وفتح
الرا جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخا
وكسر الرا وبالنخل فقطع فان قلت ان قطع النخل
الحاصل في المدينة منهي عنه كالحاصل في حرم مكة
اجيب بان القطع كان في اول الهجرة وحديث النهي
انما كان بعد رجوعه صلى الله من خيبر او ان النهي
مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما الذي
يقصد به الاصلاح فلا او ان النهي انما يتوجه الى
ما انبته الله من النخل مما لا صنع للادمي فيه كما حمل
عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطعه
على ما فيه صنع الادمي قبلة المسجد اي في جهتها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة
ينزل الدجال وفي نسخة ياتي الدجال وهي جملة مستانفة
واقعة في جواب سوال مقدر تقديره اذا كان الدخول
على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ ومما يدل
لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن
الدجال وكان فيما حدثنا به ان قال ياتي الدجال وهو
محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل الخ والنقاب
جمع نقب وهو عبارة عن الباب او الطريق

السباخ

السباخ بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها
الملوحة فلا تكاد تنبت شيا والمعنى انه ينزل خارج
المدينة على سبخة من سباخها فيخرج اليه
اي الى الدجال وقوله يومئذ اي يوم اتيانه
رجل ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم
كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر
في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقا الخضر كما لا يخفى
او من خير الناس شك من الراوي وقوله
فيقول اي الرجل حديثه اي حديث النبي
صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال فيقول الدجال
اي لمن معه من اوليائه وقوله ارايت بفتح التا
الفوقية بمعنى اخبرني وهو خطاب لواحد من اليهود
وفي رواية ارايتم اي اخبروني خطاب لليهود
وقوله هذا الرجل وهو الخضر تشكون اي
معشر اليهود وقوله في الامر اي امري من ادعا
الالوهية فيقولون اليهود ومن يصدقه
من اهل السفاوة لا نشك في الامر او يقول الناس
مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصديقا
له فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم
يحييه اي بقدرة الله تعالى وارادته وفي مسلم
فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره
وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال انت المسيح
الكذاب فينشر بالمنشار من فرقه حتى يفرق بين رجليه

قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم
فيستوي قائما فيقول اي الرجل المقتول وهو الخضر
وقوله حين يحييه اي بعد ان يحييه والله ما كنت
قط وفي نسخة حذف قط وقوله اشد بصيرة مني
اليوم وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم
فالخضر اولا كان شديد البصيرة به وبعد اماتته واحيائه
صار اشد بصيرة من نفسه اولا فالمفضل والمفضل
عليه كلاهما هو نفس المتكلم وانما كان اشد بصيرة الان
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال
انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة
بالمشاهدة فيقول الدجال اي لليهود وقوله
اقتله هو على حذف همزة الاستفهام وهو استفهام
حقيقي على رواية فلا يسلط عليه اي اقتله وفي رواية
فلا اسلط عليه فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى
النفي فالمعنى فلا اقتله لاني لم اسلط عليه اي على
قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل
ذلك الرجل ولا غيره وح يبطل امره وفي مسلم
ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي
باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه
فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع
اليه سبيلا قال فياخذ بيده ورجليه فيقذف
به فيحسب الناس انه قذفه في النار وانما القي في
الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم

الناس

الناس شهادة عند رب العالمين وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة الا سيطوه
اي يدخله ويمشي عليه وفي نسخة سيطوف به
ولعلها تحريف قال الحافظ ح هو على ظاهره
وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد
لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان
حلول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما
في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر
السنة اه الا مكة والمدينة اي فلا يطاهما
وهو مستثنى من ضمير المفعول في سيطوه وهو
راجع الى كونه مستثنى من العموم المستفاد من
الحصر وفي رواية وبيت المقدس فقد ورد عند
الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت
المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور
وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا وياخذه
غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور
فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له
سقطت لفظة له من رواية ابي الوقت وسقط
له ايضا لفظة نقب وضمير له راجع لدجال وهو خبر
ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف حال
من نقب وسوغ مجي الحال من النكرة تقدم الحال عليها
وضمير نقابها عائد على المدينة ونقب اسم ليس موخرا
والتقدير ليس نقب كائنا للدجال حالة كون النقب

اي فلا يبقى موضع الا ويدخله الا مكة
والمدينة وبيت المقدس صح

كاينا من نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال باب يدخل الا
وتمنعه الملائكة الا عليه اي النقب وقوله ملائكة وفي
رواية اي الملائكة صافين حال من الملائكة وقوله
يحرسونها حال من ضمير صافين فهي حال متداخلة او حال
من الملائكة فهي حال مترادفة ثم ترجف المدينة
اي تضطرب وتتحرك من الزلزلة التي اتت فيها قال
في المختار الرجفة الزلزلة وقد رجفت الارض من باب
نصر اه وقال في المصباح رجفت رجفا من باب ورجيفا
ورجفانا تحرك واضطرب اه وقوله باهلها الباء يحتمل
ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها
لينتفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة
اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة
باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن
خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل رجفات بفتحات
كما هو الرواية والا فيجوز اسكان الجيم فيخرج اليه
اي الى الدجال وقوله كل منافق في الرجفة الثالثة وفي رواية
للحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال وقوله
كل منافق وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب
مفعول على الرواية الثانية ويبقى بالمدينة المؤمن الخالص فلا
يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب الرجفة لا بسبب
الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث ح ما في حديث
ابي بكرة انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد
بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه

لا الرجفة

لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص فايدة
من كذب الدجال لا يواخذ بعمل سوء سلف منه كما قاله القرطبي
في التذكرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل
الدجال المدينة فهو مع ما قبله في باب واحد لكن
البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله وكان ينبغي
للمص ان يجري على منواله واسلوبه عن عبد الله
اي ابن مسعود الباة فيها لغات اربع المد مع ها
التانيث وهي اللغة المشهورة والثانية القصر
مع الها والثالثة بلا ها والرابعة الباهة بهاين
بلا مد وهي لغة الجماع فالمعنى من استطاع منكم
الجماع وقيل الباة مؤن النكاح والقايل بالاول رده
الى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم
الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج الامر
للندب وقوله اي التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله
اغض بالغين والضاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر
من فعل ما سواه اي ان النكاح امنع للبصر من المحرمات
وقوله واحصن للفرج اي واكثر احصانا وحفظا ومنعا
للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج في حداثة
سنه عج شيطانه اي يقول يا ويله عصم مني
دينه ومن لم يستطع اي الباة المفسرة بالجماع
لعجزه عن المؤن او لم يستطع الباة المفسرة بالمؤن واما
من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم

فعليه بالصوم في هذا كلام للنحاة قيل من اغرا
الغايب فعليه اسم فعل امر والبا زايدة في المفعول اي
فليلزم الصوم وهذا شاذ ولكن سهله تقدم المغري
في قوله من استطاع منكم الباة فكان كاغرا الحاضر
قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور البا زايدة في المبتدا
فالصوم مبتدا موخر وعليه جار ومجرور خبر مقدم
اي فالصوم كاين عليه وهو من قبيل الاخبار لا الامر
فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان عليه الصوم
اما على سبيل الوجوب ان خاف العنت او على سبيل
الندب ان لم يخفه وقال ابن خروف من اغرا المخاطب
اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه
عوضا عنه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه
واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح
بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة البا في المبتدا اوسع
من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب من غير ان ينجر
ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع
فعل الامر فانه اي الصوم وقوله له اي للشخص
الصايم اي لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله
وجا وهو بكسر الواو والمد خبران والاصل فان الصوم
وجا له اي قاطع لشهوة الصايم وجا هو بحسب
الاصل رض الخصيتين اي قطع البيضتين وقيل
رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته
اي ان الصوم يقطع الشهوة كالوجا فالجامع ان كلا قاطع

للشهوة

للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف الاداة
فان قلت ان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وهو مما
يثير الشهوة اجيب بان ذلك انما يكون في الابتدا
فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة
فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال
ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا
فيحرم كسرها به ولا دليل في الحديث على جواز
القطع بتناوله خلافا للشيخ الاجهوري واما الذي
لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع الكراهة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف
على نفسه العزوبة اي العنت بسببها قلت القا بل
هو انس والمقول له زيد بن ثابت فقد استفهم
انس من زيد بن ثابت بين الاذان والسحور
اي بين وقت الاذان ووقت السحور اي وقت ابتدا
الاذان وانتها السحور وهو بضم السين اسم
للفعل قال اي زيد وقوله قدر خمسين اية اي
قدر زمن قراة خمسين اية اي مقدار هو خمسون
اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة
ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف
ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب
زيد لا في سوال انس لئلا تصير كان واسمها من
قايل والخبر من اخر قال المهلب وغيره وفيه تقدير
الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات

بالاعمال كتوهم تدريجا شاة وقد يخرج رؤس فعدل زيد الى
ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت
كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يتحدثون بغير العمل
لقال مثلا قدر رجعة او ثلث ساعة وقال ابن ابي جمرة
فيه اشارة الى ان قيامهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه
تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته
لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر
في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه
النوم فقد يغشى الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة
بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج
الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان
صفراويا فقد يثور عليه فيفضي الى الافطار في رمضان
قال وفي الحديث تاكيد لفاضل اصحابه بالمواظبة وجواز
المشي بالليل الى الحاجة لان بلالا كان يبيت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور
وفيه حسن الادب في العبارة لقوله نتسحر نامع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى
الله عليه وسلم لما يشعر به لفظ المعية من التبعية وقال
القرطبي فيه دلالة على ان الامتناع من السحور كان
قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قدر كم بين السحور وصلاة الفجر رفعه اي رفع
الحديث ابو هريرة واسنده للنبي صلى الله عليه وسلم

قال الجملة

فالجملة حال من ابي هريرة اي حال كونه راى فعاله من
افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله من غير عذر وفي رواية
من غير علة وقوله ولا مرض عطف على ما قبله من عطف
الخاص على العام وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار
لم يقضه عنه صيام الدهر استدل القضا بصيام
الدهر مجازي واضاف الصوم للدهر اجراء للظرف مجرى
المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه
قال المطهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم
النافلة اي ان الصوم المفروض الذي فاته للتحصل له
فضيلته بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد ان صيام
الدهر جبلة القضا للصوم الذي فاته من رمضان لا يسقط
عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم
ويحتمل ان يكون المعنى لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص
وهو وصف الكمال وان كان يقوم مقامه في اصل العام
وهو يستوجب الطلب فاليوم الذي قضاه يستوجب به الطلب
ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون المقصود من الحديث
الزجر والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر ولا يصح ان
يحمل الحديث على نفي القضا اذ فات الوقت لان كل عبادة فات
وقتها تقضى الا الجمعة لان من شروط صحتها الوقت وقد
فات ويحتمل ان يكون في الحديث مدرج صوفي يريد لك ان كل
وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون
عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت اخر
وان صامه هذه الجملة حالية وهي معلومة من قوله

صيام الدهر وانما اتي بها على سبيل التاكيد اي وان صامه
حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وهذا الحديث
قد وصله اصحاب السنن الاربع وصححه ابن خزيمة من
طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب ابن
ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح
المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة
نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا
الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرفه
له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا انفرد ابو المطوس بهذا
الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا او اختلف
فيه وعلى حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه
ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في
سماع ابيه من ابي هريرة وبه يمادل عليه حديث ابي
هريرة مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد
الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله ابن مسعود
قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام
الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر
ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع
ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به
من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام
الدهر اجمع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
جامع في رمضان اوصاني خليلي اي وهو النبي صلى
الله عليه وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر بحر صيام

بدل

بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها فلذلك وقع فيها
الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري والجمهور ويدل
لذلك ما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان من
طريق موسى ابن طلحة عن ابي هريرة قال جا اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم
ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة من كل شهر
قال ان كنت صايما فصم الغر اي البيض وفي بعض طرق
الحديث عن النسائي ان كنت صايما فصم البيض
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا
من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر
وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو ففيه
استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشرة
والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم
الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير
ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب
وغيره وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة
ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى
بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط
الشي اعدله ولان الكسف غالبا يقع فيها وقد ورد
الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسيل الحسن البصري

لم صام الناس الايام البيض والعرابي يسمع فقال الكراهة لانه
لا يكون الكسوف الا فيهن ويجب الله تعالى ان لا تكون في
السماية الكائنة في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني
عشر مع صيام ايام البيض لان في الترمذي انها الثالث في
عشر والثالث عشر والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة
في اول كل شهر ورجحه بعضهم لان المري لا يدري ما يعرض
عليه من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقيل يصوم من كل
شهر واحد لكل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله ابن
عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وفي
ثلاثة ايام من اخر الشهر وفي رواية ابو داود والنسائي
من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت
والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء الاربعا
والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما
في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي
الشهر صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعائشة
راته جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن
ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يامرني

يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين
والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام
النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي
عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلاد
وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب قوله الى الرشيد
يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها السرعة
تخذ الناس عند هبه فيظن الجاهل وجوبها والشهور
من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة
صومها البيض لانه نفر من التحديد وقال الماوردي
وتسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه
ويسن ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا
وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتمام ليالي
الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم
الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان
الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده
بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب
ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب
الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه
وابن حبيب من المالكية وابن حنيفة وصاحبيه واحد
والثالث استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في
الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر
الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر
الثلاثاء والاربعاء والخميس الثامن الاثنين والخميس

والاثنين من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة
ايام يوما وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو
هريرة واوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي
الضحى وزاد احمد في كل يوم وهما يجزيان عن ثلاثمائة
وستين صدقة وهي التي تطلب من الشخص شكرا لله
تعالى عن سلامة اعضائه وان اوتر اي واوصاني
بالوتر قبل ان انام وهذا محمول على ما اذا لم يثق بيقظته
اخر الليل والا فالتاخير افضل وليست هذه الوصية
خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة
والسلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي
داود كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة
لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم
والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صيام ايام البيض
عن عدي الخ نص الحديث من اوله في البخاري عن عدي
ابن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض
فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل
فلا تاكل فانه وقيذ فعلق يا رسول الله ارسل كلبي
الى ما هنا قال الشرح المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة
سهم لا ريش عليه وقيل عصا راسها محدد وقيل خشبة
ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي
به ذهب مستويا واسمي اي حال الارسال وقوله
فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسم عليه اي ولم ارسله

بدليل

وحده تعالى عما مع شيخون

بدليل ما قبله وقوله ولا ادري ايهما اي اي الكلبين اللذين
ارسلت احدهما واي بالرفع استفهامية معلقة لادري عن
العمل وقوله اخذ اي قتل اي لا ادري هل الذي قتل الصيد
الكلب الذي ارسلته او الكلب الاخر فانما سميت
على كلبك اي وارسلته وقوله ولم تسم على الاخر اي ولم
ترسله ايضا فالعلة في عدم اكله الشك في ان الممسك
له الكلب المرسل او غيره لانه يشترط في حل صيد
الجارحة ان تكون مرسلة بارسال صاحبها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب تفسير المشتبهات
من كتاب البيوع عن الصرف اي عن حكمه وهو
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبيع احدهما
بالاخر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جواب السؤال ان كان يدا بيد اي ان كان الصرف
مقابضة في المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد
الجنس والا فلا يشترط التماثل فلا باس اي فلا
حرج في الصرف ح فهو مباح وهذا جواب الشرط
وان كان نسيا بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها
همزة وللكشميهني نسا بفتح النون والمهملة ومدة
وفي رواية نسية اي لاجل ومثله ما اذا كان حالا ولم
يوجد قبض في المجلس او لم يكن هناك مماثلة مع اتحاد
الجنس فلا يصلح اي لا يكون الصرف صالحا اي جائزا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البز
وغيره عن المقداد بكسر الميم هو ابن معدي كرب

الكندي مات سنة سبع وعشرين خيرا من ان ياكل
من عمل يده من فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن
البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن
السوال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وانما يفضل
عمل اذا نصح العامل ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق
من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة قال
الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة
والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال
والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل
وتعقبه النووي بهذا الحديث وان الصواب ان اطيب
الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زرعا فهو اطيب
المكاسب لما اشتمل عليه من كون عمل اليد والاضافة من
التوكل وما فيه من النفع العام للادمي والدواب ولانه
لابد منه في العادة ان يوكل منه بغير عوض قلت
وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار
بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى واخذ لاله
كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده
فالزراعة في حقه افضل كما ذكرنا قلت وهو مبني على
ما يحتف به من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي
في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدي لما فيه
من تهيئة ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك
يختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص

والعلم

والعلم عند الله تعالى كان ياكل من عمل يده فكان يعمل
الزرد يبيعه ويجعل الثلث لنفسه والثلث لاهله
والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم بزازا
وادريس خياطا وادم زراعا والحكمة في تخصيص داود
بالذكر ان اقتصاره في الاكل على ما يعمله بيده لم يكن
من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ينفي
الاكل من طريق الافضل وفي الحديث فضل العمل
باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على
ما يباشره غيره وفيه ايضا ان التكسب لا يقدح في
التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كسب الرجل
وعمل يده البيعان تثنية بيع والمراد بهما
البايع والمشتري وغلب البايع على المشتري فقيل
البيعان بالخيار اي ملتبسان بالخيار اي خيار المجلس
بين امضاء البيع وفسخه وقوله مالم يتفرقا اي مدة
عدم التفرق اي ومالم يقل احدهما للاخر اختر بدليل
الرواية الاخرى وقوله او قال حتى يتفرقا شك من
الراوي فان صدقا بالف التثنية اي صدق كل
فالحق في صفات المبيع ويصدق ويصدق المشتري
والثمن بان يصدق البايع في صفات المبيع ويصدق
المشتري في صفات الثمن وبينا اي ما في السلعة
من العيوب والنقايص وقدر ما اعطيه من الثمن
والعطف للتفسير فهو يرجع لما قبله بورك اي

اي كثر النفع لكل منهما وقوله في بيعهما اي في متعلقه وهو
الثمن والمثمن وان كتما الخ وفي الحديث دلالة على حصول
البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبين
ومحقها ان وجد ضدها وهو الكذب والكتم وهل تحصل
البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظ
الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر
بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم من
واحد منهما وان كان الاخر ثابتا للصادق المبين والوزر
حاصلا للكاذب الاثم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها
الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا
والاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بين
البايعان ولم يكتما ونصحا هند بالصرف وعدمه وهي
بنت عقبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
وهي زوجة ابي سفيان واسلمت عام الفتح وماتت في
خلافة عمر بن الخطاب ابا سفيان كنية زوجها واسمه
صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
واسلم يوم الفتح رضي الله عنه شحيح بفتح الشين
المعجمة وبالحاين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل
حريص جناح بضم الجيم اثم ان اخذ ان مصدرية
فما بعدها في تاويل مصدر اي في الاخذ وقوله سرا منصوب
على التمييز اي من جهة السر او صفة لمصدر محذوف
تقديره اخذ اخذا سرا اي غير جهر قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وبنوك بالرفع عطفا على الضمير

المرفوع

المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف عليه
وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول معه
ما يكفيك فان قلت مقتضى المقام ان يقال ما يكفيك
وما يكفي بنيك او ما يكفيكم اجيب بان المعنى ما يكفيك
بنفسك ولبنيك وانما اقتصر عليها لانها الكافلة لهم
واحالها عليها الصلاة والسلام على العرف فيما ليس
فيه تحديد شرعي فان قلت ان هذه القصة كانت
في مكة وابو سفيان كان حاضرا في البلد فكيف حكم
المصطفى صلى الله عليه وسلم باخذها من ماله مع
حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر في البلد من غير حضوره
اجيب بان هذا من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم
فلا يستدل به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي
انه كان حاضرا سوالها فقال لها انت في حل مما اخذت
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجرى امر
الانصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة
والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم
المشهورة من صور صورة الحاصل ان التصوير
حرام مطلقا سوا كان على حالة يعيش بها او لا واما
التفرج فحرام ان كان على حالة يعيش بها والا فلا
يحرم ويستثنى من تحريم التصوير لعب الصبيان
لان عايشة كانت تلعب بها عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدريبهن على امر

التزيين فان الله يعذبه بهذا دليل على ان التصوير حرام
من الكبائر حتى ينفخ اي المصور ذكرا كان او انثى او
خنثى وقوله فيها اي الصورة المصورة وليس بنافخ
فيها اي لا يكون له النفخ فيها ابدا فيكون معذبا على سبيل
الخلود وهذا محمول على الزجر او على المستحل ولم يذكر
المصور تمام الحديث وتمامه فربا الرجل ربوة اشتد بدقواص
وجهد وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك
بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح فقوله فربا الرجل اي
علاه ربوة اي ضيق صدره والمراد بالرجل الرجل الذي
اتى ابن عباس وقال له يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي
من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن
عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة وقوله واصوبه
اي اصوب وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال
اي ابن عباس الراوي وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم
اي لك الهلاك ان امتنعت من كل شيء الا التصوير ثم
استانف واخبره بقوله له فعليك بالشجر وان ويحك
كلمة ترحم وان شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر
وقوله وكل شيء عطف عام على خاص وهو الشجر وفي
رواية كل شيء بدون واو العطف على انه بدل من
شجر بدل كل من بعض وهو قسم جوزه بعض النحاة
كقوله

رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

فطلحة

طلحة بدل كل من بعض وهو اعظما وهناك مضاف مقدر
فيكون بدل كل من كل اي عليك بمثل هذا الشجر والواو
العطف مقدرة اي وكل شيء كما في لخبان الصلوات اذ
معناه والصلوات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
بيع التصاوير التي ليس فيها روح احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله اي فكل شيء اخذت عليه اجرة فهو حق
والقرآن بذلك احق وبهذا الحديث تمسك الجمهور
القائلون بجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك
الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله
تعالى واجازوه في الرقى لهذا الحديث وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب
فطلحة الكتاب فطلق نفر هو ما بين الثلاثة
الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا
ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر عليهم
مجاز لا حقيقة قال الحافظ ولم اقف على اسم احد منهم
سوى ابي سعيد في سورة اي في سرية امر عليها
ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يسمها احد
من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى
نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي فالفي الفتح ولم
اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من اي القبائل هو
فاستضافوهم اي طلبوا اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من هذا الحي الضيافة فابوا اي امتنعوا
وقوله ان يضعوهم بضم الياء وفتح الضاد وتشديد الخيبة

ويروي يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فهو من اضاف او
ضيف فضم اوله لا يختلف فلدغ بضم اللام وكسر الدال
المهملة لا بالمعجمة وسها الزركشي في قوله وبالغين المعجمة
اي لسع وكان لسعه بعقرب كما في الترمذي وهذه المادة في
ذوات السموم واما في النار فبالذال المعجمة والعين المهملة
وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري بقوله
ولدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام في كل والاهما فيهما من المهمل المتروك حقا بلا خفا
سيد ذلك الحي لم يسم السيد فسعوا له بكل شي هذا
اي مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب كذا
للاكثر من السعي اي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني
فشفوا بفتح الشين المعجمة والفا وسكون الواو اي طلبوا
له الشفا اي عالجوه بما يشفيه فقال بعضهم اي بعض
ذلك الحي لو اتيتم يحتمل ان تكون لو شرطية والجواب
محذوف اي لحصل المطلوب وان تكون للتمني فلا جواب لها في
رواية معبد بن سيرين ان الذي جاهم جارية فيهم فيحمل
على انه كان معها غيرها الرهط بدل من هولا الواقع
مفعولا لاتيتم قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا
والنفر ما بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة
وقيل يصل الى اربعين قلت وهذا الحديث يدل له
لعله وللكشميهني لعل باسقاط الها شي اي يداوي
به وسعينا وفي رواية الكشميهني وشفينا بالمعجمة
والفا

والفا وقد تقدم الكلام عليهما فهل عند احد منكم من شي
زاد ابو داود في رواية ينتفع صاحبنا به فقال بعضهم
هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم في رواية
ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لا ارقي
وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي
الحديث ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى
تعطونا غنما قال فافاد بيان جنس الجعل وهو بضم
الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل لا ارقي بفتح
الهمزة وكسر القاف قال في المصباح رقيته ارقيه من باب
رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة
رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى ولكن بالتخفيف
وفي ح ولكني وفي اخرى لكن بحذف الواو الاولى هي التي
في القسطلاني جعلا بضم الجيم وسكون العين وهو
ما يعطى على العمل فصالحوهم اي اتفقوا معهم على
قطيع من الغنم والقطيع ما بين العشرة والاربعين والمراد
هنا ثلاثون كما في رواية النسائي ثلاثون شاة وهو
المناسب لعدد السرية كما مر وكانهم اعتبروا عددهم
فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق اي الراقي يتفل
بفتح اليا المثناة التحتية وسكون الفا الفوقية وكسر
الفا وضمها ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال في المختار
تفل التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق
ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد تفل من باب ضرب
ونصر اه قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة بهجة

النفوس محل النفل في الرقية بعد القراة لتحصل بركة
القراة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة
في الريق الذي يتفله ويقرا الحمد لله رب العالمين
في رواية شعبة فجعل يقرا عليه بفاتحة الكتاب وكذا
في حديث جابر وفي رواية فقرات عليه الحمد لله ويستفاد
منه تسمية الفاتحة الحمد لله والحمد لله رب العالمين ولم
يذكر في هذا الطريق عدد ما قرا من الفاتحة لكن بينه في
رواية الاعمش فانه سبع مرات ووقع في حديث جابر
ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط كذا للجميع
بضم النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ماخوذ من الثلاثي
المجرد لا من انشط اي حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور
نشط اذا عقد وانشط اذا حل واصله الانشوطة بضم
الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل قال في
المختار قال نشط الرجل بالكسر نشاطا بالفتح فهو نشيط
وتنشط الامر كذا اه وفي المصباح نشط من عمله من باب
تعب خف واسرع نشاطا وهو نشيط وتنشطت الحبل
نشاطا من باب ضرب عقدته بانشوطة والانشوطة
افعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مت باحد
طرفيها انفتحت وانشطت الانشوطة بالالف حللتها
وانشطت العقال حللته وانشطت البعير من عقاله
اطلقته عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف
هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة فانطلق اي
سيد الحي الملدوغ وما به قلبة جملة حالية والقلبة

بفتح

بفتح القاف واللام والبا الموحدة اي علة وسميت بهذا الاسم
لان الشخص الذي تصيبه فينقلب من جنب الى جنب اخر
وقيل القلبة دا مخصوص يصيب البعير فيشتكي منه
قلبه فيموت من يومه ثم استعملت في كل دا جعلهم
وهو ثلاثون شاة رقى بفتح الرا والقاف كما تقدم
لا تفعلوا اي ما ذكرتم من القسمة فتذكر له بنصب
تذكر عطفا على تاتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى
فتنظر بالنصب عطفا على تذكر وقوله ما يامرنا اي
به وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في
انفسنا منها شي فقدموا اي المدينة فذكروا له
اي ذكروا القصة التي وقعت لهم للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للراقي
وما يدريك انها اي الفاتحة التي اخذت الجعل عليها
اي ما يعلمك والمضارع بمعنى الماضي اي وما ادراك
اي اعلمك وما استفهامية وقصد بهذا الاستفهام
ان يختبر علمه ويمتحنه بانها رقية وقوله رقية بضم
الرا وسكون القاف اي تعوذ وتحصين ثم قال
اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم اي
في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استاذ نتموني
او اعم من ذلك اقسموا اي الجعل بينكم وقوله
واضربوا اي اجعلوا وقوله سهما اي نصيبا والامر
بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي
وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال

لاشبهة فيه وهذا الحديث ذكر في الباب الذي ذكر فيه
الحديث السابق الصعب بفتح الصاد المهملة هو
وسكون العين المهملة والصعب ضد السهل
حثامة بفتح الحاء المهملة وتشديد المثلثة الليثي
لاحمي هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين منصور
وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي للامام من
الموات لمواشي نعمها وعنع سائر الناس الرعي اي
لا ارض ميتة حمية من نزول الغير فيها الا لله ثم
الا لله ولرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة
والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الي ذلك
لمصلحة المسلمين كما فعل النواب عثمان رضي الله
عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية
والجبال والموات وفي النهاية فلما كان الشريف في
الجاهلية اذا نزل ارضا في جدبة استعوى كلبا فحمى
مداخل الكلب لا شركه فيه غيره وهو يشارك
القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك والحمي في الحقيقة انما هو للرسول
وانما ثبت لله عز وجل اشارة الي انه يكون العقد
بذلك لحمي وجه الله تعالي فذكر الله للتبرك وغير
الرسول والخليفة من احاد الامة لا يجوز له الحمي ولا يجوز
له ان يتحجر قطعة ارض من غير ان يحييها بل يقول
له الامام احي او اترك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لاحمي الا لله ولرسوله فلما ابصر النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم بعني احدا مدرجة من كلام الراوي
عن ابي ذر ومن كلام ابي ذر والحديث مشهور بالمدينة
انه اي احدا تحول بفتح المثناة التحتية الفوقية
كتنصل وغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعني صير
قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي علي
اكثر النحويين حتي انكر بعضهم علي الحريري قوله
في الخمر

وما شي اذا فسدا تحول غيثه رشدا
وفي العرق والدا ٥ ولكن بسرها ولدا

وتحول فيه مبني للمفعول قال والرواية لا يسيم فاعله
وقد قيل اول المفعولين هو الضمير في يحول الراجع
الي احد وبصب الثاني حولها وهو ذهبا منه اي
اذهب وقوله دينارا فاعل تحلك والجملة في محل نصب
صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث متعلق بيمكث اي
زيادة علي ثلاث هذا محل المحبة المنعقة الا دينا
منصوب علي الاستثناء من دينارا والعموم فيه من
حيث شموله للمرصد للدين ولغيره ولا يذر بالرفع
علي البدل من دينارا السابق ارصده بضم الهمزة
وكسر الصاد من الارصاد اي اعده والجملة في محل
نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفتح وخطأها
السفاقسي وابن ق وقول ارصده بفتح الهمزة من
رصدته اي رقبته قال في المختار رصد الراصد للشيء

الواقب له وبابه نصر وورد ايضا بفتحتين ثم قال في اخر
العبارة وارصده كذا للعذله وفي الحديث الا ان ارصده
لدين ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الاكثرون
اي مالا وفي خ ان الاكثرين وقوله الاقلون اي ثوابا
الا من قال اي فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول
نحو قولهم قال بيده اي اخذ ورفع وقال برجله اي مشى
وقوله هكذا وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير
واشار بو شهاب وهو عبد ربه الخياط بالحاء
المهملة والنون المعروف بالاصفر وفي خ ابن شهاب
وهو تحريف اي اشار حين نطق بذلك فاشار بيده اليمنى
جهنم او بيده اليسرى لجهنم وقليل ما هم جملة
اسمية قهم مبتدا موخر وقليل خبره وما زيدة او صفة
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر مالك
بالنصب اي الزم مكانك حتى تيبس ثم ذكرت اي تذكرت
الذي سمعت مبتدا خبره محذوف تقديره ما هو
وقوله او قال شك من الراوي قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله هل سمعت استفهام على سبيل الاستحي
الاستخبار وقوله قلت نعم اي سمعت قلت وان فعل
ولابي ذر عن المستملي ومن فعل اي وان سرق وزنا
كما صرح به في بعض الروايات وقالها للنبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات والنبي يقول لي في كل مرة وان زنا
وان سرق وزاد النبي في الثالثة على رغم انف ابي ذر
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اداء الديون

ايا

اياكم والجلوس منصوب على التحذير اي باعدوا انفسكم
من الجلوس على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا
من رؤية ما يكره وسماع ما لا يجل الى غير ذلك وترجم
البخاري بالصعدات لفظ المتن الطرقات ليفيد
تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن
حبان من حديث ابي هريرة فقالوا انما بد لنا هو ابو
طلحة ما لنا بد اي عني عنها انما هي الطرقات
ولابي ذر انما هو مجالسنا اي مواضع جلوسنا
يتحدث فيها والمحموي والمستملي فيها بالتذكير قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم ما خوذ من
الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شيء
الا الجلوس فغيروا عن الجلوس بالمجالس والمحموي
والمستملي فاذا ابيتم من الاتيان الى المجالس وهو
الحق فاعطوا بقطع الهمزة وفوله قالوا اي للنبي
صلى الله عليه وسلم غض البصر اي المحرم
وكف الاذى اي عن الناس فلا يجرحهم ولا يغتابهم
الى غير ذلك ورد السلام اي على من يسلم من المارة
وامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي ونحوها مما
ندب اليه الشارع من المحسنات ونهي عنه من القبيحات
وزاد ابو داود ارشاد السبيل وتشميت العاطس
وللطبري من حديث عمر اغاثة الملهوف وقد جمع
الحافظ جميع الاداب التي تطلب من الجالس في الطرقات
بقوله

جمعت اداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الناس انسانا
افشى السلام واحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالمعروف مروانه عن منكر وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا
فجميع ما ذكره اربع عشرة خصلة تؤخذ من الاحاديث
وقد تعين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كيلا
يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة
لمن يقول ان سد الذرايع بطريق الاولى لا على الحتم لانه
نهي اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد
ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد
الى الاصلح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب
المصلحة لندبه اولا الى ترك مع ما فيه من الاجر
لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
افنية الدور عباية بفتح العين المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ابن
رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة رافع هو
خلاف الخافض خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
اخره جيم عن جده اي عبايه وهو رافع بذي
الحليفة تصغير الحلفة وهي النبات المعروف وهي
ميقات الحج لاهل المدينة زاد مسلم كما في البخاري
في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو
يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المحل الذي
بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان

من

من الهجرة في قصة حنين فاصابوا اي في الغنيمة
ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده
بعير قال في البخاري بعد قوله ابلا قال وكان النبي صلى
الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا
القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند ذا ما هنا
فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي
هرب وشرد منها اي الابل وقوله فطلبوه اي طلبوا
الوصول الى البعير فاعياهم اي اتعبهم واعجزهم
بسيرة قليلة وقوله فاهوى اي مال وقصد
وقوله بسهم اي قصد رميه به فرماه فحبسه الله
اي بذلك السهم اي منعه الله من الشرود واوقفه
فالمانع له في الحقيقة هو الله لا السهم الذي القاه الرجل
البهايم اي الابل وقوله اوابد اي نوافر وشوارد
جمع ابد بالمد وكسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد
يقال توبد توحش وانقطع عن الموضع الذي كان فيه
ويسمى اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس
فما غلبكم اي قهركم ومنعكم من قطع الحلقوم والمري
فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كما فعل ذلك
الرجل فما لم يقدر على ذكاته في الحلقوم والمري فذكاته
عقره في اي موضع وفي الحديث دلالة على ان الانسي
اذا توحش فذكاته كذكاة الوحش وهو خلاف مذهب
مالك جدي بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة

اي جدي عباية وهو رافع انا نرجوا الرجا هنا بمعنى
الخوف او نخاف شك من الراوي اي نرجوا او نخاف
مصادفة العدو فنغنم وليست معنا مدى وهي بضم
الميم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست معي مدى
وللحموي والمستملي وليست لنا مدى وهي بضم الميم
وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم
سكين اي وان استعملنا السيوف في الذبائح تكل
ونعجز عن لقا العدو عن المقاتلة بها والمدى تركناها
بالمدينة ويشق الذهاب اليها لنأتي بالمدى
افنذبح بالقصب ولمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون
المثناة التحتية وبالطا المهملة قطع القصب او قشوره
ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا وجملة انهر
صلة او صفة وجملة فكلوه خبر والرابط الهاء والمعنى
حينئذ فكلوا المنهر وهو فاسد واجيب بانه على
حذف مضاف اي فكلوا متعلق المنهر وهو المنهر الذي
هو وصف الحيوان قال البرماوي كالزركشي وروي
بالزاي حكاه عياض وهو غريب قال في المصابيح
وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق
ووقع للاصيلي في كتاب الصيد انهز بالزاي وليس
بشي والصواب ما لغيره انهر اي بالرا كما في ساير
المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب
الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة
وكلام الزركشي ظاهر في هذا المحل الخاص وهو تحريف

بلا

بلا شك اه وذكر اسم الله في هذا تمسك به من
اشترط التسمية عند الذبح وهو المالكية والحنفية
فانه علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شي
ينتفي بانتفا احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان
هذا معارض بحديث عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا
ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا
فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب
ليس السن ليس اداة استثنا واسم ليس ضمير عايد
على المنهر المفهوم من انهر واستثناوه واجب فلا يليها
في اللفظ الا المنصوب والسن خبرها اي ليس المنهر
السن وساحدثكم اي سابين لكم علته وحكمته
لتتفقهوا في الدين عن ذلك اي استثنا السن والظفر
اي وجه استثناهما اما السن فعظم اي وهو
لا يقطع في الغالب وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس
من غير تيقن الذكاة ولا فرق بين ان يكون متصلا
او منفصلا عند الامام الشافعي وعند مالك ان كان
متصلا لا منفصلا وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة
بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد
سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك
بمعنى يعقل قال وكانه عندهم تعبدي وكذلك نقل
عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع
تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال
النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم

وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد
اخوانكم من الجن اه قال في جمع العدة وهو ظاهر واما
الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبيه بهم ولا بشعارهم
لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس
خنقا وتعذيبا والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك
وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهل الناس الدرهم البيض
والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه الادمي وغيره
متصلا ومنفصلا طاهرا او نجسا وكذا السن وجوزه ابو
حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قسمة الغنم مثل اي صفة وقوله
القايم على حدود الله اي الواقف عليها بان لم يتجاوزها
وذلك بعدم الوقوع في المعاصي والواقع فيها اي
الحدود وهو الفاعل للمعاصي كمثل قوم اي تنازعوا
او قال كل انا اكون في اعلا السفينة استهموا اي
اضربوا السهام والقرعة على ان يكون بعضهم في اعلاها
وبعضهم في اسفلها سفينة اي مشتركة بينهم
بالاجارة فاصاب بعضهم اي بالقرعة فكان
الذي بالافراد في رواية الحموي والمستملي ولغيرهما الذين
قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف
مفرد اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذي
واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا
استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين
بحذف النون اذا استقوا اي طلبوا اخذ الما لو انا

خرقنا

وقف تعالى بجامع شيخون

خرقنا جواب لو محذوف والتقدير لكان صوابا ولم نؤذ
بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر
وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة
فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الما
فان يتركوهم اي يترك الجماعة الذين من اعلا الجماعة
الذين من اسفل وقوله وما ارادوا اي مع مرادهم وهو
خرقهم للسفينة فمثل القايم على حدود الله كمثل
من في اعلا السفينة ومثل الواقع في حدود الله كمثل
الذي في اسفل السفينة الخارق لها فالوقوع في
حدود الله كخرق السفينة فترك القايم بالحدود
نهي الواقع فيها كترك من في اعلا السفينة نهي من
في اسفلها عن الخرق فيهلك الجميع ونهي القايم
بالحدود الواقع فيها كنهي من في اعلا السفينة من
في اسفلها عن الخرق فينجو الجميع هلكوا جميعا
اي الذين في الاعلا والذين في الاسفل لانه يلزم من
خرق السفينة غرق جميع من في السفينة وهكذا
اقامة الحدود ويحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت
عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا
بها وان اخذوا اي الجماعة الذين في العلو وقوله
على ايديهم اي ايدي الذين في اسفل بان منعوهم
من الخرق نجوا اي الذين في العلو وقوله ونجوا
اي الذين في السفل وقوله جميعا حال اي حالة كون
الجماعتين مجتمعين في النجاة وفي الحديث وجوب الصبر

على اذا الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس هـ
لصاحب السفل ان يحدث صاحب العلو ما يضر وانه ان
حدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه
من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة
قال ابن بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة
الا الكفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام
التي نهى الله عنها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل
يقرع في القسمة والاستهام فيه الظهر اي ظهر المرهون
واراد به الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير يركب بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يركبه الراهن وهو
مالك العين المرهونة بنفقته اي بسبب انفاقه
عليه فانها واجبة على المالك لا على المرتهن ولبن الدر
يشرب اي يشربه الراهن المالك والاضافة للبيان
اي لبن هو الدر اي المدرور فالمصدر بمعنى اسم المفعول
او الاضافة حقيقية على حذف مضاف والتقدير ولبن
ذات الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن
بشي فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون هـ
كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزا فحل لا ينقصانه
وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن
ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدايم
وعلى الذي الخ هذا تاكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الرهن مركوب ومحلوب عند
الكسوف اي كسوف الشمس والمراد ما يشمل خسوف
القمر

الازلام

القمر وذلك لان الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتاق
بالعتاقة بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وقوله فك
الرقبة من العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب ما يستحق من العتاقة في الكسوف ولا نية
للناسي اي لا عزم ولا تصميم للناسي وقوله والمخطي
وهو من اراد الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبده
انت حر ولامرته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية
يلزم الطلاق والعتاق وقال الشافعية من سبق
لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان
يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق
اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا
قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك
فنص الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يسع امراته ان تقبل
منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا
في اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة
فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا
هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل
ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق
ونحوه اذا اتى احدكم خادمه بنصب احد على
انه مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل موخر ولا فرق
في الخادم بين ان يكون عبدا او حرا ذكرا او انثى
فان لم يجلسه معه هذا معطوف على مقدر تقديره

فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فلياكل وعند
احمد والترمذي من رواية معين بن ابي خالد عن ابيه
عن ابي هريرة فليدعه فلياكل معه واختلف في حكم الامر
بالاجلاس معه فقال امامنا الشافعي انه افضل فان لم يفعل
فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناله
وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير
وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين
لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل
ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب
مطلقا فليناوله اي من الطعام او لقمتين شك
من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية
لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا
زاد له وفي الحديث من اكل وذو عينين ينظر اليه
ابتلاه الله بدا الادواله او اكلة او اكلتين بضم
الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين او قال فليناوله
اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليؤدي المقالة
كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على
الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فالحاصل
ان الشك في اربعة الفاظ وفي المواضع كلها للشك
فانه اي الخادم وقوله ولي علاجه اي تولى علاج الطعام
بان حصل الاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ
وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا اتاه خادمه بطعامه كراع بضم

الكاف

الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من
الساق الذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان
عليه الصلاة والسلام يحب اكله لانه مبادي الشاة
وابعد عن الاذى وقوله لاجبت اي الداعي وهذا
جواب لو ولو اهدي لي هذا يدل على جواز هدية
القليل وانه لا يرد فلا يحقر المعطي ما يعطيه ولو قليلا
ولا يحقر الاخذ ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وسلم
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وانما حض
على قبول الهدية وان قلت لما فيه التالف وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب القليل من الهبة
فاستقى اي طلب منا ما يشربه من ماء ولبن
فلبنا له سقط لفظ له لابي ذر ثم يشبه بكسر
المعجمة وضمها اي خلطت اللبن تجاهه بضم التاء
الفوقية وفتح الهاء الاولى اي مقابله وهو ظرف مكان متعلق
بمحذوف خبر واعرابي لم يسم ووهم من قال هو خالد
ابن الوليد فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير
فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ
هذا ابو بكر اي فاسقه فاعطى اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله فضله اي ما فضل منه سقط
لغير ابي ذر فضله ثم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم الايمنون مبتدا خبره محذوف تقديره يقدم
اي مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم
الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول

الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا امر من
التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد فهي البداة بالايمن وهذا
من قول انس وقوله سنة خبر هي وفي بعض الروايات
فهي سنة فهي سنة وفي بعض زيادة ثالثة فلفظ
فهي سنة مذكور مرة او مرتين او ثلاث وعلى كل وعلى
كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تاكيد على الرواية الثالثة
وسقط لابي ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من استسقى ويثيب عليها اي يعطي
الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على
وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب
مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهديه الاعلى
للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه
وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية
اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من
الادنى للاعلى كما في اعارته له الحلقا للاعيان بالمنافع
فاذا اثابه المتهب على ذلك فهي هبة مبتدا واذا
قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد
بيعا للنظر للمعنى فانه معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف
ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة ثم
المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتدا به
عليه الصلاة والسلام فرع ما جرت به العادة من
التنوط في الافراح يجب رد بدله ولصاحبه المطالبة
به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المكافاة في

الهبة

الهبة من كان له الضمير في له يرجع لاخذ وقوله عليه
اي على من وخ من كان له عليه حق فقط والذي في
القسطلاني من كان له عليه وهي النسخة الاولى
فليعطه اي فليعط الحق لصاحبه وقوله او ليتحلله
بالجزم على الامر وقوله منه اي من الحق ووجه الدلالة
منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى
بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في
التحليل قبضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا وهب دينا على رجل اي وهبه للمدين او لغيره
وكنت على بكر اي مملوك لعمر ابيه صعب
اي في السير والمشي بعينه انما قال له بعينه لانه
كان اذا ركب مركوب احد او ملكه وكان صعبا صار
سهلا فابتعاه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية
والضمير البارز عائد على البكر والمستتر على النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فباعه اي عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم هو لك اي هبة وقوله
يا عبد الله هو ابن عمر وانما وهبه النبي صلى الله
عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره قال القسطلاني
نزل التحلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال كيف
وهبه قبل ان يقبضه مع انه لا يجوز التصرف
في المبيع قبل قبضه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه اي والحال
ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب فليزعمها

اي لنفسه وقوله او ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على
الامرفيهما اي يعطها اخاه اما تبرعا او باجرة او باعارة
اخاه اي المسلم وقوله فان ابى اي امتنع الاخ المسلم
من اخذها او ردّ فان لم يفعل فليمسك ارضه اي بلا زرع
بدليل سياق الكلام قبله والمقصد من الحديث ذكر ا
الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وامساك ارضه
بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل الترك
كما لو ترك داره بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضل المنحة اي العطية قال اي
عمر وقوله حملت على فرس اي حملت رجلا على فرس
واركبته اياه على سبيل الصدقة واسم الرجل ورد وقوله
في سبيل الله لاجل المقاتلة في طاعة الله فاضاعه الفرس
وقوله يباع اي يريد مالكه بيعه وقوله فسألت عطف
على مقدر والتقدير واردت ان اشتريه اي فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الشراله
لا تشتره اي الفرس وفي رواية لا تشتري بحذف
الصلة المنصوب زائد في رواية يحيى بن قزعة وان
اعطاكه بدرهم والنهي للتنزيه ولا تقدح صدقته
اي له ان العود فيها مكروه وعلم من الحديث انه لم
يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
حمل رجلا على فرس فرآها لغيره والصدقة امرأة
رفاعة قيل اسمها تيمة وقيل تميمة بالتصغير
او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء

وقوله

وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من
بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولعله
وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني وقوله
النبي بالنصب على المفعولية لجاوبي رعاية اي النبي
فقالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم فابنت
طلاقي بهمزة مفتوحة ونشديد المثناة الفوقية
قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ
الاصول المعتمدة فابنت بالهمزة من الثلاثي المزيد
فيه وقال العيني بنت اي من غير همزة من الثلاثي
المجرد وقال النسائي فابنت من المزيد اه نعم رايت
في النسخ المقروة على الميموني فطلقني فابنت فراد
فطلقني ولم يقل بعد ابنت طلاقي وفي الطلاقي عنه
البخاري طلقني بنت طلاقي اي قطع قطعا كليا
بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متوقا
فتزوجت اي بعد انقضاء العدة الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو ابن باطا القرظي
انما اي فانما تزوج في ج وانما بالواو هدبة الثوب
بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج
شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها
ذكره وتشهنه بذلك لصغره او استرخايه وعدم
انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم به
ابن الجوزي لانه بيعد ان يبلغ في الصغر الجد
لا يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل

فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين الخ سبب
هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير
كما في مسلم انها ناشزة تريد رفاعة ان ترجعي قال
الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع
الفعل بعد ان حملا على ما اختها لا اي لا يجوز لك
الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن وقوله
ويذوق او يذوق فهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة
العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله
ابن ابي مليكة عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع
رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة
ما الرجل والنطفة تسمى العسيلة رح فلا مجاز لكن ضعف
بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري
وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل
او ان العسل في الاصل يذكر ويونث وانما صغروه اشارة
الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا
على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال
ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني
ان واقعها وهي نايمة او مغمى عليها لا تحس باللذة
انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة
اهل العلم انها تحل وابو بكر اي والحال ان ابا بكر
جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري
وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له فقال
يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم اه وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
شهادة المحتسب ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال
يا ابا بكر الخ لان خالد بن سعيد انكر على امرأة رفاعة
ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه
محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر
عليها هو حاصل ما يقع به من شهادة السمع قال
النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قال له علي رضي الله
عنه الا تتزوجها بنت حمزة اي ابن عبد المطلب
عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما
ثويبة مولاة ابي لهب وكان اسم البنت امامة او عمارة
او غير ذلك لا تحل لي اي لا يحل لي العقد عليها
يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة وكما ان الرضاع
يحرم ما يحرم من النسب يبيحه ما يبيحه وهو
بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار
الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة
الاقارب في جواز النظر والخلوة لا في باقي الاحكام
من توارث وغيره هي اي بنت حمزة وقوله بنت
اخي ولابي ذر ابنة اخي اي حمزة وذلك لان الحليمة
السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم ارضعت عمه
حمزة قبله بسنتين فبنت حمزة ح بنت اخيه من الرضاعة
وكذلك ارضعتهما ثويبة كما تقدم وهذا الحديث

لعله ابن عمه بدليل
ما تقدم في قوله بنت
حمزة اي ابن عبد المطلب

ذكره البخاري في باب الشهادة على الانسان والرضاع
عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس
الاشعري رجلا يثني على رجل لم يسم الرجلان
وقيل يسمى محجن بن الادرع والمثني عليه يسمى بعبد
الله ذي البجادين ويطريه بضم اوله من الاطرا
وهو المبالغة ومجاوزة الحد اي يبالغ ومنه الحديث
لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى في مدحه
ولابوي ذر والوقت في المدح واما مدحته فتحريف
اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك من
الراوي وانما حصل له الهلاك والقطيعة لما يلحقه
من الفخر والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين واحثوا
معناه ارموا وفي معنى هذا الحديث خمسة اقوال
الاول حمله على ظاهره فيرمي التراب في وجوه
المداحين القول الثاني ان هذا كناية عن خيبة
المداحين وحرمانهم فلا يعطون شيا القول الثالث
انه كناية عن ان يقال لهم بغيتكم ومطلوبكم التراب
القول الرابع ان ياخذ الممدوح ترابا فيذره بين يديه
يتذكر به مصيره الى التراب فلا يغتر بما يسمعه
من المدح القول الخامس ان المراد اعطا المداحين
ما طلبوا وذلك لان مصير جميع الناس الاشيا الى
التراب واعلم ان ما ذكره المص من الحديث لا ينافي
ما ورد من الاحاديث الصحيحة من مدح الشخص

في

في وجهه لان المذموم الافراط في المدح او تحمل تلك
الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكمال تقواه
ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما يكره من الاطناب في المدح ثلاثة اي من
الناس وقوله لا يكلمهم الله اي كلام لطف ورفق
بل يكلمهم كلام مقت وعقاب ولا ينظر اليهم
اي نظر رحمة يوم القيامة وفي رواية اسقاطه
ولا يزكيهم اي لا يطهر نفوسهم بل يجعلها
في محل خبيث وهو جهنم ولهم عذاب اي على
ما فعلوه وقوله اليم اي مولم فضل ما اي ما
فضل اي فاضل عن كفايته وكفاية عياله يمنع
منه اي من فضل الما وقوله ابن السبيل اي وهو
المسافر بايع اي عاهد ماخوذ من البيعة وهي
العهد لا من البيع رجلا وفي رواية ذكرها
البخاري في المساقاة اماما الا للدنيا اي بحيث
كلما فعل امرا نصره عليه ولو على سلب اموال
الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا واما مبايعة
الاخرة فهي ان يبايع الرجل على نصر دين الله واقامة
شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة قسمان
فمال واحدة النعيم ومال الاخرى الجحيم وفي
بتخفيف الفا قال القرطبي وهو الصحيح رواية
ومعنى يقال وفى بالعهد وفا بالمد واما بالتشديد
فيستعمل في توفية الحق واعطايه نحو وابراهيم الذي

وفي ايقام عما كلف به من الاعمال والا اي وان لم يبطه
ما يريد لم يف له اي بما عاقد عليه بسلعة جار
ومجرور ولا بوعيذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية
بعدا لعمر خصه لانه افضل الاوقات لوقوع
الصلاة الوسطى فيه لقد اعطي بفتح الهمزة اي
اعطى بها الذي اشتراها منه وفي رواية بضم الهمزة
اي اعطاه من يريد شراها بها اي بسببها والغير
الكشميهني به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة
كذا وكذا هذا كناية عن ثمنها فاخذها اي السلعة
الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا
على حلفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اليمين
بعد العصر سفرا اي لغاية سفر وممن يخرج بعدني
يلابس او نبيي فهو منصوب بنزع الخافض او على
المفعولية اقرع اي ضرب القرعة قال ابو عبيدة
عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء يونس وزكريا
ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ابطلها
فانيهن بتا التانيث قاله الدماميني فيما نقله
عنه في المصابيح ولم اره في النسخة التي وقفت عليها
من التنقيح انه الوجه ويروي فانهن بدون تا
تانيث وتقدمه الدماميني فقال زعموا ان الرواية
الثانية لبنى على الوجه خطأ اذ المنصوص انه ان
اريد باي المونث جاز الحاق التاء به وصوله كان
او استفهاما او غيرها اه ولم اقف على الرواية الثانية

هنا

هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر
والمعنى فاتي ازواجه خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو
الصواب ولعل ذي الهمزة لخرج بضم الهمزة مبنيا
للمفعول في غزوة هي غزوة بني المصطلق من
خزاعة فخرج سهمي فيها شعار بانها كانت في
تلك الغزوة وحدها وبويدة ما في رواية ابن اسحاق
بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره
الواقدي من خروج ام سلمة معه انظر في هذه الغزوة
فضعيف انزل الحجاب اي اية الحجاب وهي
واما لو هن من وراء حجاب ولم تكن اولا للنساء محل
مخصوص عن الرجال فلما نزلت اية الحجاب احتجب
النساء عن الرجال احمل بضم الهمزة مخففا مبنيا
للمفعول وكذا يقال في انزل الاتي في هودج
كذا هنا وفي التفسير في هودجي وهو بها ودال
مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره جيم
محمل له قبة يستتر بالثياب ونحوها يوضع على
ظهر البعير يركب فيه النساء لتكون استر لهن وقفل
بقاف وفاء اي رجع من غزوته ودنونا اي قربنا
اذن بالمد والتخفيف من الايذان ويجوز هو
القصر والتشديد من التاذين اي اعلم وفي رواية
ابن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات
به بعض الليل ثم اذن بالرحيل اذنوا بالمد

والقصر كما مر فمشيت اي ذهبت وتباعدت لاجل
قضا الحاجة فهو كناية عن قضا الحاجة شاني اي
حاجتي التي توجهت لها فكنت بذكر الشان عما يستقبح
ذكره الي الرحل هو متاع المسافر ومحله عقد بكسر
العين اي قلاده جذع بفتح الجيم وسكون الزاي
بعدها عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي فيه
بياض وسواد وقوله اظفار بهمزة مفتوحة
ومعجمة ساكنة مضاف اليه ولابي ذر عن الكشميهني
ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظا وتنوين الرا فيهما
كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار
بالف واهل اللغة لا يقرونه بالف ويقولون ظفار
وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الرا مبنية الحضار
مدينة باليمن قالوا فدل علي ان رواية زيادة
الهمزة وهم وعلي تقدير صحة الرواية فيحتمل
انه كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب
الرايحة يبخر به فلعله عمل الخرز فاطلقت جزعا
تشبيها به ونظمته قلاده اما لحسن لونه او لطيب
ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي
عقد من جزع ظفار كانت امي قد ادخلتني به علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية
ابن اسحاق عند ابي عوانه قد انسل من عنقي
وانا لا ادري فرجعت فحبسني منعني من العود
لرحلي وقوله ابتغاوه اي طلبه وعند الواقدي

وكنت

وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري
حتي اكون في هودجي يرحلون بفتح اوله وسكون
الرا مخففا يقال رحلت البعير مخففا شددت عليه الرحل
اي يشدون الرحل علي بعيري ولابي ذر بضم اوله
وفتح الرا مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المختار
رحل شد علي ظهره الرحل وبابه قطع اه فرحلوه
بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا
هودجي علي بعيري وفيه تجوز لان الرحل هو الذي
يوضع علي ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه
فيه الهودج لم يثقلن اي بكثرة الاكل
ولم يغشهن اي يملاهن ويكثر عليهن اللحم و
يسترهن وهو من قبيل عطف التفسير العلقة بضم
العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام
والعلقة منه فلم يستنكر اي ينكر فالسين والتا زايد تان
وقوله القوم بالرفع علي الفاعلية ثقل الهودج
بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه
الحاصل فيه بسبب ما ركب فيه من خشب وحبال
وستور وغيرها ولشدة نحافة عايشه لا يظهر
لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور
من طريق يونس خفة الهودج وهذه اوضح لان
مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست
فيه فلا فرق عند من حمل الهودج بين وجودها فيه
وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه الرواية علي حذف

بضاف اي بعدم ثقل فتوافقت الروايتان جارية اي
انثى وقوله حديثة السن اي وليلته اذ لم تكمل اذ ذاك
خمس عشرة سنة نبعثوا الجمل اي اقاموه واثاروه
استمر الحبيس اي ذهب ماضيا وهو استفعل من
مر فجيء منزلهم كذا في التفسير منازلهم وليس بها
داع ولا مجيب فاممت بتشديد الميم اي قصدت
وحكى تخفيفها وظننت اي علمت يستفقدوني
بكسر القاف قال في المختار فقده من باب ضرب
وفقدانا ايضا بكسر الفاء وضمها اه وهو بنون واحدة
والاخرى محذوفة للتخفيف ولابي الوقت يستفقدونني
بنونين فبينا هو بغير ميم وقوله غلبتني جفناي
بينا فتحت اي من شدة الغم الذي اعتراها او ان
الله لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة
الانفراد في البرية بالليل المطل بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة
السلمي بفتح السين وفتح اللام الذكواني بفتح
الذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا
خيرا فاضلا عفيفا صحابيا وفي حديث بن عمر عند
الطبراني ان صفوان كان سال النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجعله على السقاية فكان اذا رجل الناس
قام يصلي ثم انتبههم فمن سقط منه شيء اتاه به
وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان
يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة

وفي

وفي رسل متاثل بن حبان في الاكليل فيحمله فيتقدم به
فيعرفه في اصحابه فاصبح عند منزلي كانه تاخر
في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من
الجيش مما يخفيه الليل او كان تاخره مهاجرة به عادته
من غلبة النوم عليه سوادا نسان اي شخصه
ولا يدري ابو الجمل هو ام امراة فاتاني زاد في التفسير
فعرفني حين راني وكان يراني اي يرى شخصي مع
الستر قبل الحجاب اي قبل نزوله اياه فاستيقظت
اي انتبهت من نومي باسترجاعه لما وقع في نفسه
انها لا يسلمان من الكلام حتى اناخ ولابي ذر
عند الكشميهني حتى اناخ وفي العبارة حذف كما يدل
عليه عبارة البخاري في التفسير وخصها فاستيقظت
باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله
ما كلمني وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين اناخ
فوطىء يدها بالافراد وفي رواية يديها بالتثنية اي وطىء
صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج
الى مساعدته اياها فانطلق اي صفوان وقوله
يقود جملة حالية من فاعل انطلق معرسين حال
من الواو في نزلوا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر
الراء المشددة بعد سين مهملة اي نازلين فهو
دليل لقول ابن زيد التنوخي النزول في اي وقت
كان وان كان المشهور انما النزول اخر الليل وفي
التفسير بدل معرسين موعزين بميم مضمومة وغين

معجمة ورا مهملة مكسورتين اي نازلين في وقت الوغرة
بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون
الشمس في كبد السما في نحر الظهيرة اي وقت القايلة
وشدة الحر والنحر هو اعلي الصدر والمعني ان الشمس
الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت
الي النحر وهو اعلي الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه
اشارة الي ان النحر مستعمل في معني مجازي فهلك
من هلك اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك زاد ابو
صالح في شاني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني
فهنالك قال اهل الافك في وفيه ما قالوا وكان
الذي تولي الافك اي تصدي له وتقلده والذي
اسم كان وعبد بالنصب خبرها وابي بالنصب صفته
ويحتمل ان الذي خبرا مقدما وعبد الله بالرفع اسمها
موخرا وابن بالرفع صفته ابن ابي بضم الهمزة
وتشديد التحتية وهو رييس المنافقين ابن سلول
يكتب بالالف وهو مرفوع لان سلول بفتح السين
غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله
لا لابي واتباعه مسطح ابن اثامة وحسان ابن
ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال
عبد الله ابن ابي فجر بها ورب الكعبة واعانه علي
ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فاشتكيت
اي مرضت وقوله بها شهرا زاد في التفسير حين
قدمتها وزاد هنا بدلها بها والناس يفيضون

بضم

وهو سر بعالي الجامع شبخون

بضم اوله اي يشيعون الحديث من الافاضة وهو التكثير
والتوسعة وسقط للحموي والمستملي قوله والناس
ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من ارابه
اي يشككني ويوهمني اللطف بضم اوله وسكون
الطا اي البر والرفق امرض بفتح الهمزة والرا
ثم يقول وللحموي والمستملي فيقول كيف تيكم
بكسر الفوقية وهي في الاشارة للمونث مثل ذاكم
في المذكر قال في التنقيح وهي تدل علي لطف من حيث
سواله عنها وعلي نوع خفا من قوله تيكم لا اشعر
بضم العين اي لا اعلم قال في المختار وشعر بالشيء
بالفتح يشعر شعرا فطن له ومنه قولهم ليت شعري
اي ليتني علمت من ذلك اي الذي يقول اهل الافك
ب انفهت اي برئت يقال نقه من مرضه بكسر
القاف نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه بفتح القاف
نقوها ككلح كلوحا فهو ناقه اذا صح ولم تتم صحته
فالناقه الذي برا من المرض من باب طرب وخضع
اذا صح وام مسطح بكسر الميم وسكون السين
وفتح الطا المهملتين اخره حا مهملة واسم امه سلمي
زاد في الا في التفسير وهي بنت ابي رهم بن عبد
مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق
وكانت من اشد الناس علي ابنها مسطح في شان
الافك ومسطح علم علي ابنها قبل بكسر القاف
وفتح البا الموحدة بمعني جهة للناصع بالصاد

والعين المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح
الراء المشددة وبالرفع اي وهو متبرزنا اي موضع قضا
حاجتنا وغيره اي ذر متبرزنا بالجر بدل من المصانع
الا ليلا اي ليلك اي الا من الليل اي الليل الكنف بضم
الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد بها به هنا
المكان المتخذ لقضا الحاجة امر من العرب الاول
بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وغيره
نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد
الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما
صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وضم
وصف بجمع بالضم ثم خرجه على تقدير تنوينه على ان
العرب اسم جمع لغة جموع فتصير مفردة بهذا التقدير
قال والرواية المشهورة انه اسم لم يتخلق بالتخلق باخلاق
اهل الحاضرة والعجم في التبرز في البرية بفتح الباء
الموحدة وتشديد الراء المتناة الفوقية اي خارج المدينة
او في الحد المتنزه عن الناس فوقية فنون ثم زاي ثم
مشددة طلب الفراهة والمراد البعد عن البيوت والناس
من الراوي رهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس
فعنزت بالعين المهملة والمثلثة والزاي المفتوحات اي ام
سطيح قال في المختار وقد عنزني ثوبه بعنز بالضم عثارا
بالكسر وهو من باب نفر ودخل فلان مرطها بكسر
الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل نفس
قال في المختار والنفس الهلاك واصله الكرب وهو ضد

الانتعاش

وهو ضد الانتعاش وقد نفس من باب قطع هنياه
بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية
الف ثم ها ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم اي ياهذه
نداء للبعيد فخاطبها خطاب البعيد لكونها تنسبتها
للبلة وقلة المعروف بمكايد الناس يقول الافك
هذه رواية الكشميهني ورواية غيره يقول
اهل الافك فازددت مرضا اي مرضي اي معه
ولابوي ذر وابوذر وقعت على مرضي قال في الفتح وعند
سعيد من مرسل ابي صالح فقالت وما تذرين فقال
قالت لا والله فاخبرتها بالخاض فيه الناس فاخذتها
الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن
ابن ابي مليكة عن عايشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه
حممت ان اتي قليبا فاطرح نفسي فيه الي ابوي
اي الي الذهاب اليهما استيقن اي اتيقن وقوله
فاذن اي في الذهاب لامي اي وهي ام رومان
ما يتحدث به الناس بفتح المتناة الفوقية
من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم
الناس على الجار والمجرور المكان اي الحال القايم
بك من شدة الكرب والغم لعل اللام للتاكيد
وقل فعل ماض وما بعدها زايدة للتاكيد وضيئة
بالرفع صفة امراة او بالنصب على الحال والوضيئة
بالضاد المعجمة والهمزة والمعنى وزن عظيمة من الوضاءة
وهي الحسن والجمال وكانت عايشة رضي الله عنها

كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان خطيئة من الخطوة
اي وجيهة رفيعة المنزل ضرائر جمع ضرة وزوجات
الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى
بالغيرة الا اكثرن عليها اي الا اكثر نساء اهل
ذلك الزمان بالقول في عيبها ونقصها فالاستثنا
منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش
اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاول
هو الراجح لان امهات المومنين لم يعينها سلمنا انه متصل
لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله حتى اذا استيا
س الرسل فاطلق الاياس على الرسل والمراد بعض
اتباعهم وارادت امها بذلك ان تهون عليها بعض
ما سمعت فان الانسان يتاسى بغيره فيما يقع له
وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة الجمال
والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان
الله اي تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع بعايتها
المحققة عندها وقد نطق القران الكريم بما تلفظت
به فقال له تعالى سبحانك هذا بهتان عظيم
يتحدث بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث
بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري
فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت
يقرا فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من
شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت
الى بيتك فرجعت قالت اي عائشة لا يرقا بالقاف
والهمزة

والهمزة اي لا ينقطع يقال رقا الدمع اي سكن وانقطع وقوله
ولا اكتحل بنوم وذلك لان الهموم موجبة للسهر
وسيلان الدموع وفي الغازي عن مسروق عن ام رومان
قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما
افاقت الا وعليها حمى بناقض فطرحت عليها ثيابها
فغطتها استلبث الوحي اي تاخر وقوله الوحي
بالرفع فاعل وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب
على انه مفعول اي استبطا النبي الوحي وكلام النووي
يدل على الرفع يستشيرهما جملة حالية وانما
استشارهما لعلمه باهليتهما للمشورة في فراق
اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة
الفراق اليها في نفسه اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله من الود لهم بيان للذي يعلم في نفسه
والود والمحبة اهلك بالرفع خبر لمبتدا محذوف
اي هم اهلك وجوز بعضهم النصب اي امسك اهلك
لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك
وعبر بالجمع اشارة اشارة الى تعميم امهات المومنين
بالوصف المذكور او اراد تعظيم عائشة وليس المراد
انه تبرا من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبراها ولا نعلم
والله الا خيرا انما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة
والسلام براتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي

ذر لم يضيق الله عليك والخموي والمستملي لم يضيق
عليك بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول
والتاسواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة
الجنس وللواقدي فذاحل الله لك واطاب طلقها وانكح
غيرها وما قال ذلك لما راي عنده عليه الصلاة
والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد
الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراي ان يفارقها
ليسكن ماعنده بسببها الي ان يتحقق براتها فيراجعها
فبذل النصيحة لاراحته لاعداوة لما بينهما وقال
في بهجة النفوس مما قرانه فيها لم يجزم علي بالاشارة
ببراءتها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية تصدقك
ففوض الامر في ذلك الي نظره عليه الصلاة والسلام
فكانه قال ان اردت تجميل الراحة فبارئتها وان اردت
خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الي ان تطلع علي
براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما
علمت وهي لم تعلم من عايشة الا البراءة المحضة
تصدقك بفتح التاء وسكون الصاد وضم الدال الجزم
في جواب الامر اي تخبرك بالصدق فدعي رسول
الله صلي الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل
ان هذا وهم لان بريرة انما اشترتها عايشة هي
واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا
الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في
الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال

في

في المصابيح وهذا الامر الذي قاله الزركشي ضن فانه
لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الي الراوي قال
والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهم الرواة
وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية علي بريرة وان
كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت
عليه وانتفع الاشكال ولله الحمد اهو هذا الذي
قاله بناء علي سبقية عتق بريرة وفيه نظر
لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت
فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك
المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب
مغيث بريرة وفيه دلالة علي ان قصة بريرة
كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان
العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من
غزوة الطايف وكان في اواخر سنة ثمان وبويد
ذلك قول ابن عباس انه يشاهد ذلك وهو
انما قدم المدينة مع ابويه وفي ذلك رد علي من
زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك
وحمله علي ذلك قوله هنا فدعي رسول الله صلي
الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت
تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها ولم تزل
عتقها الي بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها
مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلبت انفراده

بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعارتها
بعد الكتابة يريبك بفتح اليا وضمها فقالت
بريرة هذا الجواب على سبيل العموم لانها نفت عنها
كلما كان من النقايص من جنس ما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم السوال عنها وغيره ان رايت بكسر الهمزة
اي ما رايت فان نافية بمعنى ما اغمصته بهمزة
مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة
اي اعيبه قط وفي رواية حذف قط اكثر بالنصب
صفة لامرا جارية اي انثى وقوله حديثة السن
اي قليلته تنام عن العجين اي لان الحديث السن
يغلبه النوم ويكثر عليه الداجن بدال مهملة ثم
جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى
وفي رواية فقسم مولى ابن عباس عن عايشة عند
الطبراني ما رايت منها شيا منذ كنت عندها الا اني
عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى
اقتبس نارا لاخبزها ففعلت فجات الشاة فاكلتها
وهو تفسير المراد بقولها فتاتي الداجن فقام اي
على المنبر خطيبا فاستعذر هو بالذال المعجمة
وقوله فقال معطوف على استعذر من قبيل عطف
التفسير يعذرني بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال
المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله
ولا يلومني او من ينصرني وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني
في رواية صالحا وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل

قوله

قوله سعيد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابوي
ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ
هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة
المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات
سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب
بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى
ابن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق
فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها
كانت في شعبان وان الخندق كان في شوال فان كانا
في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن
موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في البخاري
عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق
ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق
فيصح الجواب انا والله ولابي ذر عن المستملي
والله انا اعذرك بكسر الذال ان كان من
الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه انما قال ذلك
لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم ذلك ومن
اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله من اخواننا
من الخزرج باسقاط من البيانية امرتنا ففعلنا
فيه امرك انما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت
فيهم بعد انفة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام اي بعد
ان فرغ سعد بن معاذ من مقاتلته سعد

ابن عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء ودعا له صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد
ابن عبادة رواه ابو داود صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن
تاب بعد ذلك توبة صالحة رضي الله تعالى عنه وقوله
ولكن ولابوي ذر والوقت وكان وقوله احتملته الحمية
اي اغضبته من مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال
اي لابن معاذ وقوله كذبت زاد في رواية ابي اسامة في
التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان
تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين اي وبقاء الله
ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح
وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك
اي لانا نمنعك منه ولم يرد به سعيد بن عبادة
الرضى بما نقل عن عبد الله بن ابي ولم تر عائشة
انه ناضل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان
رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة
الحمية ولم تغمصه في دينه لكن بين الحيين مساحنة
قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم
الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة وبقي ان
يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات
بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه
لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة
ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي
رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال

سعد بن

سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة الله صلى الله
عليه وسلم ولكنها كانت بيننا ضغاين في الجاهلية لم
تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما
اردت وفي بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة
لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله من
سبيل لمبادرتنا قبلك ولا تقدر على ذلك اي لو
امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه
من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا غاية النصرة اذ انه
يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس
مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطا عة
للنبي صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل احتملت
الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرته
صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ
ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية
لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح
لان الرجل الصالح ايضا يعرف منه السكون والناموس
لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية
بنفي ما في ظاهر اللفظ كما لا يخفى اسيد بن الحضير
بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من
الحضير مصغرني زاد في التفسير وهو ابن عم سعد
ابن معاذ من رهطه ولابي ذر بن حضير فقال
اي لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتله
اي ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قاتل قوله
لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه
فانك منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول
الذي قاله انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله
تجادل عن المنافقين قال الماوردي لم يرد نفاق الكفر
وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في
هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان
حقيقته اظهار شي واخفا غيره وقال ابن ابي جمرة
وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت
على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام في نصرته
لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو
سبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع
التبيان والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في
النصرة فثار بالثا المثلثة وقوله الحيان بمهملة
فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم
الى بعض من الغضب حتى هموا زاد في المغازي
والتفسير ان يقتلوه فخفضهم اي سكنهم وهون
عليهم الامر يومي بكسر الميم وتخفيف اليا
لا يرقا بالهمز لا يسكن ولا ينقطع ولا اكتحل بنوم
لان الهم موجب للسهر وسيلان الدموع فاصبح
عندي ابواي اي ابو بكر الصديق وام رومان اي
جا الى المكان الذي هي فيه من بينهما قد ولابوي
ذر

ذر والوقت وقد ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ليلتين قال الحافظ حجر في رواية
الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة اخبرتها
فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه
عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه
ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر
الميم وتخفيف اليا ونسبتهما اي الليلة واليوم
الى نفسها لما وقع لها فيهما فبينما هما اي ابواي
وانا ابكي جملة حالية امراة لم تسم
فجلست تبكي معي اي تفجعا لما نزل بي بعايشة
وتحزنا عليها فبينا بغير ميم ولابن اسامة
عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم
يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي
عن يميني وشمالي من يوم قيل في تشديد
اليا ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت
لي لا يوحى اليه اي ليعلم المتكلم من غيره وقوله
في شاني اي امري وحالي وقوله بشي ولابوي ذر
والوقت عن الكشميهني شي قالت اي عايشة
فشهد اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه كذا وكذا
هو كناية عما رميت به من الافك فيسرك الله
اي يوحي بنزله وان كنت الممت زاد في رواية

ابوي ذر والوقت بذنب اي وقع منك على خلاف العادة
وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت من
بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي ثم تاب اي من
ذنبه اي من ذنبه ورجع الى الله تعالى تاب الله
عليه اي قبل توبته قلص دمعي بفتح القاف واللام
اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا
اخذ احدهما فقد الدمع لفقد حرارة المصيبة
ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي اما اجد
اني لبرية بكسر همزة ان لوجود لام الابتدا
المعلقة ليعلم لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقو
نني لتصدقني بضم القاف وادغام احدى
النونين في الاخرى ابا يوسف اي وهو يعقوب
عليه الصلاة والسلام وقوله اذ اي حين
فصبر جميل فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا
الامور وفي مرسل حبان ابن ابي حبلة قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق
قال صاحب المصابيح انه راى في بعض النسخ صبر
بغير فا مصححا عليه كرواية ابن اسحاق في
سيرته على ما تصفون اي على ما تذكرون
عني مما يعلم الله براتي منه ثم تحولت على
فراشي زاد ابن جريج في روايته ووليت وجهي
نحو الجدار ولكن هو بتخفيف النون ينزل

الله

الله بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف
الفاعل للعلم به وحيا زاد في رواية يونس
يتلى يتكلم بالقران بضم يا يتكلم وعند ابي
اسحاق يقرا في المساجد ويصلي به يبراني
الله ولابوي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية
وحذف الفاعل ما رام اي فارق من رام يرمي
ريما واما من طلب الشي فيقال فيه رام يروم
روما من اهل البيت اي الذين كانوا اذ
ذاك حضورا حتى انزل عليه ولابي ذر
عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي
البرحا بضم الموحدة وفتح الرا ثم مهملة ممدودا
العرق من شدة ثقل الوحي ليتحدر بتشديد
الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر مثل
الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة والجمان بضم
الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللولو سري بضم
المهملة وتشديد الرا المكسورة اي كشف وازيل
وهو يضحك اي مسرورا اول بالنصب خبر
كان مقدم يا عايشة احمدي الله براك الله
اي مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل في القران
فقالت ولابي ذر قالت قومي اي لاجل ما بشرك
به فقلت لا والله فانما قالت ذلك دلالا
عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم
بحسن طرايقها وجميل احوالها وارتفاعها عما

نسب اليها مما لا حجة فيه وله شبهة الا الله اي
الذي انزل براءتي وانم علي بما لم اكن اتوقفه من
ان يتكلم الله في بقرآن يتلى بالافك اي بما بلغ
ما يكون من الكذب عصبة جماعة من العشرة
الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله
ابن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة
وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الايات
اي في براءتهم وتعظيم شانهم والوعيد لمن تكلم
فيهم والتشاعلي من ظن فيهم حتوا فلما انزل
اي وطابت النفوس وتاب الله علي من كان تكلم
من المومنين في ذلك واقيم الحد علي من اقيم عليه
وكان ينفق علي مسطح لقرابته وذلك
لان ام مسطح السلمي بنت خالة الصديق وكان
مسطح مسكينا ومسطح بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو ثانية بضم الهمزة وبمثلثتين
بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته
شيا ولابي ذر عن الكشميهني بشيء لعائشة اي
فيما من الافك فانزل الله اي ليعطف عليه
الصديق ولا يأتل اي ولا يحلف وقوله اولوا
الفضل اي الطول والاحسان والصدقة وقوله
والسعة اي الكثرة في المال غفور اي والجزاء
من جنس العمل فان تغفر ينفر لك وكما تضفح
يصفح عنك ولابي ذر والوقت والسعة ان

يا تو

يا تو الي قوله غفور رحيم فقال ابو بكر
فرجع يخفيف الجيم وقوله الذي كان يجريه له من النفقة
فائدة قال ابن التين لوالده وقد امتنع من اجل
الانفاق عليه ما نصه

لا تقطعن عادة بر ولي تجعل عتاب المرء في رزقه
قال ابو الافك من مسطح يحط قدر النجم من افقه
وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه
فاجاب والده

قد يمنع المضطر من ميتة اذا عصى بالسير في طريقه
لانه يقوى علي توبة توجب ايصالا الي مذقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه

مارايت اي ما علمت من عائشة اخمى
سمعي اي اسع سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع
وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر فلا اكذب فيما سمعت
ولا فيما ابصرت بل اصدق في ذلك قالت اي عائشة
وقوله وهي اي زينب تساميني بضم التاء والسين
المهملة اي تضاهيني وتفاخرني بحالها ومكانتها
عند النبي صلي الله عليه وسلم مفاعلة من السمو
وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها ومنعها
من ان تقول بقول اهل الافك بالورع اي بالمحافظة
علي دينها قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان
ان مسلما اخرج نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه
مختفيا في خطابه بتسع ثامة يا مسلم كيف كان وجه

زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم
معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني
كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله
من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براة
مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براة عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فانقطع النصراني ولم يجد
جوابا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعديل
النسا بعضهن بعضا من كتاب الشهادات
عبد الله اي ابن مسعود على يمين اي محلوف على
يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد
ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس
محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها
فاجر الواو للحال فالجملة حالية وفاجر عطف على كاذب
ليقتطع اي لياخذ بغير حق بل لمجرد يمينه المحكوم
بها في ظاهر الشرع وقوله بها اي اليمين مال امرء
مسلم اي او ذمي او معاهد والتقييد بالمسلم للغالب
او الشرف وفي مسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا
يسيرا قال وان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق
بين المال وغيره وهو غضبان اسم فاعل من غضب
يقال رجل غضبان وامراة غضبى والغضب من المخلوقين
شي يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو
سخطه على من عصاه ومعاقبته له تعالى قال في

النهاية

النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصف
الباري تعالى بها على الحقيقة فتؤول بما يليق به سبحانه
وتعالى فتحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على
العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات
الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام
وبالرحمة ارادة الافضال فيكون من صفات الذات
قال في البخاري بعد ذلك قال فقال الاشعث ابن قيس
في والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارض
فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال
قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله
اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سوال الحاكم
المدعي هل لك بينة قبل اليمين لا تصدقوا اهل
الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل
قوله وقولوا امنا بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه
ولا كذبهم وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها
الاية وسقط قوله الاية عند ابوي الوقت
وذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسال
اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ام كلثوم
بضم الكاف والمثلثة وهي اخت عثمان بن عفان
لامه وقوله عقبة بضم العين وسكون القاف وهو

ابن معيط رسول الله وفي رواية الاصيلي لنبي
ليس الكذاب ليس المراد نفي ذات الكذب عن هذا
المصلح او لغيره لان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع
ولو كان لاصلاح الذي يخبر ليس ولا في الوقت
والاصيلي بالذي يصلح بضم الياء من الاصلاح
والجملة صفة فيسمى خبرا اي يرفع الحديث ويبلغه
فان كان على وجه الاصلاح فهو بفتح الياء من اعاه وان
كان على وجه الافساد فهو بضم الياء من اعاه قاله
البخاري وقال البيضاوي يقال عمت الحديث بخفف
في الاصلاح وبثقل في الافساد وقال الاول من الثلاثة
والثاني من الثنية وقال الحموي هي مشددة وكثر
المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن ليكذب او يقول حين ذلك من
الراوي والمراد ان تقوله ما علم من خبر من الفريقين
وسكت عما سمع من الشر لئلا يتهم لانه يخبر بالشيء
على خلاف الواقع ورد بان هذا ليس كذبا فلا يؤاخذ
الحديث بل يخبر على خلاف الواقع اذا نزلت عليه
الصلح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ليس
الكاذب الذي يصلح بين الناس يوم الحديبية
حاصله كما ورد عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من المدينة معتمرا فحال كفار قريش بينه
وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق راسه ناويا
التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم

على

وفي سنة سبع يامرهم

على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا
ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخل
كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما
اقام بها امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة
فخرج عليه الصلاة والسلام منها فتبعتهم ابنة
حمزة وقالت يا عم يا عم اي من الرضاعة فتناولها
فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها
فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي
ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال
زيد ابنة عمي فقضى بها النبي صلى الله عليه
وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي
انت مني وانا منك وقال لجعفر شبهت خلقي
وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وصورة
الكتاب الذي كتب بالصلح انعليا كتب محمد رسول
فقال المشركون لا نكتب محمد رسول لو كنت رسوله
ما قتلناك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي
امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم
على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلونها
الا بجلباب السلاح فسالوه ما جلباب السلاح فقال
القراب بما فيه على ان من ثم لا بد من قوله ثلاثة
اشياء باعادة الخافض ومن اتاهم او للعطف
على من اتاه ومجموع المتعاطفين واحد من الاشياء
الثلاثة لم يردوه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم

وعلى انه يبخلها معطوف على قوله على ان من وهذا
هو الثاني وضمير يدخل البارز عائد على مكة والمراد
بدخل مكة من عام قابل فقابل صفة لموصوف محذوف
وتقيم بالنصب عطف على يبخل وهو من تمام
الشاني وقوله بها اي بمكة وقوله ثلاثة ايام اي لاغير

ولا يبخلها بالنصب ولا يبخلها عطف على
يدخل وهو الشيء الثالث يجلبان بضم الجيم واللام
عند الاكثرين مع تشديد الباء الموحدة بعدها الف
ونون وصوبه ابن قتيبة وقال البخاري يجتلبون
بتاء مكسورة بعد الجيم ساكنة اللام واثبا مخففة السين
بدل من جلبان قال في الفتح كذا وقع معتمدا عند هم
وهو مخالف لما ورد من انهم سألوه فقالوا ما الجلبا
السلاح قال الخطابي بما فيه الا ان يقال المراد السيف
مع قرابه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان بجيم
يشبه الجراب مع الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا
ويضع فيه سوطه وادواته ويعلقه في ازرة الرحل
او وسطه اهـ فجاء ابي زرعن الحموي والمستملي
فجعل فقال ابو جندل وهو عبد الله بن العاص بن سهيل
وهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة
آخره لام وقوله يجعل بفتح الياء وسكون الحاء وضم الجيم
اي يمشي مثل الجعلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع
اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا
فرده اليهم اي رد النبي صلى الله عليه وسلم اباجندل
الى

الى المشركين محافظة للعهد ومراعاة للشرط والحاصل
ان اباجندل اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخذ ابوه سهيل برده لبرده
الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته
يا معشر المسلمين اردالى المشركين يفتنوني في ديني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباجندل
اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك
من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا
بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نقدر بهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الصلح مع المشركين
سعد بن ابي وقاص هو الذي فتح مدائن كسرى
وهو الذي بنى الكوفة وعن علي رضي الله عنه قال
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه
الا له وللزبير بن العوام فقال لسعد يوم احد
ارم فداك ابي وامي ورمى يوم احد الف سهم لم
يخط ولحد منها وهو اول من رمى بسهم في سبيل
الله واول من اراق دمه في سبيل الله وكان طويلا
ذا هامة فلما حضرته الوفاة رغب بقوله فقال كفنوني
فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر واما ادخرتها
لهذا يعود هنا جملة حالية اي في حجة الوداع
وفي الفتح اقتنى كل منهما وهو الصحيح له عليه
الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يحكي حال النبي
صلى الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة والسلام

موت سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد بن ابي وقاص فمرجعه
غير مرجع الضمير الاول المتصل ويحتمل ان الضمير في عايدان
على سعد فانه كان يكره الموت في الارض التي هاجر منها
ابن عفرا وفي رواية الزهري عن عامر في الفرائض
لكن الباس سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري
احفظ من سعد بن ابراهيم ولعله وهم في قوله ابن عفرا
ويحتمل ان لامه اسمين خولة وعفرا او يكون احدهما
اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه
قلت هذا من قول سعد بن ابي وقاص فالشطر
بالرفع لابوي ذر والوقت اي فيجوز الشطر وهو النصف
والجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالشطر
وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي
اعني الشطر او اسميه قلت الثلث بالرفع والجر
والنصب ولابي ذر فالثلث بالفا والرفع والجر
فالثلث بالنصب على الاغرا او بالرفع على الفاعل اي
يكفيك الثلث او على تقدير الابتدا والخبر محذوف
اي الثلث كاف او العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث
بغير فا والثلث كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى
ما دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون المراد ان التصدق
بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه
كثير غير قليل قال الامام الشافعي رحمه الله وهذا
اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي انك بالكسر
على الاستيناف وبالفتح بتقدير لام التعليل اي
لانك

لانك ان تدع الهمزة مفتوحة فان تدع في تاويل
مصدر مبتدا والتقدير تركك ورثتك اغنيا وخير
خبر والجملة باسرها خبر ان او مكسورة على انها
شرطية وجزا الشرط قوله خير على تقدير فهو خير
وحذف الفا من الجزا سايغ شايع غير مختص
بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقطة
فان جا صاحبها والا استمتع بحذف الفا ومن
هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق
وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد
بانه يبقى الشرط بلا جزا واجيب بانه اذا صحت
الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفا
من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك
الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير فحذف
الفا والمبتدا ونظيره قوله فان جا صاحبها والا
استمتع بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص
وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر
ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد
عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق ورثتك
اي بنته واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم
هشام بن عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع انت
ورثتك عالة بتخفيف اللام اي فقرا جمع عايل
وهو الفقير يتكففون الناس اي يبسطون
اكفهم للسوال او يسالون ما يكف عنهم الجوع او م

يسالون الناس كفافا من الطعام في ايديهم اي بايديهم
او يسالون بالاكف وضع المسول في ايديهم انفقت
اي ابتغا وجه الله فانها صدقة جواب الشرط
اي فالاجر حاصل لك حيا وميتا حتى اللقمة بالجر
على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر على انها ابتدائية
والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطفا على نفقة باعتبار
محله على انها عاطفة ترفعها ولغير ابي ذر التي
ترفعها الى في امراتك اي فمها ان يرفعك اي
يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك واتفقوا على انه
عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة فينتفع
بك اي بالغنايم مما يفتح الله على يديك من بلاد
الشرك وقوله ناس اي من المسلمين ويضر
بالبنا للمجهول وقوله اخرون اي من المشركين الذين
يهلكون على يديك ولم يكن له اي لابن ابي وقاص
وقوله يومئذ اي يوم اذ عاده النبي صلى الله عليه
وسلم الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبرى ووهم
من قال هي عايشة لانها اصغر اولاده ولم تكن موجودة
ح عاشت الى ان ادركها مالك بن انس وكان له
اثنتي عشرة بنتا وعدة من الذكور منهم عمر وابراهيم
ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران و
وصالح وعثمان فان قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم
يكن له اولاد اخ مع انه ليس كذلك اجيب بان المعنى
لم يكن له وارث من ارباب الفرايض او من الاولاد الا

ابنة

الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان
يترك ورثة اغنيا خير من ان يتكففوا الناس
الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام
بشانهم اهم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اشتروا انفسكم اي من الله بان تخلصوها من العذاب
باسلامكم لا اغني اي لا ادفع يا عباس عباس
وصفية وفاطمة مبنيان على الضم وقول الزركشي
يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في صفية عمة
وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع
والنصب الضم والفتح اذ مثله من المناديات مبني
على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف
والمطابقة بين الحديثين والترجمة في قوله يا صفية
ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النسا في الاقارب
ويا فاطمة سقطت التصلية بعد قوله بنت
محمد من خ وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب هل يدخل النسا والولد في الاقارب رجلا
لم يعرف اسمه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
للرجل وقوله اركبها مقول القول والامر للاباحة
فقال اي الرجل وقوله بدنة اي هدي
ويلك هي كلمة عذاب وقوله ويحك كلمة رحمة وقيل
هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب هل ينتفع الواقف

بوقفه وقال في اخر الترجمة وكذلك من جعل بدنة او شيا لله
فله ان ينتفع كما ينتفع غيره وان لم يشترط سعد ابن
عبادة وهو سيد الخزرج توفيت امه اي ستة خمس
وهي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو
الانصارية الخزرجية وهو غايب عنها اي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت
اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية
حالية اينفعها اي عند الله وقوله ان بكسر الهمزة
وقوله به اي بشي وقوله قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله نعم اي ينفعها عند الله قال اي سعد
وقوله حايطي اي بستاني وقوله المخراف بكسر الميم وسكون
الخا المعجمة اخره فاعطف بيان لحايطي اسم له او وصف
سميت الحايط بالمخراف لما يخترف من ثمارها اي يجتنى
منها صدقة عنها اي عن امي وفي رواية عليها
والاولى اصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي فاخذ ابو
طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سلمة
والدة انس وفي الاخذ دلالة على ان لزوج ام اليتيم
النظر بالمصلحة في امر اليتيم وان لم يكن وصيا
كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المكسورة سين
مهملة عاقل حاذق غير احمق فليخدمك بسكون
اللام والجزم على الامر قال اي انس وقوله
فخدمته اي النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لي

وهذا

وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب استخدام اليتيم في السفر والحضر
على ميقاتها على بمعنى في لان الوقت ظرف لها
ثم اي بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز
غيره لانه اسم معرب غير مضاف بر الوالدين
اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما الجهاد في
سبيل الله اي بالنفس والمال وانما خص هذه
الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من
الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ
ومن ضيعها كان لما سواها اضيع فسكت ح هذا
من كلام ابن مسعود وقوله عن رسول الله اي عن
سواله ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة
في السوال وقوله لزادني اي في الجواب وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل الجهاد وقد ورد في
فضله حديث وهو ما جميع افعال البر في الجهاد
الا كبصقة في بحر وما جميع افعال البر والجهاد في
طلب العلم الا كبصقة في بحر لا هجرة اي واجبة
من مكة الى المدينة والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن
لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر
ثلاثا بعد قضا الحق واما الهجرة من بلاد الكفار
الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجماعا صه بعد
الفتح اي فتح مكة للاستغنا عن ذلك اذ كان معظم
الخوف من اهلها لانها كانت دار كفر فصارت بالفتح

دار اسلام جهادا اي في الكفار وقوله ونية اي في
الخير يحصلون بها الفضايل التي في معنى
الهجرة وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب
الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد
والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه
يثاب عليها فاذا استنفرتم بالفا في رواية ابي
ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى واذا
بالواو واستنفرتم بضم التا وكسر الفا وقوله
فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا ايضا اي اذا طلبكم
الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل
على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل الجهاد ايضا
لاطوفن اي والله لاطوفن اي لاجامعن [illegible] وتسع
[illegible] شك من الراوي وفي رواية ستين وليس في
ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي بالتحتية
ولابي ذر تاتي بالفوقية يجاهد هو صفة
لفارس صاحبه اي من كان في صحبته وقيل
المراد به الملك اما جبريل واما غيره وفيه دليل
على الارشاد لاهل الفضل بالتادب والاحترام
لان سليمان عليه السلام لما نسي الاستثنا فيما
اراد فعله لم يامره صاحبه بالاستثنا فيستثني
لان الامر لهم فيه شي ما من قلة الاحترام فقال له
ان شا الله ولم يقل له قل ان شا الله لانه اذا قال له قل

كان

كان فيه قلة ادب وقلة احترام فما في بعض النسخ من
اثبات قل تحريف فلم يقل اي لكونه لم يسمعه او
سها واما لو سمع ولم يسه لاستثنى لان الاستثنا
من تاديب العبودية مع الربوبية والا فالانبيا
عليهم الصلاة والسلام اعلى الناس في ذلك الشان
فلم يحمل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية
بشق رجل اي بضعه كما في رواية اخرى
فرسانا بكسر الفا جمع فارس اجمعون بالرفع
تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من طلب الولد للجهاد
الطاعون هو قروح تخرج في البدن فتكون في المراق
اي المواضع اللينة والاباط والايدي ويكون معه
ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب
وقيل الطاعون وخز الاعدا من الجن والوخز طعن
بانفاذ وقد ورد في فضل الطاعون احاديث منها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي الشهيد
او المتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون
نحن شهدا فيقال انظروا ان كان جراحهم كجراح
الشهدا تسيل دماوهم وريحهم كريح المسك فهم
شهدا فيجدونهم كذلك ومنها ان عايشة سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها
انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا من خلقه
فجعله رحمة للمومنين فليس من رجل يقع الطاعون

فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما
كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهدا شهادة لكل
مسلم اي فالميت به من شهدا الاخرة وقد قسم العلما
الشهادة ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة
وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون
احكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون
الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد
فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده وتبشره
بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه
ويحضر عنده كما قال تعالى والشهدا عند ربهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى
القتل النبي وفي رواية رسول الله يوم
الاحزاب سمي به لتحزب القبايل واجتماعهم
واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يوم الخندق الذي اشار بحفره سلمان رضي الله
عنه حول المدينة فحفره المهاجرون والانصار
وجعلوا ينقلون التراب على متونهم ويقولون
نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا
والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم
الا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة
ينقل التراب اي من الخندق وقوله وقد وارى
اي ستر لولا قال الزركشي هكذا روي لولا
وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا

اهـ
ولاهم

اهـ ولاهم اصله اللهم فخفف بدرج الهمزة وتخفيف
اللام وهو من بحر الرجز قال في المصابيح هذا عجيب
فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا
الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا
فانزل السكينة وفي رواية فانزلن بنون التوكيد
الخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير لكن لا يكون موزونا
الا على رواية نون التوكيد مع تنكير سكينة وفيه
ما تقدم في المصابيح والمراد بالسكينة الوقار ان لاقينا
اي الكفار وقوله ان الاولى هو من الالفاظ الموصولة
لا من اسما الاشارة بغوا علينا من البغي وهو
الظلم وهذا ايضا غير موزون فيتزن بزيادة هم فيصير ان
الاولى هم قد بغوا علينا اهـ ابينا اي امتنعنا
ماخوذ من الابا وهو الامتناع وفي الحديث دليل على
التشمير حين الخدمة سنة اذ لولا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مشمرا لذلك لما ظهرت بطنه فاراد
بالتشمير ما يشمل كشف البطن وفيه دليل على ان
الرجز في الدعا جايز اذا كان غير مقصود لانه عليه
الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث
اشارة معنوية وهو انه كان اذ كان هذا القدر
من التحصين في الجهاد الاصغر فمن باب اولى التحصين
في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه ان تجعل
بينك وبين الشهوات خندقا وسورا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب حفر الخندق من صام

فان قلت ان ابا طلحة كان يفضل الافطار لجيب
بانه لا منافاة لان هذا من الامور النسبية فالقوي
الصوم له افضل والضعيف بالعكس الفطر له افضل
في سبيل الله اي طاعته او القتال بعد بشديد
العين وفي رواية بعد من النار ما يقعام بسير
المضمر الجواد وفي رواية جعل الله بينه وبين النار
خندقا كما بين السماء والارض وفي رواية تباعدت
منه جهنم خمسمائة عام قيل هو ظاهر تلك الروايات
التعارض واجيب بان الاعتماد على رواية سبعين
للاتفاق عليها فما في الصحيح او ان الله اعلم
نبيه بالاول ثم بما بعده على التدريج او ان ذلك
بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم
ونقصانه وجهه اي ذاته فكني بالوجه المخصوص
عن الكل حريفا اي سنة من اطلاق الجزء وارادة
الكل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
الصوم في سبيل الله من جهز غازيا بان تهيأ
له اسباب سفره وهل هذا لعام في العاجز وفي المستطيع
او مقصور على العاجز والظاهر الاول فقد غزا
اي فله مثل اجر الغازي وانما يغزو حقيقة من عين
ان ينقص من اجر الغازي شيء لان الغازي لا تيأتي
منه الغزو لكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله
مالا يضاعف لمن وله او لعانه اعانة مجردة عن
بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت

نيته

نيته ينبغي ان لا يختلف ان اجره مضاعف كاجر
العامل المباشر ومن خلفه اي قام بعده في اهله
ومن يتزله بان ناب عنه في مراعاتهم وقضاء امرهم
في زمان غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر
من غير ان ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي
له واشتغاله بسبب قيامه بامر عياله فكان بسبب
فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز
غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت
او يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط
برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في اهله
بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان
مرفوعا من اظل رأس غاز اظله الله يوم القيامة
فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه
بخير في اهله كان له اجر غازيين او غاز واحد
اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له
اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل
فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير
من احتبس اي ربط فرسا في سبيل الله
بنية الجهاد لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر
ايمانا منصوبا على انه مفعول له اي ربطه خالصا
لله تعالى منتقلا لامره وتصديقا بوعده اي

اي الذي وعد به من الثواب على ذلك شعبة بكسر
المعجمة اي ما يشبع به وقوله ورية بكسر الرا وتشديد
التحتية اي ما يرويه من الما في ميزانه اي ميزان
الشخص الحابس لها في سبيل الله اي تكون تلك
المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات
ولا مانع من جعل هذه النجاسة في الميزان كما ان دم
الشهيد نجس ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك وورد
مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كف من مسك
الجنة وورد المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة
لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله يوم القيامة
كذكي المسك وورد مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل
الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة
وورد ان روحا زاد تميما الداري فوجده ينقي لفرسه
شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال له روح
اما كان لك من هولا من يكفيك قال تميم الي ولكن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
من امرء مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه
عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من احتبس فرسا
ردف بكسر الرا وسكون الدال اي راكبا خلفه
عفير بضم العين المهملة وفتح الفا بعد التحتية
الساكنة را تصغير اعفر اخرجوه عن بنا اصله
كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي
حمرة

حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة
وهو الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وابن عبدوس
حيث قال انهما واحد فان عفيرا اهداه المقوقس له
صلى الله عليه وسلم ويعفورا اهداه فروة بن عمرو
وقيل بالعكس هل ولابي ذر وهل وقوله حق
الله كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة
ما حق الله فان حق الله الظ ان الفا هنا على
توهم دخول اما ان يعبدوه وللكشميهني
ان يعبدوا بحذف المفعول وحق العباد بالنصب
عطفا على حق الله ولابي ذر وحق العباد بالرفع
على الاستثنا وقوله على الله اي فضلا منه
افلا ابشر به اي اقلت ذلك فلا ابشر به فالمعطوف
عليه مقدر بعد الهمزة لا تبشرهم فان قلت هذا
يخالف ما في حديث ابي هريرة الذي اورده مسلم من ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده جماعة من اصحابه
لحاجة فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه
ابو هريرة وهو في حايط اي بستان للانصار فاعطاه
نعله فقال له اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من
ورا هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها
قلبه فبشره بالجنة قال فكان اول من لقيت عمر
فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا
رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم الاول
منصوب بتقدير اعني والثاني مرفوع خبر مبتدا محذوف

اي هما نعلاه بعثني بهما او بها فقال من لقيت يشهد
ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
فقال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي اي
دبري ولم يقصد عمر بضربه لابي هريرة اذاية ولا
رد امر النبي صلى الله عليه وسلم وانما اراد المصلحة
في عدم التبشير خوف الاتكال فقال ارجع يا ابا هريرة
يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجهشت بكا اي فزعت متغير الوجه لاجل
البكا فاتى عمر على اثري فقال لي عليه الصلاة
والسلام ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته
بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت
لاستي فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله
بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بما ذكر عندك
قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
عليها فخلهم يعملون قال رسول فخلهم يعملون اه
وقوله فخلهم ليس اعتراضا وانما هو من تنبيه
الامام على ما يرى المنبه انه مصلحة ليرى الامام
تاكيد رايه في ذلك والاظهر ان عمر لم يسمع حديث
معاذ المتقدم بقوله لا تبشرهم فيتكلوا فانه من
الهاماته النفسية ويكون سكوته عليه الصلاة
والسلام عن ذلك اتكالا على ما سبق بيانه في حديث
معاذ فالجواب ان الحديثين متفقان بالنسبة لما استقر

عليه

عليه الامر في حديث ابي هريرة فان قلت لم اذن لابي
هريرة ونهى معاذا ويجاب بانه اذن لابي هريرة بتبشير
قوم مخصوصين وهم النفر الذين كانوا معه وقام من
عندهم لحاجته ويدل عليه قوله من لقيت وراء الحائط
واما معاذ فطلب التبشير على وجه العموم فلم ياذن
له واشار لعلة ذلك بقوله فيتكلوا وهذا الاتكال
انما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص وانما
منع عمر ابا هريرة من التبشير وان كان للخواص
مخافة ان يصل للعوام فان قلت قد جا في الحديث
ان معاذا اخبر بها بعد موته قلت يحتمل انه راى
النهي عن التبشير انما هو خوف الاتكال وخوف
الاتكال انما كان في بدء الامر واما بعد رسوخ الدين
وتقرر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور فوجب
عليه التبليغ المذكور فيتكلوا بفتح التا الفوقية
مشددة من الاتكال وفي رواية بضمها من التكلول
فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اسم الفرس
والحمار اي مشروعية تسميتهما باسم خاص
الخيل الثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني
ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع وهو ووجه الحصر
في هذه الثلاثة ان الذي يقتني الخيل اما ان
يقتنيها لركوب او تجارة وعلى كل اما ان يقترن
بالقنية طاعة فهو الاول او معصية فهو الثالث
او لا فلا فهو الثاني ستر بكسر السين اي انها

تكون ساترة ومانعة له من الفقر وقوله ربطها اي
للجهاد فاطال اي في الحبل الذي يربطها به حتى
تسرح في المرعى مرج بفتح الميم وسكون الراء وهو
ارض واسعة ذات كلا سميت مرجا لمرج البهائم
فيها اي ذهابها ورواحها فيها كيف شاءت او
روضة شك من الراوي وهي الموضع الذي يكثر فيه
الماء وانواع النباتات من الرياحين وغيرها
فما اصابت اي اكلت وشربت ومشت طيلها
بكسر الطاء وفتح الياء التحتية اي حبلها الذي تربط
به ويطول لها وفي نسخة وطولها بالواو بدل الياء
وقوله ذلك بدل من طيلها من المرج متعلق
بمحذوف حال من الضمير المستتر في اصابت كانت
اي مواضع اصابة الخيل المفهومة من قوله اصابت
وقوله له اي لصاحبها اي كان لصاحب الفرس
حسنات بعدد مواضع الاصابة فاستنت
بسكون السين المهملة وفتح التاء الفوقية ثم نون
مشددة مفتوحة اي رمحت بنشاط وفرح
شرفا بفتح الشين المعجمة والراء والفاء وكذا يقال
في شرفين اي شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع
الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره
واثارها اي المواضع التي اثرت فيها من الارض بحوافرها
عند خطراتها بنهر بسكون الهاء وفتحها
ولم يرد اي يسقيها اي واذا حصل له الثواب عند

عدم

وحقه تعالى بما مع شيخوف

عدم الارادة فعند ارادة شربها اولى كان ذلك اي
شربها تغنيا بفتح التاء الفوقية وفتح الغين المعجمة
وكسر النون المشددة اي استغناء وقناعة بكسبها
عن غيرها من الاموال راضيا بها موثرا لها على غيرها
من الاموال ماخوذ من قولهم استغنيت بكذا عن
كذا اي اثرته على غيره ورضيت به وتعففا اي
عن المسئلة واضرار الناس له ثم لم وفي نسخة
ولم ينس وقوله حق الله في رقابها وهو ان ينفق
عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد
بالحق الزكاة لان الخيل لا زكاة فيها ولا ظهورها
الحق المتعلق بظهورها هو ان يركبها غيره
اذا كان مضطرا للركوب وان يعير الفحل من
الخيل للنزوان فهي لذلك اي للرجل المتصف
بما تقدم ستر بالكسر اي ساترة ومانعة
من الفقر ربطها فخرا اي لاجل الفخر والتفاخر
وريا اي اظهارا للطاعة وفي الباطن بخلاف
ذلك ونوا بكسر النون وفتح الواو مع المد
اي معاداة لاهل الاسلام قيل الواو فيه وفيما
قبله بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تفترق في
الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته
فهي وزر اي اثم وقوله على ذلك اي الرجل
المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الخيل لثلاثة كان يوم عيد بنصب

يوم على انه خبر كان مقدم وجملة يلعب الصبيان اسمها مؤخر
ويرفعه على انه اسمها وجملة يلعب الصبيان خبرها
وعبارة البخاري عن عايشة دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغنا بغاث
فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر
فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم
عيد الخ وقوله بغاث اسم حصن كان عنده وقعة بين
الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان
كل من الفريقين ينشد الشعر بمفاخر نفسه
وحول وجهه اي للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره
بدل تسويغ مثله على الوجه الذي اقره
فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغنا مزمارة
الشيطان يعني الغنا واضافها للشيطان لانها تلهي
القلب عن ذكر الله فلما غفل اي اشتغل ابو بكر
بعمل وفي رواية عندي اي مع ذكر يعما منصوبا فيصير
لفظ هذه الرواية قالت كانت يوما عندي
السودان اي الحبوش منهم لا كلهم بالدرق
جمع درقة وهي الة يلعب بها معروفة يتقي بها المقاتل
السلاح وقوله الحراب جمع حربة فاما سالت الخ
هذا سنك من عايشة رضي الله تعالى عنها اي طلبت
منه النظر الى لعبهم تشتهين اي تحبين وهو
على

على حذف همزة الاستفهام ان تنظرني اي
الى لعب السودان وهو بثبوت النون على اهمال
ان على حد قول الشاعر
ان تقران على اسما ويحكما وفي رواية حذف ان
خدي على خده اي حالة كونهما متلاصقين
الخد على الخد وانما اقامها وراه ليلا يطلع عليها
السودان فهي تنظر وهي خلفه ويقول اي
رسول الله للسودان دونكم هو بالنصب
على الاغرا اي الزموا هذا اللعب وقوله بني هو
منادى حذف منه حرف الندا وقوله ارفدة لقي
على صنف من الحبشة وارفدة جدهم
الاكبر مللت بكسر اللام الاولى اي سمت
حسبك اي يكفيك هذا القدر وهو على حذف
همزة الاستفهام وقوله نعم اي حسبي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدرق اي مشروعية
اتخاذ الدرق رزقي اي من الغنيمة تحت
ظل رمحي انما قال ذلك ولم يقل في سنان رمحي ولا
في غيره من السلاح لانه قد يحصل الرزق بغير
القتال كروية الرايات التي تجعل في راس الرمح
فذلك كناية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب الى العدو وولى قاتله او لم يقاتله
حصلت الغنيمة الذلة بالذال المعجمة المكسورة
وقوله والصغار بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة

معناهما شي واحد وهو القتل ان اوجبته المخالفة
كما في الحربيين او الجزية ان اوجبتها المخالفة كما في
اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب او الحد او التعزير
ان اوجبت احداهما المخالفة فلا تختص المخالفة
بمخالفة الاسلام التي توجب القتل او الجزية وهذا
الكلام واضح فان من اتبع امر النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله وفعله فله العز في الدنيا والاخرة
الا ترى ان العلما العاملين ينالهم العز في الدنيا
والاخرة حتى ان الملوك تاتي لخدمتهم كالعز ابن
عبد السلام فانه كان يركب في مركب وياخذ السلطان
بركابه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل
في الرماح رخص اي بعد ان شكوا الى النبي صلى
الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكمة شاة من
اثر القمل في قميص اي في لبس قميص وقوله من حكة
اي من اجل حكة قال النووي كغيره والحكمة في لبس
الحرير للحكة ما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير
حار فالصواب فيه ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع
الحكة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسوا
في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون
الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة
وقد اجاز امامنا الشافعي وابو يوسف استعمال
الحرير للضرورة كفجاة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك
وابو حنيفة مطلقا ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون

استعمال

استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة به ح ارهابا للعدو
ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في
الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام
لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها لمشية
يبغضها الله الا في هذا الموطن وهذا الحديث
ذكره البخاري في لبس الحرير في الحرب وفي رواية
بدل الحرب الجرب لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
الترك فقتالهم من علامات يوم القيامة والترك
كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة
احد اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في روس
الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد وياكلون
الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من دين
بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود
وفيهم سحرة وسموا تركا لانهم تركوا خارج السد
الذي بناه ذو القرنين صغار الاعين من اضافة
الصفة للموصوف اي اعينهم صغار حمر الوجوه
اي وجوههم حمر اي بيض الوجوه مشربة بحمرة
لغلبة البرد على اجسامهم وحمر بسكون الميم جمع احمر
ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة للمفعول
السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام
جمع اذلف اي فطس الانوف وهو قصارها على انبطاح
وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب
كان وجوههم المجان بفتح الجيم الميم والجيم

ويعد الالف نون مشددة جمع محن بكسر الميم اي القوس
وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء اي التي
طرقت ودقت بالمطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء
وتشديد الراء للتكثير والاولى هي الفصيحة المشهورة
في الرواية وكتب اللغة اي التي البست الاطرقة
من الجلود وهي الغشية تتول طارقت بين النعلين
اي جعلت احداهما على الاخرى قال البيضاوي شبه وجوههم
بالقوس لبسطها او تقويرها وبالمطرقة لغلظها
وكثرة لحمها قوما اي وهم الترك نعالهم جمع نعل
وقوله الشعر بفتح العين وتسكن اي انهم يجعلون
نعالهم من حبال ضفرت من الشعر والمراد طول شعورهم
وكثافتها وطولها فهم كذلك يمشون فيها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قتال الترك الى قوله ان اقاتل
اي امرني الله بان اقاتل اي بالمقاتلة الناس هو
من اقام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون
حتى يقولوا لا اله الا الله الى اي الى ان يقولوا
لا اله الا الله اي كلمة الشهادة لان هذه الكلمة
اعني لا اله الا الله علم عليها وكلمة الشهادة اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لاخصوص
الشهادة بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان في حديث
ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان اقامة الصلاة
وايتاء الزكاة فقد عصم اي حفظ الا بحقه

اي

اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان
والارتداد عن الدين وحسابه على الله اي فيما
يسره من الكفر والعاصي بيني انا نحكم عليه بالاسلام
ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب دعاء النبي الى
الاسلام اوفي بفتح الهمزة وانفا بينهما واو
ساكنة لا متحركة خلافا للتمرتاشي للمناوي على الجامع
الصغير في بعض ايامه اي التي خرج فيها
للغزو والجار والمجرور متعلق بانتظار المذكور بعد
انتظار الجملة خبر ان ومفعول انتظار محذوف
والتقدير انا ننتظر الحرب واصل التركيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض ايامه
ثالث الشمس اي زالت وفيه دليل على ان اهل
السنة في القتال ان يكون عشية ولم يكن هذا الامر
الا اذا افاقنا لقتال عدوة لانه قد جاء في غير هذا
الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل
اول النهار فان فاته اوله تركه الى الزوال ويقول
لاصحابه دعوه حتى تهب الارياح وتدعوا كم اخوا
المومنون فرياح النصر تهب غالبا ويتمكن من
القتال بتيسير وحدة السلاح وزيادة النشاط لان
الزوال وقت هبوب الصبا الذي احتص عليه الصلاة
والسلام بالنصر بها وقد ترك هذه السنة بعض
جيوش المسلمين في زمن عمر بن الخطاب فطالبهم

المقام على الحصن الذي كان بافريقيه بل ربما اصاب العدو
منهم فارسلوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه النجدة
فارسل اليهم عبد الله بن الزبير يسالهم عن كيفية قتالهم
فاخبروه بانهم يرجعون الى الحصن قبل الزوال فيقاتلون
فانكر عليهم ذلك عبد الله ابن الزبير وقال لهم
خالفتم سنة نبيكم وامرهم بترك القتال قبل الزوال
ثم بالاتيان للحصن بعد الزوال فاتوا اليه بعده
فقاتلوا فانتصروا فانظر كيف كانت افعاله مشتملة
على فوايد لا تحصر ثم قام اي النبي صلى الله عليه
وسلم في الناس خطيبا لا تتمنوا لقا العدو
اي لان الانسان لا يعلم ما يول اليه الامر فربما ان العدو
يغلبكم العافية اي من الامور والمصايب التي تتضمن
القا العدو فاصبروا امر بالصبر عند وقوع الخيفة
لان النصر مع الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال
السيوف اي السبب الموصل للجنة عند الضرب بالسيف
في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشي لما
كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال
السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمتها
استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات
او هو كناية عن الحصن عن مقاربة العدو واستعمال
السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف
تحت ظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدان الخصمان
صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه

عليه

عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال ثم قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم منزل الكتاب اي يا منزل
الكتاب اي القران الموعود فيه بالنصر على الكفار
قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم
عليهم او المراد الجنس فيشمل ساير الكتب المنزلة
على الانبيا فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة
هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده
ومجري السحاب اشارة الى سرعة اجرا ما يقدره
الله فانه قدر جريان السحاب بسرعة وكانه
يسال سرعة النصر والظفر وانصرنا عليهم
اي فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة
والمراد التوسل اليه في النصرة بنعمه فاشار بالاولى
الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا
وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال
اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية
وحفظهما فابقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من
غير قصد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار
اخر القتال حتى تزول الشمس كل سلامى بضم
السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي
انملة من انملة الاصابع وقيل عظم مجوف صغير
وقيل المفصل فقد خلق الانسان على ثلاثمائة
وستين مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل

بصدقة شكرا لله على سلامتها بان جعل لعظامه مفاصل
يتمكن بها من القبض والبسط ويقوم مقام الصدقة
عن كل واحد او عاجزا وخصت بالذكر لما في التصرف بها
من دقايق الصنايع التي اختص بها الادمي وكل
سلامي مبتدا ومضاف اليه واحده وجمعه سوا
وقيل جمعه سلاميات من الناس صفة لسلامي
عليه صدقة جملة من مبتدا موخر وخبر في محل
رفع خبر كل فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان
السلامي مونثة اجيب بانه جا على وفق لفظ كل
او انه ضمن لفظ سلامي معنى العظم او المفصل واعاد
الضمير عليه كذلك كل يوم هو بنصب كل على الظرفية
وهو متعلق بصدقة تطلع فيه الشمس الجملة في محل
جر صفة ليوم يعدل اي الشخص المسلم اي يصلح
او يحكم بالعدل ويعدل في تاويل مصدر مبتدا على حد
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله صدقة خبر
والتقدير عدلك صدقة ويعيل اي المسلم المكلف
اي يساعده فيحمل عليها بفتح المثناة التحتية
وسكون الحا المهملة وضمير يحمل المستتر عايد على
المسلم ومفعوله محذوف والتقدير فيحمل الراكب
او يرفع المسلم وهو معطوف على يحمل فالاعانة باحد
الامرين واو للشك من الراوي او للتنويع والكلمة
الطيبة وذلك كالسلام او كيف حالكم او رزقكم الله
العافية وكل خطوة بفتح الخا المعجمة وفي رواية بضمها

قوله

قوله يخطوها الى الصلاة ومثلها كل طاعة ويميط
الاذى اي من شوك وحجر ومن الاذى المكاسون واماطة
الاذى ادنى شعب الايمان واعلاها لا اله الا الله فيسن
الجمع بينهما ليكون اثباتا للادنى والاعلا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من اخذ بالركاب وغيره
ما في الوحدة ما مفعول يعلم ومصدوقها الشر
والوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر
كما حكاه الفاقسي ومعناها الانفراد ما اعلم اي
علما مثل العلم الذي اعلمه فما واقعة على العلم وهي
في محل نصب على المفعولية المطلقة لقوله يعلم مع تقدير
مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف محذوف
وهو علما ما سار جواب لو وهذا القياس
استثنا فيستثنى نقيض الثاني ينتج نقيض المقدم
فيقال لكن سار راكب بليل وحده فينتج عدم علم
الناس علما مماثلا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم
راكب مثله الماشي من باب اولى لان الماشي
يباشر الارض بنفسه والراكب لا يباشرها وقد
يتانس بدابته بليل وكذا بنهار وخص الليل
لكثرة الشرور فيه وحده وكذا اذا كان معه ثان
ومحل كون الشخص منهيا عن السير وحده
ما لم يكن انسه بالله سبحانه وتعالى لان هذا
لا يقال له وحده بدل له قوله صلى الله عليه
وسلم انت الصاحب في السفر وقوله صلى الله عليه

وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول الله انا جليس من
ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السير وحده
جا رجل وهو جاهمة بن العباس بن مرداس كما
عند النسائي واحمد او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي
احي الهمزة للاستفهام وحي مبتدا وقوله والداك
فاعل اغنى عن الخبر قال نعم اي حيان قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ففيهما اي الوالدين وهو
متعلق بجاهد مقدرا يدل عليه المذكور بعده وليس
متعلقا بالمذكور لان ما بعد فا الجزا لا يعمل فيما قبلها
لان الفا الداخلة على جاهد واقعة في جواب شرط
مقدر والتقدير اذا كان الامر كما قلت فجاهد
فجاهد اي اتعب نفسك في رضا والديك وانه لا مالك
في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو ايصال الضرر لهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن
الوالدين والمطابقة بين الحديثين والترجمة
مستنبطة من قوله فجاهد لان امره بالمجاهدة
فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له
عند الاستيذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا
منعا او احدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض
عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن
وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم
لشمول طلب البر بامرد ولا بامرد ولا تسافرن
اي سفرا طويلا او قصيرا الا ومعها محرم اي

بنسب

بنسب او رضاع او مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم
يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو
الزوج واضح واما في المحرم فنسبه كما في المهمات ان
الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عندها
الامين وامراة ثقة والاستثنا من الجملتين
كما هو مذهب الامام الشافعي لا من الجملة الاخيرة
لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم يبق خلوة والتقدير
لا يقعدن رجل مع المراة الا ومعها محرم واستشكل
بان الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو
للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال
والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها
كان كالمحرم بل اولى بالجواز فقام رجل لم يعرف
اسمه اكتتب بضم همزة الوصل وسكون الكاف
وضم التا الاولى وكسر الثانية فهو فعل مبني للمجهول
اي كتب اسمي واثبت في تلك الغزوة في جملة من يخرج
فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في
ديوان السلطان في غزوة كذا وكذا لم تعين
تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يات بهذا التعبير
امراتي لم يعلم اسم تلك المراة حاجة حال من
قوله امراتي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فحج بالادغام ولابي ذر فاحجج بفك الادغام فقدم
صلى الله عليه وسلم الاهم لان الغزو يقوم غيره فيه
مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم وفي الحديث

دلالة على ان مستمع العلم لا يكون بحثه في العلم الا لمجرد العمل
به بل لمجرد الكلام والظهور لان هذا الصحابي لما سمع
حكمين لم يسال الا عما احتاج اليه في ذلك الوقت وهو
السوال عن الخروج مع امراته وفي الحديث دلالة
على جواز ذكر النسا بحضرة الفضلا بدون زيادة
ما احدثه الناس اليوم من قولهم عند ذكر المراة
حاشاك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من اكتتب في جيش عن ابي بردة وفي نسخة
عن ابي بردة انه سمع اباه والنسخة التي فيها عن ابي
بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الموافقة لما جرى
عليه المص من انه لا يذكر الا الصحابي الاخذ عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة التي فيها
عن ابي بردة انه سمع اباه يكون قوله عن النبي
متعلقا بمحذوف حال من الاب والتقدير حالة كون
الاب قايلا عن النبي او ناقلا عنه ثلاثة مبتدا
والمسوغ والمسوغ للابتدا بالنكرة الوصف المقدر
والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يوتون خبر
المبتدا الرجل هو بالرفع بدل من ثلاثة تفصيل
او بدل كل بالنظر الى المجموع او خبر مبتدا محذوف
تقديره اولهم او الاول الرجل فيعلمها اي ما يجب
تعليمه من الدين فيحسن بفا العطف ولابي ذر
ويحسن ويودبها اي يعلمها الاخلاق الحميدة
فيحسن ادبها بان يكون برفق من غير عنف

وضرب

وضرب وانما غاير بين الادب والتعليم وهو داخل فيه
لتعلقه بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي
والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني
فيتزوجها اي بعد ان يصدقها فله اجران هما
اجر العتق واجر التزويج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان
بالاما دون السابقين من التعليم والتاديب
اهل الكتاب هم اليهود والنصارى الذي كان
مومنا اي بنبيه موسى وعيسى سوا كان ايمانه
بنبيه معتبرا بان امن به قبل نسخ كتابه بان
امن بعيسى قبل ارسال النبي صلى الله عليه
وسلم وبقي مومنا بعيسى الى ان ارسل سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم فامن به او كان غير معتبر
بان امن بموسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا القول
جرى البلقيني وتبعه الحافظ حجر عملا بظاهر اللفظ
وفيه نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام
فاطمة لدعوى عيسى فلا نبي للمومن من اهل الكتاب
الا محمد صلى الله عليه وسلم وح فالايمان انما هو
بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر
مرتين اجيب بان مومن اهل الكتاب لا بد ان يكون
مع ايمانه بنبيه مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ
الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق
من النبيين واممهم مع وصفه تعالى له في التوراة

والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه فالايمان به مستمر
فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه
حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان
الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا
صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما
معلومان متباينان فجا التعدد واستشكل دخول
اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة
والسلام والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر
بالنصراني واجيب بان الانسب ان النصرانية ناسخة
لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره
الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح
لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى
بني اسرايل فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب
منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا فلا يتناوله
الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه نعم
من دخل في اليهودية من غير بني اسرايل او لم يكن
بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه
يهودي مومن اذ هو مومن بنبيه موسى ولم
يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد
صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن
به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال
في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي

قوله

قوله تعالى في سورة القصص اولئك يوتون اجرهم
مرتين نزلت في طايفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام
وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي
قال نزلت هذه الايات في وفيمن امن معي وروى
الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي
قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فاذوا فنزلت الذين
اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات
فهولا من بني اسرايل ولم يومنوا بعيسى بل استمروا
على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين قال الطيبي
فيحمل اجر الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون
طرايان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك
الاديان وان كانت منسوخة اه ويمكن ان يقال
ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى
عليه الصلاة والسلام لانها لم تنتشر في اكثر
البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين بنبيهم
موسى الى ان جا الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله
عليه وسلم فبهذا يرفع الاشكال واشترط بعضهم
في الكتاب بقاوه الى ما بعث به نبيه من غير تبديل
ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم
كتب الى هرقل اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين
وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل

والتغيير وقد يقال ان دخوله تحت التغيير لا يقتضي
تمسكه بالتغيير والتبديل لان التغيير والتبديل لم يكونا
عامين في سائر ما وجد من الانجيل واعلم ان حكم الكتابيات
كحكم الكتابيين لان النساء شقائق الرجال وجري
الحاكم والعيني على انه لا بد ان يكون اعتقاده بنبيه
معتبرا فلا تجزئ اجزاء من يعتقد بنبيه واجزاء من
يعتقد بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يؤدي حق الله
بان امتثل امره واجتنب نهيه وينصح لسيده
اي في الخدمة بان لا يتهاون ولا يتكاسل فله
اجران اجر على اداء حق الله واجر على نصيحة
سيده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
من اسلم من اهل الكتاب نهي اي نهي تحريم
قال ابن عمر وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي
فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله
عن قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا والا قتلوا واما الصبيان
فنهي عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحربيات
ليخرج المرتدات وانما نهي عن قتلهم وقتل الصبيان
لحق الغانمين وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب قتل النساء في الحرب عن ابي هريرة اذ نص الحديث
من اوله عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا
وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان

تحرقوا

تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله
فان وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان اميره
حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح
وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله حين اردنا
الخروج اي للسفر ومعناه وقوله تحرقوا بالتشديد
وروي بالتخفيف فلانا وفلانا هما صبار بن
الاسود ونافع بن عبد الله ان النار لا هذا
يقتضي القتل وقوله لا يعذب بها الا الله هو خبر
بمعنى النهي وهو ينسخ لامره السابق وفي رواية
ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم رأيت
انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي
فيما منع التعذيب بالنار لانه انشد ولذلك اوجبها
الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في
الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس
وارتفاقهم فلا يبعد منهم ان يبتغوها في الاضرار
ولكن لله تعالى ان يستعملها فيما لا نهاية لها وما لله
يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه والبه
اشار بقوله في الحديث الاخر رب بالنار وقد جمع الله
تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة
ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة
للناس يذكروا ما اوعدوا به وجعلناها اسبابه
المعاش كلها اهـ وقد اختلف السلف في التحريق
فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان

بسبب كفر او قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد
وقال المهلب ليس هذا النهي علي التحريم بل علي سبيل
التواضع وقد سمد عليه الصلاة والسلام اعين
العرنيين بالحديد المحمي وحرق ابو بكر اللايط بالنار
بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز
فان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة
وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره فان
وجدتموهما بالواو والجيم وفي باب التوديع فان اخذتمو
هما وهذا الحديث ذكره البخاري في لا يعذب بعذاب
الله دخل اي مكة وقوله عام الفتح اي فتح مكة
وكان سنة ثمان من الهجرة وعلي راسه المغفر
جملة حالية من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وبعد الفا المفتوحة را زرد ينسج
من الدروع علي قدر الراس يلبس تحت القلنسوه
جاء رجل هو برزة الاسلمي ابن خطل بفتح
الخا المعجمة والطا المهملة اخره لام اسمه عبد الله او
عبد العزي اقتلوه اي لانه ارتد عن الاسلام
وكان مسلما كان يخدمه وكان يهجوا النبي صلي
الله عليه وسلم وله قينتان يغنيان بهجا المسلمين
فابتدره سعيد بن حريث وابو برزة او الزبير
ابن العوام او سعد بن ذويب او تعاونوا كلهم علي
قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام
من دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة الحد

والقصاص

وهو سبحانه تعالى بجامع شيخون

والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث
بانه قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب
اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حين
استولي عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه
وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قتل الاسير وقتل الصبر ذهب ولابي
ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا التانيث
فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس
يذكر ويونث له اي لابن عمر فاخذه العدو
اي من اهل الحرب فظهر عليه اي غلب وتقوي
وانتصر عليه اي العدو وفي نسخة عليهم وجمع
باعتبار معناه فانه مفرد لفظا جمع معني فرد
اي الفرس وقوله عليه اي علي ابن عمر وفيه دليل
للشافعية وجماعة علي ان اهل الحرب لا يملكون
بالغلبة شيا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه
قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين
ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان
وجده بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة وبذلك
قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالكه احق به
مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا غنم المشركون مال المسلمين تكفل الله
اي ضمن علي سبيل الفضل والاحسان لا يخرجه
الا الجهاد برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في محل

نصب على الحال من قوله من جاهد وتصديق بالرفع
عطفا على الجهاد وقوله كلماته اي كلمات الله تعالى القرانية
الدالة على وعد المجاهد بكل خير فالحامل له على الخروج امران
الجهاد وتصديقه بكلمات الله بان يدخله متعلق بتكلف
ولان عساكر ان يدخله اي يدخله بفضله بعد الشهادة
في الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فايدة
تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع
حسناته او يرجعه معطوف على يدخله وهو بفتح
اليا من رجع المتعدي بنفسه قال تعالى فان رجعك
الله اي يرجعه الى وطنه اي لم يمت في الجهاد
مع اجر ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مع ما
نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا وقوله غنيمة
او مانعة خلو فتجوز الجمع لان الخارج للجهاد ينال
الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما
ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا
بخلاف التي في او يرجعه فانها تفيد منع كليهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم في نفر بفتح
النون والفا هو من ثلاثة الى عشرة الا بشعر بين
اسم قبيلة نستحمله اي نطلب منه اي يحملنا ويحمل
اثقالنا على الابل في غزوة تبوك لا احملكم واما
ما ورد من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا
فمحمول على الغالب او يقال لم يقلها على قصد الامتناع

اوقال

اوقال لهم لاجل قطع تعلقهم من غير الله ولينزلوا
امرهم به تعالى واتي بضم الهمزة وكسر التا مبنيا
للمفعول بنهب ابل اي غنيمة من الابل فامر
لنا عطف على مقدر والتقدير فاتينا فامر لنا
بخمس ذود بالاضافة وهي على معنى من اي بخمس
من ذود والذوق بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو ما بين الاثنين والتسعة او ما بين الثلاث
والعشرة من الابل غر بضم الغين المعجمة
وتشديد الرا صفة لخمس اي بيض اسنانها
فلما انطلقنا اي بالابل التي اعطاها لنا ما صنعنا
اي اي شي صنعناه وهذا استفهام توبيخ لانفسهم
لا يبارك لنا اي فيما اعطانا وهو خبر او دعا
فنسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري والمراد
بالسهو النسيان لست انا حملتكم بالفعل الماضي
وفي بعض النسخ احملكم بالمضارع وقصد بذلك
ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى
ونفيها عن نفسه على يمين اي على محلوف يمين
والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم على امر
بدل قوله على يمين خيرا منها اي من اليمين اي
الخصلة التي تعلق بها اليمين وتحللتها اي خرجت
من حرمتها اما باستثنا او كفارة قال ح ويحتمل ان
يريد انه لا يحملهم من ذلك الوقت الا ان يرد عليه

مال في ثاني حال وفي الحديث دليل على جواز فعل ما يحنث
بل على طلبه وفي حلفه صلى الله عليه وسلم دليل على
جواز الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لانه منهي
عن الحلف بالله مطلقا واما موسى فنهي عن الحلف به
كذبا وامر بالحلف به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قال ابو عبد الله ومن الدليل على ان الخمس
لغرايب المسلمين ما سال هوازن النبي صلى الله عليه
وسلم اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو خلافا للمناوي
على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو ايضا
مجاعة اي جوع شديد وهو بالرفع فاعل اصاب
ليالي خيبر اي غزوة خيبر وكانت سنة سبع من الهجرة
وقعنا في الحمر اي غنمناها والحمر جمع حمار وفي رواية
البراء بن اوفى في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها
منادي هو ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون
الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولان عساكر ان اكفئوا اي
اميلوا القدور ليراق ما فيها ولا تطعموا بفتح التاء
الفوقية والعين المهملة اي لا تذوقوا قال عبد الله
اي ابن ابي اوفى فقلنا اي قال بعض الصحابة
عنها وفي نسخة اسقاطها وهي على تقديرها
لم يخمس بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يوخذ منها
الخمس قال عبد الله اي ابن ابي اوفى قلنا اي قال بعض
الصحابة حرمها الله اي حرم النبي صلى الله عليه وسلم
الحمر الاهلية البتة اي قطعا من البت اي القطع

وهو

وهو منصوب على المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع كما
قيل وسالت ثم هذا ظاهر في ان الصحابي وهو عبد الله
ابن اوفى سالت التابعي وهو سعيد جبير وذلك لا يضر
حرمها الله وفي نسخة انما حرمها الله اي الحمر
الاهلية وهي مما تكرر النسخ له لها فقد كانت حلالا ثم
حرمت ثم حللت ثم حرمت الى الان وكذا القبلة
كانت اولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم
للكعبة وكذا الوضوء مما تمسه النار ونكاح المتعة
وقيل الخمر بدل الحمر الاهلية قال بعضهم
واربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والاثار
فقبلة فمتعة فحمر كذا الوضوء مما تمس النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام
في ارض الحرب اي باب حكمه وهو الاباحة للغانمين
اي اباحة اكل الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم
لعمران الاسلام من القوت والادم والفاكهة ونحوها
مما يعتاد اكله للادمي عموما كالحم والشحم والعلف
للدواب شعيرا وتبنا لما في البخاري عن عبد الله
ابن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان
بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث
ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ

باخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه غرته بدار الحرب
غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد
يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مونة نقله عليه
سوا كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث ويتزودون
منه لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا
اغنيا عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح
به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في
علف الدواب لا الفانيد والسكر والادوية التي تندر
الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة
فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا اتلف
بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر لبسه
الامام بالاجرة مدة حياته ثم يرده الى المغنم بعد زوالها
فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله [illegible] النعمان
ذكر هذا الحديث البخاري مطولا حيث قال عن جبير ابن
حية قال بعث عمر الناس في افنا الامصار يقاتلون
المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك
في مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس
من عدو المسلمين مثل طاير له راس وله جناحان
وله رجلان فان انكسر احد الجناحين نهضت الرجلان
بجناح والراس فان انكسر الجناح الاخر نهضت الرجلان
والراس وان انسدخ الراس ذهبت الرجلان والجناحان
والراس فالراس كسرى والجناحان قيصر والجناح الاخر
فارس فمر المسلمين فليغزوا الى كسرى وقال بكر وزياد

جميعا

جميعا عن جبير بن حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان
ابن مقرن حتى اذا سرنا كنا بارض العدو وخرج علينا
عامل كسرى في اربعين الفا فقام ترجمانه فقال
ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال ما انتم
قال نحن اناس من العرب كنا في شقا شديد وبلا
شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس
الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن
كذلك اذ بعث رب السموات والارضين تعالى
ذكره وجلت عظمته الينا نبيا رسولا من انفسنا
نعرف اباه وامه فامر نبينا رسول ربنا صلى الله
عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او
تودوا الجزية واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن
رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير
مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما
اشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في
اول النهار انتظر حتى تهب الارياح وتحضر الصلوات
شهدت اي حضرت وكان جملة قرنت
بالواو في اول النهار وهي الغدوة انتظر اي
القتال في اخر النهار حتى تهب بضم الهاء اي تخرج
بعد زوال الشمس الارواح جمع ريح بالياء واصله
روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشي

الي اصله فقلبت واوا لمفرد يا لسكونها وانكسار ما قبلها وحكي
ابن جني في جمعه ارياح وفي القاموس جمع الريح ارواح
وارياح ورياح وريح كعنب وتحضروا الصلاة اي
صلاة الظهر بدليل رواية ابن ابي شيبة وتحضروا
الصلاة بعد زوال الشمس وزاد في رواية الطبري
ويطيب القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر
وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وهذا الحديث
ذكره البخاري في اخر باب الجزية والموادعة عن
اسما هي اخت عايشة لابيها ابي بكر لا لامها ابنة
ولابي ذر وابن عساكر بنت قدمت بكسر الدال وسكون
التا وعلي جار ومجرور متعلق بقدمت وامي فاعل
قدمت واسمها قيلة اي اتت لي وحضرت عندي
امي وهي بنت الحارث بن مدركة كما قال الزبير بن
بكار وهي مشركة جملة حالية من امي في
عهد قريش متعلق بقدمت اي في معاهدتهم للنبي
صلي الله عليه وسلم في ترك القتال اذ عاهدوا
علة لقوله عهد قريش لانهم عاهدوا رسول الله
اي اتفقوا معه علي ترك القتال يوم الحديبية
ومدتهم اي التي كانت معينة للصلح بينهم
وبينه عليه الصلاة والسلام وهو بالجر عطفا علي
عهد اي وفي مدتهم اي زمنهم اي زمن عهدهم ففيه
اشارة الي تقدير مضاف في الاول فقوله في عهد
قريش اي في مدة عهد قريش مع ابيها متعلق

بقدمت

بقدمت اي قدمت ام اسما مع ابيها اي ابي ام اسما واسمه
الحارث كما تقدم نقله عن الزبير بن بكار فهو جد
اسما من جهة امها فاستفتت بتا التانيث الساكنة
فاعله ضمير عايد علي اسما اي قال عروة بن الزبير الراوي
عنها فاستفتت اي سالت النبي صلي الله عليه وسلم
وطلبت منه جواب السوال وقوله فقالت عطف علي
استفتت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت
بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقلت وبضمير المتكلم في الفعلين
العايد علي اسما وهو معطوف علي قدمت اي قالت
قدمت علي امي وقالت ايضا فاستفتيت فقلت فهو من
كلام اسما وهي راغبة اي في ان تاخذ مني بعض المال
او راغبة في الاسلام افاصلها بهمزة الاستفهام
ولابي ذر فاصلها بحذفها اي فاعطيها قال اي النبي
صلي الله عليه وسلم صليها اي اعطيها وفي الحديث
دلالة علي جواز صلة الرحم الكافر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب حدثنا عبيد ان اخبرنا حمزة
لما قضي الله الخلق اي اوجد الخلق اي جنس
الخلق لان هذا الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات
كتب اي امر الله القلم ان يكتب في كتابه
اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب اليه من حيث كونه
خلقه وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب
بدون ضمير فهو عنده هذه العندية ليست

عندية مكان لانه سبحانه في جهة تعالي فالمراد عندية
علم فهو اشارة الي ان هذا الكتاب مكنون وستر عن
سائر الخلائق مرفوع عن حيز الادراك فوق العرش
اي دونه اي اقل جرما منه ففيه اشارة الي انه لا شيء
اعظم من العرش و تطير هذا قوله تعالي بموضعه
فما فوقها اي فما هو اصغر منها فالمراد فوقها في القلة
فلله تعالي ضرب المثل بالاصغر والاكبر وليس المراد
بالفوق ما قابل التحت لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه
وفي الحديث دلالة علي تقدم خلق العرش علي القلم الذي
كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قوله اهل
اليمن لرسول الله صلي الله عليه وسلم جينا نسالك عن
هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه
علي الماء وقد روي الطبراني في صفة اللوح من حديث
ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة
بيضاء صفحاته من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه
نور لله فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق
ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء
وعند ابي اسحاق عن ابن عباس ايضا قال في صدر
اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام
ومحمد عبده ورسوله فمن امن به وصدق بوعده واتبع
رسله ادخله الجنة قال واللوح من درة بيضاء طوله
ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافاته
الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء قلمه نور وكلامه

معقود بالعرش واصله في جر ملك وقال انس بن مالك
وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل
وقال مقاتل هو عن يمين العرش اهـ ان رحمتي بكسر
الهمزة وهو حكاية لما في المحفوظ الكتاب لمضمون الكتاب
ومضمونه هو المكتوب ويصح فتح الهمزة علي انه معمول
لكتب غلبت غضبي حاصل ذلك ان الرحمة في
حقه تعالي عبارة عن ارادة الانعام والاحسان او الانعام
نفسه والغضب عبارة عن ارادة الانتقام والعقاب
او الانتقام والعقاب فهما صفتا ذات او فعل فمعني
غلبت رحمته علي غضبه باعتبار كونهما صفة ذات
كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات الغضب اي
تعلقات رحمتي كثيرة بخلاف تعلقات الغضب فهي قليلة
بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعني غلبتها عليه باعتبار
كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان الله
اكثر من انتقامه فلا يقال علي الاول ان الارادة واحدة
فكيف يقال انها غالبة فقوله غلبت اي كثرت علي
الغضب باعتبار ذاتها او تعلقها فيقال غلب علي فلان
الكرم يعني انه اكثر افعاله فتسط الخلق منها اكثر
من قسطهم منه لانها تنالهم من غير تقدم موجب لها
بخلاف الغضب فلا ينالهم الا بتقدم موجبه الا ترى
ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وفوق
وما شاء من عيوان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه
الغضب الا بعد ان يصدر منه شيء من المخالفات وفي رواية

شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت وسبقها
عليه باعتبار ذاتها او تعلقها او انها كانت سابقة عليه
لانها تقتضي ذاته المقدسة ولانها لا تتوقف على سابقة
عمل كما تقدم من انها شاملة للانسان قبل ان يصدر
منه شيء من المخالفات بخلافه فانه متوقف على سابقة
عمل من العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب
بدء الخلق بينا هي بفتح مهم وقوله عند البيت
اي المعهود وهو الكعبة ولا تنافي بين هذه الرواية
ورواية فرج سقف بيتي ورواية كنت في بيت ام هاني
وهو عند شعب ابي طالب والاضافة لادنى ملابسة
نزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل فاحتملوه حتى
وضعوه في الحجر بين النائم واليقظان اي بين حالة
النائم وحالة اليقظان وهذا محمول على ابتدائي
ثم استمر يقظانا في القصة كلها او اماما وقع في رواية
شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ فان
قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظ
انه افاق مما كان فيه من تشاغل البال بمشاهدة الملكوت
ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين
الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهول
ثم قال وشريك ليس بالحافظ وذكر اي النبي صلى
الله عليه وسلم بين الرجلين بان قال بينا هو بين النائم
بين النائم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت ان المراد
بهما حمزة عمه وجعفر بن عمه فان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم كان نائما بينهما وفي ذلك دليل على تواضعه صلى الله
عليه وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية على غيره
وعلى انه يجوز نوم جماعة معا بشرط ان يكون كل منهم
سائرا لمورة عن الاخر وفي رواية الاصيلي وابي الوقت
يعني رجلا بين رجلين فاثبت بضم الهملة مبنيا للمجهول
بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين
وفيه لغات ست فتح الطاء وكسرها مع سكون السين المهملة
او الشين المعجمة او الشين المشددة من ذهب انما
كان من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله
عليه وسلم فان قلت اذا استعمال الذهب حرام لجيب
بانه لم يحرم حينئذ لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة
والاسراء كان بمكة قبل الهجرة او يقال ان المستعمل له
ملائكة ملي بضم الميم وكسر اللام فهمزة
مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه انا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ملان بفتح الميم وسكون اللام وبالنون
بعد الهمزة بوزن سكران ولابي ذر عن الكشميهني
ملايى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكرى
وفي بعض النسخ ممتلئ ولم يذكرها القسطلاني ولا
الاجهوري فلعلها رواية غير البخاري حكمة اي
علما نافعا وقولها وايمانا اي تصديقا والمراد زيادة
الحكمة والايمان والا فهما حاصلان للنبي صلى الله عليه
وسلم فان قلت انهما غير محسوسين فلا يوصفان
بالامتلاء اجيب بان المراد انه اطمئن ملا شيا لا يعلمه

الا الله نشا عن الحكمة والايمان او يقال انهما جسما ولا مانع
من تجسيم المعاني فشق بفتح الشين مبنيا للفاعل
فاعله ضمير عايد على الملك وهو جبريل وفي رواية بضم
الشين مبنيا للمجهول وكان الشق بالة لم يرد في تبيينها
شي ولم يسال منه صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل
وشق القلب وتكرره من خصوصياته صلى الله عليه
وسلم وغيره شق صدره مرة واحدة ومرات الشق اربع
على الراجح اولاها وهو صغير عند حليمة السعدية
والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة
عند الاسرا والمعراج واخرج في المرة الاولى العلقة السوداء
واخرج في باقي المرات ما يجمع في محلها وقيل جزات اربعة
اجزا واخرج في كل مرة جزا من النحرة اي النقرة
المنخفضة التي توضع عليها القلادة مراق بفتح
الميم وتخفيف الرا بعدها الف فقاف مشددة واصله
مراقق بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل
من البطن ورق من جلده وهو مرق وقال الجوهري
لا واحد له من لفظه اي فهو اسم جمع ثم غسل بضم
الغين مبنيا للمجهول البطن اي مجاورها وهو
القلب بماء زمزم انما خص لانه افضل المياه على
ما اختير بعد الما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهر قال
الشاعر
افضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع

يليه

يليه ما زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر
او خص لانه يقوي وانما قيل لها زمزم لان هاجر
لما عطش ولدها اسماعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا
لتنظر ما فلم تجد فنزل جبريل فضرب الارض بريشة
من جناحه فسال الما فصارت هاجر تجمع التراب حول
الما وتقول زمي اي اجتمعي وفيها لغات ثلاثة احدها
زمزم وثانيها زمزم وثالثها زم زم ثم
ملي اي البطن اي مجاوره وهو القلب لان الحكمة
والايمان انما يوضعان في القلب لا في البطن
حكمة وايمانا اي شيا ينشا ان عنه لا يعلمه الا الله
او ملي نفس الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما
تقدم والمراد زيادتهما واتيت بهم الهمزة مبنيا
للمجهول بدابة اي من دواب الجنة وقوله ابيض صفة
لدابة ولم يقل بيضا نظر لكون الدابة في المعنى حيوانا
ومركوبا دون البغل اي اقل منه وقوله وفوق الحمار
اي اعلى منه البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو البراق وبالجر بدل من دابة وهو مشتق
من البرق لسرعته في مشيه او من البريق وهو
اللمعان لشدة بياضه وتلالا نوره والاصح انه
جامد غير مشتق وهو من جملة اربعين براق معدة
للنبي صلى الله عليه وسلم ترعى في مروج الجنة
فانطلقت حتى اتينا هذا من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم ولعل الراوي اختصر حيث لم يذكر ما وقع

له في الطريق من العجايب وذهابه الي المسجد الاقصي كما
في التنزيل سبحان الذي اسري بعبده ليلا من المسجد
الحرام الي المسجد الاقصي ونصب المعراج له فليس صعوده
علي البراق علي الراجح السما الدنيا اي القربي منها
وهي من موج مكفوف اي محبوس وممنوع من السقوط
بقدرة الله عز وجل والموج ما ارتفع من فوران الما كذا
روي الطبراني في الاوسط وابن المنذر وابن ابي حاتم
عن الربيع بن انس وروي ابو الشيخ وابن ابي
حاتم عن كعب قال السما الدنيا اشد بياضا من اللبن
واخضرت من خضرة جبل ق والاخضر يري من بعد
ازرق وروي ابن راهويه والبزار بسند صحيح
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما بين السما والارض خمسماية عام وغلظ كل سما
خمسماية عام كذلك الي السما السابعة الي العرش
قيل من هذا اي قال الخازن بعد قول جبريل لخازن
السما افتح ولابي ذر فلما جيت الي السما الدنيا قال
جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قال جبريل
ولم يقل انا لكونها مشعرة بالكبر ولما فيها من الايهام
وعدم افادة الجواب قيل من معك اي قال الخازن
وفيه اشارة الي ان السما شفافة لا تحجب ما وراها
قيل محمد ولابي الوقت قال محمد قيل او قد ارسل
اليه اي قال الخازن احضر وقد ارسل اليه اي للعروج
به الي السموات قال نعم اي قال جبريل نعم اي ارسل
اليه

اليه قيل مرحبا اي قال الخازن مرحبا اي صادف مكانا
رحبا اي واسعا وقوله به ليست في القسطلاني والاجهوري
فلعلها زيادة من الناسخ ولنعم المجي جا اي
ولنعم المجي الذي جا فالموصول محذوف وجملة حاصلة
ففيه شاهد علي جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول
في باب نعم كما قاله في التوضيح قال البرماوي وقد نصوا
علي جواز حذف الموصول الاسمي وبقا صلته مطلقا لكن
بقلة وقيل فيه تقديم وتاخير ولا حذف والتقدير
ولنعم المجي والمخصوص بالمدح محذوف جا فنعم المجي
مجيه فسلمت عليه ادم لان السلام يطلب من القادم
من اين فيه افتخار بنبوته عليه الصلاة والسلام
السما الثانية هي مرمرة بيضا من معك وللاصيلي
ومن معك قال محمد صلي الله عليه وسلم وسقطت
التصلية لغير ابي ذر فاتيت هو من كلام النبي صلي
الله عليه وسلم يحيي وعيسي هما ابنا خالة عند
امامنا الشافعي مجازا لان يحيي بن اشاع وعيسي
ابن مريم بنت حنة وهي اخت اشاع فجدة عيسي
حنة اخت اشاع ام يحيي وحقيقة عند الامام مالك
لان مريم اخت اشاع كذا قال وعيسي رجل مربوع الخلق
جعد اي مجتمع بعضه في بعض يميل الي الحمرة والبياض
بسط الراس كانما خرج من ديماس اي حمام وما ذكر من
كونهما في السما الثانية هو احد القولين وهو الراجح
والاخر انهما في السما الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطي

في الجامع الصغير فقال ادم في السما الدنيا ويوسف في السما
الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى في السما الثالثة
وادريس في السما الرابعة وهارون في السما الخامسة
وموسى في السما السادسة وابراهيم في السما السابعة
وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري فقال ابي يحيى
وعيسى السما الثالثة وهي من حديد قيل اوقد
ارسل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال اوقد ارسل
اليه فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف وفي
رواية فاذا هو قد اعطي شطر الحسن وفي رواية لحسن
ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر
على سايرا لكواكب وحسن يوسف ليس جزا من حسن
النبي صلى الله عليه وسلم لانحسنه لا ينقسم فقوله
شطر الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم
لكن النبي غلب جلاله على جماله فافتتنت به النسوة
قال ابن العارض

بجمال يحجبه جلال طاب واستعذب العذاب هناك

فسلمت عليه وسقط لابي ذر لفظ عليه فقال
رحبا ولابي ذر قال مرحبا السما الرابعة وهي من نحاس
قال جبريل ولابي ذر قيل جبريل قيل محمد
صلى الله عليه وسلم وسقطت لفظ عليه لغير ابي ذر
ولنعم ولابي ذر ونعم ادريس هو لقبه ولقب
بذلك لكثرة درسه الصحف واسمه اخنوخ بالخاء
في اخره او اخنوخ بالخا المعجمة بدلها وهو اول من خاط

قوله

قوله مرحبا من اخ ولابن عساكر وابي الوقت مرحبا بكذا من
اخ وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة
لان ادريس جد نوح تلطفا وقاربا وتاسيسا والانبيا
اخوة السما الخامسة وهي من فضة قال جبريل
ولابي ذر قيل جبريل ومن معك هو بالواو على
هارون وصوا لرجل المجيب في قومه ونصف لحيته
بيضا ونصف لحيته سودا تكاد تضرب الى سرته
من طولها وقد ورد انه يكون في الجنة بلحية لكن تفقته
جوفا نه سيل عن حديث الترمذي في دخول اهل
الجنة مردا ابنا ثلاث وثلاثين وفي بعض كتب اللغا رسية
ان لابراهيم لحية ولابي بكر الصديق لحية في الجنة
هل ذلك صحيح ام لا فاجاب لم يصح ان للخليل ولا لصديق
لحية في الجنة ولا اعرف ذلك في شيء من كتب الحديث
المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن اخرج الطبراني
من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف في اهل الجنة
انهم جرد مرد الا موسى عليه الصلاة والسلام فله لحية
تضرب الى سرته ذكره القرطبي في تذكرته وذكر في
تفسيره ان ذلك ورد في حق ادم ولا اعلم في ذلك
شيئا ثبتا والله اعلم فسلمت عليه سقط لابي ذر
عليه السما السادسة وهي من ذهب
قيل محمد وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم
سقط في رواية ابي ذر قال ثم قيل سقط هذا
في الفرع اليونيني ولنعم وله بي ذر ونعم فاتيت

ومن الله تعالى بجامع شيخون

على موسى وهو رجل طوال سبط ادم كانه من الرجال
ازد شنوه فسلمت عليه ثبتت هذه الزيادة
لابي ذر عن الكشميهني فلما جاوزت بحذف
الضمير المنصوب بكى اي شفقة على قومه
حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة
نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليس هذا
البكا حسدا قيل اي قال الله لموسى عليه الصلاة
والسلام هذا الغلام اي الشخص العظيم الزايد
في القوة فليس هذا على معنى الازدراء والاستصغار
لشانه وانما هو اشارة الى تعظيم شان نبينا ومنة
الله تعالى عليه حيث اتحفه بتحف الكرامات الزلفى
والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات
والعرب تسمي الرجل المستجمع للسن غلاما ما دامت
فيه بقية من القوة فالمراد استصغار مدته مع
استكثار فضايله واستتمام سواد امته وهذا
مع ما بعده فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم وامته بما نال من النعم والكرامة من غير
طول عمر السما السابعة هي من ياقوتة حمرا
قيل من هذا اي قال البواب بعد ان استفتح جبريل
باب السما قال نعم قيل هذه الجملة ثابتة في رواية
وفي اخرى اسقاطها ونعم المجي بغير لام وفي
رواية ابي ذر ولنعم باثباتها فسلمت عليه اثبات
عليه في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره

اسقاطها

اسقاطها مرحبا بك وفي رواية اسقاطها فرفع بضم
الرا اي كشف وقرب الي وقوله البيت المعمور نايب فاعل
رفع وهو المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الرا
اخره حا مهملة وهو بحيال الكعبة اي بمقابلتها وهو
من العقيق وسمي معمورا لعمارته بكثرة من يغشاه
من الملايكة فسالت جبريل اي عن البيت المعمور
اخر ما عليهم بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا
الدخول اخر ما عليهم اي اخر دخول عليهم فلا يدخلون
يدخلون بعد ذلك ابدا بل يقفون بين السما والارض
يهللون ويسبحون الى يوم القيامة وفي رواية اخر
بالنصب على الظرفية قال في الطالع والاول اوجه اي
لظهور المعنى عليه ورفعت الي سدرة اي كشف
لي عنها وقربت لي وهي سدرة نبق المنتهى
اي التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد
من تحتها من الملايكة وغيرهم من امر الله ولم يجاوزها
احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبقها بفتح
النون وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح في اللغة
سكون الموحدة كانه قلال بكسر القاف جمع قلة وهي
الجرة العظيمة تسع قربتين وشيا سميت بذلك لان الرجل
العظيم يقلها بيده اي يرفعها هجر بفتح الها والجيم
مع الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قرية
بقرب المدينة المنورة كاذان الفيول بضم الفا والتحتية
والتحتية جمع فيل وهو الحيوان المشهور اي مثل اذان

الفيول في الشكل والاستدارة لا في المقدار لان كل ورقة تغطي
الدنيا نهران باطنان اي لا يظهران في الدنيا نقل
النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر
ظاهران اي في الدنيا فسالت جبريل اي عن الانهار
الاربعة ففي الجنة اي فكانيان فيها على سبيل الاستمرار
لا يخرجان الى الدنيا ابدا فالفرات هو بالتا وصلا ووقفا
ومن قال بالها فقد اخطا وهو في العراق والنيل هو
نهر مصر وهما يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث شا
الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها بالناس
المراد بهم بنوا اسرايل عالجت بني اسرايل اي
مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة
وان امتك لا تطيق لم انك وامتك لا تطيقون لان
العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من
ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة
فارجع الى ربك اي المكان الذي ناجيت فيه ربك
فاسيله اي التخفيف كما في نسخة فسالته اي طلبت
منه التخفيف فجعلها اربعين الحاصل ان مرات المراجعة
على هذه الرواية خمس والذي يوخذ من رواية مسلم ان
مرات المراجعة تسع لانه قال فحط عني خمسا ثم قال فلم ازل
ارجع بين موسى وبين موسى يحط عني خمسا خمسا حتى قال
يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند النسائي عن انس
فقيل لي اني يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك

وعلي

وعلي امتك خمسين صلاة فقم بها انت وامتك وذكر
مراجعته مع موسى وفيه فانه فرض على بني اسرايل صلاتان
فما قاموا بها وفي اخره فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك
قال فعرفت انها عزمة من الله فقال موسى ارجع فلم
ارجع ذكره في المواهب ثم مثله اي ثم قال موسى
مثل ما تقدم من المراجعة وسوال التخفيف فجعل
ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين صلاة وفي نسخة
ثم بدل الفا ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما
ما تقدم ايضا وقوله فجعل عشرين اي فجعلها الله
عشرين فضمير جعل عايد على الله والضمير الواقع
مفعولا اولا محذوف في نسخة ثابت في اخرى
ثم مثله اي ثم قال موسى مثله فجعل عشرا
اي فجعلها الله عشرا فالمفعول الاول محذوف
قلت وفي نسخة فقلت سلمت بتشديد
اللام من التسليم اي سلمت وانفذت فلم اراجعه
لاني استحييت منه جل وعلا وزيد في غير رواية
ابي ذر هنا بخير فنودي اي من قبل الله عز
وجل وقوله اني بكسر الهمزة وقوله قد امضيت
فريضتي اي انفذتها بخمس صلوات وقوله وخففت
عن عبادي اي من خمسين الى خمس وقوله واجزي
الحسنة عشرا بفتح الهمزة من جزا قال تعالى لا تجزي
نفس عن نفس شيا فالمراد بها هنا الجزا وهو المكافاة
لا من الاجزا وفي الحديث دليل على جواز النسخ قبل

الوقوع ففيه رد على ابن جعفر النحاس المنكر لجواز النسخ
قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر
الملائكة عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود
ابن غافل بغين معجمة بشره النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت
لها ما سخط ابن ام عبد وكان يشبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته
وكان خفيف اللحم شديد الامة نحيفا قصيرا جدا نحو
ذراع يكاد طويل الرجال اذا جلس يوازنه قائما وكان
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله
وطهوره في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية
ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول ويل
لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي ذكر ان عمر
رضي الله تعالى عنه لقي ركبا فيهم ابن مسعود ولم
يعلم به فامر رجلا يناديهم من اين القوم فناداهم
فاجابه ابن مسعود اقبلنا من الفج العميق فقال اين
تريدون فقال البيت العتيق فقال عمر ان فيهم رجلا
عالما فامر رجلا فناداهم اي القران افضل فاجابه ابن
مسعود الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال عمر
فناداهم اي القران احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر
بالعدل والاحسان فقال فناداهم اي القران اجمع فقال
ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فناداهم اي القران

اخوف

اخوف فقال ابن مسعود ليس بامانيكم ولا اماني اهل
الكتاب الاية فقال عمر ناداهم اي القران ارجى فقال
ابن مسعود يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال عمر افيكم
عبد بن مسعود فقالوا نعم اهـ وانما كان اخوف القران
ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب الاية لان قوله
فيها من يعمل سوءا يجز به يشمل الصغير والكبير من
مومن او كافر ولما نزلت هذه الاية قال ابو بكر رضي
الله تعالى عنه جاءت قاسمة الظهر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هي المصايب في الدنيا روي
له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية
واربعون روى عنها الخلفاء الاربع حدثنا اي
انشا لنا خبرا حادثا وهو الصادق جملة اعتراضية
وهو اولى من جعلها حالية لتفيد اتصافه بذلك
في الاحوال بخلاف جعلها حالا فيفيد اتصافه بذلك
في حالة التحدث فقط والمراد بالصادق من كان قوله
مطابقا للواقع وقوله المصدوق اي الذي يصدقه
الرب فيما وعده به او الذي يصدقه الغير ان
احدكم اي ان الواحد منكم يا معشر بني ادم وان بكسر
الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم
واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان
تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار فاصله
وحد قلبت واوه المفتوحة همزة يجمع بالبناء

للمجهول اي بضم بعضه الي بعض بعد الانتشار ليتخمر
في المدة المذكورة حتى يهيا للخلق وفسر الجمع في بعض
طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بان النطفة اذا
وقعت في الرحم فاراد الله تعالي ان يخلق منها بشرا
طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث
اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها
في الرحم وذلك وقت كونها علقة ورجح هذا التفسير
بان الصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم
بتاويله واولاهم بالصدق فيما يحدثون به واكثرهم
احتياطا للترقي عن خلافه فليس لمن بعدهم ان
يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك
ابن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه
اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه
في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه
الله تعالي ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي
صورة ما شاء ركبه اه وذكر النووي في شرحه علي
الاربعين ما نصه وقوله صلي الله عليه وسلم يجمع في
بطن امه يحتمل انه يجمع ما الرجل والمراة فيتخلق
منهما الولد كما قال الله تعالي خلق من ما دافق الاية
ويحتمل ان المراد انه يجمع من البدن كله وذلك انه
قيل ان النطفة في الطور الاول تسري في جسد
المراة اربعين يوما وهي ايام الوحم ثم بعد ذلك
يجمع ويذر عليها من تربة المولود فيصير علقة
ثم

ثم يستمر في الطور الثاني فتاخذ في الكبر حتى تصير
مضغة ثم في الطور الثالث يصور الله تعالي
تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والفم ويصور
في داخل جوفها الحوايا والامعا ثم اذا تم الطور
الثالث وهو اربعون يوما صار للمولود اربعة
اشهر فنفخت فيه الروح وعن ابن مسعود يقال
ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك
بكفه وقال رب ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة
قذفها في الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة
قال الملك اي رب اذكر ام انثي اشقي ام سعيد ما الرزق
ما الاجل وباي ارض تموت فيقال له اذهب الي ام
الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك صحا فيذهب فيجدها
في ام الكتاب فيفسخها فلا تزال معه حتي ياتي علي اخر
صفته ولهذا قيل السعادة قبل الولادة اه كلام
النووي باختصار خلقه الخلق عبارة عن
الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه او ان
الخلق مصدر بمعني اسم المفعول كهذا ضرب
الامير اي مضروبه في بطن امه اي مجاور
بطن امه وهو الرحم لان جمع الخلق انما هو في
الرحم ثم يكون علقة اي دما غليظا جامدا
مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعون
يوما مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ
مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم واختلف اعلم

انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه
لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ
لانه مجمع الحواس وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذا
الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى
النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة
له ح الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة
الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم
الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث الله
ملكا اي في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه
ويتشكل اعضاوه وظاهر الحديث ان بعث الملك
انما يكون بعد الاربعين الثالثة وصح في حديث
اخر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعين او اثنين
واربعين يوما واشبه ما يجمع به بينهما حمله على
ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة
وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين
يوما وهذا يخالف الحديث المذكور لانه يقتضي
نفخ فيه وهو علقة وليس كذلك قال الله
تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما
ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه
فيومر مبنيا للمفعول وفي رواية ابي ذر ويومر بالواو
باربع كلمات اي يكتبها اكتب عمله اي من
خير او شر ورزقه اي ما ينتفع به حلالا او
حراما قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله

للحيوان

للحيوان فانتفع به ومنه العلم واجله اي مدة
عمره طويله او قصيره وشقي او سعيد بالرفع
خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه فان قلت
حق الكلام المناسب لما قبله ان يقول وسعادته
او شقاوته اجيب عن ذلك بان نكتة العدول
حكاية صورة ما يكتب فالمكتوب شقي او سعيد
وظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في
صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية
لمسلم في حديث حذيفة بل اسد ثم تطوى
الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ووقع
في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب
ما هو لاق بين عينيه وهذه الكتابة غير
كتابة المقادير السابقة على خلق السموات
والارض
خمسين الف سنة كما في حديث مسلم فالمراد بامر
الملك ككتابة ذلك اظهار ذلك له لانفاذه وكتابته
وظاهر الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابتدا
وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال عنها
فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو
شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح اي بعد
تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة
واعلم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه
حالة بعد حالة الى ان نفخت فيه الروح مع ان الله

قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوايد
منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله
اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم
جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك
الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا
بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته
على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من
ما مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته
وحشره للحساب ليعمل اي بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بنصب يكون بان المضمرة وما
نافية غير كافة عن العمل لان شرط الكافة ان تكون
زايدة خلافا للشيخ حجر في شرحه على الاربعين
حيث قال ان ما كافة والفعل مرفوع وبين الجنة
اي الوصول الى الجنة الا ذراع فيه تشبيه الـ
الشخص القريب حاله من الموت بمن بقي بينه
وبين مقصده موضع ذراع من الارض وقال النووي
في شرح اربعينه وتمثيل وتقريبه والمراد قطعه
من الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع
وتحديده من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله
محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم اذا
تكلم في اخر عمره كفر ثم مات دخل النار اه
فسبق عليه كتابه بضمير متصل بكتاب وفي رواية
الاربعين الكتاب بالتعريف اي الذي كتبه الملك

وهو

وهو في بطن امه فيعمل بعمل اهل النار وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يعمل بعمل اهل النار اي
بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما بعده المستند
الى خلق الدواعي في قلبه فمن سبقت له السعادة
صرف الله قلبه الى الخير فيختم له وعكسه بعكسه
وفي بعض روايات الاحاديث وانما الاعمال بالخواتيم
والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا
فكل ميسر لما خلق له اي فذوا السعادة ميسر
لعمل اهلها وذوا الشقاوة ميسر لعمل اهلها فان
قيل قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
انا لا نضيع اجر من احسن من عملا ظاهر الاية ان
العمل الخالص من المخلص يقبل واذا حصل القبول
بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن من سو
الخاتمة فالجواب ان ذلك معلق على وجود القبول
وحسن الخاتمة ويحتمل ان يقال ان من اخلص
العمل لا يختم له الا بخير دايما وان خاتمة السو
انما تكون في حق من اسا العمل او خلط العمل
الصالح بنوع من الريا والسمعة ويدل له الحديث
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد
سريرته وخبثها وحاصل هذا الاحتمال ان
قوله وعملوا الصالحات محمول على من اخلص العمل
ومن اخلص العمل لا يختم له بالسو اصلا ويعمل

اي بعمل اهل النار وقوله حتى ما يكون الي اخره فيه ما تقدم
وقوله الكتاب بلام التعريف هنا فيعمل بعمل اهل الجنة
اي فيدخلها وقال القاضي وغيره وهذا القسم الثاني لكثير
جدا لخبران رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
بخلاف ما قبله فانه نادر ولله الحمد والمنة على ذلك وفي
الحديث دلالة على ان مصير الامور في العاقبة الى القضا
والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة
الملائكة مختلف في حقيقتهم فذهب اكثر المسلمين
الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة
تنزل في الاعيان بنفخ العين المهملة والنون المخففة
وهو السحاب اي ودنا ومعنى فهو تفسير من الراوي
للعنان اخرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كما
ان السما مجاز عن السحاب كما في قوله تعالى وانزلنا من السما
ماطهورا في وجه فتذكر اي الملائكة وقوله الامر
قضي اي الذي قضي تفضي صلة الموصول بحذوف والحاصل
ان الملائكة تتسمع في السما ما قضي كل يوم من الحوادث
فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على ان الحديث السحاب
في كلام الراوي مجاز عن السما فقوله وهو السحاب اي
السما فتسترق الشياطين السمع اي تختلسه هـ
فتسمع بخفية قال في المختار استرق السمع اي سمعه
مستخفيا وقوله فتسمع اي ما تذكره الملائكة والا تسمع
المذكور كما ثبت في ابتدا الوحي كما يدل عليه ما عند الامام
احمد كان الجن يستمعون الوحي فيسمعون الكلمة هـ

فيزيدون

فيزيدون فيها عشرا فيكون ما يسمعونه حقا ويزيدون
زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما
بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم لا يأتي مقعده
الذي يقعد به من السما الا رمي بشهاب فيحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك هـ
لابليس لعنه الله فقال ما هذا الا لامر عظيم قد
حدث فبعث جنوده فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ببطن نخلة وهي قرية على ليلة من مكة فاخبروه
قال هذا الحدث الذي حدث وعن ابن عباس ايضا
ان الشياطين كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا
يدخلونها ويأتون باخبارها فيلقونه على الكهنة
قلت ولد عيسى سبعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد
صلى الله عليه وسلم سبعوا من السموات كلها فما احد
منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهو
مشعلة من النار فلا يخطي ابدا منهم من يقتله
ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير
عقولة يضل الناس في البراري فتوجيه اي
الكهان اي فتلقيه الشياطين الى الكهان بضم
الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك
ومثله الفعال فيما ذكر اي مثل فعل ففال
في وصف المذكر والكاهن من يخبر بالمغيبات
المستقبلة فتكذبون اي الكهان قال في المختار
كذب تكذيبا بالكسر كذبا وكذابا بوزن علم وكتف
انتهى وقال في المصباح الكذب هو الاخبار عن الشي

بخلاف ما هو سوا فيه العمد والخطا اذ لا واسطة بين الصدق
والكذب على مذهب اهل السنة والا ثم يتبع العمد
معها اي مع الاشيا المسموعة من الشياطين وقوله
مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية
بكسرها اسم للهيبة قال في الخلاصة
وفعلة لمرة كجلسه وفعلة لهيبة كجلسه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا
ان الحارث بن هشام يحتمل ان يكون الحارث اخبر عايشة
بذلك فيكون مرسلا ويحتمل انها حضرت الحارث
ابن هشام وهو يسال فيكون ذلك من مسندها لا من
مرسلها لكن في بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحارث
عن هشام عن ابيه عن عايشة عن الحارث بن هشام
قال سالت فهذا يدل على انه مرسل كيف ياتيك
الوحي اي على اي حالة ياتيك الوحي اي حامله فاسناد
الاتيان الى الوحي مجاز والمراد به الموحى به والوحي لغة
الاعلام في حقا وفي اصطلاح الشرع اعلام الله انبيا
ئه بالشي اما بكتاب او برسالة ملك او بمنام او
بالهام وقد يجي بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى
الحواريين الاية وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك
الى النحل الاية اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها
من الجبال بيوتا الى اخر ما ذكر في الاية وقد يعبر عن
هذا بالالهام والمراد به هدايتها لذلك والا هـ
فالالهام حقيقة انما يكون للعقلا وبمعنى الاشارة

نحو

نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا كل ذلك
قال القسطلاني بغير لام بين الذال والكاف اي اتيان
الوحي ياتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ياتيني
الملك اي جبريل وقوله احيانا اي اوقاتا
في مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت الجلجل
الذي يعلق برؤس الدواب فيفصم بفتح اليا
التحتية وسكون الفا وكسر الصاد المهملة من باب ضرب
اي يقلع ويزول عني ما يغشاني من شدة الوحي
وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قاله
الملك قال في المختار ووعى الحديث يعيه وعيا
حفظه اهـ وقال في المصباح وعيه وعيا من باب وعد
اهـ وهو اشده على اي الاتيان في مثل صلصلة
الجرس وقوله ويتمثل اي يتصور وقوله رجلا
اي كصورة رجل كدحية الكلبي وهو اجمل الصحابة
وانما مثل له في صورة الرجل تانيسا له صلى
الله عليه وسلم والقدر الزايد من خلقته لا يفنى
بل يخفى على الراي فقط فاعي ما يقول اي احفظ
الذي يقول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ذكر الملائكة ايضا اجود الناس بالنصب
خبر كان اي اكثرهم جودا واعطا وكان اجود هـ
ما يكون في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها
محذوف وجوبا تقديره حاصلا وما مصدرية وفي
رمضان حال سدت مسدت الخبر والاصل وكان اجود

اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان
فهذا التركيب نظير قولك اخطب ما يكون الامير قايما
قال في الخلاصة
وقبل حال لا يكون خبرا عن الذي خبره قد اضمرا
كضربي العبد مسيا حين يلقاه جبريل
متعلق باجود اي في وقت ملاقاة جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم اذ في ملاقاته زيادة ترقه
فينبغي لمن اجتمع بالاكابر زيادة الجود وقت ملاقاتهم
الاجتماع بهم فيدارسه القران بنصب القران
مفعول ثان ليدارس على حد حاذيته الثوب
فلرسول الله بلام الابتدا وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني فان رسول الله اجود بالرفع خبر
المبتدا او خبر ان من الريح المرسلة يحتمل انه
اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة
الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات
عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح
المرسلات في الاحسان فشبه نشر وجوده صلى
الله عليه وسلم بالخير في العباد بنشر الريح المطر
في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما
يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد
موتها والاول ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام
يبذل المعروف قبل ان يسال واذا وجد جاد واذا
لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه اثار ذلك

في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة ايضا اذا دعي الرجل
امراته الى فراشه هذا كناية عن الجماع فابت
اي امتنعت فلا البخاري في كتاب النكاح من طريقة
شعبة ان تجيب لعنتها الملايكة حتى تصبح
ظاهر الحديث كما قال المولف اختصاص اللعن بما
اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر
فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث
اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في
النهار فخص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال احدكم
امين يعرض عليه اي على روحه فقط او على
جزء من بدنه بنا على عود الروح لبعضه او على بدنه
كله بنا على عود الروح لجميعه فمن اهل الجنة
ان قلت ان فيه اتحاد الشرط والجزا مع انه لا بد
لا بد من تغايرهما اجيب بان التغاير موجود في المعنى
والتقدير فالمعروض عليه مقعده من مقاعد اهل
الجنة فحذف المبتدا وهو المعروض وحذف المضاف
وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فجر بجره
فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا في صفة
الجنة يعقد بفتح اوله من باب ضرب كما في
المختار اي يربط لعل هذا العقد معنوي

الشيطان اي ابليس او احد اعوانه قافية هي موخر
العنق وهو القفا وقوله اذ هو متعلق بيعقد يضرب
على كل عقدة اي يحجب الحس والادراك عن النايم
حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية
اي في مكانها اي القافية عليك ليل طويل اي قايلا
باق عليك ليل طويل فليل خبر لمبتدا محذوف او ليل
مبتدا وعليك خبر مقدم او عليك اغرا والتقدير عليك
بالنوم وقوله ليل طويل مبتدا خبره محذوف تقديره
امامك ليل طويل فالكلام جملتان والجملة الثانية
مستانفة تعليل للاولى انحلت عقدة اي واحدة
من الثلاث وقوله انحلت عقدة اي ثانية فان
صلى اي فرضا او نفلا فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى
ولم يذكره ولم يتوضا انحلت عقدة الثلاث لان
الصلاة مستلزمة للوضو والذكر فاصبح نشيطا
اي لما وفقه الله تعالى من وظايف الطاعة خالصا
من عقد الشيطان والا اي بان لم يفعل الثلاث
المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة ابليس وجنوده اما بتخفيف الميم
اداة استفتاح بمنزلة الا قال في المغني اما على
وجهين احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا
وتكثر قبل القسم كقوله اما والذي ابكى واضحك
والذي امات واحيى والذي امره الامر والثاني
ان تكون بمعنى حقا ظرف ايضا مفرد بالاستفهام

على

على خلاف في ذلك وهذه تفتح بعدها ان كما تفتح
بعد حقا وهي حرف عند بن خروف وجعلها مع ان
ومعمولها كلاما تركب من حرف واسم كما قال الفراء
في يا زيد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا وقال اخرون
هي كلمتان الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شي
اي ذلك الشي حق فالمعنى احق وهذا هو الصواب
وموضع ما النصب على الظرفية كما النصب حقا
على ذلك في قوله احقا ان جيرتنا استعلوا وهو
قول يس وهو الصحيح بدليل قوله اني الحق اني
مغرم بك هايم وان وصلتها مبتدا والظرف خبره
اه ان احدكم وفي رواية لابي داود لو ان
احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي
من رواية روح سم عن منصور لو ان احدكم اذا
جامع امراته ذكر الله تعالى اذا اتى اهله
اي زوجته وهو كناية عن الجماع جنبنا اي ابعدنا
الشيطان وقوله ما رزقتنا اي من الولد وقوله
فرزقا ولدا اي ذكرا او انثى لم يضره الشيطان بضم
الرا المشددة وفتحها اي لم يصبه اي الولد في بدنه
او في دينه واستبعد لانتفا العصمة واجيب
بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب
لا بطريق الجواز او لم يفتنه بالكفر او لم يشارك
اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع
ولم يسم يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه

وقف لله تعالى بجامع شيخون

وفي الجامع الصغير ما من بني ادم مولود لا يمسه الشيطان
حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم
وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث
قال عليه الصلاة من قال بسم الله عند ما يجامع فان
رزق ولدا اعطي بعدد انفاسه وما تناسل منه حسنات
الى يوم القيامة وفي حديث مسلم ما من مولود يولد
الا ينخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة
الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة اقرؤا
ان شئتم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وقال النووي ظاهر الحديث اختصاصهما
بذلك واشار القاضي الى ان جميع الانبيا يشاركونهما
في ذلك ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة ابليس ايضا فدعوا الصلاة اي اتركوا
الصلاة التي لا سبب لها متقدم حتى تبرز اي
تظهر الشمس وترتفع قدر رمح ولا تتحينوا بفتح
التا الفوقية والحا المهملة وتشديد اليا التحتية
اصله تتحينوا بتاين حذفت احداهما تخفيفا اي
لا تقصدوا بصلاتكم طلوع ذو هو لف ونشر
مرتب بين قرني شيطان اي جانبي راسه يقال ان
الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا
طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له اذا
سجد عبد الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني
الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد او الشيطان

شك

شك من الراوي لا ادري اي ذلك قال هذا يقتضي
ان الشك من ابن عمر والذي في البخاري انه من الراوي
عن هشام ولفظه لا ادري اي ذلك قال هشام
وهشام هذا قبل ابن عمر في النص السند ونص
البخاري في السند حدثنا محمد انبانا عبدة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر اه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده
ياتي الشيطان وفي نسخة شيطان احدكم اي
فيوسوس له من خلق كذا اي بالتكرير
مرتين فاذا بلغه اي بلغ الشيطان هذا القول
اي قول من خلق ربك فليستعذ اي الاحد
بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال
تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله ولينته من الانتها اي ولينزجر عن
الاسترسال مع الشيطان وليبادر الى قطع
كلام الشيطان بالاعراض عنه فان الامر الطاري
بغير اصل ولا دليل يدفع بغير نظر في دليل قال
بعضهم ولو اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم
في محاجة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل
موحد فان الجواب يوخذ من كلامه فان اوله يناقض
اخره فان جميع المخلوقات من انس وجن وملك
وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو فتح الباب
الذي ذكره الشيطان للزم منه ان يقال من خلق

هذا الشي ومن خلق هذا وخلق ويمتد القول الي ما لا يتناهي
والقول بما لا يتناهي فاسد فيسقط سواله من اصله
بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة ابليس وجنوده ايض عمران بن حصين يستجاب
الدعا عند ذكره وكانت الملايكة تزوره لما قام به مرض
من البواسير فدعي له النبي صلي الله عليه وسلم بالشفا
منه بطلبه له فشفي فانقطعت عنه زيارة الملايكة
فسال النبي صلي الله عليه وسلم فعاد فعادت له زيارة
الملايكة اطلعت بتشديد الطا اي اشرفت
ليلة الاسرا او في المنام الفقرا بالنصب مفعول
ذان لو ان كانت علمية فان كانت بصرية فالفقرا مفعوله
واكثر حال مقدمة علي صاحبها بنا علي جواز مجي الحال
معرفة وهو قليل فرايت اكثر اهلها النسا اي لما يغلب
عليهن من الهوي والميل الي زينة الدنيا والاعراض
عن الاخرة بسبب نقص عقلهن او لكفرهن العشير
اي الزوج اي انكارهن ما انعم به عليهن وفي حديث ابي
سعد في صفة ادني اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين
وحديث ابي يعلي عن ابي هريرة ليدخل الرجل علي
اثنين وسبعين زوجة وهذا يدل علي النسا في الجنة
اكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث المذكور في
الكتاب وحديث رايتكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم
من اكثريتهن في النار نفي اكثريتهن في الجنة وكذلك
كونهن اكثر ساكني النار لا ينافي كونهن اكثر من

الرجال

الرجال في الجنة اذ مفاد كونهن اكثر ساكني النار لا ينافي
كونهن ان ساكني الجنة منهن اقل من ساكني النار وهذا
لا ينافي كونهن في الجنة اكثر من الرجال وانما ينافيه
ان ساكني الجنة منهن اكثر من ساكني النار منهن
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا في صفة
الجنة وانها مخلوقة اول زمرة اي جماعة تلج
الجنة اي تدخلها قال في المختار ولج يلج بالكسر ولوجا
اي دخل اه علي صورة القمر اي في الاضاة والحسن
لا يبصقون بالصاد المهملة المضمومة قال في
المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر
فيها اي الجنة ولا يتمخطون اي لا يسيل من انفهم
شي مستقذر ولا يتغوطون اي ولا ينزل منهم
فضلة وكني بهذا عن عدم خروج خارج من السبيلين
معا زاد مسلم في روايته طعامهم ذلك وينشا
كريح المسك انيتهم فيها اي في الجنة وقوله الذهب
اي والفضة امشاطهم اي التي يتمشطون بها
لا لتساخ شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم بفتح
الميم الاولي وكسر الثانية جمع مجمرة وهي المبخرة
التي يتبخر فيها فسمي بها البخور مجازا او هي باقية
علي حقيقتها والكلام علي حذف مضاف ليصح الاخبار
اي وعود مجامرهم الالوة بفتح الهمزة وتضم
وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة
وتخفيف الواو مع سكون اللام قال الاصمعي اراها

فارسية عربت وهو العود الهندي الذي يتبخر به
واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار
والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة
نار لا تسليط لها على الاحراق الا حراق ما يتبخر به
خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها قوة يتاذى بها من
يمسكها اصلا او تعالى يشتعل من غير نار فتفوح رائحته
والله قادر على ذلك او تفوح رائحته بغير اشتعال
ويستعرهم المسك اي عرفهم كالمسك في طيب ريحه
ولكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا
وقيل من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية
وقد يكون للتشخص اكثر قلت قد يكون التثنية نظرا
الى ما ورد من قوله تعالى جنتان وعينان ومدهامتان
او يراد من التثنية التكثير نحو لبيك وسعديك
او يقال ان التثنية باعتبار الاقل لكل واحد والا فقد
ورد عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبد يدخل الجنة الا يزوج اثنتين وسبعين
زوجة ثنتان من الحور العين وسبعون من اهل الدنيا
ليس فيهن امراة الا ولها فيل شهوتها وله ذكر لا ينثني
وفي رواية عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة قلنا
يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة
مائة وفي رواية ان للمومن في الجنة لخيمة من
لولوة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المومن فيها

اهلون

اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان
بتاء التانيث والاشهر تركها يرى بضم اوله مبنيا
للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع
نائبه فاعله ولا يرى ذو بريء مبنيا للفاعل ومخ بالنصب
على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عائد على كل واحد
والمخ ما في داخل العظم سوق جمع ساق وهو
ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيهما لئلا يتوالى
تثنيتان فهو على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
وفي بعض النسخ ساقهما باقراد ساق من وراء
اللحم اي الجلد وقوله من الحسن اي من اجل الحسن
والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء
وفي حديث ابي سعيد المروزي عند احمد ينظر
وجهها في خدها اصفى من المراة وفي حديث ابن
مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المراة
من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها ودا سبعين
حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كانهن
الياقوت والمرجان لاختلاف بينهم اي بين اهل
الجنة وقوله ولا تباغض عطف تفسير وذلك لصفاء
قلوبهم ونظافتها من الكدورات وقوله قلوبهم
قلب واحد اي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني
قلب رجل واحد يسبحون الله اي تلذذا
لا تكليفا فقد تنورت قلوبهم بمعرفة الله تعالى واشتغلت
بحبه فتسأل عن ذلك التسبيح بكرة وعشيا نصب

على الظرفية اي مقدارها يعلمون ذلك قيل بستارة تحت
العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا
واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومة
كما تقول العرب انا عند فلان صباحا ومسا لا يقصد
الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة
وانها مخلوقة لشجرة قيل هي شجرة طوبى كما عند
احمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة
الراكب اي الذي ركب جودا مضمرا سريع الجري في
ظلها اي ناحيتها وليس في الجنة شمس ولا اذى
وقوله لا يقطعها اي الظل فان قلت كان المناسب
لا يقطعه بالتذكير لان الظل مذكر قلت انه اكتسب
التانيث من المضاف اليه وروي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها
ماية سنة اقروا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك
كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى
والفرقان على محمد لو رجلا ركب حقة او جذعة ثم
دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما
ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه واذا
اغصانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو
يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس
مرفوعا عن ابن ابي حاتم فيستهي بعضهم ويذكر
لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فيحرك تلك

الشجرة

الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير اثر غريب
واسناده جيد قوي ويذكر انه ليست في الجنة
دار الا فيها غصن من اغصانها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة
ايضا خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال واخره
جيم من فور جهنم اي من شدة حرها ففورة
الحر شدته فابردوها بوصل الهمزة وضم
الرا على المشهور وفي رواية بقطع الهمزة مع
كسر الرا بالما زاد ابو هريرة من طريق
ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة النار وانها مخلوقة ناركم اي التي
توقدونها في دار الدنيا جز زاد مسلم في رواية
واحد من سبعين جزا في رواية لاحمد من ماية
جزو يجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد
الخاص او الحكم للزايد زاد الترمذي من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه لكل جز منها حرها
قيل لم يعرف القايل ان كانت ان مخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها
اي ان هذه النار التي في الدنيا كافية فمن احرق
الكفار وتعذب الفجار فضلت بضم التا وكسر
الضاد المعجمة المشددة عليها الذي في القسطلاني
عليهن اي نيران الدنيا وكتب حجر قوله عليهن
كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا وفي رواية لمسلم

فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله انما اعاد صلى
صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة
الى انه لا بد من الزيادة ليتميز عذاب الله من عذاب
الخلق كلهن اي التسعة والستين اي كل جزء منها
وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا مثل حرها زاد احمد
وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
وضربت في البحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد
ونحوه للحاكم وابن ماجه عن انس وزيادة فانها لتدعوا
الله ان لا يعيدها فيها وفي الجامع لابن عيينه عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذه النار ضربت
بها البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
يجا بضم اليا وفتح الجيم فتندلق ماخوذ من الاندلاق
بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصب امعاوه
من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال في المختار الاندلاق
كل ما بدر خارجا اقتابه جمع قتب بكسر القاف امعا
واحد الامعا وهي المصارين فيدور مضارع دار
ومصدره دور بسكون الواو ودوران بفتحها كما في
المختار الحمار قال في المختار الحمار العير والجمع حمير وحمر
كقفل وحمر بضمتين وحمران ايضا واحمره وربما قالوا
للاتان حمارة حمار الوحش والحمارة اصحاب
الحمير في السفر الواحد حمار مثل جمال وبغال اه
برحاه هي معروفة مونثة وتثنيها رحيان ومن مد

قال

قال رحا ورحآن وارحيه مثل عطا وعطان واعطيه وثلاث
ارح والكثير ارحا اه مختار يا فلان كذا في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما اي فلان
وكل من يا واي حرف ندا ما شانك اي ما حالك
الذي انت فيه فانه حال شنيع اليس استفهام
استخبار بالمعروف هو ضد المنكر وتنهانا عن
المنكر كذا لابي ذر ولغيره وتنهى عن المنكر ولا اتيه
اي لا افعله ولا اعمل به وقوله واتيه اي افعله وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا
استجنح الليل بسين مهملة ساكنة ففوقية
مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحا مهملة
اي اقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط
لفظ الليل لغير ابي ذر او كان شك من الراوي
وكان تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال
كان جنح الليل جنح الليل بضم الجيم وكسرها
وسكون النون اي طائفة وقطعة من الليل
فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم عن الانتشار
ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر اي حين
اذا اقبل الليل لان حركتهم في الليل امكن منها في
النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية وعند
انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا
خيف على الصبيان من اندامهم فحلوهم بالحا المهملة

المضمومة بابه رد مختار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
فخلوهم بالخا المعجمة المفتوحة وضم اللام واغلق بابك
بقطع الهمزة قال في المختار اغلق الباب فهو مغلق ه
والاسم الغلق وغلقة لغة رديئة متروكة اه وبالافراد
خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى
واذكر اسم الله اي على الباب حالة الغلق وهذا هو
السر في منع الشيطان من الدخول واطفا بقطع الهمزة
امر من الاطفا خوف من الفويسقة وهي الفارة ان تجر
الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث
ابن عباس جات فارت فاخذت تجر الفتيلة فجات بها
والقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع
درهم مصباحك هو عام يشمل السراج وغيره
نعم القنديل المعلق ان امن منها لا باس بعدم
اطفايه لانتفا العلة واوك بقطع الهمزة المفتوحة
وساقك بكسر السين والمد اي اشدد فم قربتك بخيط
او غيره قال في المختار الوكا ما يشد به راس القربة وفي
الحديث احفظ عفاصها ووكاها واوكي على ما في سقايه
شده بالوكا اه وخمر غط اناك صيانة له من
الشيطان لانه لا يكشف غطا وفي تغطية الانا ايضا امن
من الحشرات وغيرها ومن الوبا الذي ينزل في ليلة
من السما اذ ورد انه لا يمر بانا ليس عليه غطا او شي

بالخا المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراي صح

ليس

ليس عليه وكا الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك
في كانون الاول ولو تعرض بفتح اوله وضم الرا وكسرها
قال في المختار عرض العود على الانا والسيف على فخذه من
باب ضرب ونصر وقوله عليه اي الانا وقوله شيا اي عودا
او نحوه اي تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر
على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف
في هذا الحديث بتقديم وتاخير في نسخ المص والذي
في نسخ البخاري وشم القسطلاني عليه على هذا
الترتيب فينبغي تصليح النسخ عليها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة ابليس فتحت ابواب
الجنة اي حقيقة علامة للملايكة على دخول رمضان
وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب
السما ولا تضاد في ذلك لان ابواب السما يصعد منها
الى الجنة وغلقت ابواب جهنم اي حقيقة او كناية
عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص
من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت
الشياطين اي مسترقوا السمع اي تسلسلوا حقيقة
لان رمضان كان وقت نزول القران الى سما الدنيا
وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى
وحفظناها من كل شيطان رجيم مارد فزيد التسلسل
في رمضان مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا اذا اتى اهله اي زوجته
وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان

ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح ابن القاسم
عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله قال
اللهم جنبني وفي طريق مسلم بن اسماعيل عن همام عن منصور
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس وفي طريق
علي بن المديني عن جرير عن منصور قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان اي ابعده عنا وجنب الشيطان
ما رزقتني بالافراد ايض وفي الطريقين السابقين بضمير
الجمع والمراد بما رزقتني الولد وان كان اللفظ عاما فيه
وفي غيره اي ابعد الشيطان من رزقنا فان كان
بينهما ولد وفي رواية ذكرها البخاري في الطهارة فقضي
فقضي بينهما ولد وفي اخرى له هنا فرزقا ولدا
لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها
في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب
بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب
لا بطريق الجواز او لم يفتنه بالكفر او لم يشارك اباه
في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي
يلتف الشيطان على احليله فيجامع وروى الطرطوسي
في باب تحريم الفواحش باب من اي شي يكون
المخنث بسنده الى ابن عباس قال المخنثون اولاد
الجن قيل لابن عباس كيف ذاك قال ان الله عز
وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا ان ياتي
الرجل امراته وهي حايض فاذا اتاها سبقه اليها
الشيطان فحملت فجات بالمخنث وهذا الحديث

ذكره

ذكره البخاري في الباب السابق ايض اذا نودي
بالصلاة اي اذن لها ادبر اي ذهب وولى الدبر
وقوله وله ضراط اي يشغل به نفسه عن سماع
الاذان فاذا قضى اي المؤذن الاذان واتمه وقوله
اقبل اي الشيطان فاذا ثوب بها اي مقيم
لها وقوله ادبر اي الشيطان فاذا قضى اي
التثويب وقوله اقبل اي الشيطان حتى
يخطر بكسر الطا المهملة كما في الاساس لا بضمها
اي حتى يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه بالو
بالوسوسه كذا وكذا اي من احوال الدنيا
حتى لا يدري اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة
وقوله اثلاثا بالهمزة وقوله ام اربعا بالميم وقوله
فاذا لم يذكر ثلاثا باسقاط الهمزة او اربعا
بالواو سجد سجدتي السهو اي قبل
السلام وبعد ان ياخذ بالاقل فياتي بركعة وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايض
عن التفات الرجل اي براسه يمينا وشمالا لا
لا بصدره والا بطلت صلاته اختلاس اي
اختطاف بسرعة فاستعير اختلاس الشيطان
لذهاب الخشوع الحاصل بالالتفات تقبيحا لهذا
الالتفات لان المصلي مستغرق في مناجات ربه
وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر لفتة
منه فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة

فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق ايض الرويا فعلى بلا تنوين هـ
وجمع الرويا رُئًى بالتنوين بوزن رعًى اهـ مختار
الصالحة صفة موضحة للرويا لان غير
الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة وصلاحها اما باعتبار
صورتها او باعتبار تعبيرها والحلم قال في المختار
الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النايم واقتصار
القسطلاني على ضم اللام هنا وسكونها في حلما لكونه
الرواية وتفسيره الحلم بالرويا الغير الصالحة
لكونه المعنى المراد من الشيطان لانه الذي
يريها للانسان ليحزنه ويسيء ظنه بربه
حلم بفتح اللام في الماضي وضمها في المضارع يقال حلم
يحلم حلما وحلما واحتلم ايض وحلم كذا بمعنى اي راه
في النوم حلما بضم الحا وسكون اللام وقوله
يخافه في محل نصب صفة لحلما فليبصق قال
في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر
والبساق البزاق وقد بسق من باب نصر اهـ وانما
امرنا بالبصاق طردا للشيطان وكان عن يساره
تحقيرا للشيطان من شرها اي الروية السيئة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
ايض مائة مرة قال القاضي عياض ذكر هذا العدد
من المائة دليل على انها غاية الثواب المذكور وظاهر
اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال

هذا

هذا التهليل في اليوم متواليا او متفرقا في مجلس او
مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل ان ياتي
به متواليا في اول النهار ليكون له حرزا في جميع
نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع
ليله كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي
القول المذكور عدل بفتح العين المهملة اي
مثل عشر رقاب وفيه مضافان محذوفان اي مثل
ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة المختار قال
الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله
مصدر كقولك عدلت بهذا عدلا حسنا يجعله اسما
للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفرا
العدل بالفتح عادل الشي من غير جنسه والعدل
بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك
اذا كان غلامك يعدل غلاما وشاة تعدل شاة
فان اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين
وربما كسر بعض العرب وكان غلط منهم قال
واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل بالكسر
عشر بسكون الشين وفي اليانونية بفتحها
حرز بكسر الحا المهملة اي حصنا يومه نصب على
الظرفية الا احد عمل اكثر من ذلك يحتمل الزيادة
على هذا العدد فيكون لقايله الفضل بحسابه
لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدالها
وانه لا فضل في الزيادة كما في ركعات السنن المحدودة

واعداد الطهارة ويحتمل ان يزيد احد عملا اخر من
الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق عمر بفتح العين المهملة اي ابن العاصي
اخبر بضم الهمزة وكسر البا الموحدة ولاقومن
الليل اي بالصلاة ماعشت اي مدة معيشتي
وحياتي قلت قد قلته هو من كلام عبد الله بن عمر
وفي رواية للبخاري في الصيام من طريق ابي اليماني
عن شعيب عن الزهري زيادة بابي انت وامي
قبل قوله قد قلته لا تستطيع ذلك اي
لا تقدر على الذي قلته من صيام النهار وقيام
الليل لحصول المشقة وافطر بقطع الهمزة
وقوله اي متهجدا في بعض الليل وقوله ونم
اي في بعض الاخر ثلاثة ايام لم يعينها له
النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من
اول الشهر ووسطه واخره سوا كانت متوالية
او متفرقة فان الحسنة تعليل لمحذوف والتقدير
ان صمت ذلك فقد صمت الشهر كله وذلك اي
صيام الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف
اي وثواب ذلك مثل صيام اي مثل ثواب صيام
الدهر افضل اي اكثر وازيد وقوله من ذلك
اي من صيام ثلاثة ايام من كل شهر قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم افضل من ذلك اي صيام
يوم وافطار يومين وذلك اي صيام يوم وافطار

يوم

يوم وهو اعدل الصيام كذا في رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم
عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة
وفي رواية للبخاري في الصيام وهو افضل الصيام
لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما علم
المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله انه اذا فعل اكثر
ضعف عن الفرايض والقيام بالحقوق التي عليه
والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل من
صوم الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة
اشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده
فيسهل عليها وليس كل عمل صالح اذا زاد العبد
منه ازداد تقربا من ربه بل رب عمل صالح اذا زاد
منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات
المكروهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول الله تعالى واتينا داود زبورا النبي وفي
نسخة رسول الله احب الصيام احب
بمعنى محبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل
ان يكون بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة
عليه كثيرا وينام سدسه اي الاخير ليستريح من
نصب القيام في بقية الليل لان النوم بعد القيام
يريح البدن ويذهب ضرر السهر وانما كان المذكور
من الصيام والقيام احب الى الله تعالى لما فيه من
الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها

السامة التي هي سبب لترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله وعوائد احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود

اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها حكمة بنا لفظه عن الاضافة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قلت اي قال ابوذر قلت ثم اي اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى وفي رواية استطلت قلت اي قاله ابوذر قلت كم بينهما اي بين بنائهما وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعون اي من السنين ثم حيث اي ثم قال المصطفى عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة فصل اي في اي مكان ادركك وقتها فصل فيه اشارة الى ان اتباع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل والارض لك مسجدا اي لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب في المهد هو ما يمهد للصبي وهيأ له ليربى فيه من الفراش الا ثلاثة استثنى

الحمر

الحمر بما روي من كلام غير الثلاثة ولجيب باحتمال ان المعنى لم يتكلم من بني اسرائيل او انه قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين هو بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد لكن يعكر عليه ان في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحت امه في الاخدود هو ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد احد عشر الثلاثة المذكور في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم ففي سيرة الواقدي انه النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في اوائل ما ذكره والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام ففي تفسير الضحاك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي والسادس الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره والسابع مريم عليها الصلاة والسلام كما قصها الله في كتابه العزيز والثامن شاهد يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم وفي حديث ابي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث عمران بن حصين لكنه موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي رواه ابن ابي شيبة واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية وكان حكيما من اهلها اي امرأة العزيز

والتاسع صاحب الاخدود وذلك ان امراة جيء بها
لتلقى في النار ولتكفر ومعها صبي رضيع فتقاعست
فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق والعاشر الذي
قال لامه وهي ماشطة فرعون لما اراد فرعون ان امه
امه في النار اصبري يا امه فانك على الحق كما رواه احمد
احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس
والحادي عشر مبارك اليمامة فعن سعيد اليماني
انه قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء له بغلام فقال
يا غلام من انا قال انت رسول الله قال صدقت
قال بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى
شب وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي
من حديث معرض بالضاد المعجمة وقد نظمهم
السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ... ويحيى وعيسى والخليل وهيثم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لدى الاخدود يروى وعلم
وطفل عليه مر بالامة التي ... يقال لها انزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم
زاد بعضهم

وذو الله نوحا ويوسف بعده ... ويتلوهم موسى الكليم المعظم

عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله
عنه في قوله قال اني عبد الله الاية جريج بجيم
مصغرا وفي حديث ابي سلمة انه كان رجل في بني

اسرايل تاجر وكان ينتقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في
هذه التجارة خير لا لنمشين تجارة هي خير من هذه فبنى
صومعة وترهب فيها وكان يقال له جريج وذكر الحديث
ودل ذلك على انه كان بعد عيسى بن مريم عليه
السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا
الترهب وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة
وهي بفتح المهملة وسكون الواو وحي البناء
المرتفع المحدود اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت
اذا دققت لانها دقيقة الراس وعند احمد وكانت
امه تاتيه فتنادي به فينصرف عليها فتكلمه
في حادثة امه في رواية للشيخين في حادثة امه وفي رواية
ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته فاتته امه
وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتنادي
فينصرف عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته
وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم
فقالت اي جريج اشرف الي كلمك انا امك قال الحافظ
ولم اقف في شيء من الطرق على اسمها فدعته اي
نادته بقولها يا جريج وقوله فقال اي في نفسه
وقوله اجيبها اي واقطع صلاتي وقوله اصلي اي
استمر في صلاتي فاثر الصلاة بعد ذلك على اجابتها
كما رواه البخاري في المظالم بلفظ فابى ان يجيبها
ومعنى قوله امي وصلاتي اجتمع علي اجابة امي واتمام
صلاتي فوفقني لافضلهما وفي رواية ابي رافع

فصادفته يصلي فوضعت يدها على حائطها فقالت يا جريج
فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم اتت
فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال
مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفي حديث عمران ابن
حصين انها جاءت ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث
مرات وكل ذلك محمول على انه قال في نفسه كما تقدم
ويحتمل ان يكون نطق به لان الكلام كان مباحا عندهم
في الصلاة كما كان ذلك في صدر الاسلام وفي حديث
يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو كان جريج عالما لعلم ان اجابته اولى من صلاته
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات
في رواية الاعرج حتى ينظر وجوه المياميس ومثله
في رواية ابي سلمة وفي رواية ابي رافع حتى تريه
المومسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين فغضبت
فقالت اللهم لا تمتن جريجا حتى ينظر في وجوه المومسات
والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر
الميم بعدها مهملة وهي الزانية وتجمع على مواميس
وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية وانكره ابن
الخشاب ايضا ووجهه غيره وجوز صاحب المطالع
فيه الهمزة بدل الياء بل اثبتها رواية ولم تدع عليه
بوقوع الفاحشة مثلا رفقا به فالمقصود من الدعا
عليه بالروية الدعا عليه برميه بالزنا فتعرضت
له امراة وفي رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه

عند

عند احمد تذكر بنوا اسرايل عبادة جريج فقالت بغي
منهم لئن شئتم لافتنه قالوا شئنا فاتته فتعرضت
له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من راع كان يرعى
غنمه الى اصل صومعة جريج قال الحافظ حجر ولم اقف
على هذه المراة لكن في حديث عمران بن حصين انها كانت
بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى
صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه في رواية ابي رافع
عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته
راعي ضان وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات
بانها خرجت من دار ابيها بغير علم اهلها متنكرة وكانت
تحمل الفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن
جريجا فاحالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها
ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته
فكلمته بالفا وفي رواية وكلمته بالواو بدل
الفا اي طلبت منه الوقاع فابى اي امتنع من وقاعها
فامكنته من نفسها في العبارة حذف بعد ذلك
وقبل قوله فولدت والتقدير فواقعها فحملت منه
فولدت فقالت من جريج فيه حذف تقديره
فسولت ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية ابي
رافع التصريح بذلك ولفظه فقيل لها ممن هذا فقالت
هو من صاحب الصومعة زاد الاعرج نزل الي من
صومعته وفي رواية الاعرج فقيل من صاحبك قالت
جريج الراهب نزل الي فاصابني زاد ابو سلمة في

روايته فذهبوا الي الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني
به فكسروا بالفا ولابي ذر وكسروا بالواو وكان
الكسر بالفوس والمساحي وفي رواية ابي رافع فاقبلوا
بفوسهم ومساحيهم الي الدير فنادوه فلم يكلمهم
فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث عمران فما اشعر
حتي يسمع بالفوس في اصل صومعته فجعل يسالهم
ويكلم مالكم فلم يجيبوه فلما راي ذلك اخذ الحبل فتدلي
وسيوه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه
فقال ما شانكم فقالوا انك انت زنيت بهذه وعند
احمد من طريق ابي رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها
حبلا وجعلوا يطوفون بهما علي الناس وفي رواية
ابي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك
خير الناس فاحبلت هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي
حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مراي
تخادع الناس بعملك وفي الاعرج فلما مروا به نحو
بيت الزواني خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم يضحك
حتي مررت بالزواني فتوضا بالفا ولابي ذر
وتوضا بالواو وفيه اشارة الي ان الوضو لا يختص
بهذه الامة خلافا لمن نقل نعم الذي يختص بها
الغرة والتحجيل وتوضا وصلي في رواية وهب
ابن جرير فقام وصلي ودعا وفي حديث عمران قال
فتولوا عني فتولوا عنه فصلي ركعتين ثم اتي الغلام
فقال من ابوك يا غلام قال الراعي زاد في رواية

وهب

وهب بن جرير فطعنه باصبعه فقال بالله يا غلام
من ابوك قال ابن الراعي وفي مرسل الحسن في البر
والصلة انه سالهم ان ينظروه فانظروه فراي
في المنام من امره ان يطعن في بطن المراة فيقول
ايتها السخلة من ابوك ففعل فقال راعي الغنم
وفي رواية ابي رافع ثم مسح راس الصبي فقال
من ابوك فقال راعي الضان وفي روايته عند
احمد فوضع اصبعه علي بطنها وفي رواية ابي سلمة
فاتي بالمراة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج
يا غلام من ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال
ابي راعي الضان وفي رواية الاعرج فلما ادخل علي
ملكهم قال جريج اين الصبي الذي ولدته فاتي به
فقال له من ابوك فقال فلان سمي اباه وفي حديث
عمران ثم انتهي الي شجرة فاخذ منها غصنا ثم
اتي الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن
فقال من ابوك ووقع في التنبيه لابي الليث
السمرقندي بغير اسناد انه قال للمراة اني اصبتك
قال تحت شجرة فاتي تلك الشجرة فقال يا شجرة
اسالك بالذي خلقك من زني بهذه المراة فقال كل
غصن منها راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف
بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع
اصبعه علي بطن امه وضربه بطرف العصا التي
كانت معه فقال الراعي ولغير ابي ذر قال بحذف

الفا ولم يسم الراعي وفي اثبات كرامات الاوليا ووقوع ذلك
منهم باختيارهم وطلبهم قالوا نبني لك اي انبني
لك فهو على حذف اداة الاستفهام زاد في رواية وهب
ابن جرير قبل هذا فوثبوا الى جرير فجعلوا يقبلونه
وزاد الاعرج في روايته فابرا الله جريجا واعظم الناس
امر جريج وفي رواية ابي سلمة فسبح الناس وعجبوا
قالوا انبني لك صومعتك من ذهب قال لا الا من
طين وفي رواية وهب بن جرير ابنوها من طين
كما كانت وفي رواية ابي رافع فقالوا نبني ما هدمناه من
ديرك بالذهب والفضة قال لا قالوا من فضة قال
لا الا من طين زاد في رواية ابي سلمة فردوها فرجع
في صومعته فقالوا له بالله لم ضحكت قال ما ضحكت
الا من دعوة دعتها على امي وفي الحديث تقديم اجابة
الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة
واجابة الام وبرها واجب قال النووي انما دعت عليه
فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله
خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى
الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم
من انها كانت تاتيه فيكلمها والظاهر انها كانت
تشتاق اليه فتزوره وتقنع برويته وتكليمه وكانه
لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي انه ينقطع خشوعه
وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة

امه

امه اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان
وهذا اذا حمل على اطلاقه استفيد منه جواز قطع
الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا كانت او فرضا
وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه وارضا ٥
حكاه الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره هذا
محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر
والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا
وعلم باذى الوالدة ان لم يجبها وجبت الاجابة
والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب
الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين
وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية
ان اجابة الوالد في النافلة افضل من التمادي
فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص
بالام دون الاب وعند ابي شيبة من مرسل ٣ ابن م
محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول
وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث
ايضا بر الوالدين واجابة دعايهما ولو كان الولد
معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد
وفيه الرفق بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب
لان ام جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بالنظر
في وجوه المومسات ولولا طلبها الرفق به لدعت
عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب
الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين

جريج المذكور وصحة رجايه لانه استنطق المولود مع
كون العادة انه لا ينطق ولولا صحة رجايه بنطقه
ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضتا بدء
باهمهما وان الله تعالى يجعل لاوليايه عندا بتلايهم
مخارج وانما يتاخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا
وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاوليا ووقوع
الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد
في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به
بعضهم على ان بني اسرايل كان من شرعهم ان المراة
تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطي ويلحق به الولد
وانه لا ينفعه جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه
ان مرتكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وان الموقع في الامور
المهمة الى الله تكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه
ان الوضو لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك
وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة
وكانت امراة بالرفع قال الحافظ حجر ولم اقف على
اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد ممن ذكر
في القصة المذكورة اذ مر بها راكب في رواية
خلاس عن ابي هريرة عن احمد فارس مستنكر وقوله
ذو شارة بالشين المفتوحة فالف فرا مفتوحة مخففة
فها تانيث اي صاحب جيش وقيل صاحب هيبة
وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية
خلاس ذو شارة حسنة فقالت اي المراة المرضعة
وقوله

وقوله مثله اي في الهيبة الجميلة واقبل بالواو
ولابي ذر بالفا يمصه قال القسطلاني بفتح الميم
وفي المختار مص الشي يمصه بالفتح مصا قال
ابو هريرة اي الراوي للحديث كاني انظر اليه وفيه
المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل ثم
مر بضم الميم وتشديد الرا مبنيا للمجهول
بامة زاد احمد عن وهب بن جرير تضرب وفي
رواية الاعرج عن ابي هريرة تجرر ويلعب
بها وهي بجيم مفتوحة بعدها را ثقيلة ثم را
اخرى فقال ولابي ذر قال فقالت اي الام
لابنها وقوله لم ذلك اي ولم قلت ذلك ولابي ذر فقالت
له ذلك اي سالت الام ابنها عن سبب كلامه
قال الراكب جبار في رواية احمد فقال يا اماه اما
الراكب ذو شارة فجبار من الجبابرة وفي رواية
الاعرج فانه كافر يقولون سرقت زنيت
هو بكسر المثناة فيهما على انه خطاب للمونثة
وسكونها على الخبر ولم تفعل اي والحال انها لم
تفعل شيا من الزنا والسرقة وفي رواية احمد يقولون
سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن وهي تقول
حسبي الله وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني
وتقول حسبي الله ويقولون لها سرقت وتقول
حسبي الله ووقع في رواية خلاس المذكورة انها
كانت حبشية او زنجية وانها ماتت فجروها

حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجرر
وفي الحديث ان نفوس اهل الدنيا تنن مع الخيال
الظاهر فتعاف سوء الحال بخلاف اهل التحقيق
فوقوفهم مع الخليقة الباطنية فلا يبالون بذلك
مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن اصحاب
قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي
قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير
وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس
الخير كطلب المراة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم
تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب واذكر
في الكتاب مريم ان رجلا لم يسم وكان نباشا
للقبور يسرق الاكفان بيس عبارة المختار
الايس القنوط وقد ييس من الشي من باب
فهم وفيه لغة اخرى ييس يييس بالكسر فيهما
وهو شاذ فاجمعوا بوصل الهمزة مع فتح الميم قال
في المختار جمع الشي المتفرق فاجتمع وبابه قطع
واوقدوا بقطع الهمزة من اوقد وقوله فيه اي
الحطب حتى اذا اكلت اي النار وهو مرتبط محذوف
والتقدير فيها حتى وخلصت بفتح اللام من
باب دخل اي وصلت فامتحشت بضم التا الفوقية
الاولى وكسر الحا المهملة وسكون الشين المعجمة
وضم التا للمتكلم وفي رواية بفتح التا الاولى والحا
المهملة والشين وسكون التا للتانيث اي احترقت
العظام

العظام المفهومة من عظمي واحترقت انا فاطحنوها بوصل
الهمزة من باب قطع ذاحا برا مفتوحة بعدها الف
فحا مهملة منونة كثير الريح قال الجوهري يوم ذاح اي شديد
الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد اليا
فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيره
يقال ذرويت الشي طيرته واذهبته وبابه عدا وقوله
في اليم اي البحر ففعلوا اي ما اوصاهم به
فجمعه ولابي ذر عن الكشميهني فجمعه الله تعالى
من خشيتك اي الخوف منك يقال خشي بالكسر
خشية فهو خشيان والمراة خشيا وهذا المكان
اخشى من ذلك اي اشد خوفا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرايل تسوسهم الانبيا
معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا
يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة
وفيه اشارة الى انه لا بد للرعية من قايم بامورها
يحملها على الطريقة الحسنة وينصف المظلوم
من الظالم فمعنى تسوسهم تتولى امورهم كما تفعل الولاة
بالرعيا كلما هلك اي مات خلفه بفتح الخا المعجمة
واللام المخففة اي قام مقامه وانه لا نبي بعدي
اي لا نبي يجي بعدي يفعل ما كانوا يفعلون
فيكثرون بفتح اليا التحتية وضم المثلثة وحكى
عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف
فما تامرنا الفا واقعة في جواب شرط محذوف

والتقدير اذا كثر بعدك الخلفا ووقع التشاجر والتخالف
بينهم فما تامرنا فوا بضم الفا امر من الوفا ضد
الغدر وفا بعهده وفا واوفي بمعنى وقوله بيعة الاول
اي الخليفة الاول وقوله فالاول الفا للتعقيب والتكرير
والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم هذا
عند تجدد كل زمان قاله الطيبي وقال في الفتح اذا
بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة
يجب الوفا بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي
سوا عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول ام لا سوا
كانوا في بلد واحد او اكثر وسوا كانوا في بلد الامام
المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور
وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره
وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال
القرطبي رضي الله عنه في هذا الحديث حكم بيعة
الاول وانه يجب الوفا بها وسكت عن بيعة الثاني
وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم
حيث قال فاضربوا عنق الاخر اعطوهم بفتح وقوله
حقهم اي من السمع والطاعة فان في ذلك اعلا كلمة الدين
وكف الفتن والشر وهو كالبدل من قوله فوا بيعة
الاول والمعنى اطيعوا او عاشروهم بالسمع والطاعة
فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلونه بكم فان
الله الفا واقعة في جواب شرط مقدر التقدير فان لم
يعطوكم حقكم فان الله سايلهم اي يوم القيامة

فيثيبكم

يقال صح

فيثيبكم في هذا اليوم بما لكم عليهم من الحقوق وفي
الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله
عليه وسلم امر بتوفية خلفا السلطان لما في اعلا كلمة
الله وكف الفتنة والشر وتاخير المرا المطالبة بحقه
لا يسقطه وقد وعده ان يخلصه ويوفيه اياه ولو
في الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق لتتبعن اللام موطية للقسم
وتتبعن بتشديد التا الفوقية الثانية وكسر البا
الموحدة وضم العين وتشديد النون سنن بفتح
السين بمعنى السبيل والطريق فهو مفرد واما بضمها
فهو جمع بمعنى الطرق وليس رواية والاول هو الرواية
من قبلكم اي الذين قبلكم شبرا حال من
الاتباع المفهوم من الفعل والبا في قوله بشبر للملا بسة
وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم
شبرا اي ملتبسا بشبر اي اتباع شبر ملتبس
باتباع شبر وكذا يقال في قوله وذراعا بذراع وهذا
كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعا صي
لا في الكفر حتى لو سلكوا غاية ومبالغة في
الاتباع جحر بضم الجيم وسكون الحا ويجمع
على جحرة كعنبة وعلى اجحار ايض وقوله ضب بفتح
الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة
تشبه الورك قال ابن خالويه انه يعيش سبعماية
سنة ولا يشرب الما اي بل يكتفي بالنسيم من

الربع قيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا
يسقط له سن واسنانه صفيحة واحدة وفي
كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان
الضب لا يموت في جحره هذا الا من ظلم بني ادم وخص
جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه ورداته ومع
ذلك فانهم لاقتفا اثارهم واتباعهم طريقهم لو دخلوا
في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم اليهود
والنصاري اي الذين تتبعهم اليهود والنصاري
قال فمن استفهام انكاري بمعنى النفي اي ليس
المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
فمن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
رجس بالسين والمحفوظ بزاي ووجه القاضي
الاول بان الرجس يقع على العقوبة العقوبة ايضا
وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب
على طائفة وهم قوم فرعون وكان ارساله عليهم
حين كثر طغيانهم او على من كان قبلكم اي او قال
النبي صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم وهذا
شك من الراوي فلا تقدموا بسكون القاف
وفتح الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدوما
ومقدما ايضا وقوله فرارا منه اي لاجل الفرار بفتح
الدال والنهي للتحريم فلا تخرجوا النهي للتحريم
ايضا وقوله فرارا منه اي لاجل الفرار من الطاعون
فالخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض
اخر

اخر فيباح الخروج للغرض الاخر كالتجارة وقد نقل
ابن جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان
يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود
ابن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص
انه قال تفرقوا من هذا الرجس في الشعاب
والاودية ورؤوس الجبال فلعل النهي لم يبلغهم
او فهموا انه قال تفرقوا ان النهي للتنزيه وورد
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال
تنفروا من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
فاخبرني بالافراد وقوله يبعثه اي يرسله
على من يشا اي من الكفار وقوله رحمة اي وشهادة
كما في حديث اخر يقع الطاعون اي في بلده وقوله
فيمكث في بلده اي الذي وقع فيه الطاعون ولا يخرج
منه وقوله صابرا حال من فاعل يمكث الا ما كتب
الله له اي قدره الله عليه الا كان له مثل
اجر شهيد اي وان مات بغير الطاعون ولو في
غير زمنه وقد علم ان درجات الشهدا متفاوتة
فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل
الله فمات بسبب اخر غير القتل وفضل الله واسع
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب السابق
اهمهم اي احزنهم قال في المختار الهم الحزن
والجمع الهموم واهمه الامر اقلقه واحزنه

المراة وهي فاطمة بنت الاسود وقوله سرقت اي
حليا في عروة الفتح فقال بالافراد وقوله ومن بالواو
ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش من بحذف
الواو وله عن الحموي والمستملي فقال بالافراد من
بغير واو وقوله فيها اي المخزومية فقالوا وعند
ابن ابي شيبة ان القائل مسعود بن الاسود ومن
يجترئ عليه اي يتجاسر عليه بطريق الدلال والعطف
على محذوف فتقديره ولا يجترئ عليه منا لمهابته
وانه لا ياخذه في دين الله رافة ومن يجترئ عليه
حب بكسر الحاء وتشديد الباء اي محبوب رسوله
الله وهو بالرفع صفة لاسامة اتشفع استفهام
انكاري بمعنى النفي ثم قال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله فاختطب اي فالخطبة
وقوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اني لاحسبه
هلك بفتح اللام فعل لازم فقوله من قبلكم وهم
بنو اسرائيل فاعله وقوله انهم كانوا مع على حذف الجار
متعلق بهلك اي هلكوا بسبب انهم الخ وايم الله
بوصل الهمزة وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدا
خبره محذوف والتقدير قسمي لو ان فاطمة الخ
انما خص بنت المثل بفاطمة وقوله ابنة محمد ولابي ذر
بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق بينما بالميم وقوله رجل روى مسلم
ممن كان قبلكم قتل هو قارون كما ذكره ابو بكر الكلاباذي

في

في معاني الاخبار وكذا هو في صحاح الجوهري وقوله يجر
ازاره صفة لرجل وقوله من الخيلاء اي من اجل الخيلا
والتكبر يتعلق بيجر وقوله خسف بضم الخاء المعجمة ه
وكسر المهملة جواب بينما يقال خسف الله به
الارض من باب ضرب اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى
فخسفنا به وبداره الارض فتجلجل بجيمين بينهما
لام ساكنة ولحزه احر اي يسيخ مع اضطراب
شديد وتدافع من شق اي بشق فقال تجلجل في
الارض ساخ فيها ودخل وفي الحديث ان قارون
خرج على قومه ينتخمر في حلة فامر الله الارض
فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ما خير
اي خيره احد من الناس فالمخير له واحد من الناس
لا الرب عز وجل بين امرين اي من امور الدنيا
فلا يشكل عليه ح قوله ما لم يكن اتما بناء على ان المخير
له هو الله عز وجل لان الله لا يخيره بين الاثم
وغيره ايسرهما اي اسهلهما ما لم يكن
اي الايسر اثما اي ذا اثم او بمعنى موثما او يجعل
الايسر نفس الاثم مبالغة ففيه الاوجه الثلاثة
التي في زيد عدل كان ابعد الناس منه اي
كان اشد بعدا من الوقوع فيه وفي بعض زيادة
وهي ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم له اي لله

بسبب انتهاك الحرمة فكان اذا راي حرمة الله انتهكت
غضب وانتقم لاجل الله تعالي وهذا الحديث ذكره
البخاري في تخيير النبي صلي الله عليه وسلم بين امور
الدنيا لما حفر الخندق اي باشارة سلمان الفارسي
فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذ حوصرنا خندقنا
علينا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه
ترغيبا للمسلمين فتسارعوا الي عمله حتي فرغوا منه
وجا المشركون فحاصروهم وكان ذلك الحفر حين
اراد الاحزاب وطوايف المشركين من قريش وغطفان
وغطفان واليهود ومن تبعهم اخذ الصحابة عن
اخرهم وهي بلية عظيمة من بلية ابراهيم حين
القي في النار واعظم من بلية موسي حين زحمه
فرعون علي البحر وتجمعت ساير القبايل مع اليهود
واتوا المدينة من فوق ومن اسفل ومدة حصارهم
خمسة وعشرون يوما وقيل كانت عشرين
يوما وكانت النصرة للمسلمين وكانت عدة
المسلمين ثلاثة الاف وعدة الكفار عشرة الاف
وقيل كان المسلمون نحو الالف والمشركون اربعة
الاف ولم يكن بينهم قتال الا مراماة بالنبل والحجارة
واصيب فيها سعد بن سعد بسهم فكان سبب
موته وذكر اهل المغازي سبب رحيلهم وان نعيم
ابن مسعود الاشجعي القي بينهم الفتنة فاه
فاختلفوا وذلك بامر النبي صلي الله عليه وسلم

له

له بذلك ثم ارسل الله عليهم الريح فتفرقوا وكفي الله
المومنين القتال وكانت تلك الغزوة سنة اربع وقيل
سنة خمس الخندق وهو حفيرة دايرة حول المدينة
وهو بالرفع نايب فاعل حفر المبني للمفعول
خمصا بفتح الخا والميم وقد تكسر الميم اي مطوي الـ
البطن منخسفه لعدم ما فيه من الاكل يقال خمصه
الجوع من باب ضرب اذا اضمر بطنه وكان عاصبا بطنه
بحجر من الجوع ولبثوا ثلاث ايام لا يذوقون ذواقا
فانكفيت بفتح الفا بعدها تحتانية ساكنة واصله
انكفات بهمزة وكانه سهلها اي انقلبت وذهبت
اليها الي امراتي اسمها سهيلة فاخرجت اي امراتي
وقوله الي بتشديد اليا جرابا بكسر الجيم ومن
اللطايف لا تفتح الجرانه والجراب ولا تكسر القصعه
بهيمة بضم البا الموحدة وفتح الها مصغر
بهيمه وهي الصغيرة من اولاد الغنم داجن بكسر
الجيم هي ما يربي من الغنم في البيوت ولا يخرج
الي المرعي من الدجن وهو الاقامة بالمكان وشان الداجن
ان تكون سمينة فذبحتها بسكون الحا وضم
التا وقوله وطحنت بفتح الحا المهملة وفتح النون
وسكون التا فالذي ذبح هو جابر وامراته هي
التي طحنت وفي رواية سعيد عند احمد فامرت
امرتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا
الشعير سقط لابي ذر وابن عساكر

وقف لله تعالى بجامع شبخون

ففزعت بكسر الزاي من باب ضرب اي ذهبت وقوله
الي عناقي اي الي لحمها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها
اي العناق اي لحمها وقوله في برمتها اي المراة او
العناق بان يكون عندهم برمة معدة لها والبرمة
بضم البا وسكون الرا هي القدر وتجمع علي برام بكسر
البا ثم وليت اي رجعت لا تفضحني بفتح
الفوقية والضاد بينهما فا ساكنة يقال فضحه
فافتضح اي كشف مساويه وبابه قطع والاسم
الفضيحة والفضوح ايضا برسول الله اي
عنده وبمن معه فجيته ولابي ذر عن الكشميهني
ومن معه فجيت بحذف الموحدة من قوله وبمن معه
والضمير في جيته فساررته اي كلمته سرا وقوله
فقلت له اي سرا فطحنا بتشديد النون ولابي
ذر وابن عساكر فطحنت اي امراته ونفر عطف
علي الضمير المستتر في يقال والنفر ما دون العشرة
من الرجال قال في المختار والنفر بفتحتين عدة رجال
من ثلاثة الي عشرة وفي رواية فيقال انت ورجل او
رجلان وفي رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية
سعد بعده هذه فقم انت ونفر معك وفي رواية
احمد وكنت اريد ان ينصرف رسول الله صلي الله عليه
وسلم وحده سورا بالهمز وتركه وهو الطعام
الذي يدعي اليه الناس والمهموز في الاصل بمعني البقية
فاوتي به لقلة الطعام وهي لفظية فارسية قال
الطيبي

الطيبي وقد تظاهرت احاديث كثيرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية اي كقوله
للحسن كخ حي هلا بالحا المهملة المفتوحة وباليا
التحتية المفتوحة المشددة والها المفتوحة واللام
المنونة مخففة كلمة استدعا فيها حث اي هلموا
مسرعين لا تنزلن بضم التا وكسر الزاي وضم
اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو المحذوفة
لدفع التقا الساكنين وبرمتكم نصب علي المفعولية
ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للمجهول
وبرمتكم بالرفع نايب فاعل ولا تخبزن بفتح
المثناة الفوقية وكسر البا الموحدة وضم الزاي
وتشديد النون مبنيا للفاعل وعجينتكم نصب
علي المفعولية ولابي ذر ولا يخبزن بضم المثناة
التحتية وفتح البا الموحدة وفتح الزاي مبنيا
للمجهول وعجينتكم بالرفع نايب فاعل حتي اجي اي
الي منزلكم فجيت اي هذا من قول جابر رضي
الله تعالي عنه يقدم الناس بضم الدال اي
يتقدمهم يقال قدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن
فعل اي تقدم قال تعالي يقدم قومه يوم القيامة
فقالت اي لما رات كثرة الناس وقلة الطعام
وقوله بك وبك اي فعل الله بك كذا او فعل بك
كذا فالبا متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن
عقابها له لخشيتها من النبي صلي الله عليه وسلم

لقلة ما عندها فقلت اي لامراتي وقوله الذي قلت
اي من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك
لا تنصحني وقوله فاخرجت اي المراة وقوله له اي للنبي
صلى الله عليه وسلم فبصق بالصاد والزاي والسين
من باب نصر فالبصاق والبساق والبزاق كغراب
بمعنى واحد وهو ما الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو
ريق وقوله فيه اي العجين وقوله وبارك اي في العجين
بان دعا بالبركة فيه اي قال اللهم بارك فيه
ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد الخطا فيه
اي الطعام كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ولابي ذر عن الكشميهني فيها اي البرمة وفي رواية
حذفهما ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ادعي بوصل الهمزة من دعا وفي رواية ادع لي
فلتخبز بكسر البا الموحدة من باب ضرب ماخوذ
من الخبز بالفتح واما الخبز بالضم فهو المعروف واسم
الفاعل خابز واللام للامر وهي ساكنة والفعل مجزوم
بها واقدحي بكسر القاف وفتح الدال وكسر الحا
المهملة ايضا اي اغرفي والمقدحة تسمى المغرفة
وقدح من المرق غرف منه ولا تنزلوها بضم
التا الفوقية وكسر الزاي اي البرمة من فوق
اي الكانون الاثافي وهم الف اي والحال ان القوم الذين كانوا
الف وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرني
انهم كانوا تسعمايه او ثماني ماية وفي رواية عبد

الواحد

الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي كانوا ثمان ماية
او ثلاث ماية وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلاثماية
والحكم للزايد لمزيد علمه ولان القصة متحدة
فاقسم بالله بصيغة الفعل المضارع وفاعله ضمير
يعود على جابر فهو من كلامه لاكلوا اي عشرة
بعد عشرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
جالس معهم حتى اكلوا جميعا وانحرفوا اي مالوا
عن الطعام يقال انحرف وتحرف واحرورف اي
مال وعدل لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد
الطا المهملة اي تفور وتغلي بحيث يسمع لها غطيط
وكانوا يذهبون بطعام وخبز لمن يحضر الى بيوتهم
فصاروا جميع نهارهم في هدايا وكل ذلك ببركته
صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام
من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة من
معجزاته صلى الله عليه وسلم كما هو اي لم ينقص
منه شي وما في كما كافة وهي مقحمة فهي زايدة
كافة للكاف عن العمل لدخول الكاف على الجملة
الاسمية وهو مبتدا والخبر محذوف والتقدير كما
هو قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
غزوة الخندق استعمل رجلا اي ساقاه وهو
سواد بن غزية من بني عدي بن النجار على
خيبر اي على حوايطها جمع حايط وهو البستان
وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد

الى جهة الشام جنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم يا
تحتيه وفي اخره باموحدة وهو اجود تمرهم كل تمر
جيبر الخ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اكل باثبات
همزة الاستفهام بالثلاثة بدل من الصاعين
اي بل كنا ناخذه بالثلاثة وفي نسخة والصاعين
بالثلاثة فقال لا تفعل اي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل اي لما فيه من الربا
المحرم بع الجمع اي ان كان مرادك الجيد بع الجمع
بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل اي التمر الردي
وقوله ثم ابتع اي اشتر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر
ميمونة اي بنت الحارث الهلالية وسقط لفظ
ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر والمزوج لها
العباس بن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل
تحته وهو محرم اي بعمرة القضا وهذا مذهب
ابي حنيفة وقول ض عند امامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزوج في حال
الاحرام وقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه
وسلم او منسوخ ولكن اكثر الروايات انه تزوجها
وهو حلال وهو المعتمد عند امامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه فهو كغيره صلى الله عليه وسلم كغيره في
بطلان العقد حال الاحرام وبنى بها اي دخل بها
وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها

قبة

قبة ليلة دخوله فيها ثم قيل لكل داخل باهله
وماتت اي في غير تلك السفرة قبل الوصول الى المدينة
سنة احدى وخمسين بسرف بفتح السين وكسر
الرا مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان وهو
محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة اميال من
مكة وهو الموضع الذي بنى بها فيه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب عمرة القضا بعث سرية
في وعدة سراياه التي بعثها سبع واربعون سرية
بفتح السين المهملة وكسر الرا وتشديد التحتانية
هي التي تخرج بالليل والسارية هي التي تخرج
بالنهار قال في فتح الباري وقيل سميت بذلك
يعني السرية لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضي
انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة
وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي
من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له
منسر بالنون ثم المهملة فان زاد على ثمان مائة
سمي جيشا فان زاد على اربعة الاف سمي جحفلا
والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية
يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر
واستعمل كذا بالواو لابي ذر ولغيره فاستعمل بالفا
بدل الواو رجلا من الانصار هو عبد الله ابن
حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد فغضب اي
الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفي رواية حفص ابن

عيان عن الاعمش في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية
مسلم فاغضبوه في شيء فغضب فقال وفي رواية ابي
ذر فقال بلى اي امرنا ان نطيعك فالجواب بها بعد
النفي ايجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير
ما قبله مطلقا اي ايجابا وسلبا فاجمعوا بهمزة الوصل
من جمع وقوله فجمعوا اي الحطب فمفعوله محذوف وهو
من باب قطع اوقدوا بفتح الهمزة المقطوعة وكسر
القاف من اوقد فهموا بفتح الهاء وضم الميم مشددة
فسره البرماوي كالكرماني بقوله عزموا قال العيني
وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية حفص
فلما هموا بالدخول فيها قاموا ينتظر بعضهم الى بعض
وبابه رد عبسك بعضا اي يمنعه من الدخول في النار
وهم بضم الباء من امسك فردنا اي بالاسلام وترك
الكفر وقوله من النار اي خوفا منها حمدت بفتح الميم
وتكسر اي انظفا لهيبها فبلغ النبي اي بلغ هذا
الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول
لو دخلوها اي النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب
طاعتهم امرهم لا تضرهم وقوله ما خرجوا منها اي
فكانوا يموتون والضمير في قوله دخولها للنار التي
اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها لنار الاخرة
وذلك لانهم لو دخلوا هذه النار التي اوقدوها هم
لارتكبوا ما نهوا عنه فكانوا يموتون فيخلدون نار
جهنم فلا يخرجون منها الى يوم القيامة وهذا

اذا

اذا لم يستحلوا الدخول فان استحلوه فهم في نار الاخرة
ابدا وابدا فيكون المراد بقوله الى يوم القيامة التا بيد
فيخرجون منها يوم القيامة للحساب ثم يعودون
لها وفي الحديث دلالة على ان التاويل الفاسد
لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة على ان الامر المطلق
لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم
ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال
حتى في حالة الغضب وفي حال الامر بالمعصية تبين
لهم عليه الصلاة والسلام ان الامر بطاعته مقصور
مقصور على ما كان في غير معصية الطاعة في
المعروف اي لا تجب طاعة المخلوق الا في المعروف
اي الامر الذي عرفه الشارع ولم ينكره واما ما
لم يعرفه الشارع فلا طاعة فيه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب سرية عبد الله بن حذافة
وعلقمة بن مجزز المدلجي مثل بفتح الميم والثا
المثلثة وهي زايدة ليظهر المعنى وقوله بقدا اي
القران فالمفعول محذوف وهو حافظ له اي ما
هو فيه متقن له اتقانا جيدا والجملة حالية
وصاحبها ضمير بقرا مع السفرة متعلق بمحذوف
خبر مثل الواقع مبتدا والسفرة بفتح السين والفا
جمع سافر وهو الملك الذي يكتب القران من اللوح
المحفوظ او الملك الذي يكتب الاعمال والمعنى قارىء
القران الحافظ يكون صاحبا للملائكة الكاتبين في

الدنيا والاخرة لعظم قدره فمرتبته اعظم مما بعده والسفر
بكسر السين المهملة الكتاب قال في المختار السفرة
الكتبة قال الله تعالى بايدي سفرة قال الاخفش
واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر الكتاب
والجمع اسفار قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا اه
وهو يتعاهده جملة حالية من فاعل يقرا اي
يقراه كلمة بعد تامله الكلمة التي بعدها لئلا يغلط
وهو عليه شديد الجملة حالية ايضا من فاعل
يقرا ويحتمل ان تكون من فاعل يتعاهد فهي مترادفة
او متداخلة اي والحال ان القران عليه شديد اي
صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضائل القران بالايتين يحتمل ان تكون
الباء زائدة اي من قرا الايتين ويحتمل ان تكون اصلية
وممن قرا اشتغل او تبرك ولابي الوقت قرا الايتين
بحذف الباء من اخر سورة البقرة اي من قوله
تعالى امن الرسول الى اخر السورة فان اخر الاية
الاولى واليك المصير والثانية من لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الى اخر السورة واما ما اكتسبت
فليس راس اية باتفاق القارئين كفتاه اي
اجزاتاه عن قيام الليل او عن قراة القران مطلقا
داخل الصلاة وخارجها او دفعتا عنه شر الشيطان
او شر الانس والجن او اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد
لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او كفتاه

بما

بما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب اخر او
وقت كل سوء والاولى ان يراد جميع ما تقدم وعن ابن
مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة من قرا
خاتمة البقرة اجزات عن قيام ليله وعن الحاكم
وصححه عن النعمان بن بشير ان الله كتب كتابا وانزل
منه ايتين ختم بهما سورة البقرة لا يقران في دار
فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من
مرسل بن جبير فاقروهما وعلموهما ابناكم فانهما قران
وصلاة ودعاء وكانهما اختصا بذلك لما تضمنتاه من الثنا
على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم
وروحهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل القراة
اوى الى فراشه اي للنوم واوى بالقصر ان
كان لازما وبالمد ان كان متعديا قال في المختار وقد
اوى الى منزله ياوي كرمى يرمي اويا على فعول واواء
على فعال واواه غيره ايوا انزله به ثم نفث
اي تفل بدون ريق ظاهره انه يتفل قبل القراة
ولكن في غير هذه الرواية انه كان يفعل ذلك بعد
القراة وهذه الحالة اكمل ليكون الريق مختلطا
بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافي ما مر من انه
بدون ريق لان المراد بدون ريق كثير ويجاب
بان المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرا
وقد ثبت في رواية الكشميهني بلا فا ولا واو

فقرا فيهما ظاهره مرة وفي بعض الروايات ثلاثا
يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيديه وهذا بيان لجملة
قوله يمسح فهو مجمل بينه بقوله يبدو بهما لكن قوله
ما استطاع ذ وقوله يبدا يقتضيان ان يقدر بعد
من جسده الاتي ثم ينتهي الي ما ادبر من جسده
وما اقبل من جسده اي ما كان مقدما من جسده
من صدره وما والاه يفعل ذلك يحتمل ان اسم
الاشارة عايد علي المسح فيكون القراة مرة واحدة
ويحتمل ان يكون عايدا علي المذكور من الجمع والنفث
والقراة والمسح وهذا اولي ليوافق رواية القراة
ثلاثا وهذا علي سبيل الكمال ويكفي مرة واحدة
فكلما اشتد الاعتقاد نفع اليسير من القران وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل المعوذتين
وهو علي ناقته جملة حالية من النبي وقوله وهي تفسير
جملة حالية من ناقته وقوله وهو يقرا حالية من
النبي وقوله او من سورة الفتح شك من الراوي
وهو يرجع اي يكرر صوته بقراته ويطرب
فيها يقول أأأأأ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة
بعدها الف فهمزة اخري وهو محمول علي اشباع في
محله نحو اانذرتهم بمد الهمزة الاولي وليس المراد
ترجيع الغنا كما احدثه قراء زماننا عفا الله عنا
وعنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه علي النحو
الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا الحديث اخذ

الشافعي

الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام
وقيل مكروه وهو المعتمد واجاب من منع بان هذا
من هرير الدابة ومحل هذا اذا كان القاري ياتي باحكا مه
جميعا واما اذا اخل بشي منها فاجمعوا علي حرمة
ذلك واذا جمعت هذا الحديث الي قوله صلي الله
عليه وسلم زينوا القران باصواتكم وخبر ام هاني
كنت اسمع صوت النبي صلي الله عليه وسلم وهو
يقرا وانا نايمة علي فراشي يرجع القران ظهر
لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام
كان اختياريا لا اضطراريا لهز الناقة له فانه لو
كان لهز الناقة له لما كان داخلا تحت الاختيار فلم
يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا
ليتاسي به ثم يقول كان يرجع فنسب الي فعل النبي
صلي الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية علي ابن
الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان
يجتمع علينا لقرات لكم بذلك اللحن اي النغم وفي
الحديث دلالة علي ملازمته صلي الله عليه وسلم
للعبادة لان حالة ركوب الناقة وهو يسير لم يترك
العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الي ان
الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل
من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو
ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الترجيع
ما ابتلعت اي فرحت وانبسطت اي اقرا

القران مدة انشراح قلوبكم للقراة لان القاري
اذا كان بهذه المثابة حصل له التدبر في معانيه
وقوله فاذا اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة وحر
وتفرقت قلوبكم وقوله فقوموا عنه اي اتركوه يقال
قام بالامر اذا وجد فيه ودام عليه وقام عن الامر
اذا تركه وتجاوزه وانما طلب تركه في هذه الحالة
لانه يكون حينئذ مجرد الالفاظ لا تدبر فيها ولا اتعاظ
وقيل معنى ايتلفت عليه قلوبكم اتفقتم على معرفة
معانيه وحفظتموها مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة
ونحو ذلك من الايات المحكمة التي هي ام الكتاب
وقوله فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه
بان كان من المتشابه كقوله تعالى الم طس حمعسق
وقوله فقوموا عنه اي اتركوا البحث عنه لانه يؤدي
بكم الى الخلاف والوقوع في الشر وليس المراد قوموا
حقيقة بل المراد الاعراض عن المتشابه منه فاحذروهم
وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين
يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي
كان كاختلاف الصحابة يقع في القران واللغات
فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدكم
ما يقراه الاخر فيكون جاحدا لما انزل الله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اقراء القران
ما ايتلفت قلوبكم وانا اخاف على نفسي العنت
اي الزنا واصل العنت المشقة لانه يسببها

قوله

قوله ولا اجد ما اتزوج به النسا زاد في رواية حرملة ائذن لي
اختصي اي اقطع ذكري خوفا من الزنا واذا كان هذا الجليل
القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى قد
ابتلى النوع الانساني ببلية ما اعظمها فركب فيه
الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان والهوى
فاذا صرف الشهوة في حلال فجزاوه الجنة وان صرفها
في حرام فله النار فاختص بكسر الصاد المهملة
المخففة امر من الاختصا وقوله على ذلك متعلق بمحذوف
حال والتقدير فاختص حال استقلالك على العلم بان
كل شي بقضا الله وقدره لا مفر منه وقوله او ذر اي
اترك الخصا وفي رواية الطبري فاقتصر بالرا بعد الصاد
معناه كما في شرح المشكاة اقتصر على الذي امرتك به
والمناسب ان يقول اقتصر على القول الذي قلته لك
اذ لم يتقدم لصيغة الامر ذكر وقوله او ذر اي اترك
ما قلته لك من قولي جف القلم وافعل الخصا وعلى كل
حال فالنبي صلى الله عليه وسلم مخير له بين الخصا وعدمه
ولم يعلمه شي يقطع الشهوة للاشارة الى انه
لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل
بل هو للتهديد والتخويف كقوله تعالى وقل الحق
من ربكم فمن شا فليومن ومن شا فليكفر فقوله
فليكفر للتهديد واما قوله تعالى فليومن فالامر
فيه على حقيقته وكقوله تعالى اعملوا ما شيتم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التبتل والخصا

من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع عن النساء وترك التزوج
لاجل العباده علي ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح
البا الموحدة المخففة بنت الزبير بفتح الزاي كامير
وقيل بضمها وهو ابن عبد الله فهي هاشمية وبنت
عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدهما
والله لا اجدني ولابي ذر ما اجدني اي اجد نفسي
واجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضباعة
والياء مفعول عايدة علي ضباعة ايضا واتحاد الفاعل
والمفعول مع كونهما ضميرين لشي واحد من خصايص
افعال القلوب وقوله الا وجعة بفتح الواو وكسر
الجيم اي ذات مرض مفعول ثان لاجد فقال لها
اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة
واشترطي اي انك ان حيث عجزت عن الاتيان
بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض
تحللت وقولي عطف علي اشترطي من قبيل عطف
التفسير وفي رواية قولي بدون واو قبل القاف
وعليها فهو بدل من اشترطي محلي بفتح الميم
وكسر الحا ولابي ذر بفتحهما معا اي مكان تحللي
من الاحرام حبستني بفتح الحا والبا الموحدة
المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية
خطاب لله تعالى اي منعتني في محلي عن النسك
بعلة المرض كذا الرواية ويصح فتح السين وسكون
التا والضمير عايد علي العلة لكنه مخالف للروايه

قوله

وكانت اي ضباعة وقوله المقداد هو ابن عمرو
ابن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الي الاسود
ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة
لكونه تبناه وكان من حلفا قريش وتزوج ضباعة
وهي هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر في الكفاة
والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب
ومن ذهب الي اعتباره اجاب بانها هي واوليا وها
اسقطوا حقهم من الكفاة ولفظ ابن في قوله ابن
الاسود يكتب بالالف لان شرط اسقاطها وقوعها
بين علمين وان يكون الثاني ابا للاول حقيقة
وهذا ليس كذلك لما علمنا من ان المقداد بن عمرو
لا ابن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الاكفا في الدين طروقا بضم الطا اي اتيانا في الليل
في سفر او غيره علي غفلة ويقال لكل ان بالليل
طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل
اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت
الطريق لان المارة تضربها بارجلها وسمي الاتي
بالليل طارق لانه محتاج غالبا الي دق الباب
وضربه وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق
راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه
طارقا وعلة كراهة النبي صلى الله عليه وسلم الطروق
انه ربما يجد الشخص اهله علي غير اهبة من
التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك

سببا للنفرة بينهما وعلل الكراهة اذا كان الطروق
بعد طول الغيبة لان العلة لا توجد الاجنبية
فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي
يجدث لحاجته مثلا نهارا او يرجع ليلا لا يتاتى
له ما يجده من يطيل الغيبة لم يكره له الطروق
ويدل لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن
جابر اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويؤيد
ويوخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة المراة
في الحالة التي تكون فيها غير متعطفة ليلا يطلع
منها على ما يكون سببا لنفرته منها فلو اعلم اهله
بوصوله وانه يقدم في وقت كذا لا يتناوله هذا
النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه
بسياق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء واسل
من يؤذن الناس انهم قادمون وفي الحديث الحث
على التوادد والتحاب خصوصا بين الزوجين
لان الشارع داعي ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما
على ما جرت به العادة بستره حتى ان كل واحد
منهما لا يخفي منه عنه من عيوب الاخر شيء في الغالب
ومع ذلك فنهي عن الطروق ليلا يطلع على ما ينفر
نفسه ويوخذ منه ان الاستحداد ونحوه
مما تتزين به المراة ليس داخلا في النهي
عن تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري

في

في باب لا يطرق اهله ليلا مغيبت بضم الميم وكسر
الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة اخره تاء مثلثة
يطوف خلفها يبكي وفي رواية وهب عن ايوب
يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك
بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع في رواية
سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها
وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها فتحتاره
فلم تفعل لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلها
الخيار وهذا ظاهر ان سواله لها كان قبل الفرقة
وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال
لو اخترته قلت ويحتمل ان يكون وقوله ذلك
قبل وبعد وقد فسك برواية سعيد من لم يشترط
الخيار المذكور في الخيار هنا يا عباس هو ابن
عبد المطلب والد راوي الحديث وفي رواية ابن ماجه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
وعن سعيد بن منصور عن هشيم قال انا خالد
هو الحذا بسنده ان العباس كان كلم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند
الامام احمد ان مغيثا تشفع بالعباس في سواله
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة
بريرة كانت متاخرة التاسعة او العاشرة لان
العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة
الطايف وذلك او اخر سنة ثمان ويدل له ايضا

قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع
ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك لان
عايشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك
الامور والمراجعة والمسارعة الي الشرا والعتق منها
يوميذ وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة
كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها
واخرت عتقها الي ما بعد الفتح او دام حزن زوجها
عليها مدة طويلة او حصل منها الفسخ وطلب ان
ترده بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها
ثم استعارتها بعد الكتابة اهـ واقوي هذه
الاحتمالات الاول كما ترى من حب مغيث بريرة
اضافة حب لمغيث من اضافة المصدر لفاعله وبريرة
مفعوله ومن بغض بريرة مغيثا هذا نادر
والاكثر ان المحبوب محب لمن يحبه فتكون المحبة من
الجانبين وان المبغوض يكون مبغضا لمن يبغضه
فيكون البغض من الجانبين لو راجعته كذا في الاصول
بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعته
باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة
كذا قاله الحافظ وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في
الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قال
القسطلاني قلت الشاذ يقع في كلام الله تعالي وزاد
ابن ماجه فانه ابو ولدك وظاهره انه كان له منها
ولد قالت وفي رواية لابن عساكر فقالت وقوله

تامرني

تامرني اي بذلك وهو علي حذف اداة الاستفهام كما هو
مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه
اشعار بان الامر لا ينحصر في صيغة افعل لانه خاطبها
بقوله لو راجعته فقالت اتامرني اي اتريد بهذا القول
الامر فيجب علي وعند ابي مسعود من مرسل ابن
سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اشفي
واجب علي قال لا انما انا اشفع في رواية ابن ماجه
انما اشفع اي اقول ذلك علي سبيل الشفاعة له لا علي
سبيل الحتم عليك فلا حاجة لي فيه واذا لم تلزمني
بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في رواية لو اعطاني
كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة علي انه
لا يجب قبول شفاعته صلي الله عليه وسلم وان ردها
لا تنقص فيه والا لما فعلته واقرها عليه وفيه دلالة
ايضا علي جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه
اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح وفيه دلالة ايضا علي
جواز حب المسلم للمسلمة وان افرط في الحب ما لم يات
محرما ولما ردت شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم قلب الله
الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب شفاعة النبي صلي الله في زوج
بريرة نخل بين النضير اي الذي افاء الله علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلي الله عليه
خاصة وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد

وقف سعادة الجامع شيخون

يهود خيبر ويحبس لاهله اي زوجاته وعياله
قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته
ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيا لغد لان معنى
هذا انه لا يدخر شيا لنفسه وحديث الباب في
الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى
انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا
لم يدخر وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال
وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل واما ادخار القوت
لمن يشتريه من السوق في زمن الغلا ليبيعه فيه
فحرام والا فلا يحرم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان
يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما
استجره منهم لمن يرد عليه ويعرضهم عنه ولذلك
مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير
اقترضه قوتا لاهله ففيه جواز ادخار القوت للاهل
والعيال وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل واما
ادخار القوت بان يشتريه من السوق في زمن
الغلا ليبيعه باكثر من ثمنه فحرام والا فلا يحرم
قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان الطريقة
جعلوا او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة
التوكل اهـ وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث
استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن
منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة
اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل

التقييد

التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان
يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى السنة لانه كان اما
تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيا مما يدخر كان لا يحصل
الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار
لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب حبس الرجل قوت سنة على اهله اي لاجل اهله
يعمل وفي نسخة يصنع فقالت كان وفي
رواية قالت كان يكون بحذف الفا وزيادة يكون
بعد كان مهنة اهله بكسر الميم وفتحها مع سكون
الها اي خدمة اهله ليقتدي به في التواضع وامتهان
النفس وكان اكثر عمله الخياطة وكان يخصف النعل ويرقع
القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار عريانا ويضع
طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويردف
خلفه وكان لا يدع احدا يمشي معه وهو راكب حتى
يحمله روي انه ركب يوما حمارا عريانا الى قبا وابو
هريرة معه فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت
يا رسول الله فقال اركب وكان في ابي هريرة ثقل
فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله
صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة احملك فقال
ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر على ذلك
فتعلق برسول الله فوقعا جميعا ثم قال يا ابا هريرة
احملك فقال لا والذي بعثك بالحق لا صرعتك ثالثا

خرج اي الي الصلاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب خدمة
الرجل في اهله اذكروا اسم الله بان تقولوا علي سبيل
الندب لبسم الله الرحمن الرحيم وليأكل كل رجل
مما يليه وهذا علي سبيل الندب ايضا قال القسطلاني
قد نص اعتنا علي كراهة الاكل مما يلي غيره ومن
الوسط والاعلي الاخوالفاكهة مما يتنقل به واما
ما سبق من نص الشافعي علي التحريم فمحمول علي المشتمل
علي الاذي اه كلامه واعلم انه ينبغي لكل انسان
ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم من كثر اكله كثر
شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر
تعبه ومن كثر تعبه قسي قلبه ومن قسي قلبه وقع
في الاثام وورد كبر مقتا عند الله الاكل فمن خير
جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب وصوت
الرنة عند المصيبة والهزار عند النغمة والحاصل
انه يمتنع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواء كانت
من نوع واحد من الطعام او اكثر فان اكل دون ذلك فانه
لا يدخل نوعا علي نوع قبل هضم الاول حيث تخلل بينهما
شرب والا جاز فالاكثار من الطعام مذموم حتي قيل
لو سئل اهل القبور ما سبب قصر اجالكم لقالوا التخمة
وقد انشد بعضهم

بيت الطعام القلب ان زاد كثرة كزرع اذا ما قد زاد سقيه
وان لهيا برنفي نقص عقله باكل لقيمات لفضل بسيه
ومن ادب الاكل ان يبتدئ ولعنده بحكايات الصالحين

وسكونهم

وسكونهم علي الطعام مما يؤدي الي الشره وان لا يقوم عن
اصحابه قبل ان يتوسوا وان لا يفعل ما يستقذره
الغير من البصاق والمخاط او بعض لقمة يرد منها
شيأ وانه يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا
للنفس وطريق يعرف ذلك ان يعلم مقدار
شبعه فيقتصر علي ثلثه فان كان يشبعه ثلاثة
اقراص اقتصر علي واحد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاكل مما يليه عن ابيه هو سعد
ابن وقاص رضي الله عنه تصبح بتشديد
الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيأ وفي رواية اصبح
وهو بمعني ما قبله سبع وفي رواية بسبع تمرات
عجوة بنتوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان وينصب
علي التمييز وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي سبع
تمرات بتاليه من اضافة العام للخاص فالروايات ثلاث
وزاد في رواية من تمر العالية وفي رواية عن المدينة
وهي اعم مما قبلها لانها تشمل غير غير العالية بفتح
العين واسكان الجيم وبالزاي المفتوحة ثم راء ولابي
ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون
الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا ضره وليس هذا من
طبها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي وقال
النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور
التي علمها الشارع ولا نعلم عن حكمتها فيجب الايمان
بها وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالمتناول يومئذ

وظاهره المواظبة على ذلك في ذلك اليوم متعلق بيضره
وقوله سم ولا سحر زاد في رواية ابي الليل وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب العجوة فلا يمسح لا ناهية
والفعل معها مجزوم يده قال في فتح الباري
يحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل ان يكون
اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم كلها فيشمل الحكم
من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها والسنة
ان ياكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل باكثر منها
جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في
الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى
ثم ارايته يمص اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها
الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما
قال الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى
يكثر تلويثها لانها اطول فيبقى ما فيها من الطعام
اكثر من غيرها لانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل
ان الذي يليق بكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا
ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه
وكذا الابهام يلعقها بفتح اليا والعين بينهما
لام ساكنة اي حتى يلحسها هو وقوله او يلعقها
بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر
ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد
بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعامه

تكون

تكون البركة او ليلا يكون ما يمسح به مع الاستغناء
عنه بالريق او ليلا يتهاون بقليل الطعام وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لعق الاصابع ومصها قبل ان
تمسح بالمنديل ابي ثعلبة هذه كنيته واسمه
جرثوم عند الاكثر الخشني بالخا المعجمة المضمومة
والشين المعجمة المفتوحة نسبة الى خشين على غير قياس والقياس
خشين بطن قضاعة كما قاله البيهقي انا بكسر الهمزة
وتشديد النون يريد نفسه وقبيلته والجملة معمولة
للقول بارض قوم المراد بارض الشام وقوله اهل
كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب بيان
للقوم افناكل الهمزة للاستفهام والفا عاطفة على
مقدر اي اتاذن لنا فناكل في انيتهم متعلق بناكل اي
التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وانية
جمع انا كسقا واسقية وجمع الانية الاواني وبارض
صيد معطوف على بارض قوم وهو من باب اضافة الموصوف
الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة
واقام المضاف اليها مقامها اصيد بقوسي جملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي فهو
على حذف مضاف والقوس كما قال في القاموس معروف
وقد يذكر ويونث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع
قسي واقواس وبكلبي اي واصيد فيها بكلبي
فما يصلح لي اي فاي شي يصلح لي اكل من هذه الثلاثة
اي من مصادها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

اما بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة
في موضع رفع مبتدا وجملة ذكرت صلة الموصول والعائد محذوف
اي ذكرته وقوله من انية لبيان ما وقوله فان وجدتم خبر ما
والفاء واقعة في جواب اما اي ما اصبتم انت وقومك وفي رواية
فان وجدت اي انت غيرها اي غير انية اهل الكتاب
فلا تاكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب لانها مستقذرة ولو
غسلت كما يكره الشرب في المجمجة ولو غسلت استقذارا
فان لم تجدوا اي غير انية اهل الكتاب فاغسلوها وكلوا فيها
رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا
وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال
ان الظن المستفاد من القرائن راجح على الظن المستفاد من
الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة
بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا
بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الحنفية فانهم
يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة
في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وكذا كان الاولى الغسل
للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما هي شرطية
وصدن فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله اي تذبحا بالفا
وفي رواية بالواو معطوف على صدن وقوله فكل جواب الشرط
او خبر لمبتدا محذوف ان كانت ما اسما موصولا مبتدا
وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة
غير معول بالنصب حالا وبالجر بدلا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صيد القوس على عهد رسول

الله

الله اي زمنه ولابن عساكر النبي فرسا يطلق على الذكر
والانثى فاكلناه زاد الدارقطني نحن واهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم ففيه استعزابانه عليه الصلاة
والسلام اطلع على ذلك واذا قال الصحابي كنا نفعل
كذا على عهد رسول الله كان له حكم المرفوع على الصحيح
لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا
في مطلق الصحابي فما بالك بال ابي بكر مع شدة
اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب النحر للابل والذبح لغيرها
بنهي وفي رواية نهى وقوله اذا صبر بالبنا
للمجهول اي حبس لرمي حتى عوتل وانما نهى صلى
الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وشفقته على
خلق الله الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام
الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم
من في السما وفي حديث انما يرحم الرحمن من عباده
الرحماء وقد ذكر في معنى ذلك
اذا انت لم ترحم المسكين انعدما ولا الفقير اذا اشتكى لك العدما
فكيف ترجو ان الله رحمته عند الحساب اذا ما المرء قد ندما
او عبرها او للتنويع لا للشك تدخل البهائم
والطير وغيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب ما يكره من المثلة والمصورة والمجثمة والمراد
بالمثلة قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي
والمصورة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي

ونحوه والمجثمة التي تربط وتجعل غرضا للرمي ونص البخاري
حدثنا احمد بن يعقوب انبانا اسحاق بن سعيد
ابن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه
دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط
دجاجة لرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل
قال بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن ان
يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل نهى
النبي اي نهي تحريم وقوله يوم خيبر اي يوم حصارها
وقوله عن لحوم الحمر اي اهلية كما صرح بها في رواية
مسلم ورخص في لحوم الخيل استدل بهذا من قال
بتحريم تناول الخيل لان الرخصة استباحة محظور
مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة التي
اصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق واجيب بان
اكثر الروايات جا بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل
على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة
العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية
التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة
عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون
بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
وقرروا ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل فدل على
انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد
الحصر فاباحة اكلها يقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها

عطف

عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم
فيحتاج من افرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه الى دليل
ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كانت
ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق
به بقا البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بادنى النعم
ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في
المذكورات قبلها رابعها لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة
بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا
ملخص ما تمسكوا به من هذه الاية والجواب
على سبيل الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن في
اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين
فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الاية المنع لما اذن في
الاكل فاية النحل ليست نصا في منع الاكل والحديث صريح
في جوازه وايضا على التنزيل فانما يدل ما ذكر على ترك
الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف
الاولى واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالادلة
المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل اما اولا فلو سلمنا
ان اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر في الركوب والزينة
فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما
ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له
الخيل ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين
حين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما
خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم يقصد

بها الا الاعلب والافهي تاكل وينتفع بها في السباع غير الحرث
اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على
الخيل والبغال والحمير ولا قائل بها وانما ثبت بها قد دلالة العطف
انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة واما قالثا فالامتنان
انما تقصد به غالبا ما كان يقع انتفاعهم بها كان لحمل
الاثقال وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان
باغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق
للزم مثله في الشق الاخر وانما بها فلو لزم من الاذن
في اكلها ان تعني للزم مثله في البغل وغيرها فما ابيح اكله
ووقع الامتنان بمنفعة له الاخرى والله تعالى اعلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لحوم الخيل نهي ابي يحيى
حزيم ذي باب ابي بعد فابه او ينتفوي و يصوت على
غيره وبيطار كاسد وغرذيب ودب وفيل وقرد وكذا
يحرم ذو مخلب من الطيور كباز وشاهين وصقر ونسر
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اكل ذي ناب من
السباع مينة بتشديد الياء وتخفيفها وقوله
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم هلا
استمتعتم اي تمتعتم وانتفعتم باها بها بكسر
الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس كتاب الجلد اذا
لم يدبغ والجمع اهب ككتب قياسا واهب بفتحتين
سماعا اهاهم بفتح الهاء وضم الواو ولابي ذر بضم ثم
كسر للراء مع التشديد وقوله اكلها بفتح الهمزة نائب
فاعل على الثاني وفاعل على الاول قال ابن ابي جمرة فيه

مراجعة

مراجعة الامام فيما لم يفهم السامع معنى ما امر به كانهم
قالوا كيف تامرنا بالانتفاع به وقد حرمت علينا فبين لهم
وجه التحريم وبوجه منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة
لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع
اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه
حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا
معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل
الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا
سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق
اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الامام الشافعي
من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما ومن احدهما
عينهما عنده وكذا ابو يوسف عموم الخبر فلم يستثن
منها وهي رواية عن مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص
هذا السبب فقصروا الجواز على المأكول لورود الخبر
في الشاة وينقوى ذلك من حيث النظر بان الدباغ
لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول ولو ذكي
لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب
من عمم بالتمسك بعموم اللفظ مع ما فيه من خصوص
السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وبان الحيوان الطاهر
ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائم مقام
الحياة وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشيء
سواء دبغ الجلد او لم يدبغ وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب جلود الميتة عن ميمونة اي بنت الحارث

احدي امهات المومنين ان فارة بالهمز الساكن علي الافصح
هي حيوان موذ زايد في الفساد وهي الفويسقة التي امر
النبي صلي الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك
لخروجها من جحرها علي الناس واصل الفسق الجور والخروج
عن الاستقامة وسميت بعض الحيوان فواسق علي الاستعارة
لخبثهن وقد ابدت الفارة جورها الخبيث في قطع حبال
سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والفار عظيم الحيل
كثير الاذي يقرب الثياب والكتب وياكل الحبوب والزرع
والمايعات ويرمي فيها بعرة ليفسدها وهي تعادي العقرب
فاذا جعلت الفارة مع العقرب في قارورة فانه يقع بينهما
قتال شديد عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة
تحتال علي ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك
وتضربها فاذا قبضت الفارة علي ابرتها غلبتها فان
ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يحب
الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها
من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الي
بيته واحدا واحدا فان افقر البيت من الادم لم يالفه
الفار قال انس بن ابي اياس وقفت عجوز علي قيس
فقالت اشكوا اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت
تذكر ان بيتها افقر من الادم فاكثر لها يا غلام نقله
الزين عبد الرحمن بن داود القاري الحنبلي في كتابه
نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار
فماتت اي في السمن فسيل النبي صلي الله
عليه

عليه وسلم اي انجست السمن فيمتنع اكله ام لا وقوله
فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم القوها اي القوا
الفارة بعد استخراجها من السمن وقوله وما حولها
اي والقوا ما حول الفارة من السمن وقوله وهذا يدل
علي ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها
من المايع الذايب ولانه لو كان مايعا لم يكن له حول
لانه لو نقل من اي جانب مهما نقل لخلفه غيره في
الحال فيصير مما حولها فيحتاج الي القايه كله وفي
مسند اسحاق بن راهويه ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه وفرق
الجمهور بين الجامد والمايع فقالوا بالتفصيل واستدل
بقوله في الرواية المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه علي
انه لا يجوز الانتفاع به في شي فيحتاج من اجاز الانتفاع
به في غير الاكل كالشافعية او اجاز بيعه كالحنفية
الي الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين
الجامد والمايع ويمكن ان يقال انهم احتجوا بحديث ابن
عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا به
ولا تاكلوا وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت
استصبحوا به وادهنوا به فقوله فلا تقربوه اي
في الاكل ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقي نعم
اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطا بن يسار بسند
جيد انه يكون قدر الكف وذكر السمن والفارة
في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه خص

التفرقة بين الجامد والمايع بالغارة فلو وقع جنس الغار من الدواب في مايع لم ينجس الا بالتغير واستدل بقوله فماتت على ان تاثيرها في المايع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم ينجس وفي رواية مالك ان التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم مخالفا للجمهور انتهى وكلوه اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذايب يومنا هذا هو يوم عيد النحر نصلي اي صلاة العيد وهو يحذف ان كما شرح عليه الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او ان نفعل منزل منزلة المصدر في رواية ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير ثم نرجع اي من المصلى الى المنزل وقوله ننحر اي ما من شانه ان ينحر وهو ما طال عنقه من الابل او ما شانه ان يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فنذبح من فعله اي النحر بعد الصلاة اي والخطبتين وقوله فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا جواب من الشرطية فالمراد بالسنة السنة اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاحية التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او للندب فانه لم يقم دليل الوجوب بل الندب والحاصل ان الاضحية لا خلاف في كونها من شرايع الدين وهو عند الشافعية والجمهور سنة موكدة

على

على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الشافعية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال احمد كرهه تركها مع القدرة وعنه واجبة ومن ذبح اي اضحيته وقوله قبل اي قبل الصلاة اي قبل مضي زمن يسعها وليسع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي المذبوح وقوله لنفسه لاهله اي فيشتغلون به وقوله ليس من النسك في شيء اي ليس من العبادة في شيء فلا ثواب فيها والمراد ليس له ثواب الاضحية فلا ينافي انه يحصل له الثواب من حيث انكفاف اهله عن سوال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة الاضحية

بسرف بفتح المهملة وكسر الراء كان معروف خارج مكة وهي تبكي جملة حالية اي والحال انها تبكي وقوله فقال مالك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك تبكي انفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي بضم النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض هو بالفتح والضم النفاس والذي ذكره فقهاؤنا انه بفتح اوله وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم ليس الا مع كسر ثانيه فيهما فقالت نعم اي نفست وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا اي الحيض

كتبه الله على بنات ادم اي قدره الله عليهن فليس
مختصا بك فاقضي ما يقضي الحاج اي ادي وافعلي ما يفعله
الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايده
اي غير ان تطوفي لانه عبادة تتوقف على طهارة وعند
الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب
عليها بدنه عندهم فلما كنا بمنى الخ هذا من كلام عايشة
رضي الله تعالى عنها ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ازواجه اي باذنهن لان تضحية الانسان
عن غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على ان تضحية
الرجل تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية
وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم يات لذلك
بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر كل واحدة من نسايه باضحية مع كل واحدة من الضحايا
ومع وجود تعددهن والعادة تقتضي بنقل ذلك
الوقوع كما نقل عن غير ذلك من الخيرات ويويده ما اخرجه
مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطا
ابن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل
يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون
حتى تناهى الناس كما ترى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاضحية للمسافر والنسا عن ابي بكرة
كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث او ابن كلدة
وبكرة بفتح الكاف واسكانها واحد البكر وكني بذلك

لانه

لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف ببكرة
الزمان ولابي ذر ان الزمان والحاصل ان اهل
الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي
الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر
عامين وهكذا فوافقت حجة ابي بكر وكانت في سنة
تسع السنة الثانية من حجتي ذي القعدة ثم حج
النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر
الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع
وخطب بمنى اليوم العاشر واعلمهم ان الزمان قد
استدار وكانوا اصحاب حرب فاذا جا المحرم وهم
محرمون شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون
صفرا فاذا حصل القتال في صفر احلوه وحرموا ما بعده
وهكذا فكانوا يحرمون من السنة اربعة اشهر
مطلقا ليوفوا العدد الذي جعله الله تعالى وربما زادوا
في السنة فيجعلون الشهر الذي اخروا فيه الحج ملغى
فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور
الثلاثة هي النسي المذكور في قوله تعالى انما النسي
زيادة في الكفر الاية كهيئته اي مثل حالته
فحساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع
فقد ابطل المصطفى صلى الله عليه وسلم امر النسي
يوم خلق متعلق بقوله هيئته اي الهيئة التي
كان عليها يوم الخ السنة اثنا عشر شهرا هذا
تاكيد لابطال امر النسي فانه معلوم من الهيئة وفيه

اشارة الى ان احكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة
بالاهلة دون الشمسية منها اي الاثني عشر وقوله اربعة
حرم قيل لها حرم لعظم حرمتها ثلاث حذفت التاء من
العدد لحذف المعدود ولابن عساكر ثلاثة وقوله
متواليات فيه رد على الجاهلية ذو القعدة بدل
من ثلاث وهو بفتح القاف افصح من كسرها وسمي بذلك
لقعودهم عن القتال فيه وذو الحجة بكسر الحا
افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه والمحرم
سمي بذلك لتحريم القتال فيه ورجب مضر بالاضافة
فمضر مضاف اليه ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث
واضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من
محافظة ساير العرب ولم يكن احد يستحله من العرب
وسمي رجبا لترجيب العرب اياه اي تعظيمهم له
الذي بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا او ازالة للريب
الحادث فيه من النسي وجمادى بضم الجيم وبالف التانيث
المقصوره اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي
يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم
ليبني عليها ما اراد تقريرها والا فهو صلى الله عليه
وسلم يعرفه قلنا الله ورسوله اعلم قالوا ذلك مراعاة
للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى الله عليه
وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه والا
فهم عالمون بذلك الشهر وانه ذو الحجة اليس ذو
الحجة استفهام تقريري بما بعد النفي وذو بالرفع

اسم

اسم ليس وخبرها محذوف تقديره اليس ذو هذا
الشهر وهذه رواية ابن عساكر عن الحموي والمستملي وفي
رواية اخرى ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير
مستتر عايد على الشهر بلى اي هو ذو الحجة اي
بلد هذا اي الذي نحن فيه وهو مكة اليس البلدة
اي اليس هذا البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله
حراما على الابد ووجه تسميتها بالبلدة مع انها تقع
على ساير البلاد انها الجامعة للخير المتفرق في ساير
البلاد فهي المستحقة لان تسمى بهذا الاسم قلنا
بلى اي هي البلدة فاي يوم هذا اي الذي نحن فيه
وهو يوم النحر اليس يوم النحر اي الذي تنحر
فيه الاضاحي في ساير الاقطار والهدايا بمنى وتمسك
بهذا الحديث من خص التحريم بيوم العيد ووجه ذلك
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم الى جنس
النحر فكانه قال اليوم الذي فيه النحر فاللام جنسية
فنعم فلا يبقى نحر الا وهو في اليوم قال القرطبي التمسك بهذه
الاضافة ض مع قول الله تعالى ليذكروا اسم الله في
ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب
الجمهور عن الحديث بان المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل
والالف واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو ولكن البر
وقوله صلى الله عليه وسلم وانما الشديد اي الكامل الذي
يملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم الاول وهو
يوم العيد افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبداوها

وقف سعادة بجامع شيخون

يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى اي ندبا والمراد
بالامام السلطان او نائبه على قول والمعتمد انه امام
الصلاة واما عندنا معشر الشافعية اخر وقت الذبح
غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد
يوم العيد لما ورد في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن
حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد اي ابن
سيرين احد رواة الحديث واحسبه اي اظنه ابا
بكرة وهو شيخ ابن سيرين وقوله قال اي في حديثه
واعراضكم اي اعراض بعضهم وهو جمع عرض
وهو موضع المدح والذم من الانسان واطلاق العرض
على النفس من اطلاق المحل على الحال كذا في النهاية
يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو
مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ هذا
لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم اي يوم القيامة
وقوله فيسألكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها الا
تنبيه للحاضرين اي تنبهوا وقوله فلا نهي لهم
ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع
ضال وقوله يضرب بالجزم في جواب النهي الشاهد
اي الحاضر وقوله الغائب اي عن المجلس يبلغه
بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم اللام اوعى
بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اشد وعيا
وحفظا ولابي ذر عن الحموي والمستملي اوعى بالراء بدل

الواو

الواو اي اشد وعيا وحفظا له ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم هل بلغت هو استفهام تقرير لهم بانه بلغهم
ما ذكره لهم مرتين كذا في رواية ابي ذر عن المستملي
وفي رواية غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من قال الاضحى يوم النحر اتى بفتح الهمزة
مبنيا للفاعل ولابي ذر اتى بضمها وكسر ثالثه والفاعل
او نائبه ضمير مستتر عائد على علي الرحبة اي
رحبة الكوفة وهي بفتح الراء المهملة والموحدة
المكان المتسع فشرب اي علي وقوله قائما
حال من شرب ان يشرب في تاويل مصدر مفعول
يكره اي يكره الشرب وقوله وهو قائم اي في حالة
القيام كما رايتموني اي من الشرب قائما ويؤخذ
من الحديث ان على العالم اذا راى الناس اجتنبوا
شيئا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب
فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى
خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم
يسال فان سال تاكد الامر به وانه اذا اكره من احد
شيئا لا يشهره باسمه بل يكني عنه كما كان صلى
الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك فاستدل بهذا
الحديث على جواز الشرب للقائم وهو مذهب الجمهور
وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث ابي
هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما فمن

نسي فليستق وفي لفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قايم لاستقا
وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يشرب قايما فقال قه قال لمه قال ايسرك ان يشرب
معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه
الشيطان واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قايما قال
قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذلك اشر واخبث قيل
وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب
والذي يظهر ان احاديث شربه قايما لبيان الجواز
واحاديث النهي على الكراهة التنزيهية فالاولى والاكمل
الشرب من جلوس لان في الشرب قايما ضررا ما فكره
من اجله لانه يحرك خلطا يكون القي دواه وقوله في
الحديث ممن نسي لا مفهوم بل يستحب ذلك للعامد
ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون
المومن لا يقع منه ذلك بعد النهي غالبا الا نسيانا قال
الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل
السهو والعمد فكانه قيل من ترك امتثال الامر وشرب
قايما فليستق وقد انشد الحافظ

اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة اهل صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قايما ولكنه لبيان الجواز

وقد وقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها
على بعض العلما حتى قال فيها اقوالا باطلة وتجاسر ورام
ان يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس في الاحاديث

اشكال

اشكال ولا فيها ضعيف بل الصواب ان النهي فيها محمول
على التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز واما من زعم نسخا او
غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع
لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشي للبيان
مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقا
محمول على الاستحباب وللشرب قايما افات كثيرة منها عدم
الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة حتى يقسمه
الكبد على الاعضا ومنها نزوله سرعة الى المعدة فيخشى
منه ان يبرد حرارتها ومنها سرعة النفوذ الى اسافل
البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك وكما نهى عن الشرب
قايما نهى عن الشرب من ثلمة القدح اي كسره كالاكل
من موضعه وانما نهى عن ذلك لانه ربما يصيب الما عليه
ونهى عن النفخ في الشراب والطعام وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الشرب قايما نهي اختلف
في علة النهي فقيل عدم امن دخول شي من الهوام
مع الما في جوف السقا فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر
وهذا يقتضي انه لو ملا السقا وهو يشاهد الما
الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان
يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل لان
ذلك ينتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا
بمن يشرب فينفس داخل الانا او باشر بفمه باطن
السقا اما من صب من الفم داخل فمه من غير مماسة

فلا وقيل ان الذي يشرب من فم السقا قد يغلبه الما فينصب
منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به او تبتل ثيابه
والنهي للتنزيه قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في
ثبوت الكراهة ومجموعها تقوي الكراهة جدا وقال
ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون
النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة
وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح
القول بالتحريم اهـ وقال النووي اتفقوا على ان النهي
هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقله الاتفاق
نظر فقد نقل عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب
وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول
واعتذر عنه ابن المنير بانه كان لا يحمل النهي فيه على
التحريم قال النووي ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث
الرخصة في ذلك قال الحافظ متعقبا له لم ار في شي
من الاحاديث المرفوعة مما يدل على الجواز لا من فعله صلى
الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح
اذا نظرنا لعلة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلما
في ذلك يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم
اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما ثانيا فلوقفه
في صب الما قال الحافظ قلت ومن الاحاديث الواردة
في الجواز ما اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن
ابن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة

قال

قال شيخنا في شرح الترمذي بين ما يكون لعذر كان تكون
القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب انا منتكسا
متيسرا او لم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ
وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون
لغير عذر فيحمل على احاديث النهي قلت ويؤيده ان
احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة
والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من
مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة
مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال
الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ
والله اعلم السقا قال في القاموس ككسا جلد
السلخة اذا اجذعت يكون للما واللبن جمع اسقية
واسقيا واستياه وقوله والقربة عطف تفسير
وان يمنع جاره اي ونهي ان يمنع الشخص رجلا
او امراة خشبة بالها على الجمع فهو خشبة ولابي
ذر خشبة بالفوقية على الافراد في دار ولابي ذر
في جداره والضمير عايد على الشخص المانع والنهي
محمول على التنزيه فيستحب له ان لا يمنعه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقا
لن يدخل احدا عمله الجنة استشكل بقوله تعالى
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب
بان محمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال
لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال

وان محمل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة
ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير
ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس
المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة
الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته
وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك
ولا يخلو من مجازاته لعبادته من رحمته وفضله لا اله
الا هو له الملك وله الحمد ولا انت يا رسول الله اي
ولا انت ينجيك عملك ويدخلك الجنة مع عظم قدرك
الا ان يغمدني الله برحمته بفضله ورحمته وفي رواية
المستملي بفضل رحمته باضافة فضل للاحقة اي يلبسني
ويسترني برحمته ماخوذ من غمدت السيف واغمدته
البسته غمده وغشيته وفي رواية سهيل الا ان يتداركني
الله برحمته وفي رواية ابن عوف عند مسلم بمغفرة
ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم
عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله
فسدوا اي اقصدوا السداد اي الصواب
اي اتباع السنة فيقبل الله عملكم وتنزل عليكم الرحمة
قال في المختار التسديد التوفيق للسداد بالفتح وهو
الصواب والقصد من القول والعمل اه وسد يسد
من باب ضرب مصباح اه وقوله وقاربوا اي توسطوا
في العمل ولا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا

يودي

يودي ذلك الى الملل فتتركوا العمل والعبادة فيحصل
منكم التفريط يقال شي مقارب بكسر الراء اي وسط
اه وفي رواية للحموي والمستملي وقربوا بتشديد
الراء بدون الف وفي رواية بشر عن ابي هريرة عند
مسلم ولكن فسددوا ومعنى الاستدراك انه قد
يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل
بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة
التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم
السداد ولا يتمنين بتحتية بعد النون اخره
نون توكيد وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه رواية
الاكثر ووقع في رواية الكشميهني ولا يتمن بحذف
التحتية والنون على لفظ النهي وكذا هو في رواية
همام عن ابي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد
بعد قوله احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه
وقوله من قبل ان ياتيه قيد في الصورتين ومفهومه
انه اذا اخل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله
ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة
النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع
اعتراض ومراغمة للقدر وانه كانت الاجال لا تزيد
ولا تنقص قال النووي وفي الحديث التصريح
بكراهة تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا
خاف فتنة في دينه فلا كراهة فيه وقد فعله خلائق
من السلف لذلك اما محسنا هو بالنصب على

الخبرية ليكون المقدر اي اما ان يكون محسنا ووقع في رواية احمد
عن عبد الرزاق الرفع على انه بدل من احد وكذا يقال في
مسيا فلعله يستعتب اي يطلب العتبى وهو الارضا قال
في المختار تقول استعتب فاعتبه اي استرضاه
فارضاه اي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم ولعله
في الموضعين للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيئها في
الرجا اذا كان معها تعليل نحو قوله تعالى واتقوا لعلكم
تفلحون وهذا الترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما
فخرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن
يرجوا من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله
الصالح وان المسي لا ينبغي له القنوط من رحمة الله تعالى
ولا قطع رجايه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
منع تمني المريض الموت الشفا في ثلاثة ليس المراد
حصر الشفا في الثلاثة فقد يكون الشفا في غيرها وانما
نبه بها على اصول الصلاح لان الامراض تكون دموية
وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج
الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له
وبقيتها بالمسهل الملايم لكل خلط منها فيكون
التخصيص لما ذكر شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة
قيل المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة
فيما يصلحه استعماله منه فانه يدخل المعجونات المسهلة
والعسل لعاب النحل وقيل انه ياكل من الازهار
الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تلك الاجسام في

داخل

داخل ابدانها عسلا ثم انها تقي ذلك فهو العسل وجمعه
اعسال وعسل وعسول وعسلان واصلحه الربيعي
ثم الصيفي واما الشتاي فردي وما يوخذ من الجبال
والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه
ومن العجيب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج
منه الا حلوا مع ان اكثر ما تجنيه مر وطبع العسل
حار يابس يحلل الرطوبات اكلا ونافع للمشايخ واصحاب
البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فمن قام به البرد يستعمله
وحده لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله مع غيره لدفع
الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته
ويسمن ويقوي الانعاظ ويزيد في الباه لمن قام به
البرد وينفع من الفالج والاوجاع الباردة الحادثة
في جميع البدن من الرطوبة واستعماله على الريق يزيل
البلغم ويغسل المعدة ويقويها ويحسنها استحسانا
معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها
والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم
وينفع للبواسير ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه
شفا للناس قال الحافظ بن كثير روينا عن علي بن ابي
طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب اية من
كتاب الله في صحيفة وليغسلها بما السما وليأخذ
من امراته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا
فليشتر به كذلك فانه شفا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره
بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من

امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ما السماء
فيجمع هتبا مريبا شفاكما ملا فما خلق الله لنا في معناه
افضل منه ولا مثله ولا قرن بيانه لانه عذا من الاغذية
ودوا من الادوية وحلو من الحلو وطلا من الاطلية وم
وشراب من الاشربة ومفرح من المفرحات وشرطة
محجم اي ينفرغ منها الدم الذي هو اعظم الاخلال عند
هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة
عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع
الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد والحجم
في البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد
التي ليست بحارة انجع من الحجم وكية نار تركيب اما في
ويستعمل الكي في الخلط البلغمي الذي لا تنحسم مادته
ولحن لدواء الكي فهو انفع الادوية ولعلها والذي
اتى اي نبي تنزيه لما فيه من الالم الشديد والخطر
العظيم وانما قال اولا الشفاء في ثلاثة وعد منها الكي
ثم نهى عنه لانهم كانوا يرون ان الكي يدفع الداء بطبعه
وذاته فيبادرون اليه قبل حصول الدافع لها فنهى عنه
تقديما لتفويض الامر كله لله تعالى ورجاء
الشفاء منه لا لكي لاجل امر مظنون فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة واباح
استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى ورجاء
البرء منه رفع الحديث اي اسنده ابن عباس
للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم والذي اتى به بدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشفاء في ثلاث
شفاء من كل داء لبس المراد انها تشمل كل فرقة في دابل المراد
انها قارة تشمل مفردة وقارة مركبة وقارة مسحوقة
وقارة غير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا
وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء
عام مخصوص بالداء الذي يقبل العلاج بها فانها انما
تنفع من الامراض الباردة واما المحارة فلا قال اهل
العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء يابس وهي
مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم منتحة للسدد
والربح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل
وشربن بالماء الحار اذبن الحصاة وادرن البول والطمث
واذا دقت وربطت بخرقة من كتان وادير شمها
تنفع من الزكام البارد واذا نقع سبع حبات في لبن امراة
وسعط به صاحب اليرقان افاده واذا شرب منها
وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس والضماد بها
ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض
بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وكان
صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده
من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق من
مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل
داء اي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم الناس في هذا الحديث

هذه

وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفا
في غلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار
علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناوها على ظن غالب
فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من
كلامهم اهو قد تقدم في اول المقولة توجيه حمله على
عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتر
كيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث
والله اعلم الا السام افاد استثناوه انه من الادوا
قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم اشتهر بلقبه
الذي هو الزهري وهو من مشايخ الامام مالك رضي الله
عنه والحبة السودا الشونيز كذا عطفه على
تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان الحبة السودا
ايضا له والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر
النون وسكون التحتانية بعدها زاي قال القرطبي
قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن
ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو يا فقال الشينيز
وتفسير الحبة السودا بالشونيز لشهرة الشونيز
عندهم اذ ذاك واما الان فالامر بالعكس والحبة
السودا عند اهل هذا العصر اشهر من الشونيز بكثير
وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهي الكمون
الاسود ويقال له ايضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم
الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها
الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين

انها

انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها
الضرو بكسر المعجمة وسكون الرا وقال الجوهري هو
صمغ شجرة تدعى الكهكام تجلب من اليمن ورايحتها
طيبة وتستعمل في البخور وليست مرادة هنا جزما وقال
القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين
احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها
بخلاف الخردل والبطن وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب السودا لا عدوى بالعين المهملة والواو
المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اخره الف
مقصورة اي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره
وهذا نفي لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الذات
انها تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى النهي
ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن
هي التشاوم وهي مصدر تطير مثل تخير خيرة
قال اهل اللغة لم يجي من المصادر هكذا غير هاتين
وتعقب بانه سمع طيبة واورد بعضهم القوله
وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون
على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار
عن يمينه تيمن به واستمر وان راه طار عن يساره
تشام به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير
ليطير فيعتمدونها فجا الشرع بالنهي عن ذلك فقوله
لا طيرة اي لا تشاوم بالطير نفي بمعنى النهي وقد كان
بعض عقلا الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه

قال شاعرهم

ويملأ جلان الطير تدني من الفتى فيجاولا عن رأسهن قصور

وقال آخر

لعمرك ما يدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وكان اكثرهم يتطيرون ويتشاءمون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج ابن عدي بسند عن ابي هريرة رفعه اذا تطير تم امضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو قوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ولا هامة قال ابو زيد يقال بالتشديد وقالقه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شدتها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهلك بأذى الناس وهذا لا يصح نفيه الان اريد انها لا تضر لذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضر عند اصابتها وقد ذكر الزبير بن بكار ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره خرجت من راسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره ذهبت

والا

والا يقيت وفي ذلك يقول شاعرهم

يا عمرو الا تدع شتمي وسنفسي امر بكيء حتى تقول الهامة اسقوني

قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمنفي الاحياة للهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كانه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقفت على بيت احدهم يقول قفت الي نفسي او احد من اهل داري وعلى هذا فالمنفي الاشوم بالبومة وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب قال كعب يا امير المومنين الا احدثك بامر عجيب رايته في كتب الانبياء ان هامة جاءت الى سليمان بن داود فقالت السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين من الزرع قالت يا نبي الله ان ادم اخرج من الجنة بسببه فقال فكيف لا تشربين الماء قالت انه غرق فيه قوم نوح من اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان فكيف نزلت الخراب قالت ان الخراب ميراث الله فانا اسكن ميراث الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدنيا ميراث الله كلها قال سليمان فما

تقولين اذا جلست فوق خربة قالت اقول اين الذين كانوا
يبتغون الدنيا ويتنعمون فيها قال سليمان فما صياحك
في الدار وما تقولين اذا مررت عليها قالت اقول ويل
لبني ادم كيف ينامون وامامهم الشدايد قال فما
بالك لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم بني ادم لا
لانفسهم قال فاخبريني ما تقولي في صياحك قالت
اقول تزودوا يا غافلين وتهيبوا لسفركم سبحان خالق
النور فقال سليمان ليس في الطيور طير انصح لابن
ادم واشفق عليه من الهامة وما في قلوب الجهال ابغض
منها ولا صفر بفتح الصاد والفا اي لا صفر موخر
عن محله ففيه رد على المنسي او المراد انهم يتشاومون
بدخول صفر لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهي والفتن
فالمعنى ولا تشاوم بهذا الشهر وجمعه اصفار قال
ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما
في الاسلام المحرم والصفر بفتحتين فيما يزعم العرب
حية في البطن يعض الانسان اذا هاج واللدغ الذي
يجده عند الجوع من عضه فنفى المصطفى صلى الله عليه
وسلم اربعة امور لا اصل لها ونفى ايضا في بعض الاحاديث
الغول والنوء فالحاصل من مجموع الاحاديث ستة العدوى
والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء اما الاربعة
الاولى فقد تقدم الكلام عليها واما الغول فقال الجمهور
كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس
من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي

تتلون

تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في
كلامه غالته الغول اي اهلكته واضلته فابطل صلى
الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود
الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه
من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا تستطيع
الغول ان تضل احدا ويؤيده حديث اذا تغولت
الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله
وفي حديث ابي ايوب عند النسائي كانت لي سهرة
فيها تمر فكانت الغول تجيء فتاكل منه وعن بعضهم
انه سلك طريقا بعد ما نهي عن سلوكها لان فيها غولا
فراى امراة على سرير عليها ثياب معصفرة وعندها
قناديل فدعتني قال فاخذت في قراءة يس فطفيت
قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت
افلا يصيبكم شيء من خوف او طلب سلطان او عدو
الا قرا ثم يس فانه يدفع عنكم بها وفر من المجذوم
اي اهرب من الشخص الذي قام به والجذام وهو علة
يحمر منها العضو ثم يتقطع ويتناثر وقوله كما تفر
بكسر الفا اي كفرارك من الاسد واستشكل ما هنا
بقوله لا عدوى ومع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلوا عليه واجيب
باجوبة احدها نفي العدوى جملة وحمل الامر بالفرار
على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن
السليم من الافة تعظم مصيبته وتزداد حسرته

ثانيها حمل لا عدوى على قوي الايمان صحيح التوكل بحيث
يستطيع ان يدفع التطير الذي يقع في نفس كل احد وحمل
الامر بالفرار من المجذوم على ضعيف الايمان والتوكل فلا
تكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ثالثها اثبات
العدوى من الجذام ونحوه وهو مخصوص من عموم نفي
العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام
والبرص والجرب مثلا فكانه قال لا يعدي شي شيا
الا ما تقدم استثناؤه رابعها ان الامر بالفرار من
المجذوم ليس من باب العدوى في شي بل هو لامر طبيب
وهو انتقال الدا من جسد لجسد بواسطة المسلامة
والمخالطة وشم الرايحة ولذلك يقع في كثير من الامراض
في العادة انتقال الدا من المريض الى الصحيح بكثرة
المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمراة من الرجل وعكسه
وينزع الولد اليه ولهذا يامر الاطبا بترك مخالطة
المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التاثر بالرايحة
لانها تنتقم من واظب شمها واما قوله لا عدوى فله
معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه
مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله
خامسها ان المراد بنفي العدوى ان شيا لا يعدي بطبعه
نفيا لما كانت عليه الجاهلية تعتقده ان الامراض
تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لا عدوى
وباكله مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي
يمرض

يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا
من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى
مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة
الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شا سلبها
قواها فلا تؤثر شيا وان شا ابقاها فاثرت وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الجذام عن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسمه وهب ابن
عبد الله قال فرايت كذا للاكثر وهو معطوف
على جمل من الحديث فان اوله رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قبة حمرا من ادم الحديث وفيه ثم
رايت بلالا ولابي ذر رايت بعنزة بفتح العين
المهملة والنون والزاي اطول من العصا واقصر من
الرمح فيها زج كزج الرمح فركزها اي غرزها في
الارض وبابه نصر حلة بضم الحا وتشديد اللام ازار
ورداء برد او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له
بطانة والجمع حلل وحلال مشمرا اي خرج في حال كونه
مشمرا اي رافعا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف
الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار كذا قيل والذي
يظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة بل في حال
الخروج من ورا العنزة اي فوقها من جهة
القبلة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشمير
في الثياب عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به
في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحاق

وقف لله تعالى بجامع شبخون

كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عند احمد اهدي بضم
الهمزة وكسر الدال فروج بفتح الفا وضم الرا مشددة بعدها
واو فجيم هو مضاف وحرير بالجر مضاف اليه والفروج القبا
الذي شق من خلفه فلبسه لكونه كان حلالا ثم
صلى فيه في رواية ابن اسحاق عند احمد ثم صلى فيه المغرب
ثم انصرف اي من صلاته بان سلم بعد فراغه في
رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد
الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية
الليث فنزعه اي الفروج نزعا شديدا زاد احمد
في روايته عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة ومبادرة
لذلك على خلاف عادته في الرفق والتاني وهو مما يوكد ان
التحريم وقع حرم كالكاره له زاد احمد في روايته
عن عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله
قد لبسته وصليت فيه لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون
الاشارة للبس ويحتمل ان تكون للحرير فيتناول غير
اللبس من الاستعمال كالافتراش للمتقين هم المومنون
الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم
والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان
والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدي التحريم
لبس الحرير والراجح ان النسا لا يدخلن في لفظ هذا
الحديث ودخولهن على سبيل التغليب يمنعه ورود
الادلة الصريحة باباحته لهن واما الصبيان فلا
يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين

وهذا

٢٩٩

وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته وصحح
النووي في شرحه تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده
وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح
ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذا حرام على
ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم
العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب
والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي
تعبد والراجح انه يجوز للولي الباس الصبي الحرير
مطلقا سوا كان قبل السبع والتمييز او لا وسوا كان
في يوم العيد او لا وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب القبا وفروج حرير المتشبهين من الرجال
بالنسا اي في الاقوال اللينة والافعال كالمشي مع
تكسر قال الحافظ قال القرطبي المعنى لا يجوز للرجال
التشبه بالنسا في اللباس والزينة التي تختص بالنسا
ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي لكن لا يخفى
ان هيئة النسا اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد
فرب قوم لا يختلف زي رجالهم من نسايهم في اللبس
لكن تمتاز النسا بالاحتجاب والاستتار وقد ورد
في الحديث لعن الله الرجل يلبس لبسة المراة والمراة
تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي حرمة تشبه
الرجال بالنسا وعكسه لانه اذا حرم في اللباس ففي
الحركات والسكنات والتصنع بالاعضا والاصوات اولى
بالذم والقبح ثم ان ذم التشبه بالكلام والمشي

ممن تعمد ذلك واما من كان فيه ذلك من اصل خلقته فانما
يومر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم
يفعل وتمادى على ذلك دخله الذم ولا سيما ابدا منه ما يدل
على الرضى به واما اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث
الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على تركه
بعد معالجة تركه اما من قدر على تركه ذلك بالمعالجة
ولو بالتدريج ولم يفعل فاللوم لاحق له والحكمة في لعن من
تشبه اخراجه الشي عن الصفة التي وضعها عليه احكم
الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله
المغيرات خلق الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
المتشبهين بالنسا والمتشبهات بالرجال الواصلة
اي التي تصل الشعر بشعر اخر لنفسها او غيرها وقوله
والمستوصلة اي تطلب ان يفعل بها الوصل وهذا
الحديث صريح في تحريم الوصل مطلقا وقد فصل اصحابنا
فقالوا ان وصلت شعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه
يحرم الانتفاع بشعر الادمي وساير اجزايه لكرامته
واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان لم يكن لها زوج ولا
سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها
ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك
والطبري فالاكثرون الوصل ممنوع بكل شي شعر او
صوف او خز او غيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن
سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النسا
اشعارهن من الخرق ويويده حديث جابر عند مسلم

زجر

زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها
شيا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها
ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره
من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير
لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلما وهي جمع قرمل
بفتح القاف وسكون الرا نبات طويل الفروع لين والمراد به
خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل في نضاير تصل بها المراة
شعرها وكما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها
حلقه لغير ضرورة والواشمة اي التي تغرز الابرة في
الجسد ثم تذر عليه كحلا او نيلة ليخضر والمستوشمة اي
التي تطلب الفعل ويفعل بها والوشم حرام ان كان مكلفا مختارا
وفعله لغير ضرورة فحينئذ تجب ازالته وتبطل به الصلاة فلو
فعله قبل البلوغ او كان مكرها او لضرورة فلا تجب ازالته ويعفى
عنه في الصلاة فتصح منه وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب وصل الشعر رديف الردف والرديف الراكب خلف
الدابة وردف كل شي موخره واصله من الركوب على الردف
وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصيلي ركب صدر الدابة
وردفت الرجل اذا ركبت وراه واردفته اذا اركبته وراك
اخره بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخا المعجمة والرا بوزن
فاعله وهي التي يستند اليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة
في شدة قربه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط ما سمعه
الرحل هو بسكون الحا المهملة اصغر من القتب والجمع
الرحال والارحل ويقال رحل البعير اشد على ظهره الرحل وبابه

قطع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ زاد ابو ذر
عن المستملي بن جبل لبيك اي اجبتك اجابة بعد اجابة
واصله لبين لك فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف
فاصله مثنى والمراد منه التكثير رسول الله وللكشميهني
يا رسول الله وسعديك تاكيد للبيك للاهتمام بما يخبره
ابن جبل سقط ابن جبل لابي ذر وقوله رسول الله
وللكشميهني يا رسول الله حق العباد على الله هو من باب
المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام
والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله المعتزلة وكانه
لما وعد به ووعده صدق صار حقا من هذه الجهة اذا
فعلوه اي حق الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الارداف
لكن بشرط اطاقة الدابة ذلك وربما اردف خلفه واركب
امامه وردف بعض نسائه واردف اسامة من عرفة الى المزدلفة
واردف الفضل بن العباس من مزدلفة الى منى وقد اردف
ابن منده اسما من اردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه
فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ارداف الرجل خلف الرجل ان من اكبر الكبائر وللترمذي
من الكبائر والاولى تقتضي ان الكبائر متفاوتة بعضها
اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر
الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان
الوالدين وكفران لحقوقهما وكيف يلعن الرجل والديه هذا
استبعاد من السائل لان الطبع السليم يابى ذلك فبين في
الجواب انه وان لم يتعاط السبب بنفسه في الاغلب الاكثر
لكن

لكن يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيرا قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم يسب الرجل وفي رواية
للاصيلي وابي الوقت اسقاط لفظ الرجل فيسب اباه
يحتمل ان يكون فاعله ضميرا راجعا لفاعل يسب الاول ونسبة
السب اليه مجاز لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل
رجوعه للرجل المضاف اليه فلا مجاز واذا كان التسبب في سب
الوالدين من اكبر الكبائر فاولى سبهما بالفعل قال ابن
بطال هذا الحديث اصل في سد الذرائع ويؤخذ ان من
آل فعله محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى
ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله الاية واستنبط منه
الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق منه انه
يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق انه يفعل به الفاحشة
والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال الشيخ
ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين
وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان
يسب الاخر اباه ويجوز ان لا يفعل ذلك لكن الغالب
انه يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه
فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر وفيه
ان الاصل يفضل الفرع باصل الوضع ولو فضله الفرع
ببعض الصفات وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يسب الرجل والديه خلق الخلق قال
ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد به بالخلق جميع المخلوقات

ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين اي قضاه وقدره اذا فرغ
من خلقه ليس المراد بالفراغ ما كان ناشيا عنه عن شغل لان
المولى جل جلاله لا يشغله شان عن شان بل المراد به اتمه وقضاه
قالت الرحم هذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السموات
والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها
كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد اي الان الا اللوح والقلم
ويحتمل ان يكون بعد انتها خلق ارواح بني ادم كالذر عند
قوله الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم كالذر وهذا
القول يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال
قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي
او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران
والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة التعلق لذلك ولما في
الاولين من تخصيص عموم لفظ القران والحديث بغير دليل
ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شي ويجوز
ويجوز ان يكون الذي نسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الروح
هذا اي قيامي هذا بين يديك يا الله مقام العائذ اي
المستجير بك من القطيعة قال اي الله تعالى وقوله نعم هذا
مقام العائذ بي من القطيعة اما بتخفيف كالا اداة استفتاح
ان اصل من وصلك اي ارحمه واحسن اليه قال ابن ابي جمرة
الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس
بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو
القرب منه واسعافه لما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت
حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية

عن

عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن
حرمانه الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة
فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل
والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما
الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد احوالهم
والتغافل عن زلاتهم وتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال
ابن ابي جمرة وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة
وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال
ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا
انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا
فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم
ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق
ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعا لهم بظهر الغيب ان يعودوا
الى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر
تحصل باحد امور اربعة صلة الرحم والصدقة والسلام
على من لقيت من الامة وتسريح الراس مع اللحية ومعنى زيادة
العمر البركة فيه او زيادة مدة فيه بان كانت معلقة على
فعل واحد من هذه فان قلت المعلق من العمر على فعل واحد
من هذه الافعال اما ان يتعلق علم الله بانه يفعله او انه
لا يفعله وح فلا فايدة للتعليق قلت فايدته الرغبة
في عمل هذه الافعال لان من علم ان العمر قد يكون منه شي
معلقا عليها يرغب في فعلها لئلا يفوته ما علق عليها
قالت اي الرحم بلى يا رب ولابي ذر بلى ورب وقوله قال

ت
اللحية

اي الله تعالى وقوله هو اي قوله اصل من وصلك الخ وقوله لك بكسر
الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف خبر هو اي موفي لك
وهذا الحديث ذكره البخاري في من وصل وصله الله معها
ولابي ذر ومعها وقوله ابنتان اي لها قال الحافظ حجر لم اقف
على اسمائهن فقسمتها بسكون المثناة الفوقية وقوله
بين ابنتيها زاد معمر ولم تاكل منها شيئا هكذا في رواية عروة
ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل
تحمل ابنتين لهما فاطعمتهما ثلاث تمرات فاعطيت كل واحدة
تمرة ورفعت تمرة لي فيها لتاكلها فاستطعمها ابنتاها
فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث
اخرجه مسلم والطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن
الجمع بان مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي
غير تمرة واحدة اي اخصها بها ويحتمل ان يكون انها لم يكن عندها
في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل
تعدد القصة ثم قامت فخرجت اي المراة من عندي
فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو من كلام عائشة فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم من يلي للاكثر بتحتانية
مفتوحة اوله من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة
من الابتلاء وفي رواية الكشميهني ايضا بشيء وقواه عياض
وايده برواية شعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية
معمر عند الترمذي واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس
وجودهن او ابتلي بما يصدر منهن وكذلك هل هو على
العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل
به

به وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون
البنات في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب في ابقائهن
وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن
اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي
يحتمل ان يكون معنى الابتلاء الاختبار اي من اختبر بشيء من
البنات لينظر ما يفعل ايحسن اليهن او يسيء فاحسن
اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه
اكثر من واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم من عال
جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين
او اختين او ذاتي قرابة يحتسب عليهما والذي وقع في اكثر
الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر
عليهن ومثله حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا
في ابن ماجه وزاد واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث
ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن
ادبهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد يؤدبهن
ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني ويزوجهن وله نحوه من
حديث ابي هريرة في الاوسط والترمذي وفي الادب
المفرد تحتها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب
وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب
او بما زاد عليه والظاهر الثاني فان عائشة اعطت المراة التمرة
فاثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل

معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي يتسم على الوجب وان كان بوصف بكونه محسنا لكن للراد من الوصف المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه واعلم ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا لم يستمر له ان يحصل استفنا وهن عنه بزوج او غيره كما اشار اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد بقدر حاله وقد جا ان الثواب المذكور يحصل من احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السايلين وزاد في حديث جابر فراي بعض القوم ان لو قال واحدة لقال وفي حديث ابي هريرة قلنا واثنين قال واثنتين قلنا واحدة قال واحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كان له ابنة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي اوسع عليه كن له الخ الحديث اخرجه الطبراني باسناد واه كن اي البنات وقوله له اي لمن وقوله سترا اي وقاية من النار كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد الحميد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث تاكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال المحتاج وسخا عايشة لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها

وان

وان القليل لا يمنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا المنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته قدم علي النبي صلي الله عليه وسلم هو بكسر الدال ومصدره القدوم والمقدم بفتح الدال سبي للفاعل وسبي بدون باء موحدة فاعل وفي رواية الكسميهني قدم بضم القاف مبنيا للمجهول مع زيادة باء في سبي وكان ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين فاذا امراة قال الحافظ لم يعرف اسمها تحلب هو من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب فيقال للبن حلب وحليب وتذيبها بالافراد والنصب مفعوله وفي نسخة قد تحلب بفتح الحا واللام المشددة وتذيبها بالافراد الرفع فاعل اي يسال منه اللبن وفي رواية تذيبها بالتثنية مع النصب على الرواية والرفع على الرواية الثانية تسقي هذه الجملة تعليل لما قبلها اي تحلب لاجل السقي او حال وتسقي بفتح التا الفوقية وسكون المهملة من باب رمي وفي رواية الكسميهني تسقي بوحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والباء للسببية وفي رواية تسقى بفتح العين المهملة من السعي اي تعشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته اذ وجدته قال العيني اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امراة قال وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال

الحافظ حجر قوله اذا اي بالالف كذا للجميع اخذته اي فارضعته
ليخف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فالصقته
ببطنها عطف على مقدر والتقدير فوجدت ابنها فاخذته
فالصقته اترون بفتح الفوقية اي اتظنون وقوله
هذه اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول ثان وولدها
مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة قلنا لا اي
لا تطرحه وقوله وهي تقدر جملة حالية اي لا تطرحه
في حال كونها قادرة على عدم طرحه واما اذا كانت مكرهة
فتطرحه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لله
بفتح اللام للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة
القسم والله مبتدا وارحم خبر والجملة في محل نصب مقول القول
بعباده اي المومنين وهو متعلق بارحم ومن هذه متعلق
به ايضا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه الحيوانات
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق جعل الله
الرحمة ماية جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله
خلق ماية رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق
ما بين السما والارض قال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق
اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر في لغة العرب
فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم ظهر
تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة طباق ما بين
السما والارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم
بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا ماية جزء ولابي ذر
في ماية جزء قال في الكواكب هي ظرفية يتم المعنى بدونها

او

او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة
في ماية جزء فان قلت ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق
قدرته وهذا التعلق لا نهاية له فليست رحمته محصورة
لا في ماية ولا في مايتين ولا في اكثر اجيب بان الحصر في الماية
على سبيل التقريب والتسهيل للافراد فالمراد بالماية
التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيحتمل
ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة محل الرحمة
فكانت كل رحمة بازا درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد
الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة كان
ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع
من الرحمة فامسك عنده تسعة وتسعين رحمة وفي
رواية العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند
مسلم وخبا عنده ماية الا واحدة وانزل في الارض جزءا واحدا
القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها
مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني
يعني انزل واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية
المقبري وانزل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطا انزل
منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم فمن
ذلك الجزء من للتعليل اي من اجل ذلك الجزء وهو الذي انزله
في الارض يتراحم الخلق بالرو الحا المهملة اي يرحم بعضهم
بعضا حتى ترفع الفرس هي ابتدائية فالفعل بعدها
مرفوع وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن ابي
جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف

الذي يعاين الخاطبون حركته مع ولده وما في الفرس
من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب ان يصل
لمضرتها ولدها خشية التصيده علة لترفع
اي خشية الاصابة وفي رواية عطائها يتعاطفون
وبها يترامحون وبها يعطف الوحش على ولده وفي
حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش
والطير بعضها على بعض وذادانه بكمالها يوم القيامة
مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا قال ابن ابي جمرة وفي
هذا الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة ان
النفس بكمل فرحها اذا وهب لها اذا كان معلوما وفيه
الحث على الايمان وانتساع الرجاء في رحمات الله تعالى في الاخرة
قال الحافظ قلت وقد وقع في اخر حديث سعد المقابري
في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة
لم ييأس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
جعل الله الرحمة مائة جزء ترى خطاب للنعمان بن بشير
في تراحمهم اي رحمة بعضهم لبعض باخوة الاسلام
لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال وفاصله توادد
بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب
للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم اي عطف بعضهم
على بعض اي تقوية بعضهم لبعض واعانته قال ابن ابي
جمرة الذي يظهر ان التوادد والتراحم والتعاطف وان كانت
متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد
به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف

التعاطف

التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب
عليه ليقويه كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضائه
ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة ومثل
بعضوين اذا اشتكى عضوا اي من الجسد وقوله
تداعى له اي لذلك العضو اي دعى بعض الجسد بعضا
الى مشاركة ذلك العضو في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان
اي دعى بعضها بعضا الى المشاركة في السقوط سائر
جسده اي باقيه وقوله بالسهر اي لان الالم يمنع النوم
وقوله والحمى اي لان فقد النوم يثيرها فهو من عطف
المسبب على السبب وقد عرف اهل الحذق بالحمى بانها حرارة
غريزية تشتعل في القلب فتنتشر منه في جميع البدن
فتشتعل باشتعاله بضرب الافعال الطبيعية قال القاضي
عياض تشبيهه الموسن بالجسد الواحد تمثيل صحيح
وفيه تقريب للفهم واظهار للمعاني في الصورة المرئية
وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة
بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم
الايمان بالجسد واهله بالاعضاء لان الايمان اصل وفروعه
التكاليف فاذا دخل الضرر في شيء من التكاليف شان ذلك
الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة اذا ضرب
عضو من اعضائها اعتراه الاعضاء كلها بالتحرك
والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق فاكل بلفظ الماضي كفرس ولابي ذر عن
الكشميهني ياكل بلفظ المضارع او دابة عطف الدابة

على الانسان من عطف العام على الخاص ان كان المراد بها ما دب على
وجه الارض وان كان المراد بها الدابة في العرف وهي ذوات
الاربع فهو من عطف المغاير الا كان له به صدقة اي
الا كان للغارس بسبب الغرس صدقة وفي رواية حذف
به وفي الحديث مدح لعمارة الارض فان قلت قد ورد في
بعض الاحاديث ذم بها منها حيز الدنيا تنطرة فاعبروها
ولا تعمروها فالجواب ان الذم الوارد محمول على من الهتها
ورضيها حقا له والمدح باعتبار تناول قدر الحاجة منها
واتفاق الزاديين في امور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق من لا يرحم لا يرحم الاول بالبناء للفاعل
على والثاني بالبناء للمفعول ومن يحتمل ان تكون موصولة
فالفعل بعدها مرفوع وان تكون شرطية فالفعل بعدها
مجزوم اي من لا يرحم في الدنيا الخلق من مؤمن وكافر وبهائم
مملوكة وغيرها لا يدخل في الرحمة المتعهد بالاطعام والسقي
والتخفيف في العمل وترك التعذيب بالضرب ونحوه لا يرحم
اي في الاخرة وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم
غيره بأي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد
من لا يكون فيه رحمة الايمان له يرحم في الاخرة ومن لا يرحم
نفسه بامتثال امر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه
الله لانه ليس له عند صهد فتكون الرحمة الاولى
بمعنى الانعام والثانية بمعنى الجزاء فلا يثاب الا من عمل صالحا
ويحتمل ان المراد بالرحمة الاولى الصدقة وبالثانية البلاغ

الامن تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة
اذ الا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق ما ذا لجبريل اي استوجب بذل
ما للمعطى وذا للمنوه وفي النوى ثبات بوصيني الجار
اي يأمرني الله تعالى وأنا أتم الجار يشمل المسلم والكافر
والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي
والضار والنافع والقريب والاجنبي والاقرب والجار
وراتب بعضها على بعض فاعلاها من اجتمعت
فيه الصفات الاولى كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد
وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى
كلا حقه بحسب حاله وقد ورد الاشارة الى ما ذكرته
في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه
الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار
وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار
له ثلاث حقوق وجار مسلم رحم له حق الجوار والاسلام
والرحم قال الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان
وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية
به بانصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية
والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته
فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على
اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية وقد تقدم في صلى
الله عليه وسلم الايمان من سلم جاره بوائقه وهي
مبالغة تنبي بعظم حق الجار واذا اضراره من اكبر الكبائر

وغير الصالح

قال وتفترق الحال فذلك بالنسبة للجار الصالح والذي
يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعا
تركه له بالهداية والاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار
له بالقول او الفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم
وغير الصالح كفه عن الذي يرتكب بالحسنى على حسب
مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويحفظ اكافر بعرض
الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق
ويحفظ الفاسق بما يناسبه بالرفق ايضا ويستر عليه
ويدله عن غيره وينهاه برفق فان افاد فيه الانكار
قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب لينكف
وقد ورد ويأتي من حديث ابن جبل قالوا يا رسول الله
ما حق الجار قال اذا استقرضك اقرضته وان استمانك
اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر
جدت عليه وان اصابه خير هنيته وان اصابته
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه البنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه
بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة
فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك
ليغيظ بها ولده سبورثه اي انه يامر بي عن الله
بتوريث الجار من جاره بان يجعله مشاركا له في ماله
مع الاقارب بسهم يعطاه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الوصاة بالجار اهدي بضم الهمزة من الاهدا
اي اعطي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اقربهما

اي

اي شد هما قربا فقيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل
بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد
ولان الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولاسيما
في اوقات الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهدى الى الاقرب متندب
لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب
فيها واجبا واختلف في حد الجوار فعن علي رضي الله عنه من
سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح
في المسجد فهو جار وعن عايشة حق الجوار اربعون
دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري
في الادب المفرد عن الحسن مثله والطبراني بسند
ض عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عن
يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا
يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل ان يريد به التوزيع
فيكون من كل جانب عشرة باب منصوب على
التمييز لا فعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب حق الجوار في قرب الابواب كل معروف اي
يفعله الانسان او يقوله قال الراغب المعروف
كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابن
ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة
الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة ام
لا صدقة اي يثاب عليه ثواب الصدقة
وقد اخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة

وهو سبحانه يجامع شيخوف

الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي
عن ابن المنكدر مثله وزاد في اخره وما انفق الرجل على
اهله كتب له به صدقة وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة
واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر
عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه
منطلق وان تكفي من دلوك في انا اخيك ذكره الحافظ
حجر في فتح الباري قال القسطلاني لكن قال شيخنا
السخاوي الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق
عفسفان الذي اخرجه في الصحيح من جهته ولفظه
سوا نعم هو في مسند احمد من طريق ابن المنكدر باللفظ
المشار اليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف
صدقة لان يمتلا اللام للابتدا او للقسم ويمتلا
في تاويل مصدر مبتدا اي امتلا والمراد بالامتلا ان
يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القران
والذكر واما اذا كان القران الغالب فليس جوفه بممتلي
من الشعر جوف احدكم قال ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره
وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره
ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر
لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب
شي منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة
بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرية قال
الحافظ قلت ويويد الاحتمال الاول رواية عرف ابن
مالك لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته

ويظهر

ويظهر مناسبة الثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب
لانه ينشي عن الفكر واشار ابن ابي جمرة الى عدم الفرق
في امتلا الجوف من الشعر من ينشيه او يتعانا حفظه
من شعر غيره وهو ظاهر فقوله قيحا هو المدة التي
لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز وقوله خير
خبر المبتدا وافعل التفضيل ليس على بابه شعرا
ظاهره العموم في كل شعر مع انه قد ورد في بعض الاحاديث
مدح الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة اي قوله صادقا
مطابقا كالمواعظ والانذار وقد وقع الشعر بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرا من حسان بن ثابت وعبد
الله بن رواحة وانشد كعب بن زهير
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول فخلع عليه بردته
الشريفة فابتاعها بعشرة الاف درهم وكانت الوفود
تاتي اليه وتنشد الشعر بين يديه وقال في مدحه عمه
ابو طالب قصيدته التي منها قوله
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
وروي انه امر عمرو بن الشريد ان يسمعه شيا من
شعر امية بن ابي الصلت فانشده وهو عليه الصلاة
والسلام يقول عقب كل بيت هيهي حتى انشده
ماية بيت منها قوله احمد الله لا شريك له
من لم يقلها فنفسه ظلما وكان عليه السلام يتمثل
بقول طرفة ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا
ويأتيك بالاخبار من لم تزود وقال عليه السلام

لحسان هل قلت في ابي بكر شيا قلت نعم قال قل حتى اسمع
فقال
وثاني اثنين في الغار المنير وقد طاف العدو به اذا صاعد الجبلا
وكان حب رسول الله قد علموا من الخلايق لم يعدل به بدلا
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا
الحديث محمول على الشعر المذموم فاما الممدوح كالمشتمل
على مدح المصطفى والذكر والزهد والمواعظ فليس محمل
الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده
عن ذكر الله والعلم والقران ان الغادر اي الناقض للعهد
الغير الموافي به كارباب المعاصي والكفار فلكل صاحب ذنب
من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها
وثبت لفظ ان لابي ذر يرفع بضم اوله ولابي ذر عن
الكشميهني ينصب وهما بمعنى واحد لان الغرض
اظهار ذلك لوا اي علم يعرف به الغادر والحكمة في
نصب اللوا ان العقوبة تقع غالبا بصد الذنب فلما
كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته
بالشهرة ونصب اللوا اشهر الاشيا عند العرب
فان قلت ان الناس مشغولون في الموقف فكيف يشتهر
عندهم بالفضيحة باللوا وكيف تحصل له الهتيكة
اجيب بان اشتغالهم بانفسهم انما هو في بعض المواطن
وفي بعض اخر يشتهر عندهم كل ذي عيب قال في بهجة
النفوس العذر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان الكل

صاحب

صاحب ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة
يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون
بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لوا فعلى هذا
يكون للشخص الواحد الوية بعدد غدراته
غدرة بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة فلان
ابن فلان اي ويسميه باسمه واسم ابيه قال بن بطال
والدعا بالابا اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفي هذا
رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا
بامهاتهم سترا على ابايهم قال الحافظ وهذا يقتضي
حمل الابا على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من
هو في نفس الامر وهو المعتمد وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما يدعى الناس بابايهم اي دعا الداعي
الناس باسما ابايهم يوم القيامة لا يقولن النهي
محمول على التنزيه خبث بفتح الخا المعجمة وضم الموحدة
وبالمثلثة قال في المختار الخبيث ضد الطيب وقد
خبث الشي بالضم خباثة ليقل الامر للندب
لقست بفتح اللام والسين بينهما قاف مكسورة
وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره
لفظ الخبيث واختار اللفظ السالم من الشناعة
وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن
ويتفال به ويكره اللفظ القبيح ويغيره قال
ابن ابي جمرة فلو عبر بما يودي معنى لقست كفى ترك
الاولى قال ويوخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ

القبيحة والاسما القبيحة والعدول الى ما لا قبح فيه
والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتادى بكل منهما لكن
لفظ الخبث قبيح ويجمع امورا زايدة على المراد بخلاف اللقس
فانه يختص بامتلا المعدة قال وفيه ان المراد يطلب الخير حتى
بالفال الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو نسبة ما ويدفع
الشر عن نفسه ما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين
اهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا
ان الضعيف اذا سيل عن حاله لا يقول لست بطيب
وانما يقول لضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين
فيلحقها بالخبيثين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يقل خبث نفسي يسب ابن ادم الدهر
بان يقول يا خيبة الدهر وهي الحرمان والخسران وذلك لانهم
كانوا يزعمون ان مرور الايام والليالي هو الموثر في هلاك
الانفس وينكرون ملك الموت وينكرون قبضه
للارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر
والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب
الدهرية من الكفار الدهريين المنكرين للصانع المعتقدين
ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شي الى ما كان عليه
ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا
المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركوا العرب
واليه ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع
الاله الحق عز وجل ولكنهم يتنزهون ان ينسب
اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر فكانوا كذلك يسبون

الدهر

الدهر وانا الدهر اي خالقه ومدبر الامور فيه ومقلبه
بيدي الليل والنهار اي بقدرتي مجيبهما وتعاقبهما
واختلاف الامور فيهما وعند الامام احمد من وجه اخر بسند
صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا
الدهر الايام والليالي اجددها وابليها واتي بمملوك
بعد مملوك فاذا سب ابن ادم الدهر على انه فاعل هذه
الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما
هو ظرف لواقع هذه الامور قال المحققون من نسب شيا
من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ
على لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك
لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض زعم من
لا تحقيق له ان الدهر من اسما الله فان الدهر عبارة عن
زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر
يقولون الكرم عبارة متن البخاري ويقولون باثبات
الواو وهي عاطفة على مقدر والتقدير لا يقولون الكرم
قلب المومن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدا
محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي ويقولون الشجر
العنب الكرم انما الكرم بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم
وصف بالمصدر كعدل وضيف ويستوي فيه المذكر
والمونث والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامراة كرم ورجلان
وامراتان كرم ورجال ونسوة كرم وليس الحصر على ظاهره
وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المومن ولم يرد
ان غيره لا يسمى كرما اي ان المستحق لهذا الاسم

المشتق من الكرم هو قلب المومن وفي حديث سمرة عند
البزار والطبراني مرفوعا ان اسم المومن في الكتب الكرم
من اجل ما اكرمه الله على الحقيقة وانكم تدعون الحايط
من العنب الكرم قلب المومن اي لما فيه من نور الايمان
وتقوى الله عز وجل قال ابن الانباري انما سموا العنب
كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على السخا ومكارم الاخلاق
قال شاعرهم
والخمر مشتقة المعنى من الكرم حتى يسمى اصل الخمر
باسم ماخوذ من الكرم وجعل المومن الذي يتقي شربها
ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انما الكرم قلب المومن تسموا بفتح التا الفوقية والسين
والميم ولا تكنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح
الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة اصله تتكنوا حذفت
منه احدى التائين بكنيتي وفي رواية لابي ذر عن
الكشميهني بكنوتي وهي ابو القاسم ومن راني اي
راى صورتي فقد راني اي راى حقيقتي بحالها من غير
شبهة ولا ريب وبهذا التقدير اندفع ما يقال ان فيه اتحاد
الشرط والجزا او يقال ان جزا الشرط محذوف والتقدير
فاليستبشر لانه قد راني والحق ما يراه مثال حقيقة روحه
المقدسة التي هي محل النبوة وفيما يراه من الشكل ليس هو روح
النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على
التحقيق فان الشيطان لا يتمثل اي يتصور وهذا

كالتعميم

كالتعميم للمعنى والتعليل للحكم فايدة ذكر في كنز الاخبار
عن الحسن رضي الله عنه انه قال من اراد ان يرى النبي صلى الله
عليه وسلم في نومه فليصل اربع ركعات بعد العشا بتسليمتين
ويقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب والضحى والم نشرح وانا
انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت فاذا سلم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة
وينام مستقبل القبلة فاذا كان كذلك ترتفع روحه حتى
يسجد لله تعالى تحت فعندها يرى النبي صلى الله عليه
وسلم سبعين مرة حتى لا يشتبه عليه ومن كذب ولابي
ذر فمن بالفا بدل الواو وقوله فليتبوا اي فليتخذ له متبوا
ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالاجماع وقد تواردت
الاخبار بذمه عموما فمنها ما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اطلع على احد من اهله كذب كذبة لم يزل معرضا عنه
حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد
كذبة تباعد عنه الملك ميلا لنتن ما يخرج من فيه وقال عليه
الصلاة والسلام اياكم والكذب فان الكذب يودي الى الفجور
والفجور يهدي الى النار وتحروا الصدق فان الصدق
يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة مدح رجل جعفر ابن
سليمان فانزله بماية ناقة فقبل يده وقال والله ما قبلت
يد قرشي غيرك الا واحدا فقال هو المنصور فقال لا قال
فمن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله ما قبلتها لله
وانما قبلتها لنفسي كما اني قبلت يدك كذلك فقال والله
ما ضرك الصدق عندي اعطوه ماية اخرى وهذا الحديث ذكره

البخاري في باب من تسمى باسماء الانبياء اخنع بهمزة مفتوحة
فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة اي اوضع واذل
وفي رواية احنى بالالف المقصورة بعد العين المهملة بمعنى
الحسن وسنه الحنا اي الرذا سمي به لتحتشه رجل اعترض
بان هذا الاخبار غير صحيح لان افعل التفضيل بعض ما يضاف
اليه فيصدق ان اخنع اسم فقد اخبر باسم الذات عن اسم المعنى اجيب
بانه على حذف مضاف اي اسم رجل واخنع سمي الاسماء فيقدر
المضاف في الاول او في الثاني فهو من باب المجاز بالحذف ويصح
ان يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا اي اخنع المسميات
والرجال رجلا كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي نزه
سمي هو ربك وفيه من المبالغة انه اذا قدس سمه فما لا يطلق
به كذا انه بالتقديم اولى ملك وفي رواية لابي ذر على ملك
بزيادة باء موحدة وملك بكسر اللام اي سمي بتسميه ملك
الاملاك او سماه به غيره فرضيه ويلحق بملك الاملاك
سلطان السلاطين وقاضي القضاة واما قاضي القضاة
فليس متهيا عندنا بامكان ملك الاملاك ملاك اخنع اسما
لان هذا الاسم من صفات الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق
لان الذي يناسب المخلوق انما هو الذل والخضوع وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ابغض الاسماء الى الله تعالى
عطس بفتح الطاء في الماضي وضمها وكسرها في المضارع قال
بعضهم فتحا يعطس وضما يعطس وكسرا يعطس وجاء به بالفتح
للغير رجلان وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه والذي حمد
الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله فشمت اي النبي صلى

الله

الله عليه وسلم اي قال يرحمك الله فتشميت العاطس الدعاء له
وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت فلم يشمت الاخر اي لم
يدع له فقال الرجل هو عامر بن الطفيل ان هذا اي
ابن الخبيث ولم يحمد الله وهذا الذي لم يحمد الله ما ذاك كافرا
قال نعم اذا كان كذلك فكيف حاطب النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله يا رسول الله لحاب حربانه قالها غير معتقد لمدلو لها
فقالها باعتبار ما يخاطبه به المسلمون وعلم ان هذا الحكم عام
وليس مخصوصا بالذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال
لا عموم فيها لكن ورد النهي بذلك في حديث اخرجه
مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه
واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه كما
عليه الجمهور وقال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي
لم يحمد الله تعالى ان يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشمته
وقد ورد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة
فسمع عاطسا على الشط احمد الله تعالى فاكثر من ذلك فما زال يذكرهم
حتى جاء العاطس فشمته فسئل عن ذلك فقال لعله يكون
مجاب الدعوة فما رقد واسمعوا قائلا يقول يا اهل السفينة
ان الله غفر لداود واشترى الجنة من الله تعالى بدرهم
خالدة من بادر بتشميت العاطس امن من وجع الخاصرة
والضرس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يشمت
العاطس اذا لم يحمد الله عن عبد الله اي ابن مسعود
لانه المراد عند الاطلاق قبل عباده اي يقبل السلام على
عباده اي قبل ان يسلم على عباده على فلان ليس المراد ان

يتلفظوا بلفظ فلان بل عدلوا له ولابي ذر زيادة وفلان وفي
رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون
الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فقعد
الملائكة فلما انصرف اي فرغ من الصلاة هو السلام
اي المسلم اوليائه او ذو السلامة من الافات والنقائص وقد
ثبت في القران في اسمائه تعالى السلام المومن وفي الادب
المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسماء الله
وضعه في الارض فافشوه بينكم وعن ابن عباس موقوفا
السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة قال في شرح المشكاة
ووظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم
قلبه من الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب
المحظورات واقتراف الاثام فيكون سالما لاهل الاسلام ساعيا
في ذب المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه
لله اي مملوكة لله ملكا تاما حقيقيا والصلوات قيل
المراد المعهودات في الشرع فيقدر واجبة وقيل المراد بها
رحماته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لله
مع تقدير مضاف اي لعباد الله والطيبات اي الكلمات
الطيبات وهي ذكر الله اي كلها مستحقة لله السلام
عليك مبتدا وخبر اي كائن عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا
وعليك متعلق بالسلام لان فيه معنى الفعل والتقدير
السلام عليك موجود والالف واللام للجنس فيدخل
فيه المعهود وعلى عباد الله اعيد حرف الجر جريا على طريقة
الجمهور من انه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض

وجوبا

وجوبا اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين وهذه
الجملة وهو قوله فانه اذا قال ذلك لا معترضة بين قوله
الصالحين وقوله اشهد ثم تخير اي المصلي وفي اخ
يتخير اي يختار بعد اي بعد الشهادتين والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله من الكلام اي
المتعلق بالدعاء وما ثوره اي منقوله افضل وبحديث
ابن مسعود هذا اخذ ابو حنيفة واحمد واخذ امامنا
الشافعي بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واخذ مالك بتشهد
عمر رضي الله عنه وهو التحيات لله الزكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله وانما خص ابراهيم بذكره واله في الصلاة
لوجهين احدهما انه قال لنبينا ليلة المعراج اقرا منك
مني السلام دون غيره من الانبياء فامرنا نبينا ان نصلي
عليه وعلى اله مجازاة له على احسانه الثاني ان ابراهيم
لما فرغ من بناء البيت جلس مع اهله فبكى ودعا فقال
اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى
الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال اهل بيته
امين ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من

كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام ثم
قال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد
صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا اميل ثم
قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من مولجة محمد
صلى الله عليه وسلم من النساء والرجال فهبه مني
السلام فقالوا اميل فلما سبق منهم ذلك امرنا بالصلاة
عليهم مجازاة لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
السلام اسم من اسماء الله كتب اي قدر وقوله حظه
بالحاء المهملة والظاء المشالة اي نصيبه المقدر عليه من الزنا
وقوله ادرك ذلك اي ما كتب عليه وهو جواب شرط مقدر
اي اذا كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك
للمحالة اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه
بل لابد من الوقوع في المكتوب فزنا العين بالنظر في
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي العينين بالتثنية
النظر اي بشهوة او بغير شهوة بالنسبة للاجنبية
المنطق باللسم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
النطق بدون ميم اي التكلم عما لا يحل اي وزنا اللسان
التقبيل اي المحرم وزنا اليدين البطش اي الضرب
بغير حق وزنا الرجلين المشي اي للحرام قال ابن بطال
سمي النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي
عني يحلف حديث النابين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
تمني بالتاء انهما وتشتهي عطف على تمني اي
تشتهي المعاصي يصدق ذلك اي المذكور من زنا

العين

العين واللسان وتصديق الفرج يكون بالفعل ويكذبه
اي بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب للفرج مجازية
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويكذب به بالواو بدل الواو
واستدل بهذا الحديث من قال اذا قال لرجل زنت يدك
او رجلك لا يكون قذفا فلا حد وبه قال اشهب من ائمة
المالكية وفي الروضة اذا قال زنا يدك او عينك او رجلك
كناية على المذهب وقال سم يحد ووجه بان الافعال
من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من
مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه قال اذا زنت يدك
فكانه وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وتقدم
في ذم الزنا احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا
وثلاث في الاخرة فاما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء
ويورث الفقر وينقص العمر واما اللواتي في الاخرة
فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعمال امتي تعرض علي
في كل خميس مرتين فاشد غضب الله على الزناة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون الفرج
باللات والعزى اسمان لصنمين فليقل لا اله
الا الله اي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنه اثم
المعصية فقال بفتح اللام مبني على حذف الالف لانه
فعل امر اقامر بضم الهمزة والجزم في جواب الشرط
اي اغالبك فليتصدق اي بما يطلق عليه اسم الصدقة

فانها تكفر عنه اثم دعايه صاحبه الى القمار المحرم باتفاق وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل اذا اشغل عن
طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك سيد الاستغفار
اي افضله ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الجوارح
المرجوع اليه في الامور كهذا الدعا اطلق عليه لفظ سيد
ان تقول بصيغة المخاطب وفي رواية يقول اي العبد
اللهم انت ربي مرة واحدة وفي رواية انت انت بالتكرير
مرتين وانا عبدك يجوز ان تكون حالة موكدة او مقدرة
اي انا عابد لك ما استطعت فيه اشارة الى الاعتراف
بالعجز والتقصير عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد
العهد الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال
الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
ابو لك بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدود اي
اعترف واقر لك وابو بذنبي اي اعترف به وفي رواية وابو
لك بذنبي بزيادة لك اغفر لي وفي رواية فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع الصغير من قال هذه
الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي
فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها
فمات من ليلته قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة
ومعنى موقنا مخلصا ومصدقا بثوابها وقوله في الحديث
فهو من اهل الجنة اولا وثانيا اراد انه يدخلها من غير
تقدم عذاب لان الغالب ان المومن بحقيقتها لا يعصي
الله او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار

قاله

قاله الكرماني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب افضل
الاستغفار وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن
الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه
الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف
بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجا
لما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه
وفيه اضافة النعمة الى خالقها واضافة الذنب الى
نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد
على ذلك الا هو عن عبد الله هو ابن مسعود لانه
المراد عند الاطلاق يرى ذنوبه مفعول يرى الاول
ذنوبه ومفعوله الثاني محذوف والتقدير كالجبال
بدليل قوله في الشق الاخر كذباب واما قوله كانه قاعد
الخ فليس هو المفعول الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبرا
للمفعول الاول قبل دخول يرى عليه يخاف اي لقوة ايمانه
فلا يامن العقوبة فالمومن دايم الخوف والمراقبة فيستصغر
عمله الصالح ويخاف من صغير عمله اي عمله الصغير اي
المعصية الصغيرة كذباب هو الطير المعروف وانما خص
بالذكر لانه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل وخص
الانف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب
قل ما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين وانما خص اليد
بالذكر تاكيدا لخفة الذنب مر على انفه اي فلا يبالي به
فقال به اي ففعل بالذباب ففيه اطلاق القول على الفعل
هكذا اي نحاه بيده ودفعه فالفاجر قليل الخوف فيتهاون

بالمعصية بدليل هذا التمثيل قال ابو شهاب اي احد الرواة
وهو الحناط اي قال قولا متعلقا بتفسير قوله فقال به هكذا
بيده فوق انفه اي اذا له بيده من فوق انفه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب التوبة وعنه اي عن
ابن مسعود اشارة لحديث اخر مذكور في الباب السابق
لله بلام التاكيد المفتوحة افرح اي اكثر فرحا
اي رضا واحسانا ورحمة بالتادب والفرح المتعارف في نعوت
بني ادم غير جائز على الله تعالى لان معناه اهتزاز وطرب
يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض الذي يستكمل
به نقصانه او يسد به خلله او يدفع به عن نفسه
ضررا او نفعا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل
بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور
وانما معناه الرضى بتوبة العبد هذه رواية ابي ذر
وفي رواية بعضهم بتوبة عبده المومن منزلا بكسر الزاي
وقوله وبه اي بالمنزل مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون
سببا في هلاك سالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة
بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي وقد ذهبت
راحلته اي فذهب يطلبها ويفتش عليها فلم يجدها
وقوله حتى اشتد غاية للمقدر الذي ذكر وفي رواية اذا
اشتد او ما شاء الله شك من ابن شهاب الراوي ارجع
بفتح الهمزة وقوله الى مكاني اي الذي كنت فيه اولا فاذا
راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه فهو يفرح بذلك
فرحا شديدا مثل بفتح الميم والثا المثلثة والذي
لا يذكر

لا يذكر في رواية زيادة ربه مثل الحي بفتح الميم والثا
في الموضعين والحي راجع للذاكر وانما شبه الذاكر بالحي لان
الحي مزين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور الفهم والعلم
فكذلك الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة
والميت راجع للذي لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه
وظاهره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله
تعالى من احب لقاء الله المراد اللقاء الحقيقي لان المومن اذا
خرجت روحه اجتمعت في الحال بالرب جل وعلا والمراد بلقاء
الله العمل الموصل الى لقاء الله عز وجل بان يطلب ما عند
الله عز وجل بهذا الحديث ويترك الدنيا ويبغضها وليس
المراد بلقاء الله الموت لان كلا من المومن والكافر يكرهه
احب الله لقاءه اي اراد له الخير والانعام واظهر في مقام
الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او
تلذذا به ولانه لو اتى بالضمير لعاد الى المضاف اليه وهو
الله وعود الضمير اليه قليل ومن كره لقاء الله اي ومن
كره الاجتماع بالله جل وعلا او كره العمل الموصل الى لقائه
كره الله لقاءه اي اراد له العقاب والعذاب او
بعض ازواجه شك من الراوي وجزم سعد بن هشام
في روايته عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد
انا لنكره الموت ففهمت عائشة ان المراد بلقاء الله الموت
فقالت ذلك قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم
ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف وفي رواية ذلك باللام
والكاف خطاب لانثى اي ليس كما فهمت من ان المراد بلقاء

الله الموت اي ليس اللقا الموت ولكن بتشديد النون ونصب
المومن وفي رواية بتخفيف النون ورفع المومن مبتدا
بشر بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة برضوان
الله اي باحسانه وانعامه عليه مما امامه اي قدامه اي
ما يستقبله بعد الموت ليحصل له ما امامه من الرضوان والكرامة
واحب الله لقاه اي انعم عليه واحسن اليه اذا حضر
بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت وقوله
بشر بالبا الموحدة وكسر الشين بعذاب الله اطلق على
لفظ العذاب لفظ البشارة تهكما به وسخرية مما
امامه اي مما يستقبله كره لقا الله لما يحصل له من العقاب
بعد اللقي وكره الله لقاه اي اراد الله العذاب وقد
جا في الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا قيض له قبل موته
بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير فاذا
حضر وراى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك احب لقا الله
واحب الله لقاه واذا اراد الله بعبد شرا قيض له قبل
موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر
فاذا حضر وراى ما اعد الله من العذاب جزعت نفسه
فذلك حين كره لقا الله وكره الله لقاه وقوله في الحديث
يسدده اي يقويه على الطاعة ويوفقه للخيرات
قال النووي والمعتبر المحبة والكراهة عند النزع في حالة
لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان
بما هو صاير اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل
السعادة يحبون الموت ولقا الله لينتقلوا الى ما اعد الله

لهم

لهم ويحب الله لقاهم فيجزل لهم العطا والكرامة واهل
الشقاوة يكرهون لقا الله لما علموا من سو ما ينتقلون
اليه فيكره الله تعالى لقاهم اي يبعدهم من رحمته وكرامته
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احب لقا الله احب
الله لقاه يتبع بفتح التا التحتية اوله وسكون
التا الفوقية وفتح البا الموحدة وفي رواية بتشديد
الفوقية وكسر الموحدة الميت وفي رواية المومن وفي
رواية المرء وهي المشهورة فيرجع اثنان اي من
الثلاثة يتبعه اهله اي غالبا ورب ميت لا يتبعه
اهل لكونه غريبا مثلا وماله كرقيه وهو امر غالب ايضا
فرب ميت لا يتبعه مال وعمله اي غالبا والا فقد يكون
لا عمل له كالاطفال فيرجع اهله وماله اي بعد دفنه
ويبقى عمله اي فيدمعه القبر فقد ورد ان عمل
الشخص ياتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن
الثياب حسن الريح فيقول له ابشر بالذي يسرك فيقول
من انت فيقول انا عملك الصالح وياتي عمل الكافر في
صورة رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب سكرات الموت ومطابقة الحديث
الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي
سكرة الموت فقد ورد ان فاطمة قالت واكرباه على ابي فقال
صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم وقد ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت لسكرات اي شدايد
وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ان طايفة من بني اسرايل

وقف سه تعالى اعلم بشخوف

اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا
الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا
فبينما هم كذلك اذ اطلع لهم رجل من قبره اسود اللون
خلا شي بين عينيه من اثر السجود فقال يا هولا
ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة
الموت الي الان وعن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي
بيده لما نبه تلك الموت اشد من الف ضربة بالسيف
الحديث فالموت هو الخطب الاقطع والامر الاشنع والناس
التي طمعها اكره وابشع قد افضلوا بفتح الضاد اي
وصلوا الي ما قدموا بفتح الدال المشددة اي الي جزا
ما قدموا من اعمالهم سوا كانت خيرا او شرا وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق يحشر بضم التحتية
اي يحشر الله الناس عفرا بفتح العين المهملة
وسكون الفا بعدها را فهمزة فهو ممدود اي ليس
بياضها خالصا كقرصة نقي اي خبز نقي فهو صفة
لموصوف محذوف ومعنى نقي سالم دقيقه من النخالة
والغش قال سهل اي احد رواة الحديث او غيره
شك من الراوي قال الحافظ حجر ولم اقف على اسم ذلك الغير
ليس فيها اي الارض المذكوره معلم بفتح الميم
واللام بينهما عين مهملة ساكنة اخره ميم اي علامة
يستدل بها على الطريق او ليس فيها علامة سكنى ولا
ولا اثر من جبل وصخرة بارزة ففي ذلك اشارة الي ان
ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها فتبدل

ارض

ارض الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل
عليها خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار
حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك
طاهرا من عمل المعصية والظلم ولان الحكم في ذلك اليوم
انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له
تعالى وحده روى الطبراني عن سعد بن جبير قال تكون
الارض خبزة بيضا يكون المومن من تحت قدميه
وروى البيهقي تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها
اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وحكمته ان
المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب يقبض الله الارض اي
يبدلها قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض
عراة اي لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان
منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول من يكسى ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك انه
اول من ختن وفيه كشف لبعض عورته فجوزي
بالستر وقيل لانه اول من استن السترة بالسراويل
وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه فعجلت
له كسوته اما ناله فيطمين قلبه وقد قال صلى
الله عليه وسلم اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا
خليلي ليعلم الناس فضله غرلا بضم الغين المعجمة
وسكون الرا جمع اغرل وهو الاقلف اي من بقيت
غرلته اي جلدته التي يقطعها الختان من الذكر ولا

ولا تلتقي اللام مع الرا في كلمة الا في اربع كلمات ارل اسم جبل هـ
وورل اسم حيوان وحرل نوع من الحجارة وعزل وهو ما هنا
وزاد بعضهم هرل اسم لولد الزوجة وبرل اسم للديك هـ
الذي يستدبر بعنقه الرجال والنسا الكلام على معنى
الاستفهام اي هل الرجال فالرجال مبتدا والخبر جملة قوله
ينظر بعضهم الى بعض اي الى سواة بعض فقال اي
المصطفى في الجواب الامر اي الحالة المشتغلون بها
يهمهم بضم اليا وكسر الها من اهمه وجوز بعضهم فتح اليا
وضم الها قال الحافظ حجر والاول اولى ذاك بغير لام وبكسر
الكاف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر وفي
الترمذي في الحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن قرات
عايشة ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقال
وسواتاه الرجال والنسا يحشرون جميعا ينظرن الى سواة
بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ شان يغنيه
وقال لا ينظر الرجال الى النسا ولا النسا الى الرجال وقال
الشاذلي في قوله في الرسالة كما بداكم تعودون ما نصه
يحشر العبد وله من الاعضا ما كان له يوم ولد فمن قطع
منه عضو يعود في القيامة حتى الختان يعرق بفتح الرا
وبالقاف اي بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من روسهم
والازدحام يذهب عرقهم اي يجري سايلا وسايحا في الارض
سبعين ذراعا اي بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين
باعا فيغوص في الارض هذا العدد ويلجمهم بضم اليا
التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجم حتى يبلغ اذانهم

ظاهر

ظاهر ذلك استوا الناس في وصول العرق الى الاذان وهو
مشكل لان وقوف الناس على ارض مستوية ومعلوم ان
في الناس الطويل والقصير فيلزم ان لا يستووا في
بلوغه الى اذانهم واجيب بان المراد ان غاية ما يصل
العرق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يتجاوزه
لما بعد ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتد كرب الناس
في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى
فاين المومنون قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم
الغمام وفي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم ما يبلغ
نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ
خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه
فيضرب بيده فوق راسه وذكر الشيخ ابن ابي جمرة
ان العرق يعم الناس الا الانبيا والشهدا ومن شا
الله فاشد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكباير
ثم من بعدهم اصحاب الصغاير وعن سلمان فيما اخرجه ابن
ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك
في الزهد قال تغطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين
ثم تدنوا من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون
حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع عن الرجال
زاد ابن المبارك في رواية ولا يضر حرها يومئذ مومنا
ولا مومنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان
لما ورد انهم يتفاوتون بذلك بحسب اعمالهم وفي رواية
صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة

حتى يقول يا رب ارحمني ولولي النار وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كيف الحشر الا سيكلمه كذا في رواية وفي رواية
الا ويكلمه بالواو العاطفة على مقدر والتقدير الا سيخاطبه
ويكلمه ليس بينه وبينه وفي رواية ليس بينه وبين الله
ترجمان بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم من يفسر لغة
بلغة قدامه اي امامه ثم ينظر بين يديه اي ينظر
يمينا فلا يرى الا ما قدم وينظر شمالا فلا يرى الا ما قدم وانما
الا التفت لان الانسان اذا دهشه الامر التفت يمينا
وشمالا يطلب الغوث او يترجى طريقا يذهب فيها للنجاة
من النار فتستقبله النار اي في مروره فلا يمكن ان
يحيد عنها ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد
فمن استطاع الجواب الشرط محذوف تقديره فليفعل
فالمعنى اذا عرفتم هذا الامر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو
بمقدار شق تمرة ان يتقي النار اي يتخذ له وقاية تمنع عن
النار بشق تمرة اي جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب القصاص يوم القيامة لاهل الجنة وفي رواية
يقال يا اهل الجنة خلود لا موت برفع خلود وتنوينه
مصدر او جمع خالد اي مستمر اي انتم خلود ومستمرون
وقوله لا موت بالبناء على الفتح فليس قبل لا با موحدة وكذا
يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يدخل
الجنة سبعون الفا بغير حساب لاهون النار بكسر اللام
اي لاسهلهم قيل ان اهون اهل النار ابو طالب اكنت
بهمزة الاستفهام وفتح التاء ولابي ذر بحذفها تفتدي

به

به اي من العذاب وقوله نعم اي كنت افدي نفسي بذلك
فيقول اي الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل
من هذا اي مما في الارض وانت في صلب ادم اي حين
اخذت عليك الميثاق فابيت اي امتنعت حين ابرزتك
الى الدنيا الا ان تشرك بي استثناء مفرغ اي
امتنعت من كل شيء الا الشرك بي فلم تمتنع منه وانما
حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الابا
معنى الامتناع فيكون نهيا معنى اي ما اخترت الا الشرك
وهذا الحديث يوافق مذهب المعتزلة القائلين ان الشرور
واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله فابيت خالفت مرادي
واتيت بالشرك الذي لم ارده واجيب بان المراد اردت
منك التوحيد وانت في صلب ادم بقرينة قوله في الحديث
وانت في صلب ادم ولم ارد منك الشرك في هذه الحالة
واما في حالة الدنيا فاردت منك الشرك ولم ارد منك التوحيد
فيها واجيب ايضا بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك
فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجنة والنار
وحديث ختم هذا المتن مذكور في هذا الباب لما مر ان
المص يختمه بدخول اهل الجنة الجنة نهى النبي اي نهى
نهي تنزيه واعترض نهيه صلى الله عليه وسلم عن القدر
مع وجوب الوفا به عند حصول المعلق به واجيب بان
المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر
ويدفعه واما النذر مع اعتقاد ان النافع والضار هو الله

فليس منهيا عنه لا يرد شيا اي من القدر ولمسلم لا تنذروا
فان النذر لا يغني من القدر شيا والمعنى لا تنذروا على انكم
تدفعون به ما قدر عليكم او تدركون به شيا لم يقدر الله عليكم
فان قلت قوله لا يرد شيا يخالف ما ورد من ان الصدقة
ترد البلا قلت لا يخالفه اذ المراد الصدقة على غير وجه
النذر انما يستخرج وفي رواية وانما بزيادة الواو
من البخيل وفي نسخة من مال وانما استخرج به من مال
البخيل لان النذر قد يوافق المقدر فيخرج من مال البخيل
ما لولا وجود النذر لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج
دلالة على وجوب الوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب القا النذر العبد الى القدر وهو صايم اي متلبس
بالصوم سوا كان فرضا او نفلا فليتم صومه اي ولا قضا عليه
وعند المالكية يجب القضا اذا كان فرضا والفا واقعة في
جواب الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفا
ساكنة ويتم من اتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز كسره على
اصل التقا الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة
الشرعية دليل على عدم القضا وفي الحديث دلالة على عدم
تكليف الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
حنث ناسيا في الايمان مسكها بفتح الميم وسكون
السين المهملة اي جلدها وانما قيل له مسك لانه يمسك
اللحم ننبذ فيه بكسر البا الموحدة اي نطرح فيه نحو
تمر وزبيب شنا اي قربة بالية ولم اعلم الباب الذي
ذكر فيه البخاري هذا الحديث بعد الفحص عنه ابن

اخت

اخت منهم اي في عدم افشا سرهم وفي المعونة والانتصار
لا في الميراث خلافا لمن استدل به من الحنفية وغيرهم
على ارث ذوي الارحام او من انفسهم شك من الراوي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب مولى القوم من انفسهم
وابن الاخت منهم من ادعى بفتح الدال والعين المهملتين
اي انتسب وهو يعلم جملة حالية فالجنة عليه
حرام اي مع السابقين او محمول على الزجر والتغليظ او حرام
ابدا ان استحل ذلك واستشكل بان جماعة من خيار
هذه الامة انتسبوا الى غير ابايهم كالمقداد بن الاسود
اذ هو ابن عمر لا ابن الاسود واجيب بان الجاهلية
كانوا لا يستنكرون ان ينسب الرجل الى غير ابيه الذي
خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام
حتى نزل وما جعل ادعياكم ابناكم ونزل ادعوهم لابايهم
فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام
فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من
المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد
اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على
علم منه بانه ليس اباه على قصد الانتساب له لاجل اشتهاره
به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من ادعى الى غير
ابيه لم يبق من النبوة وفي رواية للامام احمد لم يبق
بعدي من النبوة اي من اثار النبوة فقد انقطع الوحي
بموته صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد انقطاعه الا
المبشر الرويا الصالحة اي جنسها اي يراها الشخص

او ترى له والتعبير بالرويا الصالحة التي هي المبشرة خرج
مخرج الغالب والا فمن الرويا ما تكون منذرة ايضا فيريها
الله لعبده المومن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه
والرويا الصالحة تسر ولا تغر ولا تحزن وهي صالحة باعتبار
صورتها او باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب المبشرات فسيراني في اليقظة استشكل بانه
لا يتاتى ان كل من راه في المنام يراه في اليقظة واجيب
باجوبة منها ان قوله في اليقظة اي في يوم القيامة
واعترض ذلك الجواب بان كل احد يراه في يوم القيامة
سواء كان راه في المنام او لم يره واجيب بان المراد يراه في القيامة
روية خاصة بان يكون قريبا من المصطفى صلى الله عليه
وسلم ويشفع له في رفع الدرجات فقد حصل له ما لم يحصل
لغيره واجيب بان المعنى يراني في اليقظة من غير حجب اذ
لا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه واجيب
ايضا بان هذا الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وزمنه ولم يهاجر اليه فراه في المنام
فهذا يدل على انه لا بد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله عليه
وسلم يقظة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك
الجواب بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه
الا بقصد عموم النفع وايضا الاصل عموم اللفظ وقال السادة
الصوفية يراه يقظة في دار الدنيا فالمعنى حينئذ ان من
راه مناما وكان مشتاقا واشتد شوقه راه في اليقظة
كما وقع لكثير من الاوليا منهم الشيخ ابو العباس المرسلي

قال

قال لو احتجبت عنه طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين
وكذلك سيدي ابراهيم المتولي كان ينظر النبي صلى الله
عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السحيمي وشيخنا
البراوي نفعنا الله بالجميع ويحتمل ان يكون معنى ان من
راه مناما فانه يرى صورته صلى الله عليه وسلم في
اليقظة لكن في مرآت كما حكي عن ابن عباس انه راه مناما
فقص ذلك على بعض امهات المومنين فاخبرت له مرآته
صلى الله عليه وسلم ولا يتمثل الشيطان بي اي ولا
ولا يقدر على التصور بي فكما منع الله الشيطان ان
يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه
في المنام لئلا يتشبه الحق بالباطل وهذا الباب رواه
البخاري في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام فقد راني اي حقيقة اي راى حقيقتي على
كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى فليس فيه اتحاد الشرط
والجواب ويدل لذلك ما روي فقد راى الحق واجيب ايضا
بانه في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رويته حق
ليست من اضغاث الاحتلام لا يتخيل بالخا المعجمة
المفتوحة فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة والراي
في المشرق او المغرب اجيب بان الروية امر يخلقه الله
تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا
ولا خروج شعاع فان قلت كثيرا يرى على خلاف صورته
المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة اجيب بانه
يعتبر في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته عليه

الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فلو
راه بامر تقبل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة
لا المرئية ورؤيا المؤمن جزء المراد ان النبوة لو قسمت لكانت
الرؤيا قسما منها وليس المراد ان رؤيا المؤمن الصالحة جزء
حقيقة وانما كانت كالجزء لانها تدل على ما سيقع بعد
ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به
انه سيكون غير الرؤيا الصالحة وقال الكرماني ان
هذا في حق الانبياء دون غيرهم فكان الانبياء يوحى اليهم
في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقيل ان مدة الوحي
كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت منامًا
وذلك جزء من ستة واربعين جزء وقيل لان الوحي كان يأتيه
صلى الله عليه وسلم ستة واربعين نوعا الرؤيا نوع من
ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
بينا بدون ميم اوتيت بالبناء للمجهول اي اتاني ات
من عند ربي بقدح لبن اي بقدح فيه لبن حتى اني
بكسر الهمزة على ان حتى ابتدائية وبفتحها على انها
غائية لارى اللام للتاكيد والهمزة مفتوحة وقوله
الري بكسر الراء اي اثره او نزله منزلة المرئي فهو استعارة
فاندفع ما يقال ان الري معنى من المعاني لا يرى يخرج من
من اظفاري في موضع نصب مفعول ثان لارى ان قدرت
علمية او حالا ان قدرت بصرية وفي رواية في اظفاري
فضلي اي الدين فضل من لبن القدح الذي شربت
منه يعني عمر هو من كلام الراوي وفهم هذا من القرائن

انه

انه عمر فكان عمر جالسا فاشار له المصطفى صلى الله عليه وسلم
قالوا اي من حوله من الصحابة فما اولته اي عبرته
وفسرته العلم بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير
المؤول به وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف والتقدير
اولته اهل العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما
وكونهما سببي الصلاح ذلك في الاشباح والاخر في الارواح
وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث
ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل لكن
خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الابل قال ولبن
البقر خصب السنة ومال الحلال ولبن الشاة مال وسرور
وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين والبان
السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي
امر وقال ابو سهل لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن
الكلب يدل على الخوف ولبن النسور والثعلب يدل على
الرضى ولبن النمر يدل على اظهار العداوة وهذا ذكره
البخاري في باب اللبن بينما بالميم رايت من الرؤيا
العلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب الاول
مفعولين والثاني مفعولا واحدا يعرضون بضم اوله
وفتح ثالثه جملة حالية ان جعلت راي بصرية ومفعول
ثان ان جعلت علمية اي يظهرون لي وقوله علي في
رواية لي بدل علي قمص بضم القاف والميم جمع قميص
الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية
وفي رواية الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة

والمراد قصر مجد بحيث لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها
ما يليه دون ذلك اي اقل من ذلك فلم يصل الى الثدي
لقلته فليس المراد دونه من جهة السفلي فيكون اطول
يجره اي لطوله قالوا اي الصحابة ما اولت بدون ضمير
وفي رواية ما اولته بضمير المفعول الدين اي اولته الدين
لعمر وذلك لان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يستر بها
في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله
الله تعالى عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل
السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بالعلم من افضليته او ذكر
وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التعرض بانحصار
ذلك في عمر والمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل
البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينا انا على بير انزع منها اي استخرج
منها الماء اذ جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوب
اي دلوا ممتلئا ماء او ذنوبين هو للشك وفي نزعه ضعف
بفتح اوله وضمه وليس في هذا حط من قدر ابي بكر وانما هو
اشارة الى قصر مدة خلافته ينفر الله له ثم اخذها اي الدلو
عمر بن الخطاب من يد ابي بكر وفيه اشارة الى ان عمر يلي الخلافة
من ابي بكر بعهد منه ولذا قال من يد ولم يقل ذلك في اخذ
ابي بكر الذنوب فاستحالت في يده غربا اي تحولت الدلو
في يد عمر غربا اي دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار رب
عبقريا اي كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري فريه اي
يعمل عملا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن اي رويت

نعم

نعم ابلهم حتى بركت واقامت في مكانها وهذا كناية عما حصل
في زمن عمر للمسلمين من الخطب والسعة وراحة المؤمنين
قال ولت ذلك الرويا بانه يفتح على يد ابي بكر فتح لطيف
وعلى يد عمر تنتشر الفتوحات فالفتوحات على يد عمر
اكثر من الفتوحات على يد ابي بكر وذلك لكثرة الفتن
في زمن ابي بكر الصديق وراقت في زمن عمر وانتشر
الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القميص
اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت
لعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاح الازهار وادراك
الثمار والمعبرون يقولون اصدق الرويا ما كان وقت
لعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب زمن القيامة
وهو الصواب ولكن الاول اشهر عند اهل الرويا
لم تكد تكذب رويا المومن وفي الجامع اذا اقترب الزمان
لم تكذب رويا الرجل المسلم واصدقهم رويا اصدقهم
حديثا قال النووي وظاهره انه على اطلاقه وعن
بعضهم انه هذا يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم
وموت العلماء والصالحين فجعله الله تعالى جابرا وعوضا
قال والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق
التخلل في روياه وحكايتها اياها فان قلت ان اول
الحديث ينافي اخره فان اوله يقتضي ان رويا المومن
لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب الزمان واخره يقتضي
انها لا تكذب اصلا واجاب العلم بان اول الحديث دل على
ان الرويا لا تكذب في اخر الزمان لقلة العلم واهله فيقدق

الله الرويا الصالحة في قلوب المومنين فتاتي واضحة يعرفها كل
احد واما اول الزمان فاهل العلم فيه كثير والذي يري الرويا
تارة يقصها علي عارف فتاتي واضحة وتارة يقصها علي
غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة وهي علي
كل حال لم تكذب فلا مناقضة بين اول الحديث واخره
فقوله في اوله لم تكذب اي لمجيئها واضحة وقوله وما كان من
النبوة فانه لا يكذب اي اول الزمان واخره ورويا المومن
اي من اجزايها وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
القيد الانام فحلم بتشديد اللام من باب التفعيل
بحلم بضم اللام وسكونها لم يره صفة لقوله بحلم
كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب
الشرط وذا كالترمذي من حديث علي يوم القيامة وقوله
ان يعقد بين شعيرتين اي يربطهما وقوله لن يفعل
اي ولن يقدر علي الفعل وذلك لان ايصال احدهما بالاخري
غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله
وهذا يدل علي ان الكذب في المنام من الكباير ولا دلالة
في الحديث علي جواز التكليف بالاطلاق لانه ليس في دار
التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب
عذب حتي يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده
في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة
وعذب حتي يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص
الشعير دون غيره لما في المنام من الشعور بما دلت عليه
فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد

مع

مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه
اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام
كذب علي الله لانه اراه ما لم يره والكذب علي الله اشد
من الكذب علي المخلوقين قال تعالي ويقول الاشهاد
هولا الذين كذبوا علي ربهم الاية وانما كان كذبا علي
الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزا
النبوة فهو من قبل الله قال الطبري فيما نقله عنه
في الفتح ومن استمع اي استرق السمع الي حديث قوم
اي سرا وهم اي القوم له اي لمن استمع وقوله كارهون
اي لا يريدون استماعه اي والحال انهم يكرهون ان
يسمع كلامهم الانك بفتح الهمزة ممدودا وضم
النون بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص
وهل اصله افعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجي واحد علي افعل
غير هذا او هو فاعل وهو ايضا شاذ وفي المصباح الانك
بوزن افلس ومنهم من يقول الانك فاعل قال وليس
في العربية فاعل بالضم واما الانك والاجر فيمن خفف
واصله دكامل فاعجميان وهذا جزء من جنس عمله
صورة اي حيوانية وكلف ان ينفخ فيها
اي لنفخ الروح في تلك الصورة وهذا من قبيل عطف
التفسير ويحتمل ان يكون نوعا اخر وفي ابي داود من صور
صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتي ينفخ فيها
وليس بنافخ وليس بنافخ اي وليس له قدرة علي
نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مومنا

واما ان كان كافرا بان استحل ذلك خلد في النار فهو على حد قوله
تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الاية وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من كذب في حلمه الحسنة اي المبشرة
المفرحة كان راى انه في روضة او غشي زوجه حسنا
او اصاب مالا او انه يصلي الا من يحبه اي لان
الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهله او شك سكت
بخلاف غيره فانه يعبرها له بعين ما يحب بغضا وحسدا
فربما وقع ما فسر به اذ الرويا لاول عابر وفي الترمذي
لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا من شرها اي الرويا
وقوله ومن شر الشيطان اي لانه الذي يخيل فيها
وليتفل بضم الفا ولغير ابي ذر بكسرها اي عن يساره
استنزارا للشيطان واحتقارا له كما يفعله الانسان
عند الشي القذر يراه او يذكره ولا شي اقذر من الشيطان
فامر بالتفل عند ذكره وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات انما
كان التفل ثلاثا مبالغة في خسته ولا يحدث بها
احدا سوا كان محبا او غيره لما ورد ان الرويا كجناح طاير
فاذا قصت وقعت على ما قصت عليه والمراد بالقص
الاخبار لا التاويل فتقع على الوجه الذي اخبر به الراي
فانها اي الرويا المكروهة لا تضره لان ما ذكره من
التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا راى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها
شيا اي من امور الدين وقوله يكرهه اي يبغضه
فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج عن
طاعة

طاعة الامام فانه اي الشان من فارق الجماعة
اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا اي
قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بادنى
شي وقوله فمات اي في حال تلبسه بمعصية السلطان
القليلة ميتة جاهلية بكسر الجيم كجلسة بيان لهيئة
الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت اهل الجاهلية
عليه من الضلالة والتفرق وليس لهم امام مطاع وليس
المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان
له ان يعزل بالفسق اذ في عزله بسبب للفتنة واراقة
الدما وتفريق ذات البين والمفسدة في عزله اكثر
منها في بقايه وفي هذا الحديث حجة لترك الخروج
على ايمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقها
على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد
الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب
مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها
يتقارب الزمان اي بان يعتدل الليل والنهار
او يدنوا قيام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب
في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله والمراد
بتقاربه تسارع الدنو في الانقضا فيتقارب زمانهم
وتتاولى ايامهم او تتقارب احواله في اهله في قلة الدين
حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة
الفسق وظهور اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة

والطبقة الاخيرة اقصر عمرا من الطبقة التي قبلها وفي حديث
انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب
الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعف
وما تضمنه الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة
الايام ما لم نجده في العصر الذي قبله فالحق ان المراد نزع البركة
من كل شي حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة وقال
النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا
يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمن باسقاط
الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لا فعلا بالفتح لا يجمع
على افعال الا حروفا يسيرة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب
واعصب وينقص العمل بتحتية ففوقية فنون
ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم
بعدها لام ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني ويغيض
العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد
معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح قوله وينقص
العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية
المستملي والسرخسي العمل يعني بدل العلم قال ومثله
في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عند مسلم انتهى وقد قيل ان نقصان العمل
الحسي ينشا عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب
ما يدخل من الخلل بسبب سو المطعم وقلة المساعدة على العمل

والنفس

والنفس مائلة الى الراحة وتحن على جنسها ولكثرة شياطين
الانس الذين هم اضر من شياطين الجن ويلقى الشح
بتثليث الشين وهو البخل اي يلقيه الله في قلوب
الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك
التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم
غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد
اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس
بينه وبين قوله ويغيض المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ
كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله بضم فسكون ففتح وقال
الحميدي ولم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد
القاف بمعنى يلتقي ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله
تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها
ولو يلقى بتخفيف القاف لكن ابعد لانه لو القي لتركه ولم
يكن موجودا اه قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن
ان المراد يلقى الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون حينئذ
موجودا لا معدوما وتظهر الفتن اي كثرتها ويكثر
الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم ايم بفتح
الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اي اي
شي والاكثر على الالف بعد ميم ما تخفيفا ولابي ذر ايما
بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف
التحتية اي بحذف اليا الثانية كما قالوا ايش في موضع اي
شي وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود
قيل يا رسول الله ايش هو القتل القتل بالتكرار

ورتين اي هو القتل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ظهور
الفتن عن الخير اي افعال البر من صلاة وغيرها من العبادات
عن الشر اي الفتنة وعن مجيء الاسلام وفشو الفتنة
واستيلاء الضلال مخافة ان يدركني علة لقوله وكنت
اسال اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية
وشر اي من كفر وقتل ونهب وانتهاك الفواحش
فجاءنا الله بهذا الخير اي اعطانا الله هذا الخير وهو النبوة
وما يتبعها من تشييد مباني الاسلام وهدم قواعد
الكفر والضلال بعد هذا الخير اي الذي يخص فيه
نعم بعده شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان بن عفان
رضي الله عنه قلت هو من كلام حذيفة قال نعم
وفيه دخن اشارة الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها
الخير ولكن كان مشوبا بفتن وتلك الفتن شبيهة
بدخان النار فهي فتن قليلة اي ان الخير الذي يعقب
الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة عارضة بعضها
لبعض قال القاضي عياض المراد بالشر الفتن التي
وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة
عمر بن عبد العزيز والذي تعرف منهم وتنكر الامور
الامر بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل
وفيهم من يدعوا الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد
بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة عمر
رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان
الذين يلعنونه على المنابر وقيل فيه كدر خير بمعنى الامر

اي

اي انكروا عليهم صدور المنكر عليهم بهدون بغير
هدي اي بيد لون الناس بغير هدي اي استهداد ودليل
فتارة يصوبون وتارة يخطئون وكل هذا بسبب عدم
التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر بن عبد
العزيز وقوله هدي بيا واحدة وفي رواية هدي ء
بزيادة ياء الاضافة بعد الراء اي بغير طريقي
تعرف منهم اي الحق تارة وقوله وتنكر الحق تارة
اخرى بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق بل لا يقولوا
الا بالباطل قلت هو من كلام حذيفة دعاة
على ابواب جهنم بضم الدال جمع داع اي جماعة يدعون
الناس الى الضلالة ويبعدونهم عن الهدي بانواع
من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يوول اليه
حالهم كما يقال لمن اراد ان يفعل محرما وقف على شفير جهنم
وهذا اشارة الى الفرق الضالة الذين كانوا في زمن
الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق
القرآن وقوله على ابواب جهنم كناية عن عدم سلامتهم
باسباب موصلة الى ابواب جهنم فيدخلون منها
من اجابهم اليها اي من تبعهم في ضلالتهم
التي هي سبب في دخول جهنم قذفوه فيها اي
تسببوا في قذفه فيها جلدتنا بكسر الجيم وسكون
اللام اي من انفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون الينا
لكونهم من العرب ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا
وهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون جماعة

المسلمين وهم ابو الحسن الاشعري وجماعته اهل السنة
وقيل ائمة العلما لان الله جعلهم حجة على خلقه واليهم
تفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرون هم جماعة
الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عباده وثبتوا
اوتاده وقال اخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين
على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا
مجتمعين وامامهم اي اميرهم وان جار وعند مسلم من
طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب على
ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني في رواية خالد بن سميع
فان رايت خليفة فاكرمه وان ضرب ظهرك ولو ان تعض
باصل شجرة هو بفتح التا الفوقية والعين المهملة والضاد
المعجمة المشددة اي تمسك بما يضرك وتقوى به عزايمك
على اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان
يعض على الحجارة من شدة الالم والمراد به اللزوم كقوله
في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال
الطبراني من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا
على تاميره فمن نكث بنيته خرج عن الجماعة فان لم
يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان
استطاع خشية الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة اذا انزل
الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيء اعمالهم اصاب
العذاب من كان فيهم اي ممن ليس على منهاجهم ومن من صيغ

العموم

العموم والمعنى ان العذاب يصيب الصالحين منهم وعند
الاسماعيلي من طريق ابي النعمان عند ابن المبارك اصاب
به من بين اظهرهم ثم بعثوا على حسب اعمالهم
اي ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك
العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين وعن
عايشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل
نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على
نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي
في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك
في الثواب او العقاب بل يجازي كل احد بعمله على حسب
نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما
يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم
من بلا كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيء كترك الامر
بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصد يق
رضي الله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم
الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب
المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم
ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزا لهم على مداهنتهم
ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازي بعمله فاما من
من امر ونهي فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع
الله بهم العذاب ويويده قوله تعالى وما كنا مهلكي
القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم

ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه
مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القا
النفس الى الهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي الحديث
تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف
بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله العافية والسلامة
وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم
ابن عمر الصنعاني قال اوحى الله تعالى الى يوشع بن نون
اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين
الفا من شرارهم قال يا رب هولا الاشرار فما بال الاخيار
فقال انهم لن يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم
وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك من الملايكة
ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك
فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه
لم يتغير لي ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث
جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر واعلم
انه قد تقوم كثرة روية المنكرات مقام ارتكابها في سلب
القلوب نور الدين والانكار لان المنكرات اذا كثر على القلوب
ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها
من القلوب شيا فشيا الى ان يراها الانسان فلا يخطر
بباله انها منكرات ولا ينكر انها معاصي لما احدث تكرارها
من تالف القلوب وفي الغرب لابي طالب المكي عن بعضهم
انه مر يوما في السوق فبال الدم من شدة انكاره لها

بقلبه

بقلبه وتغير مراجعه لرويتها فلما كان اليوم الثاني مر فراها
فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فراها فبال
بوله المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك
ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كانها
مالوفة عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا انزل الله بقوم عذابا لرجل اسمه هند
ابن اسما بن حارثة وقوله من اسلم اسم قبيلة اذن
في قومك اي اعلمهم وقوله او في الناس شك من الراوي
وقوله يوم منفلق باذن وقوله عاشورا بالمد وقوله ان
من اكل اي بان من اكل اي في اول اليوم وقوله فليتم
اي فليمسك اي فليتم الصوم نهارا وكانوا يعتقدون
ان الصوم واجب عليهم واخذ من ذلك ان النية تكفي
في النفل نهارا والحاصل ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود صايمين يوم
عاشورا فسالهم عنه اي عن صومه فقالوا هذا اليوم
الذي نجى الله فيه موسى واغرق فرعون فقال صلى الله
عليه وسلم انا احق بموسى منكم فصامه النبي صلى
الله عليه وسلم وامر بصيامه وما ذكر في الحديث
يدل على ان صيامه كان واجبا قبل ذلك فنسخ وصار
مستحبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كان
يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامرا والرسل
واحدا بعد واحد يجا بنوح بضم التحتية وفتح
الجيم وفي رواية وغيره من الانبيا وخص نوح بالذكر

لانه اول نبي ارسل الي الكفار فيقال له اي تقال لنوح من
قبل الله هل بلغت اي رسالتي الي قومك وقوله نعم
اي بلغتها وقوله فتسال بضم الفوقية وفتحها وقوله فيقول اي
الله تبارك وتعالي لنوح عليه الصلاة والسلام ولامتي ذر
والوقت فيقال وقوله من يشهد لك اي الذين يشهدون لك
انك بلغتهم وقوله اي نوح وقوله محمد وامته اي يشهد
لي محمد وامته فيجابكم ولامتي ذروا لوقت فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم فيجابكم وقوله فتشهدون اي
بانه بلغهم وورد انه حين تاتي امة نبينا صلي الله عليه وسلم
يشهدون تقول امة نوح ان امة محمد بعدها فكيف
يشهد وتعلينا فيقول الرب جل جلاله لامة محمد هل لكم
من سعدل فيقولون ارسلت الينا الصادق المصدوق فهو
كتابك وانت لا تقول الا صدقا قال اي في تفسير وسطا
لتكونوا شهداء علي الناس ولامتي ذر عدلا اي قوله
لتكونوا شهداء علي الناس فاللام في لتكونوا لام كي فيفيد
العلية او هي لام الصيرورة وفي بنشهد الذي هو جمع
شهيد لبيد علي المبالغة دون شاهدين وشهود جمع شاهد
وفي علي قولان انها علي بابها وهو الظاهر او بمعني اللام اي
بمعني اكلم تنقلون اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما
نقله الرسول عليه الصلاة والسلام ويكون الرسول
عليكم شهيدا عطفا علي لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعدالتكم
والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالسماع
في الاشياء المروية ولما كان الشهيد لرقيب جيء بكلمة

الاستعلاء

الاستعلاء واستدل بالاية علي ان الاجماع حجة لان الله
تعالي وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق
للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا علي شيء وشهدوا به
لزم قبوله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
الله تعالي وكذلك جعلناكم امة وسطا مفاتح الغيب
خمس لا يعلمها الا الله اي انه تعالي يعلم ما غاب عن
العباد وجعل للغيب مفاتيح علي طريقة الاستعارة
لان المفاتيح يتوصل بها الي ما في الخزائن المستوثق
منها بالاغلاق والاقفال ومن علم المفاتيح وكيفية فتحها
توصل اليها فاراد انا المتوصل الي الغيبيات المحيط علمه
بها فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من المصالح
فيظهرها علي ما اقتضته حكمته وتعلقت به
مشيئته وفيه دليل علي انه تعالي يعلم الاشياء قبل
وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الي حصر المعلوم
فيها لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله هذا اشارة الي
ما يزيد في النفس وتنقص اي ما تحمله من الولد علي اي
حال هو من ذكورة انوثة وعددها انها تشتمل علي
واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا الحصر ينافي ان
بعض الاولياء الكشف واجيب بان هذا بالنسبة
لا للخاصة وقد ورد ان الله لم يخرج النبي صلي الله عليه
وسلم من الدنيا حتي اطلعه علي كل شيء ولا يعلم
ما في غد الا الله هذا اشارة الي انواع الزمان وما
فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في غد من خير وشر الا

الا الله وعبر بلفظ قد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان
مع قربه لا يتحقق ما يقع فيه فما بعده احرى ولا يعلم
متى يأتي المطر احد الا الله هذا اشارة الى العالم العلوي
اي لا يعلم وقت ازمان المطر من ليل او نهار الا الله نعم
اذا امر به علمته للملائكة الموكلون به ومن شاء الله من
خلقه والمطر بالرفع فاعل يأتي واحد فاعل يعلم الا الله
بدل من فاعل احد ولا تدري نفس بأي ارض تموت
الا الله هذا اشارة الى العالم السفلي اي لا تعلم نفس
المكان الذي تموت فيه فربما اقامت بارض وضربت اوتادها
ولا قالت لا ابرح منها فترمي بها سوامي القدر حتى تموت
في مكان لم تخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر على
سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسايه يديم النظر
اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه
يريدني فمر الريح ان يحملني ويلقيني بالهند ففعل
فقال ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذ امرت
ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني
الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا
جعل له فيها حاجة واما المخبر الذي يخبر بوقت
الغيث والموت فانه يقول بالقياس والنظر في
المطالع بالدليل لا يكون عليها على انه مجرد ظن والظن
غير العلم ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله هذا
اشارة الى علوم الاخرة فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك

مقرب

مقرب قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس الحالة دنيا
ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة مما
اختص الله به واما بواسطة فلا يختص به تعالى
وهذا الحديث ذكره البخاري في قول الله تعالى
عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا انا
عند ظن عبدي بي الظن بمعنى الرجاء اي عند
رجاء عبدي فان ظن اني اعفو عنه فاعفو له فله
ذلك وان ظن اني اعاقبه واخذه فكذلك فينبغي
للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بان الله
تعالى يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف
العباد اتفاقا لعتقاد او ظن خلاف ذلك فهو ايس
من رحمة الله وهو من اكبر الكبائر ومن مات على ذلك
وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية
فذلك محض الجهل والغرة وفيه اشارة الى ترجيح
جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض اهل
التحقيق بالمحتضر وما قبل ذلك فاقوال ثلثها
الاعتدال قال الشيخ الشعراني انا دايما مقدم
الرجاء على ذلك لانه كما خرج مني نفس جزم بانه لا يعود
فانا دايما في الاحتضار وهذا بيان الخواص
واما عمه اذا ذكرني هذه معية خصوصية اي
معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة
فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم
اينما كنتم فان معناها العلم والاحاطة فان ذكرني

اي بالتنزيه والتقديس وغيرهما وقوله في نفسه اي سرا
ذكرته في نفسي اي رضيت عنه واعددت له من
النعيم ما لا عين رات ولا اذن سمعت وان ذكرني في
ملا بفتح الميم واللام اي جماعة جهرا ذكرته في ملا
خير منهم وهم الملا الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة
على الانبيا والشهدا فلم ينحصر ذلك في الملائكة وايضا فان
الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا معنى فالجانب الذي فيه
رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب
فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع وان تقرب الي
بتشديد اليا وقوله بشبر ولابي ذر عن الكشميهني
شبرا باسقاط الخافض والنصب اي مقدار شبر وقوله
بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه
ولابي ذر عن الحموي منه وقوله باعا اي بقدر باع وهو
طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وقوله
وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن وقوله هرولة
اي اسراعا يعني ان من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته
بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان
كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني فاتياني بالثواب
له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل
المشاكلة والاستعارة وهذا الحديث ذكره البخاري في
قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه وفاطمة بالنصب
على الضمير المنصوب في طرفة ليلة اي اتى النبي صلى
الله عليه وسلم لعلي وفاطمة ومن عندهما وقوله الا

بالتخفيف

بالتخفيف ان يبعثنا اي يوقظنا للصلاة بعثنا اي ايقظنا
وقوله فانصرف اي مدبرا ولم يرجع بفتح اوله وكسر
ثالثه من رجع المتعدي قال الله فان رجعك الله الى
طائفة وقوله الي بتشديد اليا اي لم يجبني بشي
يضرب فخذه جملة حالية اي في حال كونه يضرب
فخذه متعجبا من سرعة جوابه قال العلما كان الاولى
لسيدنا علي الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له المصطفى
انت لك اختيار وكسب ولم يحثه على ترك الاستغراق
في النوم لمكارم الاخلاق والاليق بمقام سيدنا علي انه
اجاب بهذا الجواب لانه كان جنبا فاستحى ان يقول
له انا جنب خصوصا وفاطمة بنته صلى الله عليه
وسلم تحته ويحتمل ان يكون على امتثال ذلك اذ ليس
في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب علي بما
ذكر اعتذارا عن تركه القيام لغلبة النوم ولا يمتنع
انه صلى عقب هذه المراجعة اكثر شي جدلا
نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر
من جدل كل شي وقراة الاية اشارة الى ان الشخص
يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة
ولذا جعل جوابه من باب الجدل وهذا الحديث في باب
في المشية والارادة اذا احب عبدا الخ قال العلما
محبة الله لعبده ارادته الخير له وانعامه عليه
واما حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين احدهما
استغفارهم له وثناوهم عليه ودعاوهم له والثاني

انه على ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب واشتياقهم
الى لقايه وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له
نادى جبريل بالنصب على المفعولية والفاعل ضمير
مستتر عايد على الله تعالى ان الله فيه التفات من
الاضمار الى الاظهار فكان مقتضى الظاهر ان يقول اني
فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة وفتح الموحدة
ثم ينادي بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع على الفا
الفاعلية ونداوه بامر من الله تعالى ويوضع له
القبول في اهل الارض اي يوضع له الحب في قلوب
الناس ورضاهم عنه قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي يحبهم
ويحببهم للناس فمحبة الاوليا والعلما والصالحين
ناشية عن محبة الله عز وجل وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب كلام الرب مع جبريل اذا اراد
عبدي الخ عبر في هذا الحديث باراد وفي حديث اخر
من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها
كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب
عليه وفي رواية لمسلم كتبها الله عنده حسنة كاملة
زاد في اخرى انما تركها من جرّاي اي من اجلي والهم هو
القصد والحاصل ان المراتب خمس الاولى الهاجس
وهو ما يلقى في القلب والثانية الخاطر وهو ما يجول في
النفس بعد القايه والثالثة حديث النفس
وهو التردد هل يفعل او لا يفعل والرابعة الهم

وهو

جرّاي

وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ بها
والخامسة العزم اي الجزم وهو مواخذ به عند المحققين
واعلم ان كلا من الهاجس والخاطر وحديث النفس لا يتعلق
به ثواب ولا مواخذة والهم الذي هو القصد يوجب
الثواب ولا تحصل به مواخذة والعزم يحصل به
كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته
ان لا تكتب عليه سيئة فمن اين تكتب له حسنة
قلت الكف عن السيئ حسنة فان عملها بكسر الميم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها
بمثلها اي من تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا مني واما
اذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له حسنة اي كاملة
لا نقص فيها الى سبعماية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الى سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة
في الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله عن ابي
سعيد الخ ختم المص كتابه بهذا الحديث الشريف
اشارة الى حسن الخاتمة والى ان مال الاعمال الصالحة
النعيم الذي لا ينقطع مع روية المحب الاكبر التي هي
مجمع الانعامات واعلم انه ورد ان اهل الجنة
يكونون اولا في ضيافة الله عز وجل ثم في ضيافة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم في ضيافة ابي بكر رضي
الله تعالى عنه ثم في ضيافة عمر رضي الله تعالى عنه
ثم في ضيافة علي كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه

الضيافات من غير سابقة عذاب لبيك اي اجبناك
اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك اي اجبناك اجابة
سريعة وعلم ان لبي وسعدي لا يضافان الا الاسم
الظاهر ولا الى ضمير الغايب فلا يضافان الا الى ضمير
المخاطب فتقول لبيك وسعدك فمعنى لبيك اقامة
على اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اذا اقام به ومعنى
سعديك اسعادا لك بعد اسعاد اي اجابة لك بعد اجابة
فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعديك الا بعد لبيك
لان لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك كالتاكيد
لها وقد شذ اضافة لبي الى الاسم الظاهر في قوله
دعوت لما بني مسورا فلبى فلبي يدي مسور
وكذلك شذ اضافته الى ضمير الغايب في قوله
فقلت لبيه لن يدعوني ومذهب س ان لبيك مصدر
مثنى لفظا ومعناه التكثير وهو نصب على المصدرية
والعامل فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه وذهب
يونس الى ان لبي اسم مفرد مقصور اصله لبا قلبت
الفه ياء للاضافة الى الضمير كما في علي ولدي ورد على
س بانه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر في قوله فلبي
يدي مسور وذهب الاخفش الى ان الكاف في لبيك حرف
خطاب لا موضع له من الاعراب مثلها في ذلك ورد هو
بقولهم لبيه ولبي يدي مسور وبحذف ميم النون لاجلها
ولبحذفوها في ذلك وبانها الاسماء التي لا تشبه الحروف
والعامل في لبيك محذوف يقدر من معناه اي اجبت

بخلاف

بخلاف اخواته فيقصد من لفظها نحو سعديك وحنانيك
ودواليك اي اسعدا واخترا وتداول والخير في يديك
خصه رعاية للادب والا فالشر في يديه ايضا اي الانعامات
بقدرته وارادته وانما عبر باليدين نظرا للعادة لانسان
من انه اذا كان عند شخص شيء يكون بين يديه او ان لله
يدين لا يعلم حقيقتهما الا هو سبحانه وتعالى
افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم من نعيم الجنة
لحد من خلقك المراد بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا
الجنة اذ لا خطاب في رضيتم لاهل الجنة جميعا وان
كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فالمراد
بالخلق ما عدا امة محمد من اهل الجنة احل عليكم
رضواني اي انزله عليكم وقوله فلا اسخط عليكم بعده
ابدا اي فهذا الرضى لا يشوبه ولا يخالطه سخط
ولا غضب بل هو رضا محض ومفهومه ان الله ان
يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات
كلها سواء كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل
المتناهي لا يقتضي الا جزاء متناهيا وبالجملة لا يجب
على الله سبحانه اصلا قال الكرماني وهو ماخوذ من
كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضا افضل
من اللقاء ان اللقاء افضل من الرضى واجيب بانه
لم يقل بان الرضى افضل من كل شيء بل افضل من
الاعطاء فجاز ان يكون اللقاء افضل من الرضى وهو
من الاعطاء او اللقاء مستلزم للرضى فهو من باب

اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب قال
في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان
ومن جملتها اللقاء وح فلا اشكال فان قلت جاء في الحديث
دخول الجنة تمام النعمة والفوز من النار وقد ثبت انه
لا شي افضل من النظر الى وجه الله قلت يجاب بان تمام
النعمة مقول بالتشكيك فاجل الانعامات واعظمها
روية المحب الاعظم كما هو مذهب اهل السنة خلافا
لمن منعها من اهل البدع اللهم اختم لنا بخاتمة الساعة
واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة بجاه سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ذي الشفاعة واله وصحبه
ذي ذوي السيادة وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تاليف ذلك
يوم الاحد تاسع شهر شوال الذي هو من شهور سنة
اثنين ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام

وكان تمام رسمها بيد العبد الفقير الذليل الحقير
عطية الليثي بن المرحوم احمد الدلجي غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه ولكافة
المسلمين والمسلمات وذلك
في يوم الاثنين المبارك سنة
الف ومائتين سبعة
وستين
من

٣٣٧

عن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من
احد الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان
ثم ينظر فلا يرى شيا قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله
النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة اه
اي فليفعل وهو جواب الشرط

ذكر ان عمر راى في منامه انه بين يدي الله تعالى فسمع
النداء يا ابن الخطاب سل ما شئت فلم يستطع من هيبة
الخطاب ان يتكلم فقيل له ثانيا وثالثا يا ابن الخطاب اعرض
عليك ملكي وسكت فقال يا رب انت اكرمت انبيائك برحمتك
وكلامك فاسيلك ان تمن علي بكلام ليس بيني وبينك فيه واسطة
فسمع النداء يا ابن الخطاب من احسن لمن اساء عليه فقد
اوسع لله شكرا ومن اساء لمن احسن اليه فقد بدل
نعمة الله كفرا قال يا رب زدني فسمع النداء حسبك حسبك
اه فقوله ولو بشق تمرة فيه ان الصدقة وان قلت تدفع عن
صاحبها ما يكره وهذا اذا تصدق بها في حياته واختلف
اذا تصدق احد عنه بعد موته هل يصل له ثواب ذلك وهو
مذهب الامام ابي حنيفة واحمد فانهما قالا يصح للانسان ان
يجعل ثواب عمله صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قران
او غير ذلك من اعمال البر وكذا هو مذهب الشافعي وخالف في ذلك

قال بعضهم ومحل الخلاف
اذا قرا ولم يهد الثواب اليهم
واما اذا قال بعد القراة
اللهم اني اهديت ثواب ذلك
للاموات فاجعل ثواب ذلك
اليهم فانه خرج مخرج الدعا
فلا خلاف في ذلك

النووي وقال انما يصل للميت ثواب الدعا فقط لا القراة
ولا غيرها واختار جمع منهم الحافظ عبد الغني وصول
ثواب القراة فقد روى ابو الدردا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عند راسه سورة يس
الا هون عليه وروى الامام احمد في مسنده عن
معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البقرة سنام القران وذروته ويس قلب القران
لا يقراها رجل يريد بها وجه الله تعالى والدار
الاخرة الا غفر له فاقراوها على موتاكم وعن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل المقابر وقرا سورة يس خفف عنهم ذلك
اليوم وكان له بعدد من فيها حسنات وروي عنه
عليه السلام انه قال من وقف على مقبرة وقرا عليها اية
الكرسي فان لم يحفظها قرا قل هو الله احد ثلاث مرات
فانه لا يبقى قبر من تلك المقابر الا ويرسل الله عليه سبعين
نورا وسبعين سرورا وقال عليه السلام من دخل مقبرة
فقرا قل هو الله احد احد عشر مرة واهدى ثواب ذلك
لهم كتب الله له من الحسنات بعدد من دفن فيها
وقال بعضهم رايت امي في المنام فقلت انك كنت تقولين

اخاف

اخاف اول ليلة انزل قبري فكيف وجدت تلك الليلة فقالت
والله يا بني رايت من الخير والرحمة ما لا يمكن وصفه فقلت لها
وكلما ابعثه اليك من الصدقة والدعا يصل اليك قالت نعم
ولكن لا يصل الي مثل ما تقرا على قبري سورة يس فاني اجد
لقراتها راحة عظيمة لا اجدها من الصدقة والدعا وقال
محمد المدني مات قريب لي فرايته في النوم وبوجهه نور عظيم فقلت
له ما هذا النور الذي بوجهك فقال مر على قبر الحافظ عبد الله فقرا
سورة الاخلاص ثلاث مرات واهدى ثوابها لي ولاهل تلك المقبرة
فاصابني من هذا النور الذي تراه وحكي عن رجل توفيت امه
وكانت صوامة قوامة وكان يقرا في كل ليلة قل هو الله احد ويهدي
ثوابها لها قال فاقمت على ذلك مدة فقراة في ليلة السورة
خمسماية مرة واهديت ثوابها لها فرايتها تلك الليلة وعليها
ثياب جدد وهي من احسن الناس روية فسلمت عليها وقلت
لها ما لقيت فقالت كل خير يا بني جزاك الله عني خيرا

وهو تعالى بجامع شيحون